شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كنوز الفقه

المؤلف

أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن صالح بن عمر المرعشي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة محمد مظهر الفاروقي، في المدينة النبوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٣٦٤

سنة ١٣٦٧

سنة ١٣٩١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة

البداية

احفظ ما كتبك الله الله الله

كتاب كنز الفقه

تأليف الشيخ الامام العالم العامل الناضل الكامل
تاج الفضلاء وافضح العلماء ابو العباس شهاب الدين احمد
بن ابي بكر بن سالم بن عمر المرعشي لازال في
الدنيا مسعودا وفي اعين الملوك والسلاطين محمودا
ادام الله تعالى ظلال فضله على المسلمين آمين

قول ابي حنيفة رضي الله عنه والروايات عنه ثم الاشارات
الى الرواية الظاهرة عنه والى الصحيحة اذا تعارضت فان لم
يوجد رواية عنه وقع الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فان اشارة
الى الاصح من قولهما وان كان القول للمتاخرين فالاشارة اليهم

فهرست كتاب كنز الفقه

كتاب الطهارة ٤	كتاب الصلوة ١٤	كتاب الزكوة ٨	كتاب الصوم ٥	كتاب الحج ٩	كتاب البيوع ٢٣
كتاب الحظر ٢٩	كتاب الرهن ٦٦	كتاب الكفالة ٩٩	كتاب الحوالة ١٠١	كتاب الوكالة ١٠٣	كتاب ادب القضاء ١١٠
كتاب الشهادة ١١٩	كتاب الاقرار ١٣٥	كتاب الحجر ١٥٥	كتاب الاذون ١٦١	كتاب الصلح ١٦٥	كتاب الطبقة ١٦٩
كتاب الوقف ١٧٠	كتاب العارية ١٧٩	كتاب الوديعة ١٨٣	كتاب المضاربة ١٨٦	كتاب الشركة ١٩٧	كتاب الاجارة ١٩٩
كتاب الغصب ١٩٩	كتاب الشفعة ٢٢٥	كتاب القسمة ٢٤٠	كتاب المزارعة ٢٤٦	كتاب المساقاة ٢٤٩	كتاب احياء الموات ٢٥٢
كتاب اللقيط ٢٥٣	كتاب اللقطة ٢٦٥	كتاب الابق ٢٧٤	كتاب المفقود ٢٨٤	كتاب النكاح ٢٨٩	كتاب الرضاع ٢٩٢
كتاب الطلاق ٢٩٥ ٣١٩	كتاب الرجعة ٣٣٣	كتاب الايلاء ٣٤١	كتاب الظهار ٣٤٥	كتاب اللعان ٣٥٠	
كتاب العنين ٣٥٢	كتاب العدة ٣٥٩	كتاب الحضانة ٣٦٢	كتاب النفقة ٣٦٦	كتاب العتاق ٣٧٣	كتاب الاكراه ٣٨٣
كتاب الحدود ٣٨٤	كتاب السرقة ٣٩٥	كتاب الجهاد ٤٠٣	كتاب الصيد ٤٢٩	كتاب الذبيحة ٤٣٦	كتاب الاطعمة ٤٤٢
كتاب الاشربة ٤٥٩	كتاب الاضحية ٤٦٥	كتاب الخطر والاباحة ٤٧٥	كتاب الدعوى ٤٩٠	كتاب الديات ٤٩٦	كتاب الكراهية ٥٠٦
كتاب الشهادات ٥٢٩	كتاب المعاقل ٥٤٢	كتاب الوصية ٥٤٩	كتاب الخنثى ٥٦٦	كتاب الفرائض ٥٧١	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرمنا بكرم الشرائع ودعانا الى
قدس قربه بأقوم الذرائع وشرح صدور المتمسكين بعروته
الوثقى للاسلام وسرح هممهم من حضيض الرذائل الى اوج
دار السلام ورهبهم الانقياد لطاعته الموصلة الى معدن
النعمى وسلب عن قلوبهم طبع الطمع لئلا تكون اعشى
عن ذكره ولا اعمى وصانهم في سرادقات شرعه المضروبة
على الدرمكة البيضا وامطر عليهم من سماء جوده نمير سحايب
الطافه فيضا واسكنهم فيها معتكفين على عبادته وله ما
سكن في الليل والنهار معتمدين على عمدتها لا يخرجون
الى شفا جرف هار واذهم لازموا باب كريم القدوس عصمهم

من قرناء السوء ورذايل النفوس فصفت بذلك عن
الكدورات اذهانهم فلم يسابق في مضمار ادراك
الحقايق رهانهم وتنورت مشاعرهم بذكر خالقهم
اذ رعوها عن ان تكون سايئة ورعوها عن الترهات
البسابس الى الصايئة وسلكوا شارع الشريعة على
التقوى ولم تقتنع نفوسهم النفيسة عنها بالدعوى
ورجحوا اليقين بزيد اليقين بزد الانكار عن باعث صدق
في العشي والابتكار طلبا للتشقق في الدين والتفني
في رياض اليقين فشكروا حفظهم من سهام حقايق
المعاني ولم يجتنبوهم من ذلك سهام الشهوات ولا
التعلق بخارف المغاني والاصغاء عند الملاء
الى اللذات الحسية من شيم الطبايع البهمية لا الانسية
فالتجاؤا من منازع عوايدها الى بارئ الكون فمن عليهم

السوء

بِالْإِغَاثَةِ فِي حَدَايَا الصَّرْبِ ۞ وَأَلْهَمَهُمْ فِيهَا عَلَى فُنُونِ
حِكَمِ الْمَعَانِي الْجَامِعَةِ لِلْإِحْكَامِ ۞ وَعَلَّمَهُمْ إِتْقَانَ
التَّعْبِيرِ عَنْهَا وَالْإِحْكَامِ ۞ وَجَعَلَهُمُ الْحُكَّامَ عَلَى
الْحُكَّامِ ۞ وَإِنْ جَهِلَ أَقْدَارَهُمْ عَلَى الْأَعْتَامِ ۞ وَإِشْرَاقَ
النُّورِ لَا يَحْجُبُ الْبَصِيرَ عَنْهُ الظَّلَمُ وَالْأَسْدَافُ ۞ وَالْجَوْهَرُ
لَا يَمَلُّ رَغْبَةَ طَالِبِيهِ الْيَمُّ وَالْأَصْدَافُ ۞ فَدُونَكَ كُلًّا
مِنْهُمْ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ ثَمَرَاتِ دَلِيلِهِ ۞ وَمَا سَهَّلَهُ بِهِ
عَلَيْهِ فِيهِ مُقْتَضَى تَعْلِيلِهِ ۞ وَمَا رَجَّحَ فِيهِ وَرَجَّحَ فِي مَحَلِّ عُلُومِهِمْ
وَأَوْزَانِهِمْ ۞ شَفَقَةً لِخَلْقِ اللَّهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ ۞
وَلَمْ يَتْرُكْ مَنْ بَعْدَهُمْ قَرْنًا فَقَرْنًا يَتَّبِعُونَ آثَارَهُمْ وَيَنْتَظِمُونَ
فِي سِلْكِهِمْ وَيَنْظُرُونَ بِنَظَرِهِمْ ۞ وَعِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَنْقُولُهُ
وَمَعْقُولُهُ ۞ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ
مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ ۞ وَقَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

قَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَوَقَعَ ذَلِكَ عَنْ مَعْدِنِ الصِّدْقِ فَوُجُودُهُمْ
مُعْجِزٌ ظَاهِرٌ لِقَائِلِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ۞ فَهُمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ
قَبْلِ دَارِهِمْ فِي أَمَانٍ ۞ أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ۞ مُقْتَدُونَ
قَوْلًا وَفِعْلًا لِلْعِبَادِ وَالزُّهَّادِ ۞ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ وَسْطِ حَيِّهِمْ
وَمِمَّنْ حَقَّقَ زَيَّهُ بِتَنْشِيطِ ذِيِّهِمْ ۞ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا رَفَعَ أَعْلَامَ
الْعِلْمِ فِي ذُرَى الْمَعَالِمِ ۞ وَأَعْلَى شِيَمَةَ الْعَالِمِ فِي كُلِّ الْعَوَالِمِ
حَمْدًا يَفُوقُ الْأَعْدَادَ ۞ وَيَرُوقُ بِهِ وُجُوهَ الْأَزْمِنَةِ وَالْآبَادِ ۞
عَلَى أَنْعَامِهِ الْفَائِضِ مِنْ سَيْفَائِهِ الْعُلَى الَّتِي لَا تَتَنَاهَى ۞ وَلَا يَحِيدُ
بِهَا تَصَوُّرَاتُ الْعُقُولِ فَتَتَبَاهَى ۞ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً فُطِرَ عَلَيْهَا الْفِطَرُ ۞ وَأَمْلَاهَا
عَلَى قُلُوبِ الْمُصْطَفَيْنَ مِنْ عِبَادِهِ وَسَطَرُ ۞ وَنَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي آتَاهُ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ۞
فَغُلِبَتْ مَنِ ادَّعَاهُ فَقُلِبُوا صَاغِرِينَ ۞ فَبَيَّنَ

لِأُمَّتِهِ مَكَانَهُمْ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ ۝ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ الرُّبُوبِيَّةِ
وَمَالَهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ مِنَ السَّعَادَاتِ ۝ وَمَا عَلَيْهِمْ
مِنَ الشَّقَاوَةِ فِي اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ ۝ فَازَتِ الرَّبَّانِيَّةُ
مِنْ أُمَّتِهِ ۝ التَّابِعِيَّةُ لِسُنَّتِهِ عَلَى مَحَبَّتِهِ ۝ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا دَائِمًا سَرْمَدًا أَبَدًا ۝ لَا يَقْتَضِي مُنْتَهًى وَلَا أَمَدًا ۝
وَبَعْدُ فَإِنَّ الْعُلُومَ لَيْسَ لَهَا رَقَبَةٌ سَبَقَهَا إِلَّا التُّرَبُ
الْقَوَارِحُ ۝ وَالْفُهُومُ تَخْتَلِفُ إِدْرَاكَاتُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ
وَالْقَرَائِحِ ۝ فَفَائِدَةُ التَّصْنِيفِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ لِأَهْلِ كُلِّ
زَمَانٍ ۝ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا صُنِّفَ فِيهِ بِمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى أَفْهَامِهِمْ مِنَ
الْأَذْهَانِ ۝ وَبِمَا يَقْبَلُونَهُ وَيَسْتَعْجِبُونَهُ ۝ وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ
وَيَسْتَعْذِبُونَهُ ۝ لِيَكُونَ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَى الْمَعَانِي
أَعْوَنَ ۝ وَعَلَى تَعْلِيقِهَا بِحَمْلِهَا وَتَقَايِيلِهَا أَهْوَنَ ۝ وَإِلَّا فَقَدْ

طَبَّقَ الْمُصَنِّفُونَ فِي سَائِرِ الْفُنُونِ ۝ وَأَتَتْ تَصَانِيفُهُمْ فِي كُلِّ عُصُرٍ
عَلَى أَنَّ عَطَاءَ اللهِ لَا يَنْفَدُ مِنْ كُلِّ نِعَمِهِ ۝ وَمَوَاهِبَهُ لَا يُدْرَكُ مَدَاهَا
فِي نِعَمِهِ ۝ وَقَدْ أَمْلَيْتُ بِعَوْنِ اللهِ هَذَا الْكِتَابَ لِلْمُشْتَغِلِينَ
مِنَ الْأَدْوَادِ وَالْأَصْحَابِ ۝ أَخَذْتُ مَسَائِلَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ
الْمُتَلَقَّاتِ بِالْقَبُولِ ۝ بِمَا يَغْلِبُ ظَنِّي أَنَّهَا عَنْ سَنَنِهَا أَيِّ حَدٍّ
التَّوَاتُرِ وَالثُّبُوتِ ۝ عَلَى مَذْهَبِ سَلَفِ الْبَحْرِ الْمَتِينِ ۝ أَبِي
حَنِيفَةَ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ ۝ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ الرِّضْوَانُ وَالتَّقْدِيسُ
وَالْإِكْبَارُ ۝ عَلَى تَبَايُنِ مَقَالَاتِ أَفْرَادِهِمْ ۝ فَاخْتَصَرْتُ
عَلَى ذِكْرِ مَا جَاءَ مِنْهُ الرِّوَايَاتُ ۝ وَطَوَيْتُ عَنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِهِ
إِلَّا مَا صَحَّ عَنْهُ بِهَا الدِّرَايَاتُ ۝ وَاتَّحَتُّ فِيهِ سَنَنَ الْقَوَامِ
بَيْنَ سَنَنَيِ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ ۝ وَكَشَفْتُ فِيهِ عَنْ وُجُوهِ
الْمَذَاهِبِ وَرَاءَ الْأَطْنَابِ ۝ وَحَرَّرْتُ مَا وَقَعَ فِي الْمَأْخَذَيْنِ
الْأَنِيقَيْنِ ۝ فَبَرَزَتْ عَرَائِسُ الْمَعَانِي فِي أَحْسَنِ الْأَشْكَالِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحريرًا للمنصوح ٥ وتحبيرًا على الوضوح ٥ وسميته بكنز الفقه تضمنًا
لعزم سائله ٥ وترغيبًا في نفاسة جواهره وكثرة مسائله
والى الله الرغبة ان يزينه برداء العصمة عن اللاحية وداء الوصمة
وان يجعله خالصًا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية
الطهارة هي نظافة الاعضاء المخصوصة والبدن والثوب
والمكان بالطهور او ما يقوم مقامه وزمانا للصلاة ع

باب الوضوء

اركانه غسل الوجه وهو ما بين الاذنين ومنابت الشعر
على الاغلب واسفل الذقن غير داخل العينين والاذنين والانف
ومسح ربع اللحية والاصح ملاقي البشرة والشدغان والعرثنان

الاذنين

بين الرأس وغسل اليدين مع المرفقين وما بينهما من الاصبع والبد
الزائدتين ويغسل الاقطع ما بقي من محل الفرض حتى طرف
العضد ومسح ربع الرأس او مقدار ثلثة اصابع لابمد الواحدة و
المسنون عنه ولو مع الوجه ولا يجوز على الشعر النابت
من محل الفرض كشفاف الساتر او غيره وغسل الرجلين مع
كعبيهما المثلثة بالماء وسننه غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء اذا استيقظ من نوم وكل بدنه او كان به نجاسة و
يتوب عن الفرض وبدئه استباحة الصلاة او رفع الحدث و
تسميته تعالى وتيمن قبل الاستنجاء وبعده على الصحيح و
استعمال السواك من شجر مر قد غلظ المخنصر وان فقد فالاصبع
والمسنون والاستشاق بماء لكل مرة وتخليل اللحية وفي رواية
مستحب والاصابع وتثليث الغسل ويكره الزيادة عليه لغير
الاطمينان او لخير نية وضوء اخر واستصحاب مسح الرأس دون

وَأَيْمَانُ الثَّمَرِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَائِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَإِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ
بِالْجَبْهَةِ لَا مِنَ الذَّقَنِ وَالْوَلَاءُ وَمُسْتَحَبُّهُ التَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ
وَأَنْ يَرْفَعَ بَعْدَ الْوُضُوءِ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
وَلَا يَسْتَخْلِصُ ظَرْمًا لِنَفْيِهِ وَمَتَوَضَّئًا الصَّامَّةَ أَوْلَى وَكَذَا الْجُنُبُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ وَبَعْدَ كُلِّ حَدَثٍ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَسْنُونَةَ مِنْ مُدٍّ وَلَا يُكْرَهُ
بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ مُطْلَقًا وَيَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى وَضُوءُ عَبْدِهِ

فصل

فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ يَنْقُضُهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا
كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ أَوْ غَيْرِهِ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ
وَالصَّدِيدِ وَالْمَاءِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ الْجُرْحِ إِلَى مَحَلٍّ وَاجِبٍ تَطْهِيرُهُ
وَكَذَا الْمَخْرَجُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْكُلُّ نَجِسٌ وَفِي الْوَاسِطِ
إِلَى الْمَعِدَةِ مِنَ الْعَلْقِ أَوِ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوِ الْمُرَّةِ
أَوِ الْعَلَقِ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَخُرُوجِ الدَّمِ

عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِلَا
حَائِلٍ لِلْمُرَاهِقِينَ وَالْأَعْضَاءِ وَالْمَجْنُونِ وَالسُّكْرِ وَنَوْمِ الْمُضْطَجِعِ
وَالْمُتَّكِئِ وَالْمُسْتَرْخِي وَقَهْقَهَةِ الْبَالِغِ فِي صَلَاةٍ تَامَّةٍ وَقَيْءِ عَيْنٍ
الرِّيقِ وَلَا يَنْقُضُ خُرُوجُ الدُّودَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْبَلْغَمِ مِنَ الْجَوْفِ وَالنَّازِلِ
مِنَ الرَّأْسِ وَالدَّمِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ الْبُزَاقُ أَوِ الْمُخَاطُ وَالدُّودَةُ الْخَارِجَةُ
مِنَ الْجُرْحِ وَالْحَجَمُ وَالْفَصْدُ وَالرُّعَافُ مِنَ الْأَنْفِ وَالسِّوَاكُ وَخُرُوجُ
الْمَاءِ الْخَالِصِ مِنْ ثَقْبِ الثَّدْيِ وَمِنَ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَرُؤْيَةُ
سَلَسِ الْبَوْلِ فِي الْوَقْتِ وَنَوْمُ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ
حَدَثًا يَقِينًا بِالْحَدِيثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ يَجِبُ وَفِي عَكْسِهِ يُسْتَحَبُّ

وَمُوجِبَاتِهِ وَفَرْضُ الْغُسْلِ

الْمَضْمَضَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهَا الشُّرْبُ الْمَشْرُوبُ مَاؤُ الْفَمِ وَالِاسْتِنْشَاقُ
وَنَشْقُ الْأَنْفِ مِنَ الْإِنَاءِ وَيَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَغَسْلُ
سَائِرِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ كَبَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَثُقْبِ

الشرط وجلدة الاقلف التي لا تتجزء عنها الحشفة وسنته غسل
اليدين ابتداء ثم الفرج والنجاسة على البدن ثم الوضوء و
يمسح رأسه في ظاهر الرواية ويؤخر غسل الرجل في المستقع
لا في اللوح ثم غسله ثلاثا مبلا كل جزء ويغسل شعره
وتحته والمراة تبلغ اصول صفايرها على الاصح وفي رواية
تبلها وتعصرها بكل بلة والمنقوضة الشعر توصل الى
اثنايه كالرجل المضفر وصل
انفصال المني عن اوعيته على وجه الشهوة فلو مسل بعد
في الاحتلام او الاستمتاع بالكف ونحوهما اغتسل قبل
البول ثم نزل البقية يجب الغسل وبعده لا وغيبة
الحشفة او قدرها في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
لا بمادونهما والبهيمة وانقطاع الحيض والنفاس ويجب للميت
ولمن اسلم جنبا والاولى ويسن للجمعة والعيدين ويكفي الواحد

للاجتماع في يوم وسن للجنابة والحيض والاحرام ودخول
وليس في المني والمذي غسل ولم الرجل والمراة في فراش
فوجد فيه منيا فان لم يحتلم لزمه والا فلا وكذا
اذا خرج من احدهما بعد اغتسال بجماع لا يجب لاحتلام بالاول

المشروع شرب الطاهر ويسير يضاف الى التيمم وهو تراب السماء
والبحر والعين وان كان فيه يابسة اخرى او تنبت بطاهر
او لم تنبت وكثيره ما تنبت بكثير او ماء او بلح
بطاهر قابل للة الغير حسا كالمرق والشوب الحلب وسايل
النبات وماء اختلط به ما ينفك منه او يخالطه مستعملا ولا
بماء اعتيد استعماله في رفع حدث او خبث او سال من الكر
ويخير على الفقيح او غلب عليه غيره ولا بماء وقع فيه
نجاسة ان لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا يتحسى بالغرف

الفرط وجلدة الاقلف التي لا تنحسر عنها الحشفة وسننه غسل
اليدين ابتداء ثم الفرج والنجاسة على البدن ثم الوضوء و
يمسح رأسه في ظاهر الرواية ويؤخر غسل الرجل في المستقع
لا في اللوح ثم غسله ثلاثا مبلا لكل جزء ويغسل شعره
وتحته والمرأة تبلغ اصول ضفائرها على الامتخ وفي رواية
تبلها وتعصرها بكل بلة والمنقوضة الشعر توصل الى
اثنائه كالرجل المضفر وصل وهو
انفصال المني عن اوعيته على وجه الشهوة فلو مسلا بعده
في الاحتلام او الاستمناء بالكف ونحوهما او اغتسل قبل
البول ثم رأى البقية يجب الغسل وبعده لا وعيبه
الحشفة او قدرها في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
لا فيما دونهما والبهيمة وانقطاع الحيض والنفاس ويجب للميت
ولمن اسلم جنبا والاندب ويسن للجمعة والعيدين ويكفي الواحد

للاجتماع في يوم وكذا الجنابة والحيض والاحرام وعرفة
وليس في المذي والودي غسل تام الرجل والمرأة في فراش
فوجد فيه مني فالظاهر الابيض له والرقيق لاصغر لهما وكذا
اذا خرج مني بعد الغسل بجماع لا يجب به احتلام بالاولى

الطهور شرط الصلاة وهو فرض يطلق على التيمم وعلى الماء
والجر والعين ان كان فيه رائحة الكبريت او تغير بطاهر
او لبث ممكث وبمتغير بماء تغير بكثير الاوراق او بالطبخ
بطاهر قابل للتغير فيه كالزعفران والشعير والحبوب وسائر
النبات وبماء اختلط به ما ينفك عنه او بحمله ما يابسا ولا
بماء اعتيد او تغير من بئر او نهر او بئر ان سال من الكر
وبخبر على الصحيح او غلب عليه غيره ولا باكد وقع فيه
نجاسة ان لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا يخرف بالغرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو مقدار لو بسط فإنه كالجاري لا ينجس ما لم ير أثره وهو
طعم أو لون أو ريح ولا ينجس الماء بموت ما لا دم فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
وحكمها والماء المستعمل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن
على وجه القربة وهو طاهر غير طهور على الأصح المفتى به
ووضوء الحائض مستعمل واختلف في الصبي ولو غسلت المرأة
عجينا من يدها لم يكن مستعملا ما لم تكن محدثة ولو أدخل
الجنب يده في الإناء للصب أو أدخل رأسه أو غمسه للمسح
لا يصير مستعملا بخلاف ما لو أدخل رجله أو رأسه لا للمسح
لنجاسة على يده جنب نجس في البير لطلب الدلو كلاهما نجس وفي
رواية نجاسة الرجل لنجاسة الماء والحدث قد زال فيجوز
له التلاوة وفي رواية طاهر مطلقا ومواقعها نقاط طر
البول فيها مثل رؤس الإبر نجس بخلاف تناثر غبار الريل
أي في البير

ما لم يتغير الثلثان رأي رجل بئرا بماء حوض نجس
يجب إعلامه وقيل لا يجب إعلام القرب والشفار النجس على
ثوبه وفح الخف في البير لا ينجس الدلو بلله والانتباع
بإحناء الإناء وأمر الكرامة ويكره غيبة ما كول اللحم
غير الجنين بالذكاة وقيل لا ما لا يسري آدم المسفوح
فيه من الميتة والسباع وهو الفرث والمثانة والعظم و
العصب والشعر من غير الخنزير طاهر ويطهر أيضا إهاب
غير بالدبغ ولو تتريبا أو تشميسا أو تريحا إن تنجس
الماء ينزح البير كلها لوقوع بول ما ثاثا وخمر وعذرة
وصرت شاة وادي وانتبلغ أو غير الحيوان أو تفتخ وإن كانت
بهيمة نزح مقدار ما في الجزر بعيرين بعير في الأصح ويطهر
بانفصال الدلو الأخير عن هوائها وإن بعرن دلوا وسطا وفي
رواية ما يسع صاعا بخمامة وعشرون بخي فإن وإن

وقع الشيء الصلب الملقط بالنجاسة كالعظم ولم يمكن اخراجه فنزح
الجميع نجسهن وان نضب ماء البير كله ثم خرج نطهر ولا يفسد
بئر الفلاة ما لم يستكثر الناظر الواقع فيها على الصحيح وقيل وكذا
في المصيد والرعاء ولا فصل بين اليابس والصحيح والرطب و
المكسر والروث والخثي وقيل تنزح الاربعة ولا يفسد الحليب
بالبعرة والبعرتين فانه منتفخة او متسخة في البير جهل وقت
وقوعها ينجس الماء من ثلاثة ايام ولياليها من قبل وفي عين ذلك
من يوم وليلة وان راى في ثوبه نجاسة لا يعيد صلاته ما لم يتيقن
وقت الوقوع وقيل يعيد على الخلاف كما في البير فيقدر بالثلاث في
البالية وبيوم وليلة في الطرية فصل في الاسار وغيرها
العرق كالسور سور الاديّ في غير قوب شرب الخمر وكلب
جنبا او حائضا او كافرا او الكلب في الاصح والمأكول اللحم
والطيور الجارحة المحبوسة عن تناول الجيفة طهور

وسور الهر والدجاج والحمامة من السباع وغيرها نجس
الا ان يغلب الظن خلافه وقيل في طهوريته روايتان نجس وكذا عرقه
ولبنه يتوضأ بهما ان فقد الماء ويتيمم لا ترتيب ويجوز الاغتسال به
في الاصح وسور البغل والحمار والطاير المباح طاهر ويكره الوضوء
بهما ان وجد الماء ولا سواهما البيوت كلها سواء والاواني والورخة
سور المجنون نجس تيمما وطاهر استحسانا ولو اكلت الفرة فارة ثم شربت الماء
الكثير نجس وكذا كل ما تناول نجسا ثم شرب على الفور ويتوضأ لفقد الماء
بنبيذ التمر لا غير حلوا رقيقا غير صايم وقد نسخ رجوعه عنه فيتيمم ولا
يتوضأ به

هاتان الصفتان على الوجه المخصوص شرعا لا دلالة الحدث يتيمم عند الحدث
مطلقا ليجد الماء بيقين او موقنا لثلاثة الا في ذراع الى اربعة الا في او للبحر
عن استعماله لفقد الآلة او لخوف السبع او العدو او للبرد خارج المصر
او داخله او لتلف المال او الامانة او للمطلق حالا او مالا او للحاجة الى طبخ الخبز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتيمم على المختار وفرضه النية للطهارة او استباحة الصلاة
لا تبيحها الحدث او الخبث على المشهور وشرعتان يمسح بهما الوجه
والذراعين يستوعب محل الفرض منهما في ظاهر الرواية وينزع
الخاتم وكل الاساور وينفض يديه لتناثر التراب في رواية الكتاب
والذراعين وان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة
له الصلاة بخلاف التيمم من المصحف او دخول المسجد او قراءة القرآن
ويجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والبلور والعقيق والياقوت والزبرجد والزمرد
والزرنيخ والاثمد لا بالفلزات والقطن وان عدم ما يتيمم به لا يصلي
ويقضي اذا قدر والمحدث والجنب والحائض والنفساء سواء ولا يلزم لعادم
الماء جمع زوجته وان لم يخف العنت ويمنعه الكفر لا بوضعه
وينتقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء الكافي مباحا مقدورا
ومرور الثاني عليه ولا يعيد المصلي الثاني وحده او تيمم و

كتاب الشرب من الخزف

فَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُتَيَمَّمَ
وَاجِدًا لِمَائِهِمَا فَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي أَحَدَهُمَا صَرَفَهُ إِلَى اللُّمْعَةِ
وَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ لِلْحَدَثِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جُنُبٌ مَعَهُ مَاءٌ كَافٍ
لِلْوُضُوءِ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ لِجَنَابَتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ تَيَمَّمَ
لِحَدَثِهِ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي أَحَدَهُمَا صَرَفَهُ إِلَى جَنَابَتِهِ وَيُعِيدُ
تَيَمُّمَهُ لِلْحَدَثِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْدَثَ وَبِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ دَمٌ
وَمَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمَا صَرَفَهُ إِلَى الدَّمِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ سَتَّةُ نَفَرٍ قَالَ لَهُمْ
رَجُلٌ هَذَا الْمَاءُ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَيُّكُمْ شَاءَ وَقَدْ يَكْفِي لِوَاحِدٍ بَطَلَ تَيَمُّمُ
بِخِلَافِ تَمْلِيكِهِمْ وَقَبْضِهِمْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَثَابُ تَارِكُهُ أَخْذًا بِالْعَزِيمَةِ وَيُبْدَعُ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ أَنْ
لَبِسَهُمَا عَلَى وُضُوءٍ تَامٍّ فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ ثُمَّ

أو الخفين في الرواية المرجوع إليها أو على خف
بلا ساق شاتٍ للكعب ولا يجوز على
القلنسوة والعمامة والبرقع والقفازين و
ينقضه ناقض الوضوء ونزع للخف عن القدم في موضعه
أو أكثره وإن كان صدر القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينقض ونزع أحدهما
كنزعهما ومضي المدة فيغسل رجله لا غير
إن لم يخف ذهابهما من البرد والمسافر والمقيم
يتمامان مدتيهما لعروض الإقامة والسفر فيهما
ويستحب المسح على جميع الخفين والجبيرة إلى البرء
وإن شدها على غير وضوء ولم تستوعب
ما تحتها تضرر بالحل أولا ورواية الوجوب
أصح وعليه الفتوى ويكتفي بالمسح على أكثرها

باب

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة سالمة عن الداء

والحمل في مدة مستدة اقلها ثلثة ايام والنزهة عشر والنادر

والزايد وما تراه الحامل ولو قبيل الولادة استحاضة لا تمنع الصلاة

والصوم والوطء وغير الابيض الخارج من الحمرة والصفرة والكدرة والسوداء

والخضرة حيض في مدته ووجوب الصلاة للطهر آخر الوقت قدر

وسقوطها بالحيض فيه ويحرم هو والنفاس الصلوة فلا تقضيها

والصوم فتقضيه واستمتاع ما تحت الازار ودخول المسجد والطواف

وقراءة القرآن ومس المصحف الا بالغلاف وهو الجلد المتصل به على الاصح

لا النظر فيه كالجنابة والحدث لا ويلزم بالكتم وعليه الجمهور ويرخص

للصبي ويجوز الوطء قبل الغسل لمضي اكثره وان لم ينقطع ولا يستحب ولا

يجوز فيما دونه حتى تغتسل او يمضي وقت تقدر فيه على الاغتسال والتحرمة

انتطع فوق الثلاث دون العادة واغتسلت في مدته وكذا في النفاس لو

رأت خمسة عشر يوما او اكثر نفى زمن العادة يوما دما وثانية وثلثين طهرا

او مضى عليها الوقت حتى تأتي عادتها والطهر المتخلل حيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوقت كل فرض دائم لحدث كالمستحاضة ومن به سلس البول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او دوام رعاف او سيلان جرح ان لم يجد في
وقت صلاة زمانا خاليا عنه يتوضأ ويصلي فيه وفي البقاء وجد في جزء
من الوقت ولا يزول عنه العذر ما لم ينقطع وقت صلاة ويبطل وضوءه بخروج
الوقت فلو توضأ وقت الفجر بطل بطلوع الشمس ولو توضأ قبل الزوال
ولو للعيد او الضحى يصلي الظهر به ولو توضأ في وقت له ثم توضأ فيه للفرض
لا يصلي به وان توضأ في الوقت بلا حاجة او لحدث آخر غير السيلان صار
متوضأ والله اعلم

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد ولا غاية
لاقله واكثره اربعون يوما والوسط المتيقن بعض خلقة كالشعر والظفر
والد في حكم النفاس وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فصل
قوله يجب النفاس من الثاني ايضا وقيل لا يجب لان النفاس من الثاني على
قولها فكما تقعده تغتسل وتصلي وهو الصحيح

امر عفا النجاسة الغليظة الدم المسفوح والباقي على القليب والمزيح

وانقطاع الحيض
لابتداء والابتلاس
ما تراه نفاس وان
تقدمه طهر تام مخمس
ونفاس التوأمين وهما
ما بينهما اقل من ستة
اشهر عقيب الاول

والجراد والقمل في الاظهر والصحيح
منها وبول ما يؤكل لحمه ولو من غير مأكول ولبن الآدمية والبغلة
والاتان وقيء والمرارة والكبد من الطير والسمك وهو يقين الطهر
يجب على المصلي ان يزيل من بدنه وثوبه ومصلاه ما يراه بعد الصلاة
وهو المقدر عرض الكف في المائع كالبول والباقي فالصلاة على الصحيح
والقاش من الحنيفة وهو المقدر شبرا في شبر على الاصح والدرهم
البغلي ثم الحنفي بالصب بقوة الغاسل وهو الصحيح وكذا في عدد او لا
يضر بقاء الاثر اللازم من اللون والريح فيحتاج الى ما يزيله عن الماء والجرمية
اذا جفت على الحيوان او انفتت عنه بالدلك كالبراغيث
يجوز الصلاة معه وكذا الارض المتنجسة اذا جفت والثياب اصح وقيل
لا تطهر الا بالغسل وما لا يمكن غسله كالسمن
البغل والحمار والبيض المضيف الى نجس من الطيور المأكول وخرؤها عن الدجاج
والبط والاوز ودم السمك طاهر وقيل الحيوانات المجزية المأكولة وغيرها فما كان

وان كن ميتات على المختار وليس الانسان نجس في الظاهر وكذا بدن الكلب
عند الاكثر وليس الميتات من المرأة والشاة ونحوها طاهر وكذا بعض اجزاء الميتة
والعين نجس رطبا ويابسا من البدن ويجزي الفرك في اليبس على الثوب
وما لا ينعصر يطهر من النجاسة بالغسل والحنان ثلثا بان يتقاطر
في كل مرة ويطهر الحصير اذا وضع في الماء الجاري يوما وليلة وكذا البساط
ويطهر النجاسة بالاستحالة الى الرماد بالاحراق او الى التراب او الحمية بطول
المكث على المختار والخمر بالاستحالة الى الخل تخللا اوتخليلا وما اصابه من
دنها وسائر المائعات بها كالدهن والعسل وقيل بالغلي ثلث مرات بالماء
ينهب في كل مرة

يستحب ان يجتنب ملاقاة اذ خبثين

وان يقصد الموضع الخالي المطمئن والدمث ايضا او المنحدر ويجتنب الهوام
والطريق والمستظل ويقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء ويقول بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث ولا يستقبل في قعود الشمس ولا القمر ولا
الريح ولا القبلة ولا يستدبرها ويترك الكلام والذكر باللسان ويحول

وفي حاجتهم المنقوش بها الى باب كتبه [illegible] وفي نسخة اخرى
على علم اليسرى والبطيلة اكثر من [illegible]
ويسن ان يستنجي بالحجر او بالمدر حتى ينقي ولا يستطيب [illegible] والطعام
ولا باليمين ولو استنجى على الصخور المنحتة يجوز كذا في [illegible] وفي نسخة
ويفضل بالماء اولا واخرا وقيل يسن في زماننا ان يستنجي [illegible]
ان جاوزت المخرج فرق الدرهم سواء ويقدم [illegible] في الخروج ويقول
لله الذي اذهب عني اذاه وعافاني والله اعلم
بهذه الهيئة المأثورة عن [illegible] في نسخة اوقات [illegible]
ما خلا الفجر والمغرب وقتان وثلاث اوقات [illegible]
فوقت الظهر من زوال [illegible]
سوي في الاستواء ووقت العصر [illegible] ووقت المغرب منه الى غروب
الشفق وهو البياض في الافق بعد الحمرة وفي رواية هو هي ووقت [illegible] هو الحمرة
العشاء والوتر الى الفجر المستطير ووقت الصبح منه الى طلوع الشمس

يقول عليه السلام واخر وقت
المغرب اذا اسود الافق والاصل
في هذا دلوك الشمس

يقول عليه السلام
الاوقات الصحيحة

يستحب الاسفار بالفجر الى وقت يمكن ادآؤه فيه بحسان اداءه وفسادهما ويكره
التاخير عنه والمراد بالظهر صيفا وتقديمه شتآء وتاخير العصر فيهما
مالم تتغير الشمس الى حال لا يجار فيها الشمس في الصيف والتاخير اليه مكروه
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخيره الى
نصفه مباح والى النصف الاخير مكروه ويستحب للمنفرد تاخير الوتر الى آخر الليل
فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم بعشر يوم الغيم تاخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وفي رواية التاخير في الكل للاحتياط
فيها الصلاة لا يجوز الفرض عند طلوع
الشمس واستوآئها وغروبها الا عصر يومه ولا صلاة جنازة وسجدة تلاوة
حضرت وتليت قبلها وان حضرت فيها اوتليت جازتا مع الكراهة الا النفل
المشروع فيها ويكره التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتيه بعد طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب وكذا المنذور وركعتا الطواف والتي شرعت فيه
ثم افسدت بخلاف قضآء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة قبل الطلوع

[illegible] غروب وقبل [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] ويجمع بين المغرب والعشاء [illegible]

عرفة ومزدلفة [illegible]

وتيمم واجب للصلوات الخمس والجنازة ولا يتيمم [illegible] فيجزيه
فيجار يخفض ويزيد بعد الجنازتين فدقات الصلاة مرتين وفي آذان الفجر
الصلاة خير من النوم ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه عند الحيعلتين مرتين
يمينا وشمالا ولا يتكلم فيهما ويجيبهما [illegible] الحاضرون به والافضل
ندب وضع المسبحتين على الاذنين في الاذان والمسجد المتاخرون التوقيت
بين الاذان والاقامة بقدر الصلوات ويسن [illegible]
بكثرة الجماعة وفضيلة الاول ويقدم بالصلوات وان

اذن للاولى واقام للباقي [illegible] اذان للجنب واقامة فيعاد لهما
والمغمى عليه والصبي المميز لا يعتد بهما والسكران ولا يعادان من المحدث
ويعاد الاذان قبل الوقت فيه ويستحب للمصلي في بيته بالمصر يؤذن ويقيم ومن الصلوات

تركها للمسافر والاصل اقامة المؤذن وان اقام غيره جاز ويجب اجابة المؤذن
بما يقوله في الحيعلتين بلاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وفي الصلاة خير
من النوم بصدقت وبررت ويترك الكلام في الفقه والاصول والقراءة في
بيته لاذان مسجد وان كان لغير مسجد او القراءة في المسجد فلا ويكتفي باجابة
واحد اذا تعدد وان عطس في الاذان يحمد ويشمت وقيل لا يحمد ويشمت

باب شروط الصلاة

شرط الشيء ما يتوقف عليه تحققه
حقيقة او حكما وليس منه فشرط الصلاة الطهارة من الاحداث والخبث
في بدن المصلي وثوبه ومكانه كما قدمنا وستر العورة وهي من الرجل ما تحت السرة
الى تحت الركبة وجميع بدن الحرة غير الوجه والكفين والقدمين في رواية
والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة وتبطل الصلاة بانكشاف ربع عضو
من اعضاء العورة بفعله او بغيره قدرا وان كثيرا كالسالم والعنق واليد والفخذ
والدبر والقبل والانثيين والشعر النابت والاذن والبطن والاليتين
عضوان وبخيط الواحد الثوب البخيل كالعادم ما يلصق بين اديمها عيانا

والعنق والثدي والكعب تابع للصدر والجنب تابع للظهر والبطن

وفي ما دون ذلك
او رواية
الصلاة
مانعة قال
ثلثي
او في
للذكر بالسن وان فضله جمع ويشترط لفرض تعيينه بان ينوي
ظهر اليوم او فرض الوقت وان نوى الظهر في يوم الجمعة او الجمعة في يوم
الامامة الا للنساء

ويصح امام الامام لانه

ويكفيه مطلق النية في النفل وكذا السنن عند الجمهور وللجمهور الصلاة
لله تعالى والدعا للبيت واستقبال المسجد الحرام عينه ولمن ورا الحائل جهته
وجهته في غيرها ويستقبل الخائف والعاجز لمرض العادم لمحول مقدرته
ويلزم التحري للاشتباه وعدم الخبر من فاسق ومستور وصبي مميز ويستقبل
متحريا ولا يعيد بالخطا بخلاف التحري في الثياب والاواني وان علم فيها او تغير
تحريه استدار الى القبلة او الى المتحرى وان شرع بلا تحر استانف وان ظهر صوابه جماعة
صلوا الى متحريا تهم مختلفة يجوز صلاة من خالف الامام ان جهل حاله ولم يتقدم عليه

باب صفة الصلاة

فرائضها النحرية والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد على الاصح وقيل قدر ما ياتي بالشهادتين
والخروج بصنع المصلي وترتيب الاركان مما لا تكرر في ركعة كالقيام والركوع
ورفع الراس من الركوع في رواية والاعتدال
في الاخرى ورفع الراس من السجود حتى يقرب الى الجلسة ووضع القدمين منه
على الارض وواجباتها التسمية في اول كل ركعة على الاصح وقراءة الفاتحة وضم

سورة وتعيين القراءة للاوليين وتعديل الاركان وترتيب السور هاي ركعة
السجود والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين على الاصح وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة فيما يجهر ويخافت وسننها رفع يديه للتحرمة
قبلها محاذيا بهاميه شحمتي اذنيه [illegible] والحق بالى المناكب لامة
[illegible] وتعيين غير الله اكبر وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ و
والقراءة في الشفع الثاني وفي المغرب والثالثين سرا ووضع
اليمين على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة والتكبير للركوع و
التسبيح فيه ثلاثا بحان [illegible] العظيم واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه ش
التسميع عند ارفع راسه للامام والتحميد للمنفرد وجمع المنفرد والتكبير
للسجود وخنفقا ورفقا ووضع ركبتيه [illegible] وتصويفه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والجلسة والافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة والدعا المانوف فيها واذا
النظر الى موضع سجوده وكظم الثياب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ورفع الشعال

ما استطاع والقيام إلى الصلاة عند الفلاح وشروع الإمام في قدقامت الصلاة

وإذا أراد الشروع في الصلاة نواها معينًا في الفرض ورفع يديه محاذيًا بإبهاميه شحمتي أذنيه وأصابعه فروع أذنيه والمرأة حذو منكبيها وفي رواية حيي كالرجل يقول الله أكبر وعند التكبير القنوت والعيدين والجنازة ولو قال بدل التكبير سبحان الله أو الله أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غير ذلك من أسماء الله أو قال ذلك بغير العربية يجوز ولو قال اللهم اغفر لي أخر وفي اللهم خلاف وكذا في الله أو الرحمن ثم يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة على صدرها ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ وهي سنة قيام فيه ذكر مسنون فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن زاد وجل ثناؤك لا بأس به ويقول وجهت وجهي إلى آخره في الفرض وقيل يقولها قبل الافتتاح له وقيل لا ثم يستعيذ ويقول أستعيذ

بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اتباع القراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤمن بالتكبير من خلف الاستفتاح و يستعيذ في كل ركعة في أول القراءتين ويبسمل سرًا ويجهر بها ثم يقرأ فاتحة الكتاب ويقول عقيبها آمين أملأ ثلاثا وشفاعا وفي رواية لا يؤمن الإمام ومن سبح من أئمة القراءة في المحافظة فيقرأ سورة أي سورة شاء وثلاث آيات من أيها شاء ثم يكبر مرتين مخيرًا للركوع فيرفع معتمدًا يديه على ركبتيه مفرجًا أصابعه باسطًا ظهره ويرفع رأسه ولا يكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد عليه وترًا إن شاء ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويجمع بينهما في الأصح مقتديا ويستوي قائما ثم يكبر للسجود ويضع ركبتيه على الأرض ثم كفيه ويسجد بينهما واضعا جبهته وأنفه على الأرض ويفتخر على أنفه لا عذر في الأصح ولا يرفع قدميه عن الأرض ويجافي بطنه ويرفع عجزه والمرأة تخفض وتوجه أصابع رجليها نحو القبلة ولا يكب على حديد ويسبح ويقول فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثا والزيادة عليه وترًا المختار في الركوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان الامام لا يعد الناس ثم يكبر ويرفع راسه للجلسة ويطمئن جالسا قدر
تسبيحة ثم يكبر ويسجد كالاولى ثم يكبر للنهوض ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه
من غير جلسة استراحة ولا اعتماد على الارض بيد ويفعل في الثانية
كذلك الا انه لا يرفع يديه ولا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى ووجه اصابع القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
والمراة تتوركل تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يزيد في الفعلة الاولى على اشهد ويقول
فيما بعد الاوليين الناجي نحو وهو بيان الافضل في الصحيح وواجبة في رواية ف
الاختيار بين قراءتها والتسبيح فاجزى في الفعلة الاخيرة كالاولى الا انه يصلي
يجعل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالادعية المأثورة والصلاة عليه فريضة

نحو

العمر لحل الصلاة وخارجها وسنة تعلمه وقيام كل سكرة بسلام عن نفسه
السلام عليكم ورحمة الله وينوي ما يرد عليه والحفظة ومن في ايمانهم
دون شمائلهم وينوي الامام والجماعة والحفظة مقتديا ان كان الامام يمينه وحذاءه
ويسلم عن يسار مثل ذلك وينوي من لا تركه في الصلاة ولا نساء في زماننا
ومن القريب منها ان يسمع جيرانه والمحاذية ان يسمع
على التصحيح وما دون من تصحيح الحروف لا تكون قراءة وكلاما في سائر ما يتعلق
به الاحكام من الطلاق والعتاق والاستثناء والشروط الامام يجهر بالقراءة
في الفجر والشفع الاول من المغرب والعشاء فسادا وقضاء ليلا ونهارا
والمنفرد مخير والجهر افضل على التصحيح في ذلك كله وقيل ان الاخفات عليه في القضا
نهارا ويجهر في الجمعة والعيدين واستقبال الهلال بجهر في سائر الصلوات بالقراءة
واجبة في الشفع الاول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي جميع الوتر والنفل
والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح وقراءة الفاتحة بعد
الشفع الاول سنة فان ترك الفاتحة في الشفع الاول لا يعيد في الاخريين وان

تركُ السورة بعيدها بعد الفاتحة ويجهر بها في الاصح ان كان في امته
واداء فرض القراءة في ركعة اية اتفاقية ولو كلمة واحدة مدها سان في رواية
ويقرأ في السفر والضرورة بقدر الحال والسنة في الفجر والظهر من طوال
المفصل من سورة الحجرات الى عبس او يقرأ في الركعتين باربعين اية او
حنين سوى الفاتحة وفي الظهر نحوا من ذلك وقيل او دونه وفي العصر و
العشاء من اوسطه من سورة عبس الى ام كيف الذين كفروا وفي المغرب بقصاره
منها الى اخر القران ويطيل الاولى في الفجر وسوي في غيرها ولا عبرة
بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث ايات ويكره تعيين شيء من القران لصلوة
والمأموم ينصت ويستمع ويكره له القراءة وان قرأ الامام اية الترهيب او الترغيب
لا يستعيذ من النار ولا يسأل الجنة وكذلك في الخطبة وان صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لا عند قراءة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما فيصلي في نفسه والاحوط سكوت النائي

الجماعة الجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة ولا تكرر في مسجد محله بأذان

ثان وتاركها يستوجب اساءة فلا تقبل شهادته ولا يترك مسجد محلته
لزيادة تقوى امام عبي او عليه او ترك [illegible] في حينه وان ترك
الجماعة بغير عذر يعزر وتأثم لجيران ان لا يتركوه عنوة وصروا به
والثالثة اشد بيان ويحل في حبس مدة لا يقبل
عن ذكر الله تعالى وطاعته اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع
ذلك امور وينتظر ركات لصلوة سوى الجماعة وصلاتها تفضل
على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقيل خمس وعشرين وقيل
وراءها من ثلاثة من العباد [illegible] ويكون قلبه متعلقا بالمسجد اذا سمع
النداء اجابة وتوجه في [illegible] لاداء ما فرض الله عليه ودعاه
اليه على اكمل وجهه وذلك بوضوء فيتوضأ ويخرج في الممر ويمشي
على السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد لمولاه ويقول اللهم
اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق خروجي اليك انك تعلم اني لم
يخرجني اشر ولا بطر ولا رياء ولا سمعة خرجت هربا من ذنوب اليك خرجت

اتقاسخطك وابتغاء رضاتك اسلك ان تنقذني من النار برحمتك
وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا
واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واعطني نورا ويخشع ويتضرع ما
استطاع ويستحضر انه دعاء الله الى اداء فرضه والى مناجاته ويقول باسم الذي
خلقني فهو يهدين الى قوله الامن اتى الله بقلب سليم ويقدم رجله اليمنى
في دخول المسجد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ولا يجلس بعد الدخول حتى يركع
ركعتين ويقوم مقامهما السنة والاقتداء بالفرض ثم يجلس
مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله وقراءة القرآن وينوي الاعتكاف
على قول من يجيز اعتكاف ساعة ولا يخوض في حديث الدنيا مع نفسه
او غيره ولا يشبك اصابعه فاذا اذن لا يخرج منه حتى يؤدي الفرض الا لحاجة
يخرج ويعود او لانه قد صلى الا اذا اقيمت للظهر او العشاء فيقتدي

ومن تحتي نورا

ابواب فضلك وفي الخارج
يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويقول اللهم اغفر
ذنوبي وافتح لي ابواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار برحمتك
وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا
واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واعطني نورا وتخشع وتضرع ما
استطاع وستحضر انه دعاء الله الى ادائه والى مناجاته ويقول باسم الذي
خلقني فهو يهدين الى قوله الامن اتى الله بقلب سليم ويقدم رجله اليمنى
في دخول المسجد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ولا يجلس بعد الدخول حتى يركع
ركعتين ويقوم مقامهما السنة والاقتداء بالفرض ثم يجلس
مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله وقراءة القرآن وينوي الاعتكاف
على قول من يجيز اعتكاف ساعة ولا يخوض في حديث الدنيا مع نفسه
او غيره ولا يشبك اصابعه فاذا اذن لا يخرج منه حتى يؤدي الفرض الا لحاجة
يخرج ويعود او لانه قد صلى الا اذا اقيمت الظهر او العشاء فيقتدي

ومن تحتي نورا

ابواب رحمك وفي الخروج
اصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وتقول اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب

[illegible] يقتدي في المغرب [illegible] بالقلة
ويركع [illegible] الفجر [illegible] وزيادة خشوع
فيقتدي وان [illegible] الصبح [illegible]
او في سنة الجمعة فاتته وقد قعد قبل [illegible] الكعتين فيصلي
ويقضي ركعتين قبل شفعها وان شرع في النفل [illegible]
تقطع ويقتدي وان قيد ركعة [illegible] شفعا ويقضي وان كان في
اثنائه قضاها ما لم يقيدها بسجدة اما بعد القيد والسلام فلا
بان يكبر قائما [illegible] في صلاة الامام وهو قاعد وان صلى
ركعة من الفجر [illegible] يقضي [illegible]
والاولى ترك بعض [illegible]
ومن دخل مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بالتطوع ما دام في الوقت سعة
وان لم تكن تركه الى الفرض والاولى ان يترك السنن ما لم يخف فوت الوقت

اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار برحمتك
وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا
واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واعطني نورا ويخشع ويتضرع ما
استطاع ويستحضر انه دعا ربه الى ارض والى سماء ويقول باسم الذي
خلقني فهو يهديني الى قوله الامن اتى الله بقلب سليم ويقدم رجله اليمنى
في دخول المسجد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ولا يجلس بعد الدخول حتى يركع
ركعتين ويقوم مقامهما السنة والاقتداء بالفرض ثم يجلس
مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله وقراءة القرآن وينوي الاعتكاف
على قول من يجيز اعتكاف ساعة ولا يخوض في حديث الدنيا مع نفسه
او غيره ولا يشبك اصابعه فاذا اذن لا يخرج منه حتى يؤدي الفرض الا لحاجة
يخرج ويعود او لانه قد صلى الا اذا اقيمت للظهر او العشاء فيقتدي

تسوغ بها خلاف [illegible] العصر والمغرب [illegible]
يقتدي في اخرى [illegible]
ويركع ركعتي الفجر [illegible]
فيقتدي وان [illegible]
او في سنة [illegible]
ويقضي ركعتين قبل شفعها وان شرع في الشفع [illegible]
يقطع ويقتدي وان قيد ركعة [illegible]
اثنانه وصحح ما يفيدها بحجة انما يعود الى القعود والسلام [illegible]
ان يكبر قائما [illegible]
ركعة من الفجر [illegible]
ولم يترك بعض [illegible]

ومن دخل مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بالشروع ما دام في الوقت سعة
وان لم تكن تركه الى الفرض والاولى ان يترك السنن ما لم يخف فوت الوقت

ومن ادرك الامام فكبر وقام حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
مدركا لتلك الركعة والمقتدي ان ركع قبل امامه فادركه فيه صح ويكره وان
صلى كافر بجماعة حكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى بغيرها او صام ارجح والله اعلم
هي افضل من الاقتداء واولى الناس بها اعلمهم
بالسنة اي الفقه في الدين غير مطعون فيه وعنده ما يجوز به الصلاة
من القراءة فان تساووا فاقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
ولا يطول الامام بهم الصلاة ويكره تقديم الاعرابي غير العالم
والفاسق وولد الزنا والاعمى غير افضلهم ويكره حمامة المساء فان فعلن
وقفت امامهن وسطهن ولا يجوز امامة المرأة للرجال ولا الصبي في الفرض
ولا في النفل على الصحيح والمصلي بواحد يقيمه عن يمينه محاذيا قدميه
قدميه ويتقدم الاثنين والصف الاول افضل فيتم الرجال صفا فصفا
متتديا من خلف الامام يمنة ويسرة ويتراصون في الصفوف على الاستواء
ويقتدي من لم يجد موضعا في الصف خارجا عنه ولا يجذب احدا اليه على

على المختار ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره بشوب حضور جماعة
ولا بأس للعجائز في الصبح والمغرب والعشاء للجمعة والعيدين وقيل
الفتوى في هذا الزمان على كراهة الحضور في كل الصلوات ومجالس الوعظ
ولا يجوز اقتداء امرأة بامام ما لم ينوه وان نوى امامة امامتها فاسدة مشتهاة
غير مخنوثة في صلاة مشتركة لغير جنازة تحريمة واداء تحقيقا او تقديرا
في مكان غير حائل لمؤخر الرحل فسدت صلاته وه لا مع لها صلاتها و
يجوز اقتداء مفترض بمفترض فرضه ومتنفل بمفترض ومتوضئ بمتيمم وعاص بمثله
وقائم بقاعد وماش وموم بمثلهما وتفسد صلاة القارئ والاميين ان امتهم
اني وكذا لو استخلفه القارئ في الاخريين او التشهد فسدت لانهم لا اقتداء
صحيح بمعذور وقارئ بامي وغير موم به وممكن بعاجز ومفترض بمتنفل ومتطهر
فرضا اخر ويعيد صلاته من علم ان امامه محدث وان علم الامام
محدثا لا يجب عليه اعلام القوم على المختار ويجوز صلاة الاميين والقارئ وراء ي و
المحدث المتيمم اولى للامامة من الجنب المتيمم

المصلي ان سبقه الحدث انصرف بغير توقف ويتركه بانيا في صلاته من
الاكل والشرب والكلام وعزم الترك والحدث وترك اقرب ما يمكن في الوضوء
وان كان اماما يستخلف من المقتدين ثم في مصلاه فيتوضأ ويبني على
صلاته استحسانا والاستيناف افضل وقيل هو فرض على المنفرد والمقتدي يعود
الى مكانه او يقتدي من حيث لا يحايل وان كان قد فرغ امامه فهو كاللاحق يأتي بما
سبقه الامام في حال الوضوء ويوخر الى فراغ الامام والامام كالمقتدي والمنفرد له
الخيار ان شاء عاد الى مكانه وهو الافضل وان شاء صلى في بيته ولو قهقه
في الصلاة او جن او اغمي عليه او نام فاحتلم او خاف سبق الحدث فانصرف
فسبقه او ظن انه افتتح محدثا فانصرف فاذا هو متوضيء او انتضح عليه
بول يمنع الصلاة او اصابه شيء فخرجه فسال الدم يستقبل وكذا من ظن انه
احدث فخرج من المسجد او مكان الصفوف في الصحراء او تقدم فالحد الستة
او مقدارها وان كان منفردا الموضع سجوده او مقدار من غيره وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد او تكلم او قهقه تمت صلاته وصلاة المقتدين تفسد

صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان وان مات مد مسحه وترع خفه بعمل
يسير او تعلم اي سورة او وجد عريانا ثوبا او تذكر فائتة او استخلف اماما اميا
او ذكر المتيمم ماء او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او تذكر المومئ على الراحلة
والسخود او سقطت الجبيرة عن برء او زاد عذر معذور بطلت صلاته ويصح استخلاف
المسبوق ويتم صلاة القوم باتمامه صلاة الامام فلو قهقه سجد وتعمد او تكلم او خرج
من المسجد بطلت فسدت صلاته لا صلاة القوم وصلاة المستخلف ان لم يخرج منها وتفسد
ان لم يخرج وينبغي للمسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يقتدي من حيث انتهى اليه الامام
فاذا انتهى اي السلام تاخر وقد سد كالسلام لهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليهم
ومن احدث في الركوع او في السجود ان عليه سجدة اعادها في الثاني والمستخلف فيهما
يستديم واذا ذكر في الركوع او في السجود ان عليه سجدة فاخذ من ركوعه ورفع
راسه من سجوده فسجدها يعيد المتروك في الاربع ومن ثلاث ركعات
وخرج من المسجد تعين الاداء ويتم الاولى صلاة مقتديا بالثاني ولو لم يكن خلفه
الا صبي او امراة قيل تفسد صلاته وقيل لا

تقطع الصلاة استكلم عامدا وناسيا والدعا بمثله والجواب لاخر بالقران اوبلا آله الا الله
والتاوه وارتفاع البكاء لوجع او المصيبة لا ذكر الجنة والنار والتنحنح للمتطهر لحرف
بلا عذر او تحيين الامام صوته وجواب عاطس يرحمك الله بخلاف قول العاطس او السامع
حمدلله وفتحه على غير امامه قيل شرط فيه التكرار وقيل لا ولا ان يفتح على امامه
ولو للمقرا ث التعجيج وان انتقل الى اية اخرى او قرا ما يجوز به الصلاة فسد
صلاة الفاتح والاخذ قيل والصحيح انه لا تفسد بكل حال والقراة من مصحف الاكل
والشرب بخلاف اكلما بين اسنانه ولو نظر الى مكتوب فقهه او مرت امراة بين يديه
من موضع سجوده لا ينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة بين يديه قدر ذراع
وغلظ المختصر ويقرب منها ويجعلها على حاجبه الايمن والايسر وسترة الامام سترة
القوم ويعتبر الغرز لا القناة والخط وقيل يضعه طولا وقيل شبه المحراب ويدر
الممر بين يديه او بينه وبين السترة بالبصيح او الاشارة بالعين او الراس او غيرها
ويكره للجمع بينهما ۞ ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بدنه وقلب الحصا
وهي من واجبة للسجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بالعنق والاقعاء

والافتراش الذراعين ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وان يصلي معقوص
الشعر وهو ان يجمعه على هامته ويشد بخيط او خرقة وقيل ان يلف ذوابه حول
راسه وكف ثوبه وسدله وتغميض العينين وقيام الامام في الطاق
بخلاف قيامه في المسجد وسجوده في الطاق وان يكون الامام على الدكان
وحده والقوم على الارض وعكسه والارتفاع بقدر القامة وقيل بالذراع وقيل
الى وجه قاعد بخلاف ظهره وان لم يشد عليه لغطه ويكره ان يصلي على ثوب تظهر
بياض بخلاف الصغيرة التي لا تظهر الا بتامل او المقطوعة الراس او في غير موضع
سجدته او صورة على ذي روح ولو كانت فوق راسه او عينيه او يسار او خلفه
او امامه على مقطوعة الراس تكره او صلى الى نقش او كانون فيه نار او لابسا ثوبا فيه
تماثيل او عمامة فيها صورة او السراج او البيض في الارض والتفل وقيل لا يكره في التفل بخلا
خارج الصلاة ويندب لبس الثوب المعتاد للصلاة والتزين والتفل لا يكره
ان مر تا بين يديه وخاف ادائهما والا يكره وان يصلي الى سيف معلق
او مصحف او شمع او سراج او يسجد على الثلج او الجلد ويصح الاقتداء ان فو

مشى او شاور الربيط
وقتل الحية والعقرب

المسجد ولا تخلى على سطح خلاف البيت الذي فيه مسجد ولو كان له محراب ولا
يغلق باب المسجد في غير أوان الصلاة في هذا الزمان ولا باس بنقش
المسجد بماء الذهب والفضة والجص وغيره وقيل يكره وقيل وزينته والمتولي
على مال الوقف يحكم به بناء على نحب ولو نقله ضمن الا اذا خاف طمع الظلمة
فيما اجتمع منه فلا بأس حينئذ الوتر فرض في رواية مشهورة
والاصح انه واجب لا يكفر جاحده يؤدى في وقت العشاء بعده بلا اذان ولا اقامة
والافضل وقته السحر وكره اداؤه العشاء ويقضي لفواته وهو ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ويقنت في الثالثة بعد ها قبل الركوع
واذا اراد القنوت كبر ورفع يديه ثم يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويتبع المؤتم الامام اليها وفي الدعا الذي
عند يعقوب وعلى محمد يؤتى فيه وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

وتذكر بعد الله

ونتوب اليك

الجد

فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عز وليت فلا يعز
فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك ولا قوة الا بك
والمختار خلافه
الوتر ولا يتبع المقتدي الثلاث في الفجر فيقنت فيما في الاخيرة وقيل يقعد
فان قعد لم يعد اليه حتى يسجد معه ويجوز الاقتداء الشافعي ورفع
اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة ولا يجوز الاقتداء من
علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد والحجامة والاحتلام المتون
منها ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب والعشاء واربع قبل الجمعة وبعدها ويستحب اربع بعد الظهر واربع
قبل العصر وست بعد المغرب واربع بعد العشاء والافضل في النوافل ليلا
ونهارا اربع بتسليمة والزيادة عليه مكروهة تذران يصلي اربعا بتسليمة يصلي في
القعدة الاولى ويستفتح في الثانية ولا يخرج عنه ان صلى بتسليمتين وعلى القلب
يخرج قبل المستحب بسنة الفجر اول الوقت وهو المختار والسنن اذا فاتت على الانفراد

لا تقضى ومع الفرض تقضى عند العراقيين وعند الخراسانيين لا تقضى بحر ست
الفجر ولا يتركها المسافر بخلاف ما سواها القراءة فرض في ركعتي الفرض
واجب تعيينها في الاوليين على المختار وهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ او يسبح
او يسكت ولا يجب سجود السهو بتركهما وهو مخير فيهما ساهيا في ظاهر الرواية
والاصح وجوبها وتلزم في جميع ركعات النفل ويلزم بالشروع فيه ولو في الوقت
المكروه فيقضيه بالفساد ويقضي ركعتين بنية اربع فان نوى اربعا وقرأ في
الاوليين وقعد ثم شرع في الاخريين وافسدهما قضاهما وقبل الشروع
وان صلى اربعا ولم يقعد فيهن قضى ركعتين ولو قرأ في الاخريين لا غير قضى
الاوليين ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين قضاهما ولو قرأ في اخريين
واحدى الاوليين قضاهما ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
او قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا ولو قرأ في احدى الاخريين
لا غير قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها
قائما استحسانا وكذا في النذر اذا لم ينص على صفة القيام في الصحيح ويتنفل الراكب

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

وتذكر به

وتتوب به

لجدة

مؤميا ولو معذورا خارج المصر فرسخين بلا اشتراط توجه القبلة وطهارة
المكان ولو نزل فيه بنى بخلاف الركوب والسفن كالشواطئ ويصلي
الوتر والمكتوبة بأعذاره بان كانت دابته جموحا او كان مريضا لا يجد من يحمله
او كان لا يجد مكانا يابسا او كان القافلة في البادية لا تنتظره وهو خائف
نفسه او ثيابه وكذا المطر وخوف العدو والسبع بدرقة بلا
وسنوء ولا قراءة يجب بهما ركعة او ثلاثا يجب ركعتان او اربع نذرت ان
تتنفل غدا فحاضت فيه قضت بخلاف ما اذا نذرت يوم حيضها

وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال و
النساء والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية ولو تركها اهل مسجد
اساءوا والمتخلف عنها بلا عذر اساء البعض ولو صلى التراويح بجماعة في بيته
فيلزمه الاقتداء والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والصلاة في المسجد
فضيلة اخرى والافضل في غيرها من السنن والنوافل المنزل الا ست
فيها وهي خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتين ويستحب الجلوس بين الترويحتين

تارك الفضيلة

وقت جاز بخلاف ما لو قدم الوقتية في سعة ترك صلاة ظهر ثم صلى
مدة ولم يقضهن حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكر اللفائتة ولو ترا فسدت
مرقومة حتى لو صلى بعدها ست صلوات عدن جازت ولو صلى العشاء ثم
توضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء و
السنة دون الوتر ولو فات له ظهر وعصر من يوم وليلة وأيهما قضاها
ثم قضى اوليهما ولو صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر
ثم صلى المغرب ذاكرا صح ولا يقتل تارك الصلاة عمدا بلا جحود بل يعزر و
قاضي الفوائت ينوي اول ظهر لله تعالى او اخر ظهر ولو نوى الظهر
الفائتة جاز ولو احتلم بعد العشاء ولم يستيقظ الى الفجر يقضيه والجاهل
بفرضية الصلوات اذا اسلم في دار الحرب لم يقضها وكذا الصغير والتائب عن
الردة في الوقت يعيد فرضه ولا يقضي المتروكات زمنها غيره والله اعلم

فصل

اوجب على نفسه صلوة
في وقت بعينه تتعين ولو فاتت يقضيها قالا يلزمه على ان اصلي يوما فعليه ركعتان

حديثه لم يجز عند
ابي حنيفة وقيل يجوز و
على القولين لو صلى
الفائتة ذاكر اللفائتة ؟

وبين الخامسة والوتر واهل مكة يطوفون فيه واهل المدينة يصلون بينه
اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسيحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وقتها
عند الجمهور ما بين العشاء والفجر فلا تجوز قبل العشاء ويجوز قبل الوتر بعده
ويوتر بجماعة من صلاها والعشاء بها وقيل مطلقا وان دخل المسجد والامام في
التراويح يصلي العشاء وسنتها اولا ثم يثنيها بعده فيها ويقضي ما فاته سنها والقراءة
فيها قيل كما في المغرب وقيل كما في العشاء والجمهور على ان السنة فيها خفية
مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم ليلة السابع والعشرين ولا يزيد على الثنتين ان
ثقل على القوم ويأتون هم والامام بالثناء في كل تليمة الافتتاح ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان ولا يشتغل بها عن التراويح وقيل انما يكره التطوع بالجماعة على
سبيل التداعي واما اقتدا واحد او اثنين بواحد فلا يكره وفي اقتدا ثلاثة اختلاف
وفي الاربعة اتفاق على كراهته والله اعلم

باب ترتيب الفوائت

الفوائت وتقديمها على الوقتية ويسقط بالنسيان بضيق الوقت وضرورها
سنا ولا يعود بعودها الى الثلثة على المختار ولو قدم الفائتة عند ضيق

اوان قدم فلان مغلبي صلاة شهر فقدم فعليه مكتوبات الشهر مع الوتر
دون السنن على المختار لكنه يصلي المغرب والوتر اربعا فان نذر ان يصلي ركعة
بتسليمة يصلي في التشهد وستفتح اذا قام الى الثالثة نذر الصلاة قائما ثم
مرض ان كان يرجى برؤه لم يجز ان يصليها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة في
الحالين فان لله علي سجدة تلاوة تلزمه ولو قال سجدة واحدة اما صلاة التسبيح فقد
اوردها الثقات وهي صلاة حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ثواب
عظيم ومنافع كثيرة وهي اربع ركعات بتسليمة وبقعدتين وصفتها ان
يكبر ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة مثل سورة والتسبيح ثم يقول
سبحان الله الى آخر عشر مرات ثم يركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخر
عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول
سبحان الله الى آخر عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله
الى آخر عشرا ثم يرفع راسه ويكبر ثم يقول الى آخر عشرا ثم يقوم في الثانية يصلي اربع

صلاة التسبيح

ركعات هكذا في كل ركعة تسبيحاتها مرة ولا يعد بالاصابع ومن
يقدر ان يعد بالقلب وان احتاج بعده بالاصابع لئلا يقع عمله اكثر
هو واجب على الصحيح وقيل سنة وهو
سجدتان بعد التسليمتين وسنة للمنفرد بعد تسليمة واحدة ولو
فعل قبلها صح ويقعد للتشهد بعدها ويأتي بعد الصلاة والدعاء
في قعود ثم يسلم وقيل في قعود الصلاة وقيل في قعودهما
ويكره [illegible] بضم التاء وضم الواو وتشديد الثاء المثلثة
والتشهد والقنوت
[illegible] قبل القاتحة او السورة وبالزيادة [illegible] سجدة السهو بالزيادة
[illegible] وتأخيره الركن لتكرار القاتحة في الركعة
[illegible] صلى الله عليه وسلم
السجدتين او ترك القعود الاول او قرأ القرآن في الركوع او السجود
القومة او الجلسة او التشهد او قرأ الفاتحة فيه او سبح بعضه او سكت بعد
الفاتحة مقدار ركن ولا يجب لكرار التشهد في قعدة واحدة او الفاتحة في

الاخريين او تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده او ترك
الثناء او التكبيرات للركوع والسجود او التسبيحات فيهما و
يجب على الامام جهر واخفاء بقدر الفرض في غيرهما ويتبع المؤتم
الامام ولا يلزم سهو المؤتم شيء ولو ترك القنوت فتذكر بعد رفع
رأسه من الركوع يسجد ولا يعود وان تذكره في ركعتين فان
عاد وقت اعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين يعود فيقرأها
ويعيد السورة والركوع وكذا لو ترك السورة ويسجد فيهما للسهو ولو
قنت في الثالثة وتذكر في الركوع انه سهى عن الفاتحة يرفع راسه
ويقرأها ويعيد السورة والقنوت والركوع وتبطل بتركه على المختار
ولو سهى عن القعدة الاولى ان كان اليها اقرب بان لم يرفع
ركبتيه وفي المختار ان لم يستو قائما يقعد ولا يسجد على الاصح والا فلا
وان قعد يتشهد وان سهى عن القعدة الثانية رجع اليها ما لم يسجد
للخامسة وان سجد لها ضم اليها سادسة فتصير نفلا وان قام بعد

صلوة السهو

القعود قدر التشهد اداها وان سجد وان سجد ضم اليها
ركعة وتم وضمه ويصير الركعتان نفلا ويسجد للسهو عما او ثنتين
عن سنة الظهر على الاصح ولو نوى ما يلزمه القضاء وان اقتدى به
احد فيهما بقيا معه وغيره والمنفرد اذا سجد للسهو ويرى به شيء
آخر وان بنى اعاد سجود السهو في الصحيح وتسليم عليه يسقط
للقطع ويقضي صلاته فان اقتدى به احد بعده صح اقتداؤه ان
سجد والا فلا وان نوى الاقتداء سجود السهو ويسجد
وان سجد للسهو قبله في وحلفه لا حق تركها ولو شك في الوقت انه
صلى او ما صلى بنى على صلاته وان شك فيما انه صلى ركعة
فاقل او ركعتين ان يستقبل بالسلام دون الكلام ويجدد النية لغو وان كان
عليه فائتة شيء يقضي على الترتيب وان لم يقض حتى ذهب الوقت
فيما يتوهم آخر صلاته شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا او احدث
ام لا او اصاب ثوبه نجاسة ام لا او مسح راسه ام لا استقبل ان كان اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من والامضى ولو توهم مصلي الظهر تمامها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو في مكانه يتمها ويسجد للسهو بخلاف ما لو ظن انه مسافر او مصلي الجمعة ولو شك في الوتر انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة وتثنيت فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت فيها ايضا والمسبوق في الوتر ان قنت مع الامام لا يقنت في الثالثة ولله اعلم

المريض يصلي قاعدا ويركع ويسجد لتعذر القيام او خوف زيادة المرض او وجود الوجع لا المشقة فان لم يستطع القعود فعلى قفاه ورجلاه الى القبلة يومي برأسه ويجعل سجوده اخفض من الركوع وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز والاولى اولى وان لم يستطع الايماء براسه اخر عنه ان كان مفيقا الى القدرة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة على الصحيح وسقطا عن المجنون والمغمى عليه فلا تناول شيء واذا قدر على القيام دون الركوع والسجود ما لا يأتي قاعدا وان كان يسيل دمه بالقيام او تنبد واعورته او يعجز عن القراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يكبر ويرفع رأسه ولا يتشهد ولا يسلم واجب في اربع عشرة موضعا من القرآن
في آخر سورة الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة عند قوله تعالى وهم
لا يسئمون والنجم والانشقاق والعلق على التالي والسامع ولو جنبين
لا حائضين ولو بالفارسية ولم يجز او سمع من الجنب او الحائض او الصبي
او الكافر بخلاف الطاير ويتحد الوجوب بتكرار واحد منها في
مجلس واحد ولو بعد السجود لمن ولا يختلف بقيام وقعود وشرب اكل
قليل وخطوة وخطوتين وانتقال في بيت او مسجد او جامع او سفينة
جارية او مرساة او غدير او نهر واسع او سيارة وراكبها في الصلاة بخلاف
الخارج فيختلف المجلس به وبالمشي في الصحراء والسبح في البحر والنهر
العظيم وابتداء الثوب والانتقال من عصن الى غصن وبالدابة
على المختار ويتكرر على السامع بتبدل مجلس التالي على
الصحيح ويجب تلاوة الامام عليه وعلى المأموم لا بتلاوته لا في الصلاة

ولا بعدها وان سمع فيها من امام سجد وجوبا ويجوز ان يسجد فيها لا التلاوة
وقيل يعيدها والسامع من المصلي مطلقا يسجد وان اقتدى به قبل سجوده
معه وبعده لا ولو تلا اية السجدة فسجد ثم تلاها في الصلاة سجد فيها او
يكفي لو لم يسجد قبلها لاتحاد المجلس وقيل لا وان لم يسجد في الصلاة سقطا ويكره
تكرار اية السجدة من قراءة السورة لا عكسه وقيل من قراءة اية السجدة كلها في مجلس واحد
لكل كتاب الله تعالى ما اهل وتسن ان يقرأ سجدة اية اذا كان القوم متهايئين
للسجود يجهر بها والا يخفي ويتلاها كل الطلوع ويسجد عند الزوال او الغروب
صح وكذا لو تلاها راكبا ونزل ثم ركب ولو ما تجلت الا لو تلاها نازلا او سجد راكبا والله اعلم

ادنى مدة السفر ثلاثة ايام بسير الابل في الاعتدال
والرجل في الخزن والسفينة على استواء الريح في البحر وفي رواية ثلاثة مراحل
فان نواها وخرج من بيوت مصر يصير مسافرا فيقصر في الرباعية كما ان
والفجر فرض بعدها فان اتم اربعا وقعد اثنتين لا تنوب واسا دوان لم يقعد
فلا ويبطل السفر قبل ان يسير مدة بنية الرجوع الى مصره او اقامة خمسة عشر يوما والله اعلم في

المفاز أو بتزوج المرأة بالمقيم ويعد به او بدخول مصر او بنية الاقامة في بلد
او قرية لا في مفازة او قريتين الا ان ينوي المكث في احديهما فيدخلها اولا
وليست دار الحرب دار اقامة وكذا دار البغي في غير مصر وان كان لنا الشوكة
التابع على نية متبوعه سفرا واقامة كالمرأة التابعة مهرها المعجل والخدم
والجندي نية الاقامة من اهل الاعذار كالاعرابي والاتراك معتبرة على الصحيح
يصح اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت لا بعده وان ترك الفعل الاولى لم
تفسد صلاته ويصح بالعكس فيهما فان سلم المسافر بتيم المقيم ولا يقرأ في الركعتين
على الصحيح فان سها يسجد ويجب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
والمسافر اذا دخل مصرا تم وان نوى الاقامة الا ان يتوطن غير وطنه الاصلي
يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي وتقضي
الرابعة في السفر ركعتين في الحضر والغاية فيه تتم في السفر المعتبر فيهما الجزو
الاخير وهو قدر الحرمة والعاصي برخص السفر مسافر ينوي الاقامة في
صلاة تسقط ركعتين ومقتديا مدركا او مسبوقا لا حتى اتم فاذا صلى ركعتي الظهر

بلا قراءة ثم نوى الاقامة فيه يصلي اربعا بها خلافا والشيخين بعد خروج الوقت
فتفسد صلاته في فريضة ركعتان يسقط
بها الظهر فيه واشتروه وجوبا في المصلى حرية والذكورة والاقامة والصحة
وسلامة الرجلين والعينين ولا يؤمها المصر الجامع الذي فيه امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والسلطان او نائبه فلو جمع الامير في الحصن والمصر
واغلق بابه لم يجز واجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض ان
صح تركه والاعمى والزمن والمبسور فان ادوها مع الامام اجزاهم عن الفرض ويجوز
اقتداء من بهم ما دخلا المرأة والصبي وينعقد من غير جماعة بثلاثة سوى الامام
الى الركعة ويجمع في مصر او في فنائه في مواضع على الصحيح ولا يجب على الخارج
من الرحض في ظاهر الرواية يجمع بمنى في ايام الموسم لا بعرفات
امير المجاز او الخليفة لا امير الحاج ولا يصلي احد بعدهما في وقت الظهر ويصل
بخروجه ولو خرج وهم فيها استقبلوا الظهر والخطبة فيه قبلها وتكفي بتحميدة
او تسبيحة او تكبيرة على قصد الخطبة والسنة ان يخطب خطبتين قائما على طهارة

يجلس بينهما يحمد الله فيهما ويشهد ويصلي ويفطر ويكره قاعدًا او محدثًا
صلى غير المعذور الظهر في منزله قبل ان يصلي الامام لا تجوز وتكره فان توجه
اليها والامام فيها بطل ظهره ادرك او لم يدرك ويكره ان يصلي المعذورون
الظهر بجماعة يوم الجمعة بخلاف اهل السواد ومن ادرك الامام في الجمعة ولو
في التشهد او سجود السهو بنى عليها ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
واذا خرج الامام ترك الكلام والصلاة وان كان قد شرع يقطع بالسلام على راس
الركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب ولو خطب صبي له منشور وصلى بالغ
جاز واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه والسنة بعدها
اربع باب العيدين صلوة العيدين واجبة على الاصح على شروط
الجمعة ماعدا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويسن في يوم
الفطر ان يفطر ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر
قبل الخروج الى المصلى ثم يتوجه اليه وهو يكبر سرا لا جهرا ويكره التنفل قبل
صلاة العيد في المصلى وقيل وفي غيره ويصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان

اقامة بعد ارتفاع الشمس يكبر للافتتاح ويأتي بالاستفتاح
يرفع فيها يديه والناس يسكتون كل تكبيرة قدر ثلاث تسبيحات ولا يقول
ذكر يفصل ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهرا ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ثلاثا كما ذكر ثم يكبر للركوع والعمل اليوم على مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية
يكبر خمسا ثم يقرأ ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
ويؤخر العيد الى اليوم الثاني ويندب فيه ان فاتتهم لا ان فات المنفرد
والاضحى كالفطر غير انه يؤخر الاكل عنها الى لحم الاضحية ويكبر في الطريق جهرا الى
المصلى في رواية وفي رواية الى ان يشرع الامام في الصلاة ويعلم الناس
احكام الاضحية وتكبيرات التشريق ويؤخر بعذر الى ثلاثة ايام وان اخر بغيره
اساء [illegible] والتعريف المنهي عنه اذا لم يكن يجتمع الناس الا لاجله
يوم عرفة كما لا يجوز الطواف حول مسجد غير الكعبة واما الا
والوعظ وقراءة القرآن والدعاء في ذلك الوقت فيما لا يسوغ انكاره

يجلس بينهما يحمد الله فيهما ويشهد ويصلي ويخطب ويكره قاعدًا او محدثًا
صلى عن المعذور الظهر في منزله قبل ان يصلي الامام لا تجوز وتكره فان توجه
اليها والامام فيها بطل ظهره ادرك او لم يدرك ويكره ان يصلي المعذورون
الظهر بجماعة يوم الجمعة بخلاف اهل السواد ومن ادرك الامام في الجمعة ولو
في التشهد او سجود السهو بني عليها ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
واذا خرج الامام ترك الكلام والصلاة وان كان قد شرع يقطع بالسلام على رأس
الركعتين ولا ينبغي ان يصلي عن الخطيب ولو خطب صبي له منشور وصلى بالغ
جاز واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه والسنة بعدها
اربع ويكره الصلاة بين صلوة العيدين واجبة على الاصح على شروط
الجمعة ماعدا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويسن في يوم
الفطر ان يفطر ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر
قبل الخروج الى المصلى ثم يتوجه اليه ويكبر سرا لا جهرا ويكره النفل قبل
صلاة العيد في المصلى وقيل وفي عن المصح ويصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان

ولا اقامة بعد ارتفاع الشمس يكبر للافتتاح ويأتي بالاستفتاح ثم يكبر ثلاثا
يرفع فيها يديه والناس يسكتون بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ولا يسن
ذكر بينهن ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهرا ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ثلاثا كما ذكر ثم يكبر للركوع والعمل اليوم على مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما يكبر في الركعة الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية
يكبر خمسا ثم يقرأ ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
ويؤخر الاضحى الى اليوم الثاني ويودي فيه ان فاتتهم لا ان فات المنفرد
والاضحى كالفطر غير انه يؤخر الاكل عنها الى لحم الاضحية ويكبر في الطريق جهرا الى
المصلى في رواية وفي رواية الى ان يشرع الامام في الصلاة ويعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق ويؤخر بعذر الى ثلاثة ايام وان اخر بغيره
اساء والتعريف المنهي عنه ان يقعد الناس المسجد يوم عرفة كما لا يجوز الطواف حول مسجد غير الكعبة واما الاجتماع للذكر
والوعظ وقراءة القرآن والدعاء في ذلك الوقت فيها لا يسوغ امكان الخروج الى الخباية

ست وان وسعهم الجامع ويقام في موضعين وعند محمد في ثلاث
مواضع ادرك امامه راكعا كبر قائما وأتى بالثناء ويكبر برأيه ان امكن والا ركع
ويكبر في ركوعه ولا يرفع يديه وان رفع الامام راسه سقط عنه بقية التكبير
ولو ادركه في القومة لا يقضي بها ويقضي الركعة الاولى مع تكبيراتها والمؤتم يتبع
الامام في التكبيرات وان خالف رأيه الى ثلاث عشرة وقيل الى ست عشرة و
اللاحق يكبر برأي امامه بخلاف المسبوق سها عنها فقرأ فيما وبعضها
فذكر كبر واعاد وان صار مسبوقا كبر ولم يعد سبق من رأى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه
بقرأ ولا فيما سبق ثم يكبر وقيل يكبر ثم يقرأ كبر الامام اربعا برأي ابن عباس رضي الله
عنهما فتحول الى رأي ابن مسعود يدع الباقي ويعمل في الركعة الثانية برأيه
فيبدأ بالقراءة ثم يكبر كبر وقرأ على رأي ابن عباس ثم تحول الى علي رضي الله
عنه لا يكبر بعد القراءة في هذه الركعة ويكبر بعدها في الثانية كبر برأي
ابن مسعود وتحول الى رأي ابن عباس كبر ما بقي من التكبيرات ويعيد
ان تحول بعد قراءتها وان تحول بعد ثم الثنوة لا يعيد القراءة

مذهب علي رضي الله عنه ان التكبيرات العيد بعد القراءة في الركعتين

ومي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومي سنة جهرا مرة وقيل واجبة ومبدأها بعد صلاة
الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وشرط وجوبه المصر والجماعة في
الاقامة والدلوك والمكتوبة فلا يجب على الفارق والمنفرد والمسافر والمرأة وان صلى بجماعة
ولا يكبر بعيد العيد والوتر والنوافل بخلاف نفل جماعة وان نسي التكبير حتى خرج
من المسجد وان خرج لا يكبر القوم كما اذا اقتدى بمن لا يراه وقضا ولو ترك صلاة ثلاث
ايام التشريق وقضاها فيها كبر وان قضا في غيرها في وقت او قضى فيها في غير
تلك الايام لا وان سقطه حدث كرعاف بلا وضوء وان كبرها عمدا سقطت وبيدأ
بسجود السهو ثم التكبير ثم التسليمة وسجدة التلاوة التكبير ويسقط ان شدد بها
وهي سنة وقيل واجبة اذا امكنت

الشمس يفرغ الناس من الصلاة فيصلي بهم امام الجمعة ركعتين يوم
وسجدتين في كل ركعة ويتنفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة ويدعو حتى تتجلى الشمس والسنة تأخير الدعاء عن الصلاة والاصل ان الناس فرادى

وقالا على كل قرية المكتوبة
بالجماعة وهو قول الجمعة
بشرطه على ما مر وهو
قول اهل جامع
عن جامع صغير حلبي

كما يخوف القمر والظلمة والريح والفزع والاستسقاء يخرجون لثلاثة ايام ملاعين
بلا تكبير ولا اذان واهل الذمة واخراج منبر وان توسل الامام بالعنزة
سترة صلى الله عليه وسلم فحسن باب صلاة العيدين اذا دخل العيد وقرب الزوال واشتد
الحر جعل الامام الناس صفين طائفة خلفه والعدو وطائفة خلفه يصلي بهم
ركعتين في الاقامة في الرباعية وفي المغرب مطلقا وركعة في الفجر
لها فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من هذه اليه وحانت تلك فيصلي
بهم ما بقي من الصلاة ويسلم ولا يسلمون ويذهبون اليه ويأتي الاولى ويصلون
ما بقي من الصلاة فرادى بلا قراءة ويسلمون ويمضون اليه ويأتي الاخرى فيصلون
ما بقي بقراءة ويسلمون ولا يتباذلون في الصلاة فتفسد صلاتهم وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم ويندب لهم السلاح فيود وأي الشرطين
ادرك فرض ما يليقه وان صلى الاولى من المغرب ركعة وبالثانية ركعتين تبعت صلاتهم
باب صلاة السائر يوجه المحتضر الى القبلة على جنبه الايمن
ويلقن الشهادة فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وبودر الى تجهيزه فصل

في الغسل وهو واجب فيجرد للغسل عن ثيابه ويستر عورته كلها وفي الطاهرة
الرواية يكتفى بستر الغليظة ويستر ما بينه وبين السماء والناس ولا يحضر الا
من يعين في الغسل ويوضع على نحو مجمر وترا بان يدار البخور حوالي
سريره ثلاثا او خمسا او سبعا ولف الغاسل يده بخرقة ويغسل موضع الاستنجاء
والحاجة وينجي ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ومسح راسه وأخر غسل
رجليه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره ويفاض الماء المغلي بالسدر
ابتدا من الجانب الايمن والاقراح عليه من يمينه غسلا حتى يصل الى ما يلي اللحد منه ثم على
يساره كذلك ويجلس ويسند ويمسح بطنه برفق وان خرج منه شيء غسل ولا يعاد
وضوءه ولا غسله وينشف بثوب ويحمل على راسه ولحيته حنوط وعلى مساجده
كافور ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن في قول
يعقوب ويبدي وعلى الزوج تجهيز زوجته المحسنة ولا يغسلها
تغتسل في عدته ولا الامة مولاها ولو مدبرة او ام ولد ولا المرتدة
زوجها وان ارتدت قبل موته او بعده ثم اسلمت بعده وتغسل المسلمة بعد

موت زوجها واسلامه والمنقضية عدتها عن الرجعي بثلثة او المنقضية عدة
اختها عن وطء زوجها اياها ولا باس ان يغسل النساء الصغيرة وان يغسل
الصغيرة ابوها او محرمها مالم يتكلما
يجب تكفينه من ماله ان كان له والا فمن ما من تجب عليه نفقته والا
فمن بيت المال ولا يزاد المكفن الحاضر على الغائب بحضرته وسنته
للرجل ازار ولفافة من القرن الى القدم وقميص من اصل العنق الى نصف
الساق وخريص وكيتين تبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت و
يوضع على الازار ثم يعطف من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم تشد اللفافة
كذلك ويعقد بخرقة فوق الاشار وفي الكفاية ازار ولفافة ويكره ان ينقص
في غير ضرورة وكفن المراة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثديها وكفاية ازار ورداء وخمار ويكره اقل من ذلك في غير الضرورة
وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم
ثم الازار ثم اللفافة ويجر الاكفان من قبل وترا ولا يخرج منه لترك غسل

قتل من عضو او المحرم كالحلال ويستحب ان يجعل فوق سرير المراة شيء من الحنا
او الجريد مثل القبة ويجعل عليه ثوب
وهو فرض كفاية وشرط جوازها اسلام الميت وطهارته فلو صلي عليه
قبل ان يغسل ثم اعاد بعد الغسل واولى الناس بها السلطان ان حضر ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات وان صلى غير السلطان والولي له
الاعادة وان صلى ما يجز لغيره ان يصلي بعده وان دفن بلا صلاة صلي على قبره
مالم تنفسخ على اكبر الراي في الصحيح وهي اربع تكبيرات الثناء بعد الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء لنفسه وللميت وللمسلمين بعد
الثالثة والتسليمان بعد الرابعة في ظاهر الرواية وقيل يقول اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو كبر الامام خمسا لا
يتابعه بل يسلم وفي رواية سطر تسليمه ولا يصلي على الجنازة ولكن
يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ويشطر المسبوق بتكبيرة او تكبيرتين تكبيرات الامام ليكبر معه

ويقضي بامامة الداخل قبل ان يرفع الجنازة وان بعد ما كبر الرابعة فقد فاتته الصلاة
ولو كان معه حاضرا في الاولى ولم يكبر لم ينتظر الثانية ولو صلى بالتيمم على جنازة فجيء
بأخرى فخاف الفوت في الوضوء لا يعيده ويقوم الرجل والمرأة بحذاء الصدر وفي رواية
بحذاء صدرها وحذاء راسه ويجوز صلاة واحد عن جنائز مجتمعة فان شاؤا جعلوها
صفا او واحدة خلف واحدة فالرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء وفي النوع
الواحد الافضل فالافضل ولا باس باذن الولي لغيره في الصلاة وللناس في الرجوع
بعد الفراغ منها وبالاعلام بها لمن يتصل به قرابة او صداقة او جوار او يكره في مسجد جماعة
الا بعذر مطر ونحوه وقيل اذا كان الميت خارج المسجد لم يكره وان استهل المولود صلي عليه والا
فلا ويغسل على المختار ويدرج في خرقة ويصلى على من وجد اكثر بدنه ولا يصلى على عضو
ولا عاية ولا صبي سبي مع ابويه او احدهما فان اسلم احدهما صلي عليه واولاد المسلمين
اذا ماتوا في صغرهم هم في الجنة ورواية التوقف فيهم مردودة واما التوقف في اولاد
الكفار اذا مات الكافر ولم يكن له ولي منهم فوليه المسلم يغسله ويكفنه ويدفنه
من غير رعاية سنة في ذلك ولا يتولى المسلم من له قريب منهم بل يدفعه اليه او

بامداد حواسها ادرج اربعة يحملن على اعوادهم
يمشون مسرعين بالجنازة والجنازة خلفها ومواخرها ولا يجلسون حتى توضع في اللحد
لها ايها وكيفية الحمل في التارب ان تضع مقدم الجنازة وهو يمين الميت على عاتقك
ثم مؤخرها على عاتقك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ويبدأ من
كل جانب عشر خطوات ويجوز القرعة للحمل
ويلحد اليها ويسوى اللحد للميت ويوضع الجنازة على جانبه مستقبلا ومنه الى القبر والوتر
الشفع في المواضع سواء ويقولون بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضجع على شقه الايمن
متوجها الى القبلة ويحل العقد ويسوي اللبن والنصب ويكره الاجر والخشب وقيل
لا باس باستعمال الاجر في الخشب والتابوت ولو من حديد لرطوبة الارض ويستحب رفعها الى
التسوية لا فبر الا لدفع مر او ثرى او ثلج او مطر ثم يهال عليه التراب ويسنم القبر ويستحب
ان يرش عليه الماء ويوضع عليه الحجر للعلامة وقيل لا باس بالكتابة عليه لذلك
الارض المغصوبة ويستحب تعزية اهل الميت بغير شرائع الدين واصلاح طعام يبعث اليهم
ويستحب زيارة القبور للرجال وان يقول الزائر والمارّ بها السلام عليكم اهل الديار

من المسلمين وانا ان شاء الله بكم راحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ويكره ان يجصص المقبر
معبرا او مرقما ويستحب خلع النعلين في الزيارة والدفن ان لم يتضرر ويكره القعود والاتكاء
عليه واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم انتفع ان شاء الله تعالى والله اعلم

من قتل الحربي او الباغي او قاطع الطريق باي قتل كان قتل
بسلاح او بعصا او بالدابة او الرمي او الغرق او الطعن او الالقاء في النار او من موضع
العالي او اسقاط الحائط عليه او رمى بنار اليه او هجم بها او وجد في المعركة وبه اثر
من المذكورات او جرح او خروج دم سائل من عينه او انفه او جوفه او قتله مسلم قتالا ولم يجب
بقتله دية عوضا عنه لا سقوطا كما في قتل الاب يصلي عليه ولا يغسل شهيد ولا يكفن
ويكفن فيها وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف ويزاد عليها
وينقص منها لاتباع السنة ويغسل الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
ولو قبل الانقطاع في الاصح والمقتول بالمثقل والمرتث بالاكل والشرب
والتداوي والموصى بامور الذي اذا ان عاش مكانه يوما كاملا او ليلة اف
حمل من المعركة ليمرض في خيمة او بيت بخلاف مما اذا جرح منها ليلا يطاه

خيل العدو والموجود قتيلا في المصر الا اذا علم قاتله فالله فالمحدث والموجود
ميتا والدم يخرج من انفه او دبر او ذكر او فمه والمقتول بحد او قصاص او تعزير
ويصلى عليه ولا يصلى على قاطع طريق ومكابر في المصر ليلا وباغ في ظاهر الرواية
وقيل يصلى عليه وعلى الخلاف ايضا من قتل منهم جهنم والسارق المصلوب يامر
السلطان هي فريضة على المسلم الحر العاقل البالغ
المالك النصاب التام النامي الخالي عن الحاجة الاصلية من النقدين
والانعام والاموال للتجارة ويأثم بتاخيرها بعد الحول فترد شهادته وقيل
لا والنبة شرط الادآء لا للعزل ومي عن النصاب فلا تقسم على العفو
وتسقط بهلاكه وبتصدق كله او وهبه للفقير وفي بعضه لا ولو وهب دينه
لفقير ونوى زكوة دين آخر او عين لم يجز ولا يؤخذ بعد موته في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين ولا على
ومجنون لم يفق يوما من الحول في العارضي والاصلي وفي رواية ابتداء

الحول من الاقامة فيه ولا على مكاتب ومديون مستغرق مطالب من جهة العباد
سواء كان الدين لهم او لله تعالى كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج
ونفقة قريب او زوجة قضى بها وزكاة في بقاء النصاب واستهلاكه
بخلاف دين النذر والكفارة والحج ولو نذر ان يتصدق بماله من نصابه تؤدى
عند الحول خمسة للزكاة ونصف الباقي للنذر وان اطلق يؤديها الى
نصفه له والذي يصرف الى النقود ثم العروض ثم السوائم وفي اختلافها فالى الانفع
للفقير ولو اسمها سائمة معينة ثم قضاها بعد الحول لا زكاة عليها ولا
تجب في صغار كالدين المجحود اعواما ثم اقر به او اقيمت البينة والمال المفقود والآبق
والمغصوب والمسروق اذا لم يكن عليه بينة والساقط في البحر والمدفون في المفازة
التي نسي مكانه لا المدفون في البيت وفي الارض والكرم خلاف وتجب على قابض
ما على المفلس المقر بعد اعوام عنها وما على صغير ملئ او معسر او جاحد له
عليه بينة او علم قاض في الصحيح وعلى من لحقه دين مستغرق للنصاب
في اثناء الحول تاما في طرفيه فان كان الدين مساويا له في اوله فابرئ لا

ولو اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت عنها الزكوة او بالعكس تجب في
ثمنها ومن ملك شيئا بالشراء او الهبة او الوصية او الارث او النكاح او الخلع او الصلح عن
القود ونوى للتجارة فحولها عند يعقوب وعند محمد من الارث تجب عند
قبض اربعين درهما زكاة من مال التجارة او غلة او العرض ومائتين من عشرة
كثمن العبد للخدمة ومائتين بعد الحول من المهر وبدل الخلع والقصاص و
الكتابة والسعاية تجب في كل خمس
دود من الابل السائمة غنما وغرابا شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ومتى
التي طعنت في الثانية الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون ومتى التي طعنت
في الثالثة الى ست واربعين ففيها حقة ومتى التي طعنت في الرابعة الى
احدى وستين ففيها جذعة ومتى التي طعنت في الخامسة الى ست و
سبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
في كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى

كما في

مايةٍ وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مايةٍ وست وثمانين
ففيها ثلاث حقاقٍ وبنت لبون الى مايةٍ وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة كما بعد مايةٍ وخمسين " ونصاب
البقر ثلاثون ففيها تبيعٌ او تبيعةٌ وهي التي طعنت في الثانية الى اربعين
ففيها مسنٌ او مسنةٌ وهي التي طعنت في الثالثة وفيها زاد بحسابه الى ستين
ففي الواحد ربع عشر مسنةٍ وفي روايةٍ لا شيء في الزيادة الى خمسين ففيها مسنةٌ
وربعها او ثلث تبيع وفي روايةٍ لا شيء فيها الى الستين ففيها تبيعان
الى سبعين ففيها مسنةٌ وتبيع وفي ثمانين مسنتان والفرض يتغير بكل
عشرٍ من تبيع الى مسنةٍ ومنها اليه والجواميس كالبقر ونصاب
الضان والمعز اربعون سائمةً ففيها شاة الى مايةٍ واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين ففيها ثلاث الى اربع مايةٍ ففيها اربع ثم في كل مايةٍ شاةٌ
ولا يوخذ منها الا الثني وهو ما تمت له سنة وفي روايةٍ يوخذ الجذع
وهو ما اتى عليه اكثرها وتجب في الخيول المختلطة ذكورًا

واناثًا ودنانير بالخيار وقيل ثلاثة وقيل [illegible] او قيمتها من كل
فرس سائمة اربعة دراهم عن كل مائتي درهم قيمة وفي الذكور منفردة
المنفردة روايتان والمختار [illegible] ان لا شيء في الخيل وليس للساعي ولاية
الاخذ جبرًا ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة
لا شيء في الحلان والفصلان والعجاجيل في اظهر الروايتين الا ان تكون
للتجارة ولم يكن معها كبير فان كانت فيها واحدة مسنة فان كانت وسطًا او
دونًا اخذ وان كانت جيدةً يوخذ الوسط وان هلكت بعد الحول سقط
الواجب والواجب عليه المسن اذا فقد دفع الاعلى او الادنى و
استرد الفضل او رد او دفع القيمة وفي الاعلى لا يجبر المصدق على الاخذ
ويجبر في الادنى حتى يجد ثابتًا بالتخلية ويجوز دفع بعير في الزكوة و
الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج [illegible] والواجب الوسط يامر به السلطان فيعطيه راضيًا فان ادى ثلاث شياهٍ
سمانٍ عن اربع وسبعٍ او بعض بنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ جاز وفي

المثلي والكسور بالهدي والاعتاق يعتبر العدد ولا ركوة في العوامل
والحوامل والعلوفة والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والمتناسل
في اثنا الحول من جنس النصاب يضم اليه وسواء المستفاد الاصل كالارباح
والاولاد من غيره كالموهوب والموروث والمشتري والركوة في النصاب
دون العفو فلو هلك وبقي النصاب بقي كل الواجب ويصرف الهلاك الى
العفو ثم الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي وان هلك
الكل يسقط الواجب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا وفي الاستهلاك
يضمن ويجوز تعجيل ذي نصاب عنه لسنين وعن نصب مستفاد منه ولا
يثنى الخراج وزكاة الانعام بعد اخذ الخوارج وتثنى باعادتها دونه ولا يوخذ
من سخلة الصبي من بني تغلب بخلاف ألبانهم والله اعلم

فصل في الفضة

الورق ما يتادرهم وزن عشرة سبعة مثاقيل فيجب في خمسة دراهم مضروبا
او غيره حليا حلال الاستعمال او حرام ثم في كل اربعين درهم والحكم على

الغالب من الغش والورق والغالب الغش يعتبر ان يبلغ قيمة نصابا وان
يتوفى فيه التجانس الا اذا كان يخلص منه نصاب فضة في الذهب ونصاب
الذهب عشرون مثقالا فالواجب فيه نصفه في كل اربعة مثاقيل قيراط ان
في العروض يجب الزكوة في قيمتها البالغة نصابا من الورق او الذهب فيودي
عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وشرط فيها نية التجارة بخلاف الذهب والفضة
تتقوم بما هو اتفع للمعرف منهما وفي رواية يختبر ويعتبر كمال النصاب
في طرفي الحول فلا يسقط بنقصانه في الوسط وتضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وتضم هي اليه بالقيمة وفي رواية بالاجزاء ولا تضم بعض السوائم الى
بعضها ولا ركوة في الجواهر واللالى لغير التجارة ولا في مصوغ وزنه اقل من
النصاب وقيمته اكثر وبقي مال الزكاة بعد الحول قبلها واستبدال مال
الزكاة بمال الزكاة ليس باستهلاك وبغيره استهلاك بخلاف استبدال السائمة
بالسائمة اشترى بالبيع وهي بخيار فالشراء لاستهلاك والزكاة
فيه على فاحش فمن علم اولا ورد بها الرجل ثم رجع بقضاء او بغيره
برئ ولو رجع بعدما كانت عند الموهوب لم تسقط عنه الزكاة

ولو بغير قضاء ولو اشترى بها عبدا للخدمة ضمن قدر الزكاة فلو رد
بعيب واسترد الثمن بيعا وفيما لو اشتراه بعروض التجارة فرد بقضاء لم
يضمن او بغير ضمن باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد
بعيب بقضاء او رضاء زكى الثمن ولو باعه بعروض التجارة فرد بعيب بعد حول
بقضاء لم يترك البائع العرض ولا العبد ولا المشترى العرض وزكاه البائع
في الرضا وان نوى المشترى الخدمة ضمن زكوة العروض اشهرها سائمة ووجب
عليها ردها بعد وجوب الزكوة بطلاق او تقييد ابن زوجها او ارتدادها
لا يزكى المردود وزكت ان وجب ردها مثله كالدراهم والدنانير للبدل
حكم المبدل فلو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما لها
وان كانا للخدمة فكذلك وان كانا لا يبقى فعلى حكم المبدل تجب زكاة التجارة
في السائمة المشتراة لها مضارب اتباع عبدا وثوبا له وطعاما وحمولته زكى الكل
بخلاف [illegible] من نصب الامام على الطريق
ليأخذ الصدقات وبما مر التجار به من اللصوص فيأخذ من الحربي عشر النصاب
حماية ان جهل ما يأخذون منا وان علم فما يأخذون وان لم يأخذوا منا فلا يأخذ

منهم وان اخذوا منا في الاقل فالاخذ والترك روايتان ومن الذمي نصف عشر وفي
المسلم ربع زكوة وان انكر الحول او الفراغ من دين او قال ادين في المصر الى الفقراء
او الى عاشر اخر وكان في ملكه وصدق مع يمينه كل ذلك لقوله تعالى الا الذين تابوا الى
الفقراء فيتمنى الزكوة هو الثاني في صحيح وان [illegible] ملكا وما يصدق في السلم
يصدق فيه الذمي لا الحربي لا في امهات اولاده ويذكر عليه في الحول الا ان
يعود الى داره قبل رجوع ولو يومه ولا يعشر خمورهم وخنازيرهم ويعشر ثيابهم بالقيمة على اخرهم
ولا يؤخذ من مال في بيته ولا من العبد المأذون الا ان يكون معه مولاه ويؤخذ
على حال ان لم يحط دينه بما في يده ولا من المضارب في الرواية المرجوع اليها
الا ان يبلغ نصيب رب المال نصابا ولا من البضاعة ولا مما لا يبقى كالبطيخ ولا من عشرة
اخماس الا ان يمر عليهم من ارض العدل

والركاز الذي يوجد من [illegible] او الفيء او الغنيمة او الركاز
او التقدير في ارض مباحة عشرية او خراجية فعليه الخمس والباقي له وان كان في ارض
مملوكة فلمالكها ولو في ارض نفسه في رواية وفي رواية لا خمس عليه كما اذا وجد

في دار وكذا ان وجد كنزا جاهليا في المباحة وان كان اسلاميا فهو لقطة
ولو اشترى الضرب يجعل جاهليا في ظاهر الرواية المذهب وقيل اسلاميا في
زماننا وان وجد في المملوكة فهو لمحتملة وهو الذي ملكه الامام اياها في
اول الفتح وان لم يعرف فلا قصى مالك يعرف لها في الاسلام والداخل دار
الحرب بامان ان وجد كنزا في دار احدهم رده اليه وفي الصحراء ككله ولا
خمس في ياقوت وزمرد وفيروز ولا في لؤلؤ وعنبر ولا في نفط وكبريت
وزئبق باب العشر ما ينبت في الارض وينبت فيها ففيه العشر
مما يبقى منه كالحنطة والتمر والزبيب اولا كالبقول في كثيره وقليله الا الحشيش
والقصب والحطب ولو اتخذها مقصبة او مشجرة او مبنا للحشيش ففيه العشر بخلاف
التبن والسعف وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر والعبرة
لاكثر السنة فيما يسقى بهما سيحا او دالية ولا يرفع المؤن وفي العسل العشر
اذا اخذ من الارض العشرية ولو من حمى لها في قليله وكثيره وفي رواية لا شيء فيه
حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا ولا شيء فيما يوخذ من الارض الخراجية

وكذا الثمار كجلان الاترج والرمان اذا زرع او غصب وباع زرعه او ركبا
او قبلا فقصله المشتري فالعشر والخراج على المالك والبايع وان تركه باذنه حتى
ادرك ففي المشتري وان اعارها فعلى المعير وفي ارض الصبي والمجنون
والمكاتب وفي الموقوفة والمضعف في العشر كالمغلي وعوضا والمغلبين ان ما
اشترطها منه مسلم او ذمي ففي المضعف ولو باع العشرية مسلم نصرانيا من تغلبي
وقبضها فعليه الخراج وان اخذها من الشفيع شفعة او رد على البايع بعيب
البيع او بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء او على حالها بارث او صدقة سلم اجماعا
بستانا فصار مقبرة تعتبر بما يليه عشريا او خراجيا وان كان يسقى من هذا ومن
هذا فعشري وليس على الذمي في داره شيء وان كان فيها نخل وان جعله
بستانا فيه الخراج وان سقاه بماء العشري وماء السماء والانهار والعيون
والبحار واما ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنهر يسقى البحر وبين
وعين نبعت في ارض خارجية فخراجي ولو عجل عشر ثمره او زرعه بعد ما رزعه
وبانه جاز وقيل لا واذا كان في العشرية عين قير او نفط او ملح لا شيء عليها وان

كانت

في الخراجية فان كان جريبها فارغا صالحا للزراعة تعليها الخراج والا فلا وهل
يشمل موضع القبر وغيره فيه روايتان باب
وهم الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعكس رواية والاول
اصح والعامل غيرها شيء ولو غنيا يدفع اليه ما يكفيه وعياله واعوانه والرقاب هم
المكاتبون والغارم مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وحوائجه وفي
سبيل الله فقراء الغزاة وابن السبيل الفقير في غير وطنه فيدفع اليهم او الى احدهم
وقد سقطت مؤلفة القلوب باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولا يبنى بها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا يوفى بها دين ولا يشتري بها رقبة فيعتق ولا يدفع
المزكي الى اصوله ولا الى فروعه ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده وزوجته
ولا الى زوجها ولا الى غني وطفله وعبده ومعتق البعض بخلاف الولد الكبير
الفقير وزوجته الفقيرة ولا الى بني هاشم ومواليهم بخلاف صدقة التطوع
وهم آل علي وآل عباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ولا الى الكافر
بخلاف التطوع ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب فاضلا
عن حوائجه وعن مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه وان كان صحيحا

قيده

مكتسبا ولو دفع بالتحري الى مصرف فكان غنيا او هاشميا او والد او ولد
صح بخلاف عبده ومكاتبه ويكره ان يدفع مائتي درهم فصاعدا ولو دفع جاز وندب
الاغنياء عن السؤال وكره نقله الى بلد آخر فيما لي قرابة او الى احوج من اهل البلد
وتعين النادر اليوم والدرهم والفقير لغة من لا يدفع اقل فلس
المعدم يتيما فقيرا عن زكوته او نذر يجوز وان اعلم
وهي واجبة على الحر المسلم المالك قدر النصاب فاضلا عن دينه وحوائجه مما مضى
عن نفسه وطفله الفقير المولود قبل صبح وعبيد لخدمة وان لم يؤد ولده ومدبره
ولو كانوا كفارا لا عن نسائه واولاد الكبار الفقراء وان كانوا في عياله للتجارة
والمشترك والآبقة ويؤدي عن المبيع بالخيار من بيعه ويكمل كل نصاب عن
الولد المنسوب اليهما ويؤدي الاب من نصيب الغني عن ولده الفقير واولاد
الكبار بغير امرهم جاز
من بر او دقيقه او سويقه او من زبيب وفي رواية صاع منه او صاع من شعير
او دقيقه والاولى اعتبار القيمة في الدقيق احتياطا والخبز يعتبر فيه القيمة

ويعتبر نصف صاع من بر وزنا وهي ثمانية ارطال بالعراقي والوجوب يتعلق
بطلوع صبح الفطر فمن اسلم او ولد قبله تجب فطرته ومن مات قبله لا والمستحب
اخراجها قبل الصلاة ويجوز تقديمها مطلقا على الصحيح ولا تسقط بالتاخير
والله اعلم [illegible] هو الامساك عن الاكل و
الشرب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية فصوم رمضان فرض
على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء والمنذور والكفارات ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق وله التنفل في غير ذلك والشرط لوجوب اداء الصحة والاقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وينوي لكل يوم ولا يشترط التعيين
والتبييت لرمضان والنذر المعينين ويصحان مرضا وصحة بمطلق النية وبنية
التنفل وقبل الزوال كالتنفل ورمضان بنية واجب آخر لا النذر المعين وصومه
للمسافر افضل بلا ضرر وبنيته عن واجب آخر فيه صحيح وعن التنفل في رواية والمرض
يقع صومه عن رمضان في الصحيح ولا بد من التبييت في قضاء رمضان
والكفارة والنذر المطلق ويجب طلب رؤية هلال ليلة الثلاثين من شعبان

ليس لفرد بحاجة فيها يجب عليه وان رد شهادته وهو بصر الامع
نهار فطر وكلا واخذا بقبل به البقية شهادة الواحد بعد ذكاء
عبدا كان او حرا او محدودا في قذف تاب في الرواية ثم لا يقبلون
في رواية وهو الذي ذكره القدوري وان سألوا يثبت شاهدين او فرد واحد لم يكن له
قبول الا شهادة جمع يوجب العلم خبرهم وهم اهل المحلة وقيل خمسون وقيل
التواتر وان جاء واحد من خارج المصر وظاهر الرواية ان لا تقبل شهادته و
يصام لتمام الثلاثين ولا عبرة برؤية نهارا قبل الزوال وبعده هي لليلة
المستقبلة ويقع الشك في يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته
فلا يصام الا تطوعا وان نوى عن رمضان يوم ذلك لم يجزه واذا
طلع من شعبان تسعا فان افطر لم يضره وان نوى عن واجب آخر
قدوته في الكراهة فان كان من رمضان و[illegible]
نوى على الصحيح وان تردد في امر النية فيكون صائما وان لا
ان كان من شعبان بخلاف التطوع والمختار ان يصوم المفتي بنية

ويعتبر نصف صاع من بر وزنا وهي ثمانية ارطال بالعراقي والوجوب يتعلق
بطلوع صبح الفطر لمن اسلم او ولد قبله تجب فطرته ومن مات قبله لا والمستحب
اخراجها قبل الصلاة ويجوز تقديمها مطلقا على الصحيح ولا تسقط بالتاخير
والله اعلم صوم [illegible] هو الامساك عن الاكل و
الشرب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية فصوم رمضان فرض
على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء والمنذور والكفارات يحرم صوم العيدين
وايام التشريق وله التنفل في غير ذلك والشرط لوجوب اداء الصحة والاقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وينوي لكل يوم ولا يشترط التعيين
والتبييت لرمضان والنذر المعين ويصحان مرضا وصحة بمطلق النية وبنية
التنفل وقبل الزوال كالتنفل ورمضان بنية واجب اخر لا النذر المعين وصوم
المسافر افضل بلا ضرر وبنيته عن واجب اخر فيه صحيح وعن التنفل في رواية والمريض
يقع صومه عن رمضان في الصحيح ولا بد من التبييت في قضاء رمضان
والكفارة والنذر المطلق ويجب طلب رؤية هلال ليلة الثلاثين من شعبان

[illegible] الله
[illegible] لم ينفرد بها فيما يتعلق عليه وان رد شهادته وله يفطر الامة
[illegible] لم يصروا ولا واحد اقبل فيه الا شهادة الواحد العدل ذكرا كان
عبدا كان او حرا او محدودا في قذف تاب في ظاهر الرواية ثم لا يشترط
في رواية وهو الصحيح في ظاهر الرواية ان يسألوا عن شاهدين فصاعدا واذا لم تكن علة
تقبل الا شهادة جمع يوجب العلم بخبرهم وهم اهل محلة وقيل خمسون رجلا
التواتر وان جاء واحد من خارج المصر وغلب في ظنه في ظاهر الرواية ان لا تقبل شهادته و
يصام لتمام الثلاثين ولا عبرة برؤية نهارا قبل الزوال وبعد هي لليلة
المستقبلة ويقع الشك في يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته
فلا يصام الا تطوعا وان تاب عن رمضان من ان نصف منه اجزاه وان
طلع من شعبان تبين انه صام عن رمضان وان لم ينو وان نوى عن واجب اخر
قد نوى في الكفارة فان كان من رمضان وقع [illegible]
تقع عن الصحيح وان نوى في ليلة النية يكون صياما وان لا
ان كان من شعبان بخلاف التطوع والمختار ان يصوم المفتي بنية

انقطع وينبغي للعاجز بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار وتقبل
شهادة الواحد على الواحد في هلال رمضان وان كان بالسماء علة وفي هلال
الفطر لا يقبل الا شهادة حرين او حر وحرتين في الاصح كالفطر في ظاهر الرواية
وفي رواية هلال رمضان وان لم تكن بالسماء علة فلا تقبل الا شهادة جمع كثير
كما في هلال شوال وان ثبت في بلد لزم الكل في ظاهر الرواية والله اعلم

باب ما ينقض الصوم وما لا ينقضه

الاكل والشرب والجماع نسيانا والاحتلام والانزال بنظر او فكر او استمناء بكف
والادهان والاكتحال والقبلة والمباشرة والمعانقة
والمصافحة ودخول ذباب او غبار حلقه ومطر او ثلج تحت السماء ونزع المخالط
للتذكر او لطلوع فجر واكل ما بين اسنانه دون حمصة ومضغ شحمة و
ذرع القيء ملء الفم سواء اعاده او دونه وان عاد والافطار في الاحتلام مطلقا وافطار
بالماء في الاذن وبلع علك غير متتن وطعام بين اسنانه يمكنه ان لم يضطر اليه ولذا القبلة
او الجماع والمضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب رطب

والفاجشة ان لم يأمن على نفسه الانزال مح

انقطع وينبغي للعاجز بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار وتقبل
شهادة الواحد على الواحد في هلال رمضان وان كان بالسماء علة وفي هلال
الفطر لا يقبل الا شهادة حرين او حر وحرتين في الاصح كالفطر في ظاهر الرواية
وفي رواية هلال رمضان وان لم تكن بالسماء علة فلا تقبل الا شهادة جمع كثير
كما في هلال شوال وان ثبت في بلد لزم الكل في ظاهر الرواية والله اعلم

باب ما ينقض الصوم وما لا ينقضه

الاكل والشرب والجماع نسيانا والاحتلام والانزال بنظر او فكر او استمناء بكف
والادهان والاكتحال والقبلة والمباشرة والمعانقة
والمصافحة ودخول ذباب او غبار حلقه ومطر او ثلج تحت السماء ونزع المخالط
للتذكر او لطلوع فجر واكل ما بين اسنانه دون حمصة ومضغ شحمة و
ذرع القيء ملء الفم سواء اعاده او دونه وان عاد والافطار في الاحتلام مطلقا وافطار
بالماء في الاذن وبلع علك غير متتن وطعام بين اسنانه يمكنه ان لم يضطر اليه ولذا القبلة
او الجماع والمضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب رطب

والفاجشة ان لم يأمن على نفسه الانزال مح

ويجب القضاء والكفارة بالجماع والاكل والشرب من الفجر
والدواء عامدا مثل كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وليس في افساد الصوم رمضان
كفارة وتتداخل قبل التكفير وبعده لاني ظاهر الرواية ويسقط بعروض
حيض ومرض لا بسفر ولو كررها ويستحب السحور وتاخيره ما لم يخف
طلوع الفجر وان شك فيه فالافضل تركه وفي رواية يجب به وان
كان اكبر رايه انه لم يطلع والفجر طالع فعليه القضاء اذا افطر شاكا
واكبر رايه انه قبل الغروب ولو بتبين كفر ولو افطر واكبر رايه انه
قبل الغروب فكذلك عند البعض وقيل يقضي ولو ترك التبييت ثم
نوى قبل الزوال ثم اكل قضى وكذا الموطوءة كرها والمصبوب
في حلقه الماء نائما المريض لخاف ازدياد
المرض يفطر ويقضي وكذا المسافر وصومه افضل ان لم
يضره ويلزمهما القضاء بعذر الصحة والاقامة في رواية ولو كانتا

قوله ولو في رمضانين عن يتجه

وعلى ظاهر الرواية يجب ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه ولو شك في الغروب وافطر فعليه القضاء

يوما كما في نذر المريض وسن تتابعه والمبادرة وان جاء رمضان
الثاني اداه ثم قضاه ولا فدية ولو مرض اداه فناء على نفسها او ولدها
افطرتا وقضتا والشيخ الفاني يفطر ويفدي لكل يوم مسكينا بنصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وتعجل الفدية بالقدرة وفي ايامها
من غير قضاء القوم بالفدية فتعتبر من الثلث وان تبرعوا بها جاز
ولا يلزم المريض ولا يصام عنه فانها كصدقة الفطر عن كل يوم ولكل في
الصلاة عن كل صلاة وقيل عن كل صلاة يوم وليلة ولا يصلى عنه وان
ارضع لبنا بين صحت من ثلث ويجوز التبرع عنه في الكفن والاطعام لا
الاعتاق ويلزم قضاء التطوع بالشروع والافساد ويحل الافطار
بعذر وقيل لا والضيافة منه في ظاهر الرواية بلغ صبي او اسلم
في رمضان امسك يومه ولا يقضيه وان اسلم بعد ما مضى من رمضان قدر
مضى واتى بالنية في وقتها صح ولو مسافر مقيم بعد التبييت لا يباح له
الفطر ولو افطر في المسئلتين لا كفارة عليه والمغمى عليه رمضان

كله يقضيه وان اغمي عليه في بعضه قضى غير يوم الاغماء فان
اغمي عليه بعد جزء من ليلة لم يقض يومها والمستغرب جنونه رمضان
لا يقضيه وان افاق شيأ منه قضى كله ولا فرق بين الجنون الاصلي و
العارضي ولا يجب على نفسه اذا نذر صوم
ايام التي يكره فيها الصوم كالعيدين وايام التشريق يقضي ويقضي
وان صام جاز وان نوى بيمينا فعليه كفارة اليمين ان افطر
فان لم ينو شيأ او نوى النذر او نواه وان لا يكون يمينا فهو
نذر وان نواها لا يكون نذرا يكونها وان نواهما او نوى اليمين
يكونهما ولو نذر صوم هذه السنة او صوم سنة تتابعا فالاولى
افطار الايام المنهي عن صومها وقضاؤها موصولة وان لم يشترط
التتابع لا يجزيه صومها وان نوى فعليه كفارتها ولا
يلزم قضاؤها بالشروع في الصوم فيها في ظاهر الرواية نذر صوم
صوم شهر غير معين متتابعا وافطر يوما استقبل ولو

وصوم

عينه وافطر يوما لا ولا يتعين الزمان بنذر صومه ولا المكان
للاعتكاف به ولا الدرهم والفقير للتصدق به عليه ولو علق النذر
بمجيء فلان ففعل قبله لم يجز
وهو سنة في العشر الاواخر من رمضان وقيل مستحب وهو اللبث في
مسجد جماعة وفي رواية بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بنيته
وصوم في الواجب بالنذر وفي النفل في رواية فلا يكون اقل من يوم
وفي ظاهر الرواية لا يشترط الصوم فيه فيكون اقله ساعة فلو دخل
المسجد ينويه فهو معتكف ما اقام فيه تارك له اذا خرج ولا يلزم القضاء بالشروع
والقطع في ظاهر الرواية وفي غيرها يلزمه يوما وهو في الجامع افضل
وللمرأة في مسجد بيتها ويجوز لها في غير لا يخرج الا لبصر وان يبيعه
والبول والغائط ولا يمكث بعد الفراغ في المسجد لغير
الجمعة ويخرج لها في وقت يمكنه فيه ان يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات
قبل الاذان عند المنبر ستة تحية المسجد والسنة ولا يعتكف بعدها اكثر

وفي رواية

كله يقضيه وان اغمي عليه في بعضه قضى غير يوم الاغماء فان
اغمي عليه بعد جزء من ليلة لم يقض يومها والمستوعب جنونه رمضان
لا يقضيه وان افاق شيئا منه قضى كله ولا فرق بين الجنون الاصلي و
العارضي [illegible] يوجبه على نفسه اذا نذر صوم
وصوم ايام التي يكره فيها الصوم كالعيدين وايام التشريق بقصد ان يقضي
وان صام جاز وان نوى يمينا فعليه كفارة اليمين ان افطر
فان لم ينو شيئا او نوى النذر او نواهما وان لا يكون يمينا فهو
نذر وان نواهما لا يكون نذرا يكونها وان نواهما او نوى اليمين
يكونهما ولو نذر صوم هذه السنة او صوم سنة تتابعا فالاولى
افطار الايام المنهي عن صومها وقضاؤها مرصولة وان لم يشترط
التتابع لا يجزيه صومها وان نوى [illegible] فعليه كفارتها ولا
يلزم قضاؤها بالشروع في الصوم فيها في ظاهر الرواية نذر صوم
صوم شهر عين معينا متتابعا وافطر يوما استقبل ولو

عينه وافطر يوما لا ولا يتعين الزمان بنذر صومه ولا المكان
للاعتكاف به ولا الزمر والفقير للتصدق به عليه ولو علق النذر
بمجيء فلان ففعل قبله لم يجز
وهو سنة في العشر الاواخر من رمضان وقيل مستحب وهو اللائق في
مسجد جماعة وفي رواية بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بيته
وصوم في الواجب بالنذر وفي النفل في رواية فلا يكون اقل من يوم
وفي ظاهر الرواية لا يشترط التعرض فيه فيكون اقله ساعة فلو دخل
المسجد ينوي فهو معتكف ما اقام فيه تارك له اذا خرج ولا يلزم القضاء بالشروع
والقطع في ظاهر الرواية وفي غيرها يلزمه يوما وهو في الجامع افضل
والمرأة في مسجد بيتها ويجوز لها اي عين لا يخرج الا لضرورة طبيعية
كالبول والغائط ولا يمكث بعد الطهر من النفاس في المصر الى
الجمعة ويخرج لها في وقت يمكنه فيه ان يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات
قبل الاذان عند المنبر ستا تحية المسجد والسنة ولا يمكث بعدها اكثر

وفي رواية ح

سن أن يصلي أربعا أو ستا ولو مكث لا بيضة ولو يوما وليلة ولكنه غير
مستحب ولا يخرج لعيادة المريض ولا صلاة جنازة فإن خرج بلا عذر
فسد اعتكافه ويشتغل بذكر الله تعالى والقراءة والصلاة وليكن له الصمت
تعبدا واحضار السلعة في المبايعة ولا بأس بدوينه ولا يقام الا بخير
ويحرم عليه الوطء ودواعيه كاللمس والقبلة ويفسد بالوطء ليلا أو نهارا
عامدا أو ناسيا أنزل أو لم ينزل وبها إن أنزل نذر اعتكاف شهر
يتابع إلا أن ينوي التفرق ولو نذر يومين او اياما أو ليلتين
أو ليالي لزمه ما يتابله من الأيام والليالي وإن نوى الخاصة
يلزمها لا غير وفي الليالي إذا نواها فحسب لا يلزمها فلو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح أو يوما يدخل المسجد قبل الفجر إلى المغرب ولو نذر
اعتكاف شهر فمات بعد نصفه يرمه ولو نذر أن يعتكف شهر
رمضان فاعتكفه خرج عن العهدة وإن لم يعتكف قضى في شهر
آخر بالصوم ولا يصح في رمضان آخر وإبتداء من الليل فيما يدخل

فيه الليل وليلة القدر في رمضان ولكنها تدور فيه

هو هيئة عبادة مختصة بالمكان معتاد في أوقات مخصوصة وشرائطه
الأربعة الوقت والنية والاحرام وركنه صوم يوم والوقوف بعرفة
وواجباته الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق وطواف الصدر
لغير المكي وما سواها سنن وآدابه وهو فرض على الحر العاقل البالغ
الصحيح القادر على الزاد والراحلة لغير أهل مكة ومن حولها
العمر على الكمال فيتعين عليه العام الأول وبفواته يتعين عليه
الثاني وهلم جرا على الفور في الزوائد فلا يجب على العبد والمجنون والصبي
والأعمى وذا الزمن الشديد والمفلوج ومقطوع الرجلين في ظاهر
الرواية فلا يجب عليهم الحج ولا على من لا يملك الزاد والراحلة
نفقة عياله ذهابا وإيابا ومن عجز للحر والبرد والمرض والخوف
وهو كون الغالب السلامة شرط الوجوب فلا يجب أبدا وقيل شرط الأداء
فيجب والمحرم خوف ومحرم المرأة كذلك في الخلاف وإذا كان بينها

وَبَيْنَ مَكَّةَ سَفَرٌ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ فَإِنْ
وَجَدَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهَا وَالْمَحْرَمُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا
عَلَى التَّأْبِيدِ بِرَحِمٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ مَأْمُونًا عَاقِلًا بَالِغًا عَبْدًا كَانَ
أَوْ حُرًّا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ذِمِّيًّا وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مَجُوسِيًّا
أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ أَعْتَقَ فَإِنْ مَضَيَا أَجْزَأَ
عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ نَوَاهَا الصَّبِيُّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ صَحَّتْ
بِخِلَافِ الْعَبْدِ

فصل

مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ
الشَّامِ الْجُحْفَةُ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَلِمَنْ يَمُرُّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِحَاجَةٍ
فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِمَّا مَرَّ بِهِنَّ لِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ
لَا يَلْزَمُهُ كَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْخُرُوجِ وَدُخُولُهَا وَمِيقَاتُهُ لِحَاجٍّ فِيهِمَا وَمِيقَاتُ
أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْحِلُّ فِي الْعُمْرَةِ وَالتَّنْعِيمُ أَفْضَلُ وَمَنْ كَانَ خَارِجَ

الْمِيقَاتِ أَوْ دَاخِلَهُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ
وَيَقُصُّ شَارِبَهُ وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ وَيَنْتِفُ إِبْطَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ
وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَيَجُوزُ بِمَا يَتَّزِرُ الْعَوْرَةَ وَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَيَنْوِي
وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ جَازَ وَيُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَجُوزُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ لَا النُّقْصَانُ
فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ
وَلُبْسَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخُفَّيْنِ فَإِنْ لَمْ
يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلُبْسُ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ
بِالْعُصْفُرِ أَوِ الزَّعْفَرَانِ أَوِ الْوَرْسِ عَلَى غَيْرِ لَا يَقْرُحُ وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ
وَرَأْسِهِ وَالْمَرْأَةُ تُغَطِّيهِ وَغَسْلُ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِالْخِطْمِيِّ وَالطِّيبُ وَالدُّهْنُ
وَحَلْقُ شَعْرٍ وَقَصُّهُ وَنَتْفُهُ وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ

أَوْ بِغَيْرِ مَا أَزَالَ

وَلَا يَحْرُمُ بِهَا وَقَتْلُ الْقَمْلِ وَلَهُ قَتْلُ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالْحَيَّةِ
وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالذِّئْبِ وَالْحِدَأَةِ وَالرَّخَمَةِ وَالصَّيْدِ وَ
الْاِغْتِسَالُ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ وَالْاِسْتِظْلَالُ وَشَدُّ الْهِمْيَانِ عَلَى وَسَطِهِ
وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَفَقَةُ غَيْرِهِ وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ صَلَّى أَوْ عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ
وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا أَوْ بِالْأَسْحَارِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهَا

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ٥
اللهم
ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا بِمَا يَحْضُرُ وَالتَّرَكُ بِمَا نُقِلَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ وَهُوَ اعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الْفَقْرِ
وَمِنْ ضِيقِ الصَّدْرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَاسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبَّرَ
وَهَلَّلَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَبَّلَهُ بِوَضْعِ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ وَيَبْكِي إِنِ اسْتَطَاعَ وَإِنْ
غَيْرَ أَنْ يُؤْذِي مُسْلِمًا وَهُوَ سُنَّةٌ أَوْ يَمَسُّ يَدَهُ وَيُقَبِّلُهَا وَإِلَّا فَشَيْئًا وَيُقَبِّلُ
وَإِلَّا يَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا رِدَاءَهُ

فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ رَأْيِ الْحَجَرِ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ
يَقِفُ لِلزِّحَامِ وَيَرْمُلُ لِلْفُرْجَةِ وَيَمْشِي بَقِيَّةَ الْبَاقِي وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا
بِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَهُوَ حَسَنٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ
وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ وَهِيَ وَاجِبَةٌ
ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ لِاِفْتِتَاحِ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
فَلَا يَعُودُ إِلَى اسْتِلَامِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ
وَالْأَفْضَلُ مِنْ بَابِ مَخْزُومٍ فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَرَى الْبَيْتَ بِمَرْأَى مِنْهُ
فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو اللهَ
ثُمَّ يَحُطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى
بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا
وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فِي الصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ فِي الصَّحِيحِ فَيَطُوفُ سَبْعَةً
لحاجته و

اشواط وهي واجبة ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له اسبوعا ويصلي عقيب كل
اسبوع ولا يسعى فاذا كان سابع الشهر خطب الامام بعد صلاة الظهر بمكة خطبة
واحدة يعلم الناس فيها الاحرام بالحج والخروج الى منى والتوجه الى عرفات والنزول
بها واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة
ويستحب ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمسجد الخيف ولو بات بمكة ليلة
عرفة وصلى بها الفجر ثم راح الى عرفة وسرّ بمنى جاز ثم يتوجه الى عرفات فينزل بها مع الناس
فاذا زالت الشمس يخطب قبل الصلاة خطبتين يفصل بجلسة بينهما ويعلم الناس الوقوف
من الخطبة اقام المؤذن ويصلي بعرفات الظهر والعصر باذان واقامتين ويكره التنفل
بينهما غير سنة الظهر ولو فعل اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية وان صلى بغير خطبة اجزاه
وشرط الصحة جميعها الامام والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلاة في اخرى ثم
يتوجه الى الموقف والقوم معه والاغتسال قبل الوقوف سنة ويقف الامام بقرب جبل الرحمة
مستقبل القبلة راكبا او راجلا والاول افضل والناس خلفه بقرب منه بحيث يمكن وعرفات

ببعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف المزهب اذا صعد الامام المنبر جلس المؤذنون كما في الجمعة فاذا فرغ

كلها موقف الا بطن عرنة ويجتهد في الدعاء ويقدم الحمد والتهليل والتكبير
ويستحب ان يقول دائما لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعل لي في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري ويليني في الموقف ساعة بعد ساعة ووقت
الوقوف بعد الزوال الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن ادرك
جزأ منه ولو مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فاته
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا دم عليه فاذا غربت الشمس دفع
الى مزدلفة والناس معه ولو تعجل قبل الامام ولم يخرج من حدود عرفة قبل التعريب
فلا بأس به والافضل ان يقف في مقامه وينزل في مزدلفة بقرب قزح ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ولا يعاد للفصل بنفل ويعاد المغرب لو دون
في الطريق او بعرفات ماء بطلع الفجر فاذا انشق صلاة [illegible] عليه ان يقف بها مع
الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلله ويكبره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله
تعالى لحاجته والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويجب بتركه دم ولو تركه بعذر او كانت

امرأة تخاف الزحام لا وإذا اسفرا فاض والناس سعة حتى باتوا
منا فيبتدي حين العقبة بعد طلوع الفجر ويجوز إلى زوالها
ويرميها في الليل فضلا من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف عن
مضر انتهامه اليمنى بالمسبحة ويقول مع كل حصاة بسم الله والله اكبر
اللهم اجعلها حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويجوز
التسبيح ولو رمى باكبر او رمى إلى الجار ويقطع التلبية بأول حصاة ويكون بين
الرامي والمرمى خمسة اذرع فصاعدا ويجوز الطرح لا الوضع ولا الوقوع
بعيدا منها ولو رمى السبع جملة فعن واحدة فحسب ويجوز اخذها من كل موضع الا
المرمى ولو فعل جاز ويجتنب الارض كالحصاة والمدر والطين اليابس وفضة التمار
والاصح ووقته من فجر النحر اداء والافضل الاول والاول وقته فرض ويلزم تاخيره
عنها دم ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس الى النحر رمى الجمار الثلاث فبدئ اولا بالمسجد
سبع حصيات كما ذكر مكبرا فيقف عندها والتي يليها ومنى عن يسار الرامي كما دل الله و
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته وللمؤمنين

خلاف الذهب والفضة والنورة
ثم يذبح ان احب المفرد ثم يحلق
في الاحب يبتدئ من الايمن
ويمر على صماخ ويكتفي بالربع
والكل افضل وينقص بالاخذ من
رؤس شعره قدر انملة يحل
له غير النساء باتي مكة من يومه
فيطوف ويسعى بعد طواف الزكن
فيه والا سعى بعد ان قدمها
م

رفع يديه ثم منكبيه ويكبر ثلاثا على نحو ما رمى ثم يأتي ثم
العقبة فيرميها كذلك ولا يقف عندها ثم رمي الجمار الثلاث
في الثالث منها بعد زوال كذلك وفي رواية يرمي في اليوم
الثاني والثالث قبله يجوز وان زاد المتعجل ان كان بمكة بات ليلة
الرابع اليوم الرابع وان اقام رمى جمار الثلاث كذلك وسقط
الرمي في الليالي ويجوز تقديمها على وقتها وكل رمي بعده رمي فالافضل ان
يرميه ماشيا وقربا ويكون [illegible] بما ليالي الرمي وان ينقل
نقله الى مكة ولو بات في غيره عمدا لا شيء عليه واذا نفر اليها
نزل بالمحصب وهو سنة ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة
اشواط للصدر ولم يرمل فيها ولا واجب لعدم قبل مكة ويرمل
للحج ثم يصلي ركعتي الطواف بعده وياتي زمزم ويشرب
منه ذنوبا ويشرب منه ويرش باقيه في البير وياتي الباب ويقبل
العتبة ويلتزم الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث

بِالاسْتِارِ سَاعَةً يَدْعُوا اللّٰهَ ثُمَّ يَعُوْدُ اِلٰى اَهْلِهٖ يَمْشِىْ وَرَآءَ وَوَجْهُهٗ
اِلَى الْبَيْتِ مُتَبَاكِيًا مُتَحَسِّرًا عَلٰى فِرَاقِهٖ حَتّٰى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَكُوْنَ الْمُجَاوِرُ
بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللّٰهُ تَعَالٰى فِىْ [illegible] يَسْقُطُ طَوَافُ الْقُدُوْمِ
بِالْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ بِغَيْرِ شَىْءٍ وَالصَّدْرُ لِاسْتِيْطَانِ مَكَّةَ قَبْلَ
النَّفْرِ الْاَوَّلِ وَلِلْحَبِيْضِ وَالْمَرْاَةِ كَالرَّجُلِ فِىْ اَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرَ اَنَّهَا لَا
تَكْشِفُ وَجْهَهَا وَتُسْدِلُ الْمِخَدَّةُ عَلَيْهِ وَتَجَافٰى عَنْهُ وَلَا تَحْلِقُ وَ
لَا تَطُوْفُ حَائِضًا وَلَا تَسْتَلِمُ الْاَزْدِحَامَ وَلَا تَبْقِىْ حَصْرًا وَلَا تَرْمُلُ
وَلَا تَسْعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ وَتَلْبَسُ مِنَ الْمَخِيْطِ مَا شَاءَتْ وَ
النِّيَّةُ فَرْضٌ فِى الطَّوَافِ لَا الْوُقُوْفِ فَمَنْ مَرَّ بِعَرَفَاتٍ نَائِمًا
اَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ اَوْ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا عَرَفَاتٌ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهَا
اِلٰى طُلُوْعِ فَجْرِ النَّحْرِ فَقَدْ اَدْرَكَ الْحَجَّ وَيَجُوْزُ اِهْلَالُ الرَّفِيْقِ عَنِ
الْمُغْمٰى عَلَيْهِ كَمَا لَوْ اَمَرَ اِنْسَانًا بِذٰلِكَ اِنْ اُغْمِىَ عَلَيْهِ اَوْ نَامَ ثُمَّ صَحَّ
اَوِ انْتَبَهَ وَاٰتٰى بِاَفْعَالِ الْحَجِّ وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تَطَوُّعٍ اَوْ مُتْعَةٍ

البيت
بالبيت
اجتاز

اوقران اوندر وجبر ونقه [illegible] فقدام مرواد و
حتى يلحقها بجذذ خليها و شعارها وقليد اشاة و بدنة
من الابل والبقر وفي [illegible] يجبر بما شرع [illegible]
ان نوى [illegible]
وهي الاحرام و نفرن و سعي و تعوا و التقصير و
في جميع السنة وتكن في يوم عرفة و النحر وايام التشريق
هو اداء النسك والحج باحرام
واحد وهو افضل من التمتع والافراد فيهل بالعمرة والحج في
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
ذكره [illegible] وان احرم [illegible]
بعمرة قبل فعالها او قبل ان يطوف لها اربعة اشواط ادار
دخل مكة يطوف لها يرمل في الثلاث الاول ويسعى ثم

يطوف له طواف القدوم ويسعى فإن طاف لها طوافين
وسعى لهما سعيين ولا شيء عليه سوى الإساءة فإذا رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بعيرا أو سبع أحدهما
فإن لم يستطع صام ثلثة أيام في الحج والأفضل أن يكون
آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن صامها بعد
فراغه من الحج وأيام التشريق صح فإن فاتته الثلثة حتى أتى
يوم النحر وجب عليه دم للتحلل فإن لم يجد تحلل بالحلق وعليه
دمان للتحلل والمتعة فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى
عرفات رفض عمرته في رواية والرفض بالوقوف على الصحيح
ويسقط عنه دم القران وعليه دم لرفضها وقضاؤها

باب التمتع

هو الترفق بإدا السكين في
سفر واحد من غير أن يرجع إلى أهله حلالا وهو أفضل
من الإفراد والمتمتع إما أن يسوق هديا أو لا فمن لم يسق

ثم بالعمرة ثم ذكر ثم يدخل مكة ويطوف لها ويسعى للتحية لا
الطواف ويسعى ويحلق أو يقصر فيحل من عمرته ويبقى حلالا
إلى الحرم من الحج يوم التروية أو قبله وهذا أفضل وينشأ لحجه
ويستطاعه طواف القدوم وإن طاف له ولم يسع بعده سعى بعد
في طواف الزيارة ولا يسعى ولا يرمل ولا يحلق وعليه دم التمتع فإن لم
يجد صام ثلثة أيام في القران وسبعة وإن صام الثلثة بعد ما أحرم
بها جاز وقبله ذو نفل ذو فضل ذو خير وقتها هكذا في البدائع من
أراد أن يسوق هديا وهو أفضل أحرم بها وإن كانت بعيدة وقد
بعد أو خاف أن يفوته بعض أشعارها وهو أن يشق سنامها
ويلطخ بدمها وينبغي أن يفعل ذلك في مبالغة ويبدأ في يساره على عنقه
ذهل ذلك فاف عاد ولا شيء عليه ويكره له أن يركبها إلا أن يضطر
وقبله حج ويجامع من حل له يوم النحر بالحلق وليس للآفاقي
وداخل الميقات تمتع ولا قران وإن خرج إلى الكوفة وقرن يصح

قِرَانُهُ وَيَبْطُلُ التَّمَتُّعُ بِالْعَوْدِ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَإِنْ
سَاقَهُ لَا وَإِنْ طَافَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمَّهَا
فِيهَا وَحَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَإِنْ كَانَ طَافَهَا قَبْلَهَا لَا وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو
الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِهِ بِنِيَّتِهِ وَيُكْرَهُ كَوْنِيُّ اعْتَمَرَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَحْرَمَ مَكِّيٌّ أَوْ بِالْبَصْرَةِ وَطَنًا لَهُ فِيهَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ
أَفْسَدَهَا وَقَضَاهَا وَحَجَّ فِي عَامِهِ لَمَّا لَمْ يَعُدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنْ أَفْسَدَ
الْمُتَمَتِّعُ أَحَدَهُمَا مَضَى فِي فَاسِدِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْمُتْعَةِ وَالتَّضْحِيَةُ
لَا تَسْقُطُ إِذَا حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ تَغْتَسِلُ تَنْظِيفًا وَتُحْرِمُ
وَتَأْتِي بِأَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْجِنَايَاتُ

يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يُمْكِنُ مِنَ
النُّقْصَانِ فِي حَجِّهِ فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَالرَّأْسِ أَوْ أَكَلَ كَثِيرًا مِنَ الطِّيبِ
بِحَيْثُ يَبْقَى أَكْثَرُ فِيهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَفِي أَقَلَّ مِنَ الْعُضْوِ وَالْكَثِيرِ
فَصَدَقَةُ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَلَا شَيْءَ بِشَمِّهِ وَإِنْ حَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ

فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ صَارَ بِهِ مِلَّةٌ فَعَلَيْهِ [illegible] وَلَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَإِنْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ بِمَيِّتٍ فَصَيْبَانِ أَوْ مَيِّتَيْنِ أَوْ تَدَاوَى
بِمُطَيَّبٍ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ [illegible] فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَوْ لَبِسَ يَوْمًا
أَوْ لَيْلَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ
صَدَقَةٌ وَلَوِ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوِ ائْتَزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ أَوِ ادَّخَلَ مَنْكِبَيْهِ
فِي الْقَبَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ
فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُمَا فَصَدَقَةٌ أَوْ حَلَقَ رَقَبَتَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا
أَوْ بَعْضَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ فَحُكُومَةُ عَدْلٍ فَيَنْظُرُ كَمْ يَكُونُ الْمَأْخُوذُ
مِنَ الْجُمْلَةِ فَلَوْ كَانَ مِثْلَ رُبُعٍ أَوْ نَحْوِهِ فَعَلَيْهِ رُبُعُ الشَّاةِ وَإِنْ حَلَفَ
عَلَى أَنْ [illegible] مِنْ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا فَعَلَى الْحَالِفِ
صَدَقَةٌ وَعَلَى الْمَحْلُوفِ دَمٌ وَكَذَا إِذَا قَتَلَ صَيْدًا عَنْ [illegible] وَالْمُضْطَرُّ
بِالْأَذَى يَجْتَزِئُ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبٍ حَلَالٍ أَوْ قَالَ
أَفَافِينَ أَطْعِمْ مَا شِئْتَ وَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ

قلمها في أربع مجالس فعليه أربعة دماء وإن قص أقل من خمسة
أظافير متفرقة أو أكثر فعليه صدقة لكل ظفر وعلى القول الأول
يجب دم في ثلاثة أظافير وإن قص خمسة أظافير متفرقة أو أكثر من
يديه ورجليه فعليه صدقة لكل ظفر حتى لو قص من كل عضو أربعة
يجب لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ قيمة الطعام دما فينقص
منه ما شاء ولا يشيء لإخذ الظفر المنكسر فإن لبس أو تطيب أو حلق
لعذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة في الحرم أو تصدق على ستة مساكين
بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام في أي موضع
كان في الصيام والصدقة [illegible] لا شيء عليه بالإماء
بالتفكر أو بالنظر إلى فرج المرأة بشهوة فأنزل أو مس بشهوة أو جامع
فيما دون السبيلين فعليه دم أنزل أو لم ينزل ولو جامع قبل الوقوف
بعرفة في أحد السبيلين فسد حجه فعليه المضاء والقضاء ولا يفترقان
فيه وفي رواية لا يفسد بالجماع في الدبر أو تحته لا يفسد وعليه بدنة

أو بعد الحلق فعليه شاة ولو جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة
أشواط فسدت عمرته فعليه شاة ويمضي فيها ويقضيها أو بعد أن
يطوف لا تفسد وعليه شاة والناسي والنائم والمكره كالمتعمد
الطهارة في طواف ستة وضوء أعضاء واجبة فإذا
شرع في الطواف سنة كان أو نفلا يجب عليه وإن طاف طواف
القدوم محدثا أو ترك أقله فعليه صدقة أو جنبا أو ترك أكثره فعليه
شاة وكذلك طواف [illegible] على الأصح وفي رواية إذا طاف للصدر
محدثا فعليه شاة وإن طاف طواف الزيارة محدثا أو ترك قدره فعليه
شاة

[illegible] عليه
أن يعيد ولا شيء عليه [illegible] فعليه دم وإن رجع إلى
أهله فعليه أن يعود بإحرام جديد وهو الأفضل ويجوز أن يبعث
بدنة وإن ترك أربعة أشواط فيه يقيم محرما في حق الناس حتى يطوفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَمَنْ نَامَ فِي حَوْضِ الْحَجَرِ فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ كُلَّهُ وَإِنْ أَعَادَ عَلَى
الْحَجَرِ حَاصَّةً أَجْزَأَهُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدْ فَعَلَيْهِ شَاةٌ
وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا وَطَوَافَ الصَّدْرِ فِي آخِرِ التَّشْرِيقِ
طَاهِرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ
وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِإِعَادَةِ طَوَافِ الصَّدْرِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَا يَوْمَ بَعْدَ الْخُرُوجِ
وَإِنْ عَادَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَلَّ فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُعِيدُهُمَا وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَوْمَ بِالْإِعَادَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَكَذَا إِذَا أَعَادَ
الطَّوَافَ وَلَمْ يُعِدِ السَّعْيَ وَقِيلَ عَلَيْهِ دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجُّهُ تَامٌّ وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ
دَمٌ وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ قِيلَ يَسْقُطُ وَقِيلَ لَا وَبَعْدَهُ لَا يَسْقُطُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلَّهَا أَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ
دَمٌ وَكَذَا إِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ
فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ

وَثَلَاثًا تَصَدَّقَ بِكُلِّ حَصَاةٍ بِنِصْفِ صَاعٍ لَا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصُ عَنْهُ مَا
شَاءَ وَلَوْ تَرَكَ الْبَيْتُوتَةَ بِمِنًى لَيَالِيَ الرَّمْيِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ
فَعَلَيْهِ دَمٌ خِلَافٌ فِي تَارِكِ صَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْهَا وَتَأْخِيرِ رَمْيِ إِنْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ
يَرْمِي الثَّانِيَ وَالثَّانِيَ الثَّالِثَ إِلَى يَوْمِ الرَّابِعِ وَفِي تَقْدِيمِ نُسُكٍ عَلَى مَحَلِّهِ كَالْحَلْقِ
قَبْلَ الرَّمْيِ وَذَبْحِ الْقَارِنِ قَبْلَهُ وَذَبْحِ ثَانِي التَّمَتُّعِ وَإِنْ حَلَقَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَرَاقَ دَمًا
وَكَذَا فِي الْعُمْرَةِ وَلَا يَتَوَقَّتُ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ فِيهَا بِزَمَانٍ وَإِنْ خَرَجَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ
يَرْجِعْ وَقَصَّرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَقَ الْقَارِنُ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

فَصْلٌ فِي الصَّيْدِ وَمَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ فَالصَّيْدُ مُشْتَهَى مَيْتَتُهُ
حَلَالٌ مُشْتَهَاةٌ وَالْبَحْرِيُّ مِنْهُ مَا يَتَوَالَدُ وَيَتَنَاسَلُ وَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَالْبَرِّيُّ مِنْهُ
الْبَرِّيُّ الْمُتَوَالِدُ وَالْمُتَوَحِّشُ وَهُوَ لِلْمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ إِنْ قَتَلَهُ أَوْ نَاسِيًا وَدَلَّ الْقَارِنُ حَلَالًا
بِهِ فَصَدَّقَهُ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جَزَاءٍ لَا الْحَلَالُ مَا صَادَ لَهُ وَإِنْ يَقُمْ صَيْدَ
وَالْعَبْدُ فِي الْمِثْلِ وَفِي قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ بِقِيمَةٍ فَيُخَيَّرُ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ هَدْيًا إِنْ بَلَغَتْهُ
فَيَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَائِهِ وَيَجُوزُ الْإِطْعَامُ وَالصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ ذَبَحَ بِالْبَرَقَةِ

وتصدق بلحمه واصاب كل مسكين منه قيمة نصف صاع من بر جاز او يقوم بطعام يتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر وصاع من شعير او تمر او يصوم عن صاع طعام كل مسكين
يوما فان فضل اقل منه فان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وكذا اذا كان
الواجب دون طعام مسكين ويقوم المثلث بالطعام في اختيار الصيام والاطعام
ومن احرم وبيده صيد فعليه ان يرسله ويتقي فيه ملكه لما في منزله ويضمن ارساله
من يده بحلال فصيد محرما وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه نقص ما
نقص او قطع قوائمه او نتف ريشه فاثر او كسر جناحه فجرح عن الانتاج فعليه
قيمته كاملة ويجب قيمة الحلب في حلبه وكسر بيضه وكذا ان خرج منه فرخ ميت
في التالف وفي الاستحسان يجب قيمة الفرخ حيا ولو ضرب بطن ظبية فصار
جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمتهما ويجب الجزاء بقتل كل وحش كاسد وسبع
وذئب وفهد ونمر وفيل وليس في قتل الغراب الابقع والحدأة والذئب والحية
والفأرة والكلب العقور وعقره والسنور الذي بريته روايتان ولا في قتل بعوض
والذباب والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة والحنافس والزنابير والحشرات

ومن قتل قملة من بدنه او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
وان قتل سبعا من غنم المشتى فعليه الجزاء ويجاوز بقيمتها شاة
ان قتل صيدا على فيه ولا شيء فيه وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
ويتناوله في الاضطرار لا الميتة على رواية ويحرم ان يذبح الشاة
البقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي والحمام المسرول
وان اكل المحرم مما ذبح من الصيد فعليه قيمة ما اكل وان اكله محرم اخر لا
شيء عليه ولا بأس ان يأكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ان لم يأمر به
ولم يدل عليه وهل يحرم الصيد بالدلالة عليه فيه روايتان واذا ذبح الحلال
صيدا لمحرم فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يحل لمحرم لاحرامه في
الاستحسان وفي القياس يحل لاحرامه والمحل لا يحرمه الصوم
وفي الهدي روايتان وان قتل محرم صيدا [illegible]
واحد منهما جزاء ويرجع الآخذ على القاتل وان قطع حشيش الحرم
او شجره وليس بملك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته الا قيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حَبَّ مِنْهُ وَالْأُذْخُرُ وَالْكَمْأَةُ فَإِذَا أَدَّى الْقِيَمَ مَلَكَ الْمَضْمُونَ وَلَوْ نَبَتَ
بِنَفْسِهِ مَا لَا يَنْبُتُ عَادَةً فِي مِلْكِ رَجُلٍ كَأُمِّ غَيْلَانَ فَقَطَعَهُ إِنْسَانٌ فَعَلَيْهِ
تَمَامُ مَا لِكِهِ وَلِحَقِّ الشَّرْعِ كَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا فِي الْحَرَمِ وَلَا يُرْعَى
حَشِيشُ الْحَرَمِ وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ الْإِذْخِرِ وَلَا حَرَمَ الْمَدِينَةِ وَكُلُّ يَجِبُ عَلَى
الْمُفْرِدِ فِيهِ دَمٌ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ الْآنَ يَجِيءُ أَوَانُ الْمِيقَاتِ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَإِذَا قيمه
اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ وَاحِدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ لِلْحَلَالَيْنِ
الْحَلَالَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لِلْحَرَمِ وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوِ ابْتَاعَهُ
فَهُوَ بَاطِلٌ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ السِّعْرُ أَوِ الْعَيْنُ
بَعْدَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْجَانِي حَلَالًا أَخْرَجَ ظَبْيَةً مِنَ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ
رَدُّهَا أَوْ إِرْسَالُهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ الْجَزَاءَ وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْ زَادَتْ فِي الْبَدَنِ
فِي الْحِلِّ مَا تَأَفِيهِ ضَمِنَهُمَا فَإِنْ أَدَّى الْجَزَاءَ ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْ زَادَتْ لَا وَلَوْ
نَاعِمَهَا فِي الْحِلِّ جَازَ لَوْ أَدْخَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَكُرِهَ وَلَوْ ذَبَحَهَا فِي
الْحِلِّ حِلَّ الْأَكْلُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَدَنَةً وَقَلَّدَهَا فَرِيضَةً أَوْ تَطَوُّعًا

حَلَّ بَيْعُهَا وَكَرِهَ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ زَادَتْ قَبْلَ تَعْيِينِهِ فِي سِعْرٍ
أَوْ بَدَنٍ أَوْ وَلَدَتْ فَعَلَيْهِ لِزِيَادَتِهَا وَوَلَدِهَا لَا جَزَاءُ صَيْدِ الْحَرَمِ
ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ بِسِعْرٍ أَوْ بَدَنٍ مَاتَ قَبْلَ الْجَرَاحَةِ ضَمِنَ نُقْصَانَهَا
وَقِيمَتُهُ يَوْمَ مَاتَ وَإِنِ انْتَقَصَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ مَاتَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ جَرَحَ
وَلَوْ أَدَّى الْجَزَاءَ ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَرَمِ بِسِعْرٍ أَوْ بَدَنٍ ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ
ضَمِنَ الزِّيَادَةَ مُحْرِمٌ جَرَحَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَزَادَ سِعْرًا أَوْ بَدَنًا ثم مثله
ضَمِنَ النُّقْصَانَ وَقِيمَتُهُ كَامِلَةً يَوْمَ مَاتَ وَإِنْ فَدَى قَبْلَ الزِّيَادَةِ لَا يَضْمَنُهَا
وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بَعْدَ مَا بَعْدَ النِّدَاءِ وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ فَذَرَكَ
ثُمَّ مَاتَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ [illegible] حَلَالًا [illegible] وَرَجَعَ
عَنِ الدِّيَةِ [illegible] وَهُوَ صَحِيحٌ
وَعَلَى الثَّانِي [illegible]
مِنَ الدِّيَةِ ثُمَّ قَسَمَ [illegible] ضَمِنَ الْأَوَّلُ قِيمَتَهُ كَامِلَةً مَاتَ
وَضَمِنَ الثَّانِي مَا نَقَصَهُ [illegible] ضَمِنَ الثَّانِي نِصْفَ قِيمَتِهِ وَبِهِ الْجِنَايَتَانِ

مُحْرِمٌ قَتْلَ صَيْدٍ عَلَى قَصْدِ الْإِهْلَاكِ لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ وَاحِدًا

مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ
أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَبَّى سَقَطَ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ فَلَا وَكَذَا
إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَاسْتَوْفَى وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ
لِحَاجَةٍ دَاخِلَةٍ فَقَدْ دَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ أَرَادَ
أَوِ الْعُمْرَةَ فَمِيقَاتُهُ ذَلِكَ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ لِحَاجَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ
حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَهَلَّلَ لِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ عُمْرَةٍ نَذَرَتْ
أَجْزَأَهُ عَنْ لَازِمِهِ بِدُخُولِهَا بِإِحْرَامٍ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ عُمْرَةٍ مَا
لَمْ تَحُلَّ السَّنَةُ مَكِّيٌّ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى [illegible]
بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ يَسْقُطُ الدَّمُ عَنْهُمَا
بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ فِي الْمَسْلَتَيْنِ

مَكِّيٌّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ لَهَا وَسَعَى ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَعَلَيْهِ رَفْضُ الْحَجِّ
وَدَمٌ لِرَفْضِهِ وَحَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَإِنْ مَضَى عَنْهُمَا جَازَ وَعَلَيْهِ دَمُ جَبْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ

التَّنَاوُلُ مِنْهُ وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِآخَرَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ لِلْأَوَّلِ
لَزِمَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَبْلَهُ عَلَيْهِ دَمٌ قَضَاءً وَلَمْ يَقْضِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ
أَوْ عُمْرَتَيْنِ لَزِمَتَاهُ وَلَا يَرْتَفِضُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ السَّيْرِ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ
الْأَعْمَالِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ فِي الْجِنَايَةِ قَبْلَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ
بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّقْصِيرِ لِعُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْمَعْ كُوفِي أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ
أَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ لَزِمَاهُ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ طَافَ لِلْحَجَّةِ ثُمَّ أَحْرَمَ لَهَا لَزِمَاهُ
وَعَلَيْهِ دَمٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَهَا وَيَقْضِيَهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا وَمَنْ
أَهَلَّ لِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ رَفْضُهَا وَقَضَاؤُهَا
وَدَمٌ وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا جَازَ وَعَلَيْهِ دَمٌ كَإِنْسَانٍ وَكَذَا بَعْدَ الْحِلْقِ فِي الْحَجِّ
وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ رَفَضَهَا أَوْ حَجَّ رَفَضَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِيهِمَا
وَعَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ قَضَاؤُهَا وَفِي الْحَجَّةِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ

لعصيو منوع في اللغ حرم واحرم ان منع شرعا ان يكون الاحرام ممنوعا

مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمِ مَحْرَمٍ أَوْ نَفَقَةٍ
فَرْدًا وَلَوْ بِمَكَّةَ عَنِ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ يَبْعَثُ شَاةً تُذْبَحُ فِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحرم عنه في وقت معين ولو في غير يوم النحر أو قارنا فدمين
ينحلل بالذبح ولا حلق عليه فعلى المفرد حجة وعمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فإن زال الإحصار بعد البعث
فإن قدر على إدراك الحج والهدي لزمه التوجه وصنع به ما شاء وإن
قدر على الهدي دون الحج تحلل بذبحه وإن قدر عليه لا على الهدي له
التحلل استحسانا ويلزمه التوجه قياسا وهو الأفضل

من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج يتحلل
بعمرة ويقضيه من قابل لا يلزمه من حيث أحرم للفائت ولا دم عليه

يصح للإنسان أن يجعل
ثواب عمله لغيره والعبادات مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة
وممتزجة منهما كالحج والنيابة تجزئ في النوع الأول اختيارا
واضطرارا وفي الثاني لا وفي الثالث تجزئ بالموت أو شيب العجز
إليه ويجب عليه بروايه بعد احتجاج فيأمر المؤدي تطوعا ويقع

الحج عن المحجوج عنه في ظاهر المذهب من [illegible]
[illegible] النفقة لهما وكذا [illegible] إذا قارن وعن الحاج عن
الآمرين [illegible] دين [illegible] وإن مات المأمور والحاج عن نفسه في الطريق
وأوصى بحج عنه من منزله وإن لم يبلغ [illegible] لغ ثلثه
أمر بالإيراد فإن أحدهما لم يأمر والحي المضي فمن المعين بعد
فوهبت النفقة [illegible] حج عنه من ثلث الباقي ولو حج
قبل الوقوف بعرفة [illegible] النفقة بخلاف ما إذا فات الحج ودم الإحصار
على أحد مر ودم الجناية والقران على المأمور وكذا إذا مرض بالحج
بالعشرة وإذا

ومن ثم يجوز في الضحايا من الإبل والبقر والغنم وهو أدناه ويجوز
في كل موضع أدنى [illegible]
الوقوف وكذا من [illegible] التطوع وأشعاره والقران كحلق
يذبح في الحرم والأفضل في يوم النحر في منى ولا يختص بمكة

بِنَقْرِ آيِهِ وَهَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَيُقَلِّدُ
بَدَنَةَ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ لَا غَيْرُ وَلَا يُقَلِّدُ الشَّاةَ
وَلَا دَمَ الْإِحْصَارِ وَالْجِنَايَاتِ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا أَيِ
الْإِتْيَانُ بِهَا إِلَى عَرَفَةَ وَلَا يَرْكَبُهَا بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَوْ رَكِبَهَا
وَانْتَقَصَ بِرُكُوبِهِ ضَمِنَ مَا نَقَصَ وَلَا يَحْلِبُهَا إِنْ ضَرَّ بِهَا
الْمَذْبَحَ وَيُبَيِّضُ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَإِنْ بَعُدَ مَكَانُ وَلَدِهَا
بَلَّغَهَا وَإِنْ صَرَفَ لِحَاجَتِهِ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَإِنْ عَطِبَتْ فِي
الطَّرِيقِ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِكَثِيرٍ فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا
وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَحَرَهَا وَصَبَغَ بِدَمِهَا نَعْلَهَا
وَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهَا وَلَا الْأَغْنِيَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا لَا نَذْرٌ
فِي الْبَدَنِ أَنْ يَنْحَرَهَا فِي الْهَدَايَا قَائِمَةً وَيَذْبَحَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ مُضْطَجِعَةً
وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ وَيَتَصَدَّقَ
بِجِلَالِهَا وَخِطَامِهَا وَلَا يُعْطِي أُجْرَةَ الْجَزَّارِ مِنْهَا

شَهِدُوا أَنَّ أَهْلَ عَرَفَةَ وَقَفُوا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ شَهِدَ بِهِ وَإِذَا شَهِدَ
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ النَّحْرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْوُقُوفُ فِي بَقِيَّتِهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ
فَيَقِفُ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ وَمَنْ رَمَى لِجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَالثَّالِثَةِ فِي
الْأُولَى وَإِلَّا فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ رَمَاهَا فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَمَنْ نَذَرَ إِنْ نَجَّاهُ شَيْئًا
قِيلَ يَخَيَّرُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ وَالْأَصَحُّ الْمَشْيُ ثُمَّ قِيلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ
قِيلَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَإِنْ رَكِبَ فِي الْكُلِّ أَوِ الْأَكْثَرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِلَّا فَلَا
فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِقَدْرِ أُجْرَةِ مَا رَكِبَ فِي إِحْرَامٍ فَلَهُ تَحْلِيلٌ بِفَقْءِ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ
وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى أَمَةً مُحْرِمَةً بِإِذْنِ سَيِّدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ حُرَّةً مُحْرِمَةً لِلنَّفْلِ
وَالْأَوْلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا بِفَقْءِ شَعْرَةٍ فَإِجَابَتُهَا أَحَبُّ لِلنَّفْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ
زَوْجِهَا أَثِمَ إِذَنْ طَاوَعَتْ فِي عَامِهَا فَإِنْ رَاعَ الَّتِي رَضِيَهَا وَاللَّهُ

الْبَيْعُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ عَلَى التَّرَاضِي مِنْ أَهْلِهِ الْمُمَيِّزِ فِي مِلْكِهِ
الْمَقْدُورِ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَشَرْطُهُ كَوْنُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَالَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

دِرَايَةً أَوْ إِشَارَةً وَرُكْنُهُ إِيجَابُ الْبَائِعِ بِمِثْلِ بِعْتُ بِكَذَا أَوْ رَضِيتُ أَوْ أَعْطَيْتُكَ
أَوْ خُذْهُ قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً أَوْ رِسَالَةً وَقَبُولُ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ اشْتَرَيْتُهُ
أَوْ قَبِلْتُهُ أَوْ رَضِيتُ بِهِ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَلَا يَنْعَقِدُ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَقَالَ
الْبَائِعُ بِعْتُ وَلَا إِذَا كَانَ لَفْظُ أَحَدِهِمَا مُسْتَقْبَلًا أَوْ تَعْلِيقًا مُطْلَقًا قُلْتُ
الشَّرْطُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ أَحَدِهِمَا وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْعَ
يَنْعَقِدُ فِيهِ بِأَخْذِ الْمَبِيعِ بِجِهَةِ الْبَيْعِ بِلَا إِعْطَاءِ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَيْسَ
فَإِنْ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا خِيَارَ الْآخَرِ فَإِنْ قَبِلَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ
مِنَ الْقِيَامِ وَالِاشْتِغَالِ بِعَمَلٍ فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ أَوْ عَدَمِ رُؤْيَةٍ
وَالثَّمَنُ الْمُطْلَقُ الْمَعْرُوفُ قَدْرُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا
فَسَدَ الْبَيْعُ وَيَجُوزُ بِهِ حَالًّا وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْبَائِعُ سَنَةَ الْأَهِلَّةِ
فَلِلْمُشْتَرِي أَجَلٌ آخَرُ وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ وَلَوْ بِسَبَبٍ كَيْلًا وَوَزْنًا وَجُزَافًا
بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَبَيَانًا أَوْ بِحَجْرِ مُعَيَّنَيْنِ مَحْمُولَيْنِ قَدْرًا بِخِلَافِ السَّلَمِ وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ
طَعَامٍ كُلَّ قَفِيزٍ أَوْ قَفِيزَيْنِ بِدِرْهَمٍ يَصِحُّ فِي الْمُشَاعِ بِخِلَافِ الثَّوْبِ

وَقَبْضُ الْغَائِبِ وَلَوْ مَشْيًا [illegible] وَالْمَنْقُولِ [illegible] زَوَالُ
فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ بَاعَ عَلَى أَنْ [illegible] فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي
قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ [illegible] وَإِنْ
اشْتَرَى ثَوْبًا وَنَقَدَ عَلَى [illegible] وَإِنْ
يَشْتَرِكَ [illegible]
وَإِنْ [illegible] لِذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَالْمُشْتَرِي [illegible] أَنْ يَأْخُذَ
بِحِصَّتِهِ فِي الْحَالِ وَالْبَاقِي [illegible] وَمَنِ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ
مِنْ مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ وَسَمَّاهَا فَفَاسِدٌ وَإِنِ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَسْهُمٍ
مِنْ مِائَةِ [illegible] بَدَلًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ الثَّوْبِ
فَإِذَا هُوَ [illegible] أَوْ أَحَدَ عَشَرَ فَسَدَ وَإِنِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ
بِأَحَدِهِمَا [illegible] فَإِذَا هُمَا عَشَرَةٌ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ فَسَدَ
فِي الْكُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَإِذَا هِيَ عَشَرَةٌ وَنِصْفٌ يَأْخُذُ بِعَشَرَةٍ بِلَا خِيَارٍ أَوْ تِسْعَةً

وَنِصْفٌ يَأْخُذُهُ بِتِسْعَةٍ بِهِ ثُمَّ قَيَّلَ لَا يَطِيبُ لَهُ مَا زَادَ فِي الذَّبِّ لَا يَتَّفِقُ

حَرَامٌ **فَصْلٌ** يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ أَبْنِيَتُهَا وَمَفَاتِيحُهَا وَالسُّلَّمُ نروبان

الْمُتَّصِلُ بِهَا وَفِي بَيْعِ الْأَرْضِ الشَّجَرُ لَا الزَّرْعُ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ وَذِكْرُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ

الْحُقُوقِ وَالْمَرَافِقِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الْحُقُوقُ وَالْمَرَافِقُ يَدْخُلُ وَلَا الثَّمَرُ فِي

بَيْعِ الشَّجَرِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ وَيَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرِ بَادِيًا

أَوْ وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْقَطْعُ وَيَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّرْكِ عَلَى شَجَرِهَا وَإِنِ

انْتَهَى عِظَمُهَا وَلَوْ أَذِنَ لَهُ بِالتَّرْكِ أَوْ أَسْتَأْجَرَهُ وَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ فَلَهُ مَا زَادَ

فِي مَائِيَّتِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ كَانَ زَرْعًا فَاسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ إِلَى الْحَصَادِ

وَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ لَا يَطِيبُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَفِي الْمُنْتَهَى الْعِنَبُ يَطِيبُ

بِكُلِّ حَالٍ وَلَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا ثُمَّ أَثْمَرَتِ النَّخْلُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَسَدَ وَلَوْ بَعْدَهُ

فِي قَدْرِهِ يَشْتَرِكَانِ وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَكَذَا الْبَاذِنْجَانُ وَالْبِطِّيخُ وَالْمَخْلَصُ

أَنْ يَشْتَرِيَ الْأُصُولَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهُ وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا أَرْطَالًا

مَعْلُومَةً وَالْمُزَارَعَةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا إِذَا اسْتَثْنَى نَخْلًا مُعَيَّنًا وَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتم العقد في رواية والفسخ في أخرى وخيار البايع لا يخرج
المبيع عن ملكه فإن قبضه بإذنه المشتري وهلك في يده في مدة
الخيار فالقيمة يوم القبض أو بعدها فالثمن وإن هلك في يد البايع
انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخياره لا يمنع خروج المبيع
عن ملك البايع إلا أن المشتري لا عليكه فإن هلك في يده مشتري
أو تعيب في مدة الخيار أو بعدها فبالثمن أو وطئ امرأته المشتراة به
لا يبطل النكاح وله ردها إن لم تكن بكرا أو اشترى قريبه أو الجار
حلف أن ملكته فحر لا يعتق عليه ولو قال إن اشتريته عتق
وحيث المشتراة في المدة لا يستبرئها وإن ردت إلى البايع وجب
عليه الاستبراء وإن ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لم ترتفع
أم ولده ويبقى خياره وإذا قبض المشتري المبيع بإذنه أو وديعة
عنده فهلك في يده في المدة هلك من ماله البايع ولو كان المشتري
عبدا ماذونا فأبرأه البايع عن الثمن في المدة يبقى خياره وله الرد

وإذا اشترى من ذمي [illegible]
البيع ومن لم [illegible]
وإن كلفه [illegible]
[illegible]
أو حجاما [illegible]
على أنه بالخيار في أحدهما فالبيع [illegible] فإن فعل الثمن
وعتق من في يديه ومن اشترى [illegible] المشوبين وإلا فعلى
أن يأخذ [illegible] من يوم العقد إلى ثلاثة أيام فتم وإن كان
أربعة لم يتم ولو هلك [illegible] البيع فيه بثمنه
وحيث [illegible] يرد نصف من كل واحد
منهما [illegible] فلو تجوز
إن هذا المشتري [illegible] إلى جارها بالشفعة سقط
والمشتريان بالخيار إن رضي [illegible] ما يرد الآخر ولا خيار العيب

والرؤية ومن اشترى عبدا على أنه كاتب أو خياطا على أنه
ذكر ولم يكن فللمشتري الأخذ بجميع الثمن والترك بخلاف
العبد والجارية ولو اختلفا في الخيار فالقول لمنكر في ظاهر
الرواية ولمدعيه في غيره أو في قدره فلمن يدعي الأقصر

باب

الخيار للبايع في بيع ما لم يره في القول المرجوع اليه
وللمشتري الخيار في شري ما لم يره ولا يسقطه رضاؤه
قبل الرؤية ولا توقيت فيه غيرها وما يبطله من تعيب المبيع
أو تصرف فيه لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير أو يوجب
حقا لاحد كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا كالبيع بشرط الخيار والمساومة
والهبة من غير تسليم يبطل بعد الرؤية لا قبلها وما لا يتفاوت
آحاده كالكيل والموزون فرؤية بعضه تكتفي ان لم يكن الباقي

فلا يجوز البيع؟

شيأ ثم اشتراها فان تغير تخير والا فلا وان اختلفا في التغير
فالقول للبايع الا ان الى المدة فيكون للمشتري كما
اذا اختلفا في الرؤية ومن اشترى عدل رطبة ولم يرها فباع منه
ثوبا او وهبه وسلمه لا يرد منها الا من عيب وكذا في خيار الشرط
وان عاد اليه بعيب عاد الخيار بالعيب
العيب مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فيرد المشتري
المبيع لعيب عند البايع ولم يرض او يأخذه بكل الثمن وما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب كالخرز واذن فرواية
في الامة لا الغلام الا ان يخشى فيه اريعتاد بالكي مرتين وعدم
الحيض في ابنة ستة عشر سنة ويعرف بقبل الامة وتكرر
البايع قبل القبض وبعده في الصحيح والاستحاضة والبول في
الماء الدائم قبحا والصهوبة والشمط والادرة والعشا وانتن الساقطة
والسوداء والظفر الاسود والعسر والكي والقرح والحرن

ومن مكتبة الشيخ حسن الشاذلي

ثيب والقدح والبلغ والخلل والاباق والبول في الفراش
والبرقة عيب في الصغير والكبير وان وجد عند البايع في
الصغير ثم حدث عند المشتري بعد البلوغ فلا رد للمشتري
الاسلام وذلك عند المشتري عيب
ولا يرد على البايع الا برضاه وان قطع الثوب ثم وجد به
ان لم يقطعه باعه فان باعه لم يرد بشيء
وان قطعه ثم خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصان العيب وان تراضيا
وان باعه المشتري بالنقصان وان في موضع يمكن رد المبيع
برضى البايع اذا اخرج المبيع عن ملكه لا يرجع
بالنقصان وان لم يمكن يرجع فلو [illegible]
وخاطه لا يرجع بالنقصان وكبيه يرجع به ان لم
يسلم اليه قبل الخياطة والزيادة في المبيع اما متصلة تتولد

كَالسِّمَنِ وَالْجَمَالِ فَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ أَوْ غَيْرِ مُتَوَلِّدَةٍ كَالصِّبْغِ
وَالْخِيَاطَةِ وَالثَّيِّبُوبَةِ تَمْنَعُهُ وَإِمَّا مُتَّصِلٌ مُتَوَلِّدٌ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ فَلَا يَفْسَخُ
أَوْ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنَ الْمَبِيعِ كَالْكَسْبِ وَلَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فَيَفْسَخُ
الْعَقْدَ فِي الْأَصْلِ فَحَسْبُ وَيَسْلَمُ الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي مَجَّانًا بِخِلَافِ
الْوَلَدِ اشْتَرَى عَبْدًا فَمَاتَ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا
أَوْ وَطِئَهَا وَلَوْ ثَيِّبًا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِالنُّقْصَانِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ
عَلَى مَالٍ أَوْ كَاتَبَهُ لَا عَلَى الْأَظْهَرِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ
أَوْ بَاعَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ فَحَرَّدَ لَا أَوِ اشْتَرَى بَيْضًا أَوْ بِطِّيخًا ٥
أَوْ حَجَرًا أَوْ حِمَارًا فَكَسَرَ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا مُنْتَفِعًا بِهِ رَجَعَ بِالنُّقْصَانِ
أَوْ قَبْلَ رَدِّهِ أَوْ غَيْرُهُ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فَبِكُلِّ الثَّمَنِ قُبَيْلَ وَبَعْدَ
وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ أَقَلَّ كَالْوَاحِدِ فِي الْمِائَةِ أَوِ الْاثْنَيْنِ وَقِيلَ
كَالْخَمْسَةِ وَالسِّتَّةِ جَازَ الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا كَمَا فِي التُّرَابِ فِي الْحِنْطَةِ
وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى بَائِعِهِ الْمَبِيعَ الْمَرْدُودَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْقَضَاءِ

شَيْءٌ

مِنْ

أَوِ الرِّضَا وَعَلَيْهِ بِقَضَاءِ بَيِّنَةٍ أَوْ [illegible]

بِعَيْبٍ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ [illegible]

الْآيِبَةِ سَوَاءٌ [illegible]

قَبْلَ الْمَبِيعِ [illegible]

أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً فَيَفْسَخُ الْبَيْعَ أَوْ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

منذ بلغ والقول في المقبوض قول القابض فلو اشترى جارية
وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك وأخرى معها وقال
المشتري بعتنيهما ووجدتها فالقول له ولذا اذا اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في مقدار المقبوض ومن اشترى عبدين صفقة فقبض
أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما أو قبضهما
رد المعيب لا غير لما استحق أحدهما بعد قبضهما أو استحق أحدهما
قبل القبض له الخيار فيهما ولو كان المبيع دارا واحدة أو خرقة
أو ثوبا واحدا فله الخيار في الرد بالعيب ومن اشترى مكيلا
أو موزونا من جنس واحد كالحنطة ووجد ببعضه عيبا
قبل القبض أو بعده رد كله أو امسك كله وقيل اذا كان في وعاءين
يرد المعيب بحسبه وان استحق بعضه بالقضاء يرد بالحصة
الثوب ويبطل حق الرد بالعيب تصرف المشتري في المبيع بعد
العلم به كالاعتاق والرهن والكتابة والاستخدام والعرض

شيئا

اذا لم يجد بدا
ليصنعها او
ليجز م

على البيع واللبس والمداواة وسوق [illegible] أو
وبيعه أو بشرط [illegible] وقوله [illegible] بقدر زيادة
أو قصع صبغا أو مستحق [illegible] فقبله [illegible]
أو قطع يرده ويرجع به ونسجا في يد [illegible] ثم في يد ثالث
فقطع بهما لا يرده بدون رضا الأول ويرجع بقيمة الثوب وان
قبله فبثلاثة الارباع وان تداولته أيد ثم وقع في يد الأول
رجع الباعة بعضهم على بعض وان اشتراه ومضى بإباحة
دمه فلا قيمة له يرجع بكل الثمن كما في الاستحقاق وان بيع بطل
عيب [illegible] وان [illegible] قبل [illegible] ونوى
ما اشتراه [illegible] وان رده بعيب فان [illegible] رده برده على
[illegible] ونوى [illegible] وان باع [illegible] ورده
ان يرد على المبيع بعيب والقول يحلفه على الثبات في حصته
وعلى العلم في حصة مورثه ومن باع عبدا او عبدين على ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به شجة أو بأحدهما فإذا به شجتان أو بكليهما فتعيين الشجة المبـ
ـيعة به أو تعيين أحدهما به للبايع عند تعذر الرد ولو وجد المسلم
المسلم فيه معيبا وقد حدث عنده عيب فانه يرجع المسلم إليه بـ
وان أبى فله الإباء ولا شيء له ويجوز بيع المصراة ويرجع المشتـ
بالنقصان في أصح الروايتين كما إذا باع على أنه حلوب وغيـ
اللبن ولم تكنها والله أعلم بالخصوصه
في الرد إنما يصح بعد ظهور العيب والظهور قد يكون بمعـ
يسمع بالجدار والأصح الرائحة وقد يكون بقول طبيب عدل
كمرض باطن ولا يشترط العدد ولفظة الشهادة وقد يكون بقو
حق عدلة كالخبل وعيوب الفرج وقد يكون بإقامة البـ
كالسرقة والإباق والبول في الفراش واللبن إذا ثبت
كونه في الحال إن لم يحدث مثله وكذا ما يحدث إن أقر
البايع بكونه عنده وإذا حدث في المبيع أنه ماجن قط وفي

يده أنه ملكه وملك في الحال ثبت عند أبي حنيفة ولا يثبت
على حدوث العيب عند المشتري إن لم يكن موجودا والقول
للبايع إن الكر حق الرد وإن أقر به وادعى المشتري
وادعى البايع بينونة بعد قبض المبيع والقول
وإن قال بائع بعد البيع فالقول للمشتري وأمهلوه
وإن رأت جارية أمة وادعى أنها زنت عند البايع وقبلت
وقال البينة لم تقبل وإن أقام البينة قبلت
لرد النكاح وإذا ادعى المشتري بياضا بعين
وادعى البايع بعد ما قبض عند المشتري والقول له
المشتري عند فسخ بيع وعلى البايع
وقال البايع بعد
أن يحلفه في البيع الذي يحلف ويتوقف في البيع الذي
وإن يحلفه فيه بعد التوقف فإن حلف رد والا رد وإن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاول اقرار في الثاني بخلاف الجنس ولكل لبي
احدهما ليس لكل الآخر ولبائع الامام او ابنه خيمة
محرزة ووجد المشتري بما غيبا لا يرد لواحد منهما بكل ولا
باقرار فان برئ عن عيب وبرئ البائع ويدفع الثمن اليه ق
النقص او الفضل في حكمه بين المشتري والبائع بلغه
عبدا ووهب له عبدا ثم وقبضهما ثم احدهما واراد
ان يرد الحي بعيب وقال البائع قبضت وكل له
وله الرجوع فيه مع اليمين وللمشتري ان يرجع عليه بالثمن
بعد ان يحلف انه ما اشترى منه الميت والقول للمشتري
فيما اذا اشترى عبدين ومات احدهما ورد الحي وقال ثمنه
دراهم وقال البائع دنانير وبائع في احد العبدين
واراد رده بالعيب وقال المبيع غيره ولو قبض المشتري المبيعة
بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وبائع احد عبدين اخر وسلم وغاب

ولو حلف فيهما حلفه ثم واحدة ولدا في كل موضع يجتمع الدعاوي على واحد

شيء ام

واراد البائع الاول استرداد ثم ان اراد
فان صدقه استردها ان كانت قائمة وضمن لها
اشترى عبدا بالف وقبضه وباعه بالف وقبضها ثم
دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وبه بعيب نقص
وباخذ ربع نصف ثمن ويدفعه الى غريم والباقي
امه ابتداء من البائع ولو دفعه الوصي الى القاضي فان
غرم الدين لا يرده والا رده وان حكم الغرم وابت دينه
بالبينة خير البائع بين ان يرد نصف الثمن وبين ان يفسخ الرد
في دينه وكله كان في يد البائع او دبر او كاتبه
او حدث به عيب عندهم نصف الثمن ولو اشترى صفقة
عبيد فتخير واحدا او اثنين فخيرا فاتفقا
لم ترد بعيب او تخالفا رد بعيب المبيعة في يد
البائع قبل القبض لذلك المشتري ثم الحادث او انتقض

لبيان ما يحدث الغرم صح

يعني ان قاضيا يكون عالما بين فيستطل حوائجهم كالقاضي

الذي لم يكن بيع الخيار

بيده قبل القبض أو بالرد بخيار عيب أو رؤية وبيطيب وأو
فسخ بخيار رؤية أو عيب وكتبت عند المشتري وكتب بلبيع ثم
الفسخ أو ارتفع وإتلاف الكتب بعد سلم المشتري بالعيب
لا يكون رضا بخلاف الولد وكسب المبيعة بعد القبض وللبيع
للبايع موقوف فإن انتقض البيع رد له ويطيب وإن تم فهو
للمشتري ولا يطيب وإن أتلفه البايع أو المشتري لم يضمن
ووطء المشتري المشتراة قبل القبض قبض وهو من
بعيب ولو وطئها البايع قبل القبض لم يسقط عليه وله
للمشتري كما إذا اشتراها على أن البايع يطأها وهو
فيجب عليه كل الثمن في الثيب وينقص منه في البكر
الكتابة ولو ولدت المبيعة عند المشتري لا يرد بعيب
فإن مات الولد رد كما إذا اشتري بجيلا فأثمرت عنده ثم
الثمر عنده بأقية سماوية وإن أكله البايع لا وإذا اشتري

المكاتب أباه أو ابنه أو عبد مكاتبه أو أم ولده ثم
وجد به عيبا رد رقبته وما أخذ بسببه وإن مات
ورقبته بجزم وإن مات
إن أخذ المكاتب قبله وإن
وأم ولده ما أخذ بعد
من سيده رد عليه بعيب
بعد موت مولاه وإن
البايع الأول ويأخذ منه الثمن ويدفعه إلى الوارث
أو العبد المأذون المديون عبده من سيده بمثل
وقيمته
أو دنانير أو عكسه
في يد عبد
التبين في الوجوه كلها وإن اشترى عبد فوجد

عَيْبًا نَصَالَحَ مِنْ عَيْبِهِ عَلَى أَمَةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ تَكُنْ رِدَّةً
عَنِ الْعَيْبِ بَلْ زِيَادَةً فِي أَصْلِ الْمَبِيعِ فَيَكُونُ [illegible] عَلَيْهِمَا
عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمَا فَلَوْ وَجَدَ عَيْبًا بِأَحَدِهِمَا رَدَّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ
وَلَوْ كَانَ الصُّلْحُ بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَتِ الْأَمَةُ عِوَضًا عَنْ
قِيمَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَوَهَبَ ثَمَنَهُ لِلْمُشْتَرِي
أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ رَدَّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبِالْعَيْبِ بَعْدَهُ وَبَطَلَ أَحَدُ
أَمَةً وَوَلَدَتْهُ ثُمَّ عَجَزَ وَإِنْ سَاسَتْ غَيْرَهُ فَمَاتَ فِيهَا الْمَوْلَى
بِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ أُخْتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ مَحَارِمِهِ أَوِ الْأَجْنَبِيَّةَ ثُمَّ
اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ وَكَاتَبَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا بَاقِلَّا
أَوْ شَرَطَ عَلَى أَنَّهُ رَبِيبٌ أَوْ شَاةً عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ أَوْ كَبْشٌ عَلَى أَنَّهُ
بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَقْدِ وَيَجُوزُ إِنْ أَخَّرَهُ فَبَدَا الثَّمَنُ فَإِنْ تَعَيَّبَ
عِنْدَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي قِيمَةِ
وَلِلْبَائِعِ فِي الْبَكَارَةِ وَيُنْظَرُ النِّسَاءُ إِنِ اخْتَلَفَا قَبْلَ الْقَبْضِ

وَإِنْ قَتَلَ بِكْرًا رَمَتِ الْمُشْتَرِي [illegible] وَإِنْ قَتَلَ ثَيِّبًا
لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِتَرَاضِي الْبَائِعِ وَلَوِ اشْتَرَى [illegible]
أَوْ بَاعَهُمَا إِنْ كَانَ قَبْلَ قَبْضِ أَحَدِهِمَا [illegible]
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِ [illegible] وَكَذَلِكَ [illegible]
لِلْجَارِيَةِ وَوَطِئَهَا [illegible]

[illegible] بِالْبَيْعِ بِالْيَدِ وَبِالْقَدَمِ وَ
أُمِّيَّةٍ وَلِلْحُرِّ رَامَ الْوَلَدَ وَالْمُدَبَّرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُكَاتَبِ
رِضَاهُ وَيَجُوزُ فِي الزَّائِدِ عَلَى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ وَبَيْعِ
لِلْأَبِ وَلِلْمُبَرِّزِينَ [illegible] وَلَوْ هَلَكَ [illegible]
[illegible] وَالْوَلَدِ
[illegible]
كَالْمُدَبَّرِ [illegible] سَوْمِ الشِّرَاءِ الْمُتَعَيِّنِ ثَمَنُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُ
الْمُدَبَّرِ الْمُتَيَقَّنِ بِالْمَوْتِ بِمَرَضٍ لَا بِرَيْبٍ وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا قَبْلَ اضْطِرَارِهِ كَوْنُ
حَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ وَاسْتَغْنَى عَنْهُ
جَازَ كَمَا رَقَعَ بِهِ ثَوْبَهُ وَلَا يَجُوزُ وَإِنْ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا
وَيَجُوزُ وَلَا
مَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَاقِفُهُ بَعْدَهُ
وَالصَّرْفُ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْأَئِمَّةِ
وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ وَلَا يَجُوزُ فِي
قِيلَ وَيَجُوزُ وَلَا يَبِيعُ جِذْعَهُ فِي سَقْفٍ وَذِرَاعٌ مِنْ ثَوْبٍ بِجِدَارٍ
دَرَاهِمَ مِنْهُ وَلَا يَبِيعُ ضَرْبَةَ الْقَانِصِ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْمُلَامَسَةَ
وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْقِمَارِ وَنَحْوِهَا مِنْ ثَوْبَيْنِ
عَبْدَيْنِ وَلَوْ قَبَضَهُمَا وَمَا اضْمَنَّ بِبَيْعٍ بِقِيمَةِ
مِنْهُمَا وَلَوْ حَرَّرَهُ أَحَدُهُمَا وَبَيْنَهُ إِنْ كَانَ
وَكَرِيمَةٍ

وقف

عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالْانْتِفَاعُ بِهِ وَعَظْمُ الْفِيلِ وَالْانْتِفَاعُ بِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الدُّهْنِ
النَّجِسِ بِالْاِعْلَامِ وَالْانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْاَكْلِ وَلَا بَيْعَ
عُلْوٍ سَقَطَ وَبَيْطٍ بِسُقُوطِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَيَصِحُّ بَيْعُ الشِّرْبِ تَبَعًا
لِلْاَرْضِ وَمَقْصُودًا فِي رِوَايَةٍ وَلَا بَيْعُ عَبْدٍ بَانَ اَمَةً اَوْ بِالْعَكْسِ
اَلْمَبِيعُ وَهِبَتُهُ رَقَبَةً وَحَقًّا وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّرِيقِ وَهِبَتُهُ
وَفِي حَقِّ الْمُرُورِ رِوَايَتَانِ وَلَا بَيْعُ عَبْدٍ بَانَ اَمَةً اَوْ بِالْعَكْسِ
اَوْ يَاقُوتٍ ظَهَرَ زُجَاجًا وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْبَائِعِ لِنَفْسِهِ
وَكِيلِهِ وَلَا شِرَاءُ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمَا بَاعَهُ اَوْ
بِاَقَلَّ مِمَّا بَاعَهُ لِنَفْسِهِ اَوْ لِغَيْرِهِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ مِنْ مُشْتَرٍ
اَوْ وَارِثِهِ لَا بَيْنَ الْمُوَهَّبِ وَالْمُوصَى لَهُ وَالْمَبِيعُ لَمْ يَنْقُصْ
وَاتَّحَدَ الثَّمَنَانِ جِنْسًا وَالدِّينَارُ جِنْسُ الدَّرَاهِمِ هَا
كَافِي الشُّفْعَةِ وَلَوِ اشْتَرَى وَارِثُ الْبَائِعِ بِاَقَلَّ مِمَّا بَاعَ جَازَ
وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ بَيْنَهُمَا بِاَلْفٍ اَوْ بِاَلْفٍ كُلُّ نِصْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى

وَاجِبًا
الدُّعَا
شَيْئًا

ستين فانتقصا من الزيت فيسقط حصته من الثمن ويخير
المشتري بين الاخذ والترك ولو باع زيتا في زق وسمنا
في زق بعينه وعرفهما على انهما مائة رطل فانبيع من كل
خمسون فلو وجد الزيت ستين والثمن اربعين يقسم الثمن
على خمسين رطلا من كل واحد منهما فما اصاب الزيت
اداه واخذ منه خمسين وما اصاب السمن كذلك يحط حصة
عشرين منه وخير كل شريك يقتضيه الخ كل شريك اذا
للمشتري في المبيع او شرط سليم او يقتضيه العقد اذا نه
يلائمه كالبيع بشرط الرهن او الكفيل بالثمن معلومين وكالاجل
العقد اذا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار او لم يرد به لكنه
متعارف كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشرك لا ينسك
وكل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع
وليس بمتعارف وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود

عليه و[illegible] شيء [illegible] بيع عبد
بشرط [illegible] فان [illegible] صفة واحد من
دابة او ثوب [illegible] بطل [illegible] بيع في
ناصر المذهب [illegible] بيع [illegible] شرط ان
اشتريا الا في [illegible] الشتري [illegible]
[illegible] اشتريا [illegible] وبيع به [illegible] ان رضا
المشتري [illegible] او ان يقر [illegible] وعد بذلك ان
كل يوم كذا [illegible] شيء [illegible] مثل
[illegible] على [illegible] او شاة [illegible] حامل او ولدت
[illegible]

[illegible] المضارب وقصر ابهور بحوله للعاقد
وابي قدوم الحاج والحصاد والدياس والتقاط ولو اسقط

قبل الحلول او اطلق البيع ثم اجل الى احدها صح ويبطل بيع جمع
فيه بين حر وعبد وذكية وميتة او شرك التسمية عمدا وان عين
ثمن كل منهما بخلاف ما اذا جمع بين قن ومدبر ومكاتب
وام ولد وبين عبد وعبد غيره فيصح في القن وعبده بالحصة المعينة
من الثمن ومن جمع بين وقف وملك وادخل خيار فيه على الاصح

فصل في احكام البيع الفاسد اذا

ويجوز شراكا في عبده ثلثا
او مصحفا او يحج على
الاجارة بمثلكه صح

المشتري المبيع في البيع الفاسد بلا خيار باذن البائع او بمجلس
العقد وكل من عوضيه مال ملكه بقبضه يوم قبضه في البيع
في المثلي بخلاف البيع بالمثلية والحر والدم والخمر والخنزير
بقي الثمن في رواية وان بار وملك عين الثمن فيلزمه
لقبضه ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض بحضرة الآخر
وبعده في البيع بخمر او خنزير الا ان يبيع او يهب او يحرر او يكاتب
او يرهن او يؤجر فيها او يبني ولو كان البائع وليا او وصيا او يعود

مَعَ الصَّغِيرِ قَرِيبَانِ بَاعَ أَبْعَدُهُمَا وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي دَرَجَةٍ
مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْأَخَوَيْنِ وَلِلْخَالَتَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا
وَإِنِ اخْتَلَفَتْ لَا يُفَرَّقُ كَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُخْتِ دَمٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ
وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَشِيَّةِ وَمَدْعُوهَا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهَا ،

بَابُ الْإِقَالَةِ

هِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ
فِي الْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَتَصِحُّ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَبِدُونِهِ
أَوْ بِجِنْسٍ آخَرَ وَالتَّأْجِيلِ لَغْوٌ وَتَلْزَمُهُ وَتَبْطُلُ بِالْإِبَاقِ وَنَحْوِهِ
عَيْبٍ وَلَا تَبْطُلُهَا الزِّيَادَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ مُتَّصِلَةً كَانَتْ كَالسِّمَنِ
وَالْجَمَالِ وَالْعُقْرِ أَوِ الْأَرْشِ أَوْ مُنْفَصِلَةً كَوَلَدٍ وَتَبْطُلُ بِالْمُتَّصِلَةِ
بَعْدَهُ وَيَمْنَعُهَا هَلَاكُ الْمَبِيعِ وَقَدْرُ الْإِبَاقِ هُنَا لَهُ وَهُنَاكَ ثَمَنٌ
وَتَصِحُّ فِي الْمُقَايَضَةِ بَعْدَ هَلَاكِ أَحَدِهِمَا وَلِمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ
عَبْدًا فَتَقَابَضَا ثُمَّ تَقَايَلَا ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي يَجِدُ الْقَبْضَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعشرة

فإن باعه مرابحة أسقطه وإن أحاط بثمنه لا يرابح فيه إلا بالبيان
عند مأذون أو كاتب اشترى ثوبا وباعه من إنسان بخمسة
عشر يرابح فيه بعشرة كما في عكسه لا بخمسة عشر إلا أن يبين
والمضارب بالنصف يرابح فيه باثني عشر ونصف ويحول
المرابحة بلا بيان في التغيب وقرض الدار وخرق الثياب
ووطء الثيب إن لم ينقصها خلاف الثقيف وزوال بكارة
الثوب بنشر وطيه والشراء بثقة شرط صحة في عقد
الآن يبين والفتوى في المشترك بغبن فاحش إلا أن
فيه بلا بيان أن يرد وكذا المغبون فيه بناء على بيع الوكيل إن
وجد التغرير على الصحيح ومن ولي رجلا عملا فيما
يقام به فإن أعلمه في المجلس خير وإلا لم يخير وقد وكله
البيع على الرقم اشترى ثوبين متساويين بعشرين أو باع
فيهما لم يرابح أحدهما بعشرة ما لم يقل أو بين

وَالرَّهْنِ وَالذَّبْحِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْخِتَانِ سَيْفًا وَأَخْذِ أَرْشِ يَدِهِ
وَتَجُوزُ الْحِطَّةُ وَالرِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ فِي الْكُلِّ وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ كُلِّهِ
وَلِوَالِي مَجْهُولٍ مَا لَمْ يَلِ شِرَاءً كَمَبِيعٍ آخَرَ وَكُلُّ دَيْنٍ
حَالٍّ إِلَّا الْقَرْضَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يُقْرَضَ مِنْ مَالِهِ أَلْفُ
دِرْهَمٍ فُلَانًا إِلَى سَنَةٍ فَلَا يَحِلُّ قَبْلَهَا

بَابُ الرِّبَوَا

هُوَ بَيْعُ الْجِنْسِ الْمَقْدُورِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا
فَعِلَّةُ حُرْمَةِ الْفَضْلِ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ فَيَحْرُمُ بِهِمَا الْمُتَفَاضِلُ
نَقْدًا وَنَسِيئَةً وَبِإِحْدَاهُمَا نَسِيئَةً وَالْقَدْرُ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ الْمُتَّفِقُ
صِفَةً كَالنَّقْدَيْنِ وَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ
وَالْقُطْنِ بِخِلَافِهِمَا مَعَهَا فَهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ وَهُمَا النَّقْدَانِ
ثَمَنَانِ لَا يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ فَلَوْ أَعْطَى إِنْسَانٌ صَيْرَفِيًّا
فِضَّةً قَبْلَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ عَامَةٍ وَزَنَ
وَكُلُّ شَيْءٍ وَجَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ كَيْلًا فَهُوَ [illegible]
وَزْنًا كَ[illegible] وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَكُلُّ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

بِالزَّبِيبِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ بِالْإِتِّفَاقِ كَمَا فِي الْحِنْطَةِ الْمُقَايَةِ
بِغَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْبُسْرِ الثَّمْرِ مُتَفَاضِلًا بِخِلَافِ الْكُنْتُ
وَهُوَ عَدَدِيٌّ مُتَقَارِبٌ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِنَسِيئَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
بِالزَّيْتِ وَلَا السِّمْسِمِ بِالشِّيرَجِ حَتَّى يَزِنَ الزَّيْتَ أَوِ الشِّيرَجَ الثَّمَنَ
بِمَا فِي الزَّيْتُونِ أَوِ السِّمْسِمِ فَيَلْزَمُ الدُّهْنَ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِالثَّمَنِ
وَإِنْ جَهِلَ مِقْدَارَ مَا فِيهِ لَمْ يَجُزْ وَكَذَا الْجَوْزُ بِدَهْنِهِ وَاللَّبَنُ بِسَمْنِهِ
وَالْعِنَبُ بِعَصِيرِهِ وَالتَّمْرُ بِدِبْسِهِ وَفِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ لِحِلَافِ الْحَرْمِ
بَيْعُ الْكَرْمِ بِالْقِنِّيَّةِ مِنَ الْخَمْرِ مَا كَانَ وَبَيْعُ الْحَمَامِ
الْمُخْتَلِفَةِ أَجْنَاسُهَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ
مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ لَا فِي الْبَيْضِ وَاللَّحْمِ وَالْجُلُودِ وَالشُّعُورِ
وَالْعِظَامِ وَالْخَشَبِ وَعَلَى هَذَا الْبَاقِي وَكَذَا الْحَيَوَانُ بِاللَّحْمِ
بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَعَسِيبِهِ وَشَعْرِ الْمَعْزِ بِشَعْرِهَا
وَتَحْمُ الْبَعْضِ بِالدِّيَةِ أَوِ اللَّحْمِ وَالْخُبْزُ بِالْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقُ

رِوَايَةِ الْمُفْتَى بِهَا وَإِنْ كَانَ [illegible] وَخَلِّ [illegible]
عَلَى [illegible] نَفْسِهِ [illegible]
عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ يُفْتَى [illegible]
وَبِهِ يُفْتَى وَلَا يَبِيعُ الدَّقِيقَ [illegible]
أَوْ مُنْتَاجٍ [illegible] وَكَذَا الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَفِي بَيْعِ الدَّقِيقِ
بِالدَّقِيقِ مُتَسَاوِيًا [illegible] وَعَلَيْهِ أَمَانَةٌ
غَيْرُ مُدِيرٍ [illegible] مِنْ مُسْلِمٍ حَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ [illegible]
[illegible]
[illegible]
مِنْ شَجَرَةٍ فَسَقَاهُ [illegible] بِلَيْلَةٍ بِاللَّيْلِ فَلَزِمَهُ بِالنَّهَارِ
لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قِيمَةَ الْمَاءِ وَرَضِيَ الْمَغْرُورُ بِبَيْعِ
وَلَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي بِئْرٍ عَيْنًا فَرَدَّ أَحَدُهُمَا بِالْمَاءِ قَبْلَ

الكيل لا ياخذ الاقفيزا ان شاء بخلاف ما اذا كان
كل واحد منهما يحضر صاحبه ولو تبايعا رطبا برطب
وكان لا يتفاضلان في الجفاف وعلم ان الرطب ينقص
احدهما احدا او ترك ولو كان هذا قبل الكيل يفسد

باب البيع في العلو

الدار ما دير عليه الحائط من بيوت وساحة وسجن
في سقف وعلو فيدخل بيعه في البيع الا ان يقول بكل حق هو لها او بحقوقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها والبيت اسم لما يبات فيه فلا يدخل في
العلو ما لم ينص والممر دون الدرب فوق البيت
هذا العلو فيه بعا يذكر التوابع والبناء على ارض الكوة وفي
عرفنا يدخل العلو في الكل ومن اشترى بيتا في دار او بيتا
او مسكنا لم يدخل الطريق ومسيل الماء الا ان يشترط

بالتوابع واذا اشترى ارضا لم يدخل ما فيها من
الاجانة وبحر وضع ما ينتفع به بخلاف القفل المثبت
والرحى والدولاب والشجر في البيع فانه يدخل
والشجر الصغير ضخ واشتر والمتمر يدخل
كل الدار ومسيل الماء في حقوقها

باب البيع

واذا ولدت امة عند المشتري فادعى انها
باحدهما وولده ويثبت نسبه منه وقيمة
ثبت الاستيلاد وان اقر بوطء احدهما
بهما على البائع عقد المشتري
وان مات قبل ان يعلم فالعقر
لا شيء عليه وان كان غيبه منقصا رجع على البائع
ورجع على البائع بالاقل من قيمة العبد ملقحا بالعقر

وإذا أذن المولى لأهل الرقيق بالسوق فباعوه فصار
مديونا ثم استحق ضمن المولى قيمته لهم مختلعة أقامت بينة
أن زوجها ولتها لا قبل المولى تقبل وكذا المكاتب إذا أقام
بينة أن مولاه أعتقه قبل الكتابة ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصالحه صاحبها أنه لا حق له الا ادعاه
له أن يقول دعواي في الباقي فلا يرجع عليه بشيء لأن
ما ادعى كله يرجع عليه بقدر ما استحق منها وبينة
إقامة البينة على المحال الا بأداء الكفيل
وقضى بها ثم ادعى أنها حق الأصيل أو ملك فلان أو عبده
أو مدبره أو أم ولده وصدقه فلان لا يرجع بالثمن على البائع
وإن رهن المشتري على أنه ملك المشتري لا يقبل وإن
رهن على إقرار البائع أنه ملك المستحق يقبل حتى إن
مات أخذه وقف لا يقبل ما أبرهن على الحكم بلزومه بخلاف

الإعتاق اشترى أمة وقبضها وباعها
فاستحقت وضمن قيمتها وقضى بها على البائع
ثم رجع عليه بالثمن لا يقبل رجوع
صح دعوى من على إجارة من له السكنى أن عمارة الغائب
بقي العامر وادعى دعوى عليه وبرهن المشتري إن كان
عبدا فإن ذكر الملك أو أطلق قبل وإن ذكر أنه
اشتراه كان له أن يأخذه في يد من كان دينا
رهنا عند البائع يبيعه في الدين
قراءة عليه بشيء على البائع
شيئا واشترى دينا على البائع وبينهما
والمبيع المرا
وجعل بدل
بخار البيع في

وإذا أذن المولى لعبده التاجر بالدين فباعوه وصار
مديونا ثم استحق بعض ما في يده لغيره خصومة أقامت البينة
أن مولاها أعتقها قبل أن تقبل وإذا أعتقها قبل أن تقبل
بينة أن مولاها أعتقه قبل الكتابة ومن أدى نجما
نجوما في رقبته لم يكن لأحد أن يقول دعواي في الرقبة
ما أدى كله يرجع عليه بقدر ما أدى وإن
إقامة البينة على المحال به وإن اشترى عبدا
وقبضها ثم ادعى أحد الفريقين أو ملك فلان أو عبده
أو مدبره أو أم ولده وصدقه فلان لا يرد ذلك على فلان
وإن برهن المشتري على أنه ملك المشتري لا يقبل وإن
برهن على إقرار البائع أنه ملك المستحق يقبل وإن
ما أعتقه وقف لا يقبل ما أقيم على الحكم بإقراره بخلاف

وقبضها وباعها

الإعتاق اشترى أمة
فاستحقت وقضى
لم يرجع عليه بشيء
بقي أحدهما وا
مرة أخرى فإن
أحدهما كان
وإن كان
شراءه على
وإن شاء
وإن أبى
قرية بحذو

عند الاجازة ومن اشترى عبدا مغصوبا ثم اعتقه فاجاز المولى بيعه
البيع فالعتق جائز استحسانا وكذا اذا ادى الغاصب الضمان
عند البعض بخلاف عتقه تحرير رد وبيع المشتري من الغاصب
وينفذ بيعه اذا ادى الضمان فان مات في يد المشتري او قتل
ثم اجاز المولى البيع لم يجز ومن باع عبدا لرجل ثم اقام
المشتري البينة على اقرار البايع ان مولاه باعه بيعه
لم تقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلبه
المشتري وان صدقته صاحبه في ذلك الامر يجعل كانهما
في حقهما دون حق العبد حتى لو حضر وقال امرته
فالقول قول المشتري مع يمينه ان الوكيل بالبيع
كالمالك وكيله بثمنه دون المشتري ولو جحد امر عند القاضي
وغاب وطلب البايع فسخ البيع بينهما وان لم يشتر
تاجر لم يفسخ فان حضر الامر وحلف اخذ العبد وان
نكل عاد البيع وان جحد الامر عند القاضي والمشتري

لم يعلم انه ابق فاقام البينة انه ابق
فض البيع وان اقام البينة انه ابق
المشتري بالبينة ان البايع
ضربه عند
وضمن نقصانه
وان اقام البينة انه ابق
عند البايع
وان اقام البينة انه ابق
عند البايع
وان اقام البينة انه ابق
عند البايع

والصفة والعرض ولا في الرطبة جزرا ولا في الجزر بطيخا ولا
الجواهر والخضر ويجوز في صغار اللآلئ وزنا ولان انقطع
وقت العقد او المحل او بينهما فان انقطع بعد المحل بان
السوق قبض القبض حتى يثبت التسلم بين الفسخ والانتظار
ويجوز في السمك الملح وزنا وكذا الطري في جيبه و
سلما في البلدة التي لا ينقطع وجوده ولا يجوز في طعام
قرية او ثمر نخلة معينة ولا في كبار اللآلئ او ذراعة بجص
ولا ما ينكبس كالقز ويجوز في الآجر والاصح
اجل معلوم فقيل ادناه اثنا عشر يوما وقيل ثلاثة ايام
وقيل شهر وهو الاصح وليه الفتوى ويشترط ان يكون
المسلم فيه معلوم كالحنطة والشعير والثوب كالنجي والسن
والصفة كالجيد والردي والقدر كاحد اردب من
كر الى عشرة اكر ولمحل شهرا شهرين وقدر المكان

الجنس

في المكيل والموزون والمعدود كثمنية مكاكي
فيما له مؤنة ويكفي في معين ان يعلم انه لم يكن
كواحية وسخا وان تفاوت ولا يشترط
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وَأَسْرَبَ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ فَسَادٌ لَا يَنْفَعُ خِلَافُ الْقَبْضِ وَإِنْ
أَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ ثُمَّ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَدَانَهُ لَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ لَمْ
جَازَ وَمَنْ أَمَرَ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ لِمَالِكِ أَوْ فِيهِ
عَزِيزَةٌ وَفَعَلَ بِغَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ
بِالْعَيْبِ بِالتَّبَيُّنِ فِي الْمُتَمِّمِ إِلَيْهِ وَفِي الشَّرِكَةِ
كَمَا إِذَا أَمَرَ بِهِ لَاكِهِ فَأَهْلَكَهُ يَلْزَمُ
الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ فِي السَّلَمِ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ
وَلَزِمَ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي عَزِيزَةٍ فَعَلَ
لَمْ يَكُنْ قَابِضًا كَالْمُسْلَمِ أَنْ يَكِيلَهُ وَيَعْزِلَ لَهُ فِي إِنَاءٍ
مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ الْعَيْنُ وَالْمُسْلَمُ فِيهِ رَأْسُ
فَأَمَرَ أَنْ يَكِيلَهُمَا وَأَنْ يَبِيعَ الَّذِي صَارَ لَهُ بِهِمَا
كَانَ اسْتَقْرَضَ حِنْطَةً فَأَمَرَ أَنْ يَزْرَعَهَا فِي أَرْضِهِ وَشَاةً
مِنْ ذَهَبٍ فَأَمَرَ أَنْ يَحْلُبَهَا بِخَاتَمِهِ وَإِنْ بَدَا الدَّيْنُ

الجنس

طَسْتٌ لغة

الطشت بالشين والطاس للغنان صحيح

لله

وَلَوْ جَاءَ بِشَاةٍ الَّتِي مِنْ ذَبْحٍ وَرَدَّهَا فَقَبِلَهُ

يجز ولو سلم بابة في كر بر فباع رب السلم من سلمه
اليه كرا مما يتين الى اجل وقبض منه وقضاه عن
السلم قبل نقد المايتين لم يجز المتفرقات يجوز بيع الكلب
والفهد واتباع المعلم رغبتها لاكلبها وحمها ويجوز في رواية
بيع لحمها مذبوحة ولا جلدها وجلد الحمار والبغل اذا لم
يكن مدبوغا ولا بيع الهوام الموذية وفي آلة
اختلاف الروايات ولا بيع لحر ولحنزير واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين في غيرهما وهما في حرمة
والشاة قال لآخر بع عبدك فلانا بالف علي اني ضامن
لك مائة سوى الالف صح به وبطل الثمان بجاز ان زاد
الثمن صح الثمان يصح ترويح المشتراة قبل نقدهما ورده
الروح بخلاف التروح في الاستحسان برهن انه باع
عبده فلانا الغائب ولم يشهد عليه بالبيع لم في الغيبة

المحمولة ... فيما لا يحل
... فان فضل شيء ... وان فضل
... ذهب وفضة
... استدده
... وارش ما يقصه الشهر الزائد

يجز وتوأسلم بايته في ربيع فباع ربت السلم من سلم
إليه كرا مائتين الى أجل وقبض الأ وقضاه عن
السلم قبل نقد المائتين لم يجز المتفرقات يجوز بيع الكلب
والفهد وسباع المعلمة رغيرها لاكليها وحمها ويجوز في رواية
بيع لحمها مدبوحة ولاجلدها وجلد الحمار والبغل اذا لم
يكن مدبوحا مدبوغا ولا بيع الهر آم الموذية وفي آخر
اختلاف الروايات ولا بيع لحر ولحنزير وان الدبغ
في البياعات كالمسلمين في غيرها وهما فخ تهم
والشاة قال لاخر بع عبدك فلانا بالف على اني ضامن
لك مائة سوى الالف صح به وبطل الضمان بخلاف اذا
ثمن صح الضمان يصح تزريح المشتراة قبل نقبضه اوزيادة
الزريح يكونه بخلاف التمزيج في الاستحقاق برهن انه باع
عبده فلانا الغائب ولم يقبض ثمنه بيع لم في الغيبة

المحمولة ... فلما قبض
... فان فضل شيء يمسك ... وان نقص
... جارية
... ذهب ونسيئة
... بايته شقاب ...
... أو ... بي بار ...
استيدام
... بخيار ... وارد ... وان ... ما يفسد الشراء

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْمُحَابَاةِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّجْعَةِ
وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَإِبْرَاءِ الدَّيْنِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَالْإِعْتِكَافِ
وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْوَقْفِ وَالتَّحْكِيمِ وَمَا لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ
الْفَاسِدِ الْقَرْضِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْعَتَاقِ
وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِيدَاعِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ
وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالرَّكَالَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالْكِتَابَةِ وَإِذْنِ الْعَبْدِ
فِي التِّجَارَةِ وَدَعْوَى الْوَلَدِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَلَيْسَ بِهِ
وَعَقْدِ الذِّمَّةِ وَتَعْلِيقِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَنَحْوِهَا

كِتَابُ الصَّرْفِ

هُوَ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ وَلَا يَتَيَسَّرَانِ فِي الْمَذْهَبِ حَتَّى لَوْ تَبَايَعَا ثَمَنًا
أَوْ مَبِيعًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَهُ بَطَلَ كَمَا لَوْ تَبَايَعَا مِثْلِيًّا يَجُوزُ وَيَتَعَيَّنَانِ
فِي الْمَصُوغِ وَفِي التِّبْرِ فِي رِوَايَةٍ وَيُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ فِي اتِّحَادِ الْجِنْسِ
كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الصِّفَةُ لَا فِي اخْتِلَافِهِ كَالذَّهَبِ

بِالْفِضَّةِ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِدَنَانِيرَ فَلَا يَضُرُّ إِلَى ثَلَاثٍ
وَلَا الْأَجَلُ وَلَوْ أَسْقَطَا فِي مَجْلِسِ صَحَّ وَدَامَ التَّصَرُّفُ فِي
الْبَدَلِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَوْ شَرَطَ رَدَّ بَعْضِهِ أَوْ ثَوْبًا فَسَدَ الْكُلُّ فِيهِمَا
وَلَوْ رَدَّ مِنَ الْبَدَلِ زَيْفًا يَنْقُضُ الْقَبْضَ فِيهِ وَفِي بَيْعِ الدَّ
بِالْعَيْنِ مُحَارَفَةٌ لَا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دَارِيَةٍ
ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَلَوْ نَقَدَ الثَّلَاثَةَ كَالسَّيْفِ الْمُحَلَّى
وَالنَّقْدُ يَكُونُ لِلطَّوْقِ وَلِلْإِنَاءِ وَإِنْ سَمَّى بَيْتَيْنِ لَمْ وَقَالَ مِنْ هَذَا
وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا إِنْ تَخَلَّصَتْ بِغَيْرِ
وَإِنْ تَعَذَّرَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي السَّيْفِ فَالْحُكْمُ لِلطَّوْقِ
وَلِلْإِنَاءِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَزْيَدَ مِمَّا فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهُ أَوْ أَنْقَصَ
بِقَدْرِ الصَّنْعَةِ وَبِالْعَكْسِ بَقِيَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ثُمَّ إِنْ صَحَّ الْبَيْعُ
فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ وَاشْتَرَكَا وَلَوِ انْتَخَبَ بَعْضَ الْإِنَاءِ تَخَيَّرَ
الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ وَرَدِّهِ وَفِي النُّقْرَةِ يَأْخُذُ

الباقي بلا خيار باع دينارا أو درهمين بدرهم ودينارين
أو لرخصة وكري شعير بكري حنطة ولرشعير جاز تفابضا
باع درهما وثوبا بدرهم وثوب ثم افترقا قبل القبض لم يجز في الكل
تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أقلهما شيء تبلغ قيمته باقي
الفضة أو الذهب صح بلا كراهة وإلا فيها وإن لم يكن له ثمة غالبة
عليه عشرة دراهم لرجل فدفع إليه بها دينارا أو باعه منه بعشرة
فتقاصا حاز ولذا الدين اللاحق في أصح الروايتين اشترى
قلب فضة فاستهلكه آخر قبل قبضه ودفع المشتري ثمنه واختار
تضمين المستهلك قيمة القلب ثم افترقا قبل صح وصح الاستبدال
بها قبل قبضها اشترى قلب فضة عشرة بعشرة فلوحظ في ثمن
القلب أو زاد فسد البيع اشترى إناء فضة بذهب فوجد به عيبا
فصالحه على دينار وقبضه في مجلس الصلح وإن وقع على عشرة دراهم وهي
أكثر صح استهلك حليا ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة فافترقا قبل

صح
من حصة العيب من الثمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطل البيع فيجب رد المبيع قائما وقيمته هالكا والفلوس
النافقة اثمان بالاصطلاح فيجوز البيع بها بلا تعيين وبالكاسدة
بالتعيين وان استقرض فلوسا نافقة فكسدت فعليه مثلها
والبيع بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او نيسابوري فلوس
جائز وله ما يباع بذلك من الفلوس وكذا بدرهم فلوس ودرهم
فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الاخبة بطل في الكل ولو كثر الاعطاء
جاز في الفلوس ولو قال اعطني نصف درهم فلوس ونصفا
الاخبة جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب

هو جنس ما يمكن استيفاء الحق منه ويتعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية
كما في البيع يجوز امترعا ميزا ويدخل في ضمان المرتهن

وكل ما يتخذ الناس من الثياب والزيادة اثاثا وبيا
يتخذ الناس بين الثياب والامتعة والمتاع يتناول
والاعيان المشغولة بانفسها كالمغصوب وبدل
والاسر والنسيان عن دم العمد بخلاف
بغيره كالبيع
في يد المالك وفي المشغول كالعواري والمساربات والودائع
والشركة وفي الرهن مع الامناء فان هلك فبغير شيء
اودعه المرتهن اثنانا بحضرته بان يقول بعد القبض والمتاع
الاصل وجواز
في ثمن لاني الدين
يلبس وركوب
وانكاره وشيب
وارادة الراهن فعلها
الرهن
يجوز على المرتهن ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذين في عياله وان حفظه غيرهم او ايداعه او تعذر عليه ضمنه

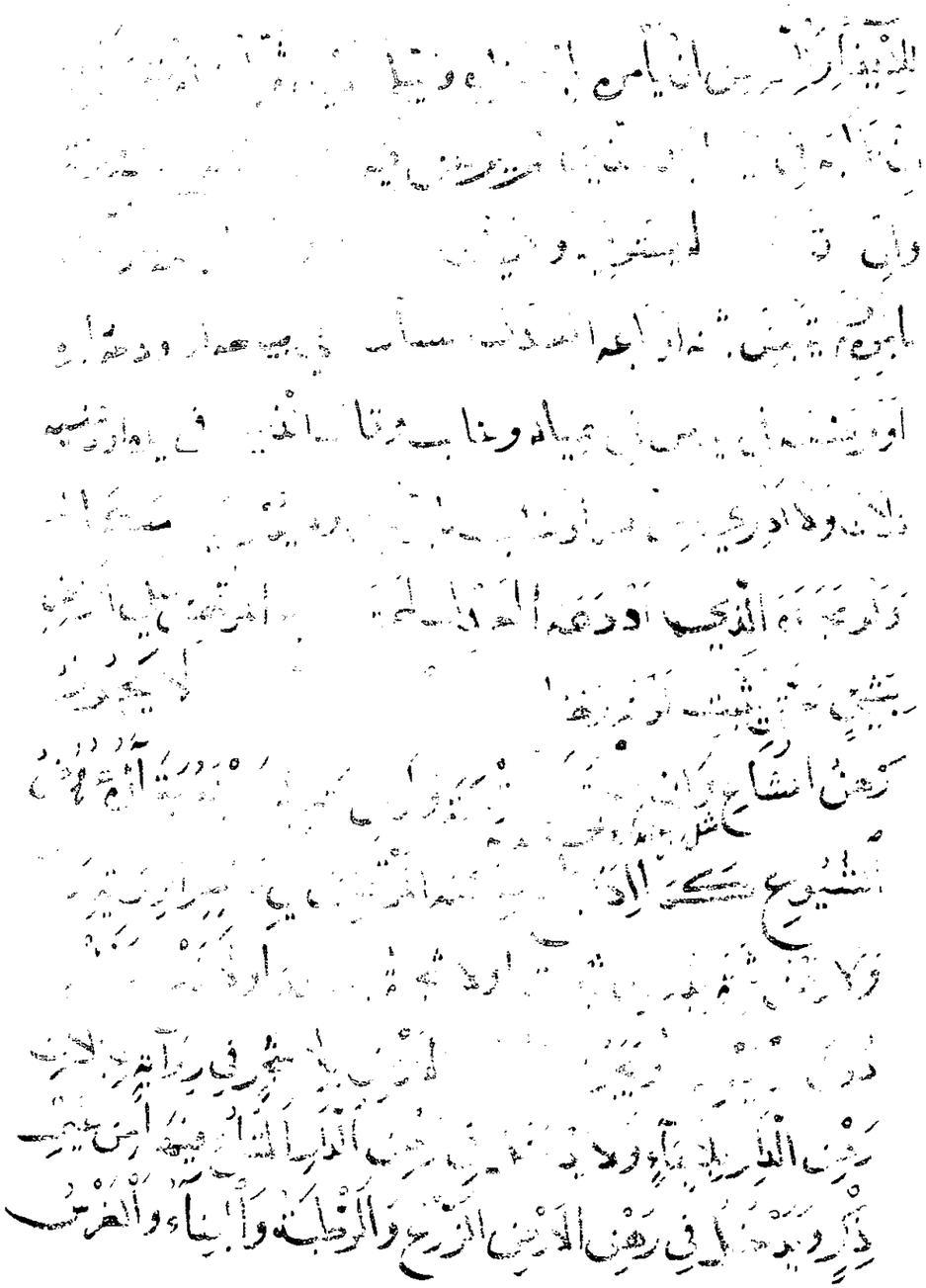
بطل البيع فيجب رد المبيع قائما ورقيمته هالكا والفلوس
النافقة اثمان بالاصطلاح فيجوز البيع بها بلا تعيين وبالكاسدة
بالتعيين وان استقرض فلوسا نافقة فكسدت فعليه مثلها
والبيع بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جائز وله ما يباع بذلك من الفلوس وكذا بدرهم فلوس ودرهم
فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الاجنبة بطل في الكل ولو كرر الاعطاء
جاز في الفلوس ولو قال اعطني بنصف درهم فلوس ونصفا
الاجنبة جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب

هو جنس ما يمكن استيفاء الحق منه ويتعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية
كما في البيع يجوز امترعا ميزا ويدخل في ضمان المرتهن

[illegible] الدين [illegible] والزيادة [illegible]
[illegible] يتخير [illegible] وانما يتم [illegible]
والاعيان المشتركة بالشيوع كالمغنوب وبدل [illegible]
والاجير والمشترك عن دم العمد [illegible] بغير كالبيع
[illegible] الماء وغير المنقول كالعقار والمصارف والاودية
والشركة [illegible] رهن مع الدين فاذا هلك فبغير شيء
اودع الرهن [illegible] بان يقر [illegible] القبض والتمام فيما
[illegible] وجوز [illegible] في [illegible] لابي [illegible]
[illegible] لبس وركوب [illegible] واستكراه وشرب
[illegible] ولو [illegible] الراهن فعلا [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
يجوز [illegible] حفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذين في عياله وان حفظه غيرهم او ودعه او تعدى فيه ضمنه

ضمان الغصب وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى
تعدد وفي غيرهما لا وكذا لبس الطيلسان لا الوضع على
العاتق وكذا تقلد السيفين لا الثلاثة ولبس الخاتم على الخاتم
تعدد ان كان يتحلل به والا فلا وعليه اجرة بيت حفظه وحافظه ورده
او رد جزية الى الراهن وجعل الآبق بقدر المضمون عليه والزيادة
على الراهن وكذا مداواة الجروح والقروح والامراض والعلاج
من الجناية وعلى الراهن نفقته وكسوته واجرة راعيه وظئر ولده
وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيل وجداده وتيبيم
بمصالحه والخراج والعشر فيما يخرج يقدم على حق المرتهن ولا يبطل
الرهن في الباقي وما اداه احدهما مما يجب على الآخر فهو متبرع
وان انفق احدهما مما يجب على الآخر بامر القاضي رجع عليه
وان كان حاضرا لا يرجع عليه في رواية وللمرتهن ان يطالبه
بالدين ويحبسه وان كان الرهن في يده وليس عليه عكينه بيعه



والدار والقرية ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه يبيع
الباقي رهنا بحصته إن جاز رهنه ابتداء وإلا بطل ويمنع تسليم
الدار المرهونة كون الراهن أو متاعه فيها وكذا متاعه في الوعاء
المرهون وتسليم الدابة المرهونة لحمل عليها بخلاف رهن الحمولة
دونها إذا دفعها إليه كما إذا رهن متاعا في دار أو رحا دون
الدار والوعاء ولو رهن سرجا أو لجاما عليها ودفعها لا يصير
رهنا حتى يفرغ منها وبطله ولو رهنها وهما عليها يدخلان فيها
كالثمن للمبيع والرهن بالدرك باطل والكفالة به جائزة فلو
قبضه قبل الوجوب فهلك عنده فهو أمانة ويجوز الرهن بالدين
الموعود بأن يقال رهنتك هذا بما تعطيني ألف درهم فزاد لك في
يد المرتهن فيما سمي من المال إلا قدر ثمنه ومما سمي له من الثمن
ويجوز بثمن العبد ورأس مال السلم والمسلم فيه فإن هلك في
المجلس تم الصرف والسلم وإن افترقا قبل الهلاك بطلا
وإن هلك الرهن بالمسلم فيه يصير مستوفيا له ولم يبق السلم

ولو تعذر المسلم فيه وأراد رب السلم أن يأخذ من مال
هلك بعد التعذر بهلاك المسلم فيه يحبسه رب المال ويأخذ
ولا يجوز رهن الحر وأم الولد والمكاتب والميتة ولا بالنفس
ولا بالقصاص فيها وما دونها بخلاف الأرض في الحشاء ولا بالنفقة
ولا بالعبد الجاني أو المديون ولا بأم الولد والمغنية ولا رهن
الخمر وإرثها من ذمي أسلم
فيضمونه
عليه لعينها بخلاف إرثها من ذمي أسلم منه ولديه رهنها
أو تملكها في البيتة ولو شرب عبدا أو قتله فرهن بثمنه
أو قيمته أو خلا أو ذبيحة أو صالح على إنكار من إثبات
أو رهن بما صالح عليه ثم استحق العبد حرا أو خل
أو شاة ميتة أو تصادقا الأدب والرهن مضمون في ظاهر الرواية
وللأب أو الوصي أن يرهن بدين عليه عند الصغير في ظاهر الرواية
وهو الاستحسان كما جاز بيعها ذلك من غريم أنفسهما وتم المتاصة

ويضمنان للصغير ولو ارتهنه الاب لنفسه او لابنه الصغير او عبده
له تاجر لا دين عليه جاز كما في بيعه مال الصغير نفسه ولو ارتهنه الوصي
من نفسه او من هذين او رهن عينا له من اليتيم بحق له عليه صح
بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده المديونين ويجوز له الرهن
والارتهان في تجارة مال اليتيم ولو رهن الاب متاع الصبي
فادرك ومات الاب يقضي الدين وان كان لابيه رجع به
في ماله وكذا ان هلك قبل الكبر وكذا الوصي
وابو الاب عند عدمه او وصيه ولو استعار الوصي ما رهنه بدين
اليتيم لحاجة فضاع في يده هلك من مال اليتيم والمطالبة على
الوصي ويرجع به على الصبي ولو استعار لحاجة نفسه او غصبه
واستعمله فهلك في يده ضمن قيمته للصبي وان غصبه واستعمله
لحاجة الصغير لا يضمنه له ويضمنه للمرتهن ويرجع به على الصبي
ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت

بجنسها فهلكت فبمثلها لا بقيمتها ولو رهن قلب فضة قيمته ثمانية
ورزنه عشرة بها فهلك فيها وان ساوته او انكسرت فانتقصت قيمته
يضمنها امرتهن من جنسه او جلا زنه رهنا بحصته والمكسور
له بالضمان او يفتكه بما فيه وان كانت قيمته قلت رزنها
تضمن قيمته اكثر من رزنه اثني عشر يضمن قيمته ويكون رهنا بعشرة

وزنا من جنسه فيكون رهنا بعشرة وان كانت قيمته ٤

وان باع العدل الذي اقر به المشتري شاهدا بعينه
ولم يجب ان اشتراه وللبائع فسخ ان لم يسلم الثمن او قيمة الرهن
رهنا مكانه وللبائع امساك هذا الثوب حتى يعطيه الثمن
فيرد رهنه
واذا رهن عند واحد رهنا واحدا بدينين احدهما حال والآخر مؤجل
رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لهما عليه جاز وجميعها رهن
عندهما واذا ادى دين احدهما فهو رهن عند الآخر والمضمون

على كل واحد منهما حصة دينه وان تهايآ اكل واحد منهما
في نوبته عدل في حق صاحبه ويجوز ان يرهن رجلان رهنا واحدا
بدين عليهما لرجل ومن رهن بكل الدين ولو اقام كل واحد من الرجلين
بينة على رجل انه ارتهن منه عبده الذي في يده وقبضه فهو اولى به
فلو هلك بعدلا فامانة ولو مات الراهن والعبد في يديهما فاقام
كل منهما بينة على انه وزيد ارتهنا هذا العين من عمرو وكذبه
زيد وجحد الرهينة عمرو وقوله ارتهنا ارضا من جل بها فقاد فتو
عليه من دين لهما عليه فاقر احدهما بعد موته بان الراهن كان
حضته عند محمد وعند ابي يوسف من حصتيهما ارتهن سلم
اوذيتي من شاتين عينا ثم عاد فبنى عليها بدنه في رؤوسه وباع
لوفاء دينه والفضل لسبابه في احر يب والله علم

باب الرهن

يوضع عند العدل
يصح ان يضعا الرهن عند عدل وليس لهما ان يدفع لواحد منهما

انه رهن عنده كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا ببينة بحق استحقا ولو اقام بينة

ولا موت ح

فان هلك في يده ففي ضمان المرتهن وان دفع احدهما نصيبه
قيمته سواء هلك عنده او تقايلا ولا تكون رهنا عنده ويأخذ ما
الراهن ورهن ويجعلا هذا رهنا عنده ورهنه فان مات
يرفع الحاضر الى القاضي ليفعل فاذا فعل ثم ان الدين فان
كان العدل ممن القيمة بالدفع الى الراهن فهي له وان
ضمنها بالدفع الى المرتهن فالقيمة للراهن ويرجع العدل بها على
المرتهن ان دفعه اليه رهنا بدينه وان دفعه اليه عارية او وديعة
يرجع بها في الاستهلاك لانه في الهلاك ويصح ان يوكل المرتهن والعدل
او غيرهما ببيعه وان مرض في قد ارتهن بعزل عزل ولا بموته
المرتهن وبقتل موت الوكيل ولا ببيعه ارتهن ولا المرتهن الا بداء
دين ويوكل في عند ارتهن وبعد في الاصح على بيع
الراهن او وديعة كالوكيل بالخصومة وان باع الراهن باع وصيه ارتهن
للوفاء وان لم يكن نصب له وصي واذا باع العدل الرهن فثمنه رهن وان لم

يقبض بعد ان يرى فمن مال يرهن ولد ايتمه قبله والعبد مدفوع
لقبله واذا باع العدل الرهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن او العدل
فايهما ضمن نفذ البيع والعدل باخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة فلا
يرجع عليه المرتهن بشئ وان رجع على المرتهن بالثمن فيرجع على الراهن
بدينه وان كان قائما في يد المشتري فالمستحق ياخذه ويرد المشتري
ان يرجع على العدل بالثمن والعدل في الرجوع على الراهن
بالقيمة فيفض قبض المرتهن او عليه يستقبل قبضه ويسقط حقه في الدين
ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل وان مات
المرهون في يد المرتهن ثم استحق رجع له ان يضمن الراهن فيكون رهنا
بالدين او يضمن المرتهن فيرجع على الراهن بالقيمة ويدينه والله اعلم

باب الجناية على الرهن

وولد الجارية عليه وجنايته اذا باع الراهن الرهن توقف
على قضاء الدين او اجازة المرتهن فينتقل حقه الى البدل فان

يقبض بعد فإن توى فمن مال المرتهن ولذا قيمته قبيلا والعبد مدفوع
لقتيله وإذا باع العدل الرهن ثم استحق فللمستحق أن يضمن الراهن أو العدل
فأيهما ضمن نفذ البيع والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة فلا
يرجع عليه المرتهن بشيء وإن رجع على المرتهن بالثمن فيرجع على الراهن
بدينه وإن كان قائما في يد المشتري فالمستحق يأخذه من يده وللمشتري
أن يرجع على العدل بالثمن والعدل لا شيء له في الرجوع على الراهن
بالقيمة فيفض قبض المرتهن أو عليه بنقض فسخه وبيعه في الدين
وإن أدى المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على أحد وإن مات
المرهون في يد المرتهن ثم استحق رجل فله أن يضمن الراهن فيكون رهنا
بالدين أو يضمن المرتهن فيرجع على الراهن بالقيمة وبدينه والله أعلم

باب

وله ما عليه وجنايته إذا باع الراهن الرهن يتوقف
على قضاء الدين أو إجازة المرتهن فيتنقل حقه إلى البدل فإن

يخير إن [illegible]
من آخر [illegible]
فلو جاء حد أو رجم أو رهنه [illegible]
العفو رجع البيع الأول دونه وإذا [illegible]
ويباع بالدين في [illegible] ويؤخذ منه بقيمته في المرتهن رهنا
مكانه وإن كان معسرا يتبع العبد في الأقل من قيمته
الدين ثم يرجع على مولاه بما بقي إذا أيسر وإذا افتك الرهن عبده
[illegible] بخلاف ما إذا أقر به العتق ولو
[illegible] أو استولد فدفع ويفتدي منها وإن كان معسرا
استسعاها المرتهن في جميع الدين لا يدفع وإذا عتق
[illegible] ورجع بالأدب
وإن [illegible] أجنبي والمرتهن يضمنه قيمته يوم أهلكه فإن كانت
قيمته فيه حمايته ويوم رهن الناس حمايته وتسقط من الدين

خمسمائة ولو كان الدين مؤجلا وهلك عند المرتهن أو
استهلكه وعليه قيمته يوم الهلاك فان كان قيمته رهنا كان
إلى حلوله فيستوفيه منها دينه إن شاء وإن شاء
التعجل وإن نقصت عن الدين بتراجع الى الغير بان كانت
يوم رهن ألفا ونقصت الى خمسمائة وجب بإذن
وسقط خمسمائة ولو أعار المرتهن الراهن فقبضه
فبغير شيء إلا أن يبيت عنده فان أخذه عاد
الراهن قبله والمرتهن أحق بالرهن وإن
بإذن الآخر سقط الضمان وليس
بخلاف الإجارة والبيع والهبة
من الرهن ولا يصير

قد يبتدأ

أي قبل العقد المبتدئ

للعمل فعلا فيه

هلك قبله

العمر

اختلفا في مقدار ما رهن به

بدين موعود

خمسمائة ولو كان الدين مؤجلا وهلك عند المرتهن او
استهلكه فعليه قيمته يوم اهلكه فان كان قبض رهنا مكانه
الى حلوله فيستوفيه منها دينه ان كانت على صفته ويرد
الفضل وان نقصت عن الدين بتراجح السعر بان كانت
يوم رهن الفا ونقصت الى خمسمائة وجب بالاهلاك خمسمائة
وسقط خمسمائة ولو اعار المرتهن الراهن فقبضه فهلك في يده
فبغير شيء وله ان يسترجعه فان اخذه عاد الضمان وان رهنه
الراهن قبله فالمرتهن احق الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا
باذن الاخر سقط الضمان ولكل واحد منهما ان يرده رهنا
بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي باذن الاخر يخرج
من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدأ فلو مات الراهن
اي قبل العقد المبتدئ ح قبله فالمرتهن اسوة الغرماء فيه وان استعار من الراهن المرتهن
للعمل فهلك فيه فبغير ضمان وان هلك قبله او بعد ان ابى رده

منه فعلى ضمانه وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن في الاستعمال ومن
استعار ثوبا من غير ليرهنه جاز ولو عين قدرا او جنسا او شخصا
او بلدا لا يخالف فان خالف ضمن ويخير المعير ان يضمن المستعير
وبه يستقر الرهن في ابيه وبين المرتهن او يضمنه ويرجع بما ضمن وبالدين
على الراهن وان وافق فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك
عند المرتهن يسقط الدين عن الراهن وعليه مثل لربه وان الثوب ح
اصابه سقط حصته من الدين وتلزم الراهن له وكذا اذا كان
قيمته اقل واذا اراد المعير فكه يجبر المرتهن على القبول والدفع
ويرجع المعير بما ادى على الراهن بخلاف الاجنبي اذا فك
الذي لا يرجع على احد الدينين وللطالب الاقل ولو هلك الثوب
الرهن عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما رده فلا ضمان عليه وان
اختلفا فيه فالقول للراهن ولو اختلفا في مقدار ما امر به فللمعير
ولو رهنه بدين موعود بان يقرض كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاداء

والموعود والقيمة سواء يضمن قدره ولو كان عبدا فللمعير
ان يعتقه وللمرتهن ان يضمنه قيمته رهنا مكانه او يرجع بالدين
على الراهن ولو استخدم المستعير العبد او ركب الدابة قبل ان
يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضاه وهلك عند
المرتهن فلا ضمان عليه وكذا اذا انتقد ثم ركب او استخدم
ثم عطب من غير صنعه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
وجنايته عليهما فيما يوجب المال وعلى ما لهما هدر اذا
كانت قيمته والدين سواء في جنايته على مال المرتهن وان كانت
قيمته اكثر ففي رواية كذلك وفي اخرى تعتبر بقدر الامانة ومن
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة لنقصان
السعر ثم قتله رجل خطأ وغرمها مائة فهي رهن عند المرتهن يوفى
دينه عند حلول الاجل ولا شيء له سواها كما لو هلك عنده وان
كان الراهن ان يبيعه بمائة فباعه بها وقبضها رجع بتسعمائة وان



عليه

قتله عبد قيمته مائة فدفع اليه افتكه بجميع الدين واذا جنى العبد
الرهن خطأ فالمرتهن لا يدفع بل يفدي والدين بحاله ولا يرجع على
الراهن بشيء ولو ابى يدفعه الراهن او يفدي فسقط الدين وان
اهلك ما لا يجيا برقبته فللمرتهن ان يؤديه والدين بحاله وان ابى
يؤديه الراهن فيبطل دين المرتهن او يبيعه فيأخذ المال صاحبه من
ثمن العبد فان فضل منه شيء ودين المرتهن ودين العبد سواء
فالفاضل للراهن وسقط دين المرتهن وان كان دين العبد اقل سقط
من دين المرتهن بقدره والفاضل رهن مكانه وان كان ثمن العبد
لا يفي بدينه اخذ الخير ويطلب الباقي بعد العتق وان كان
المرهون بالف قيمته الفان وجنى فان فداه فالرهن باق وان دفعا
بطل دين المرتهن وان ودى المرتهن والراهن حاضر فهو متبرع وفي
غيبته لا واذا كان للميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند
بعض غرمائه لم يجز فله ان يرد فان قضى دينه قبله جاز

كما اذا كان له غريم واحد واذا ارتهن الوصي بدين
الميت جاز **فصل** العبد المرهون بعشرة وقيمته
اذا تخمر ثم تخلل ومويساويها فهو رهن بها والشاة المرتهنة
بعشرة وهي قيمتها اذا ماتت وربع جلدها وساوي درهما فهو
رهن به وفاء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن
رهن مع الاصل لكنه ان هلك فلا شيء وان هلك الاصل وبقي النماء
يفتك بحصته بان يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض فيسقط قيمته ويفك النماء بحصته واذا اذن الراهن
للمرتهن بشرب لبن المرهونة او اكل ثمرها او ولدها فتعدى
فبلا ضمان ولو هلكت عند المرتهن يقسم الدين على قيمته المرهونة
وقيمة النماء فيسقط من الدين قيمتها ويرجع بقيمته على الراهن
ولو رهن عبدا بالف يساويه ثم اعطاه عبدا اخر في قيمته مكان الاول
وقيل يشترط تجديد القبض وقيل لا ولو برئ المرتهن الراهن

فهو رهن والثاني امانة
وللمرتهن ان يرد الاول ويجعل الثاني كان الاول

عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده فبغير شيء استحسانا
ان لم يحدث منعا وكذا اذا ارتفعت المرأة بصداقها فاقبضته
او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت
منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها ولو استوفى المرتهن
الدين باباء الراهن او امتنع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين
وكذا اذا تصادقا على الدين

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
اي ذمة الاصيل تضم بالايجاب والقبول من الكفيل
والمكفول له والدين للتصرف بشرط كون المكفول به
وادراء على تسليم الكفيل وحكمها مطالبة الكفيل بدك
الاصيل او ماعليه من الكفيل وهو نوعان كفالة بالنفس
وكفالة بالمال ويصح الاول بان يقول تكفلت بفلان
او بنفسه او ببدنه او بجسده او برقبته او بذكر جزء شايعا

يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ كَالنِّصْفِ وَالْعُشْرِ أَوْ غَيْرِ شَائِعٍ كَالْوَجْهِ
بِخِلَافِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ أَوْ ضَمِنَتْهُ أَوْ هُوَ عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ أَوْ أَنَا زَعِيمٌ
أَوْ كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ أَوْ قِيلَ لَهُ بِخِلَافِ أَنَا ضَامِنٌ لِمَعْرِفَتِهِ
فَإِنْ عَيَّنَ لِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ وَقْتًا مُعَيَّنًا لَزِمَهُ فِيهِ بِالطَّلَبِ
وَحُبِسَ لِامْتِنَاعِهِ فِيهِ وَيُمْهَلُ فِي غَيْبَتِهِ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ
يُحْضِرْهُ حُبِسَ إِلَّا فِي غَيْبَتِهِ الْمُنْقَطِعَةِ وَإِنْ تَكَفَّلَ بِهِ إِلَى شَهْرٍ
فَسَلَّمَهُ قَبْلَهُ بَرِئَ وَتَبْطُلُ الْكَفَالَةُ بِمَوْتِ الْكَفِيلِ أَوِ الْمَكْفُولِ
بِهِ لَا الْمَكْفُولِ لَهُ وَإِذَا أَحْضَرَهُ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ
عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فِيهِ كَالْمِصْرِ الْمُتَكَفَّلِ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ بَرِئَ وَإِنْ شَرَطَ
مَجْلِسَ الْقَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي الشَّارِعِ فَلَدَيْ وَقِيلَ لَا يَبْرَأُ فِي زَمَانِنَا
وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَلَوْ سَلَّمَهُ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ فِي سِجْنِ غَيْرِ الطَّالِبِ
يَبْرَأُ وَلَوْ سَلَّمَهُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَوْ سَلَّمَ هُوَ بِحُجَّةِ
الْكَفَالَةِ نَفْسَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الطَّالِبِ كَمَا فِي تَسْلِيمِ

الْمَبِيعِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ وَإِنْ
تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ إِلَى وَقْتِ كَذَا فَهُوَ
ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ مِائَةٌ فَلَمْ يُوَافِ بِهِ فِيهِ لَزِمَهُ الْمَالُ
وَكَفَالَةُ النَّفْسِ بَاقِيَةٌ وَإِنِ ادَّعَاهَا عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ لَمْ
يُبَيِّنْهَا تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ
الْمِائَةُ فَلَمْ يُوَافِ بِهِ لَزِمَتْهُ وَيُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ فِي التَّعْزِيرِ
لَا الْحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ وَلَوْ سَمَّتْ بِهِ
نَفْسَهُ بِذَلِكَ جَازَ وَلَا يُحْبَسُ بِهَا حَتَّى يَشْهَدَ مَشْهُورَانِ
بِهَا أَوْ عَدْلٌ يَعْرِفُهُ الْقَاضِي وَلَا يُحْبَسُ فِي الْمَالِ إِلَّا مُحْتَالٍ
كَامِلَةٍ وَيَجُوزُ الْكَفَالَةُ وَالرَّهْنُ فِي الْخَرَاجِ وَتَعَدُّدُ الْكَفِيلِ
جَمْعًا وَفُرَادَى وَأَمَّا الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فَتَصِحُّ مَعْلُومًا كَانَ
أَوْ مَجْهُولًا بِقَوْلِهِ تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِأَلْفٍ أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ
فِي هَذَا الْبَيْعِ أَوْ بِمُوجَبِ الْكَتَّابَةِ أَوْ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ إِنِ اسْتُحِقَّ وَلِلْمَكْفُولِ

لمطالبتهما ومطالبة احدهما ثم الآخر فان شرط فيها
برآءة الاصيل تصير حوالة كما تصير به كفالة بشرط
الابرأ ويصح تعليقها بشرط ملائم لوجوب الحق مثل ان
استحق المبيع أو لامكان الاستيفاء كان قدم زيد عنه او لتعذر
مثل ان غاب عن البلد وتصح هي في عين الشرط الملائم
ويبطل كان هبت الريح او ان مطر السماء او جعل واحد
منهما اجلا تصح الكفالة ويجب الماك حالا وشيت
على الكفيل ما يثبت على الاصيل بالبينة لا باقراره وتصح بامر
المكفول عنه فيرجع عليه بما ادى وبغير امره
فلا يرجع عليه به ولا يطالب الاصيل بما كفل عنه به
لكن ان لزمه ارمه او حبس حبسه وبري بابراء الطالب
الاصيل بما كفل عنه او ادائه ويتأخر عنه بتأخير
عنه لا بابراء الكفيل وتأخيره عنه وان تكفل بالحال

الاصل

مؤجلا الى شهر بنا جل على الاصيل وان صالح
الكفيل عن الالف بخمسمائة يرجع على الاصيل بالخمسمائة
وكل صالح على جنس اخر اذا قال الطالب للكفيل
برئت او برئت الي من المال فهو اقرار بالاداء فيرجع وان
قال ابرأتك لا وقيل يرجع فيها الى بيان الطالب
ان كان حاضرا ولا يجوز تعليق البرآءة من الكفالة بالشرط
ويروى صحته ولا يرتد الابرأ عن الكفيل يرده على الاصيل
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة
به كالحدود والقصاص وتصح بالاعيان المضمونة
بانفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم
الشري والمغصوب لا بما كان مضمونا بغيره كالمرهون
والمبيع وربما يكون امانة كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة وتجوز بتسليم

بخلاف ما اذا

بخلاف ابرأه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبيع قبل القبض او تسليم الرهن بعد قبض الدين الى
الراهن او تسليم المستاجر الى المستاجر ويحمل دابة
مستاجرة غير معينة بخلاف المعينة وخدمة العبد حمل
المستاجرها ولا نفع الكفالة بالمال والنفس الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا فيما اذا قال المريض لورثته
تكفلوا عني بما لدين فكفلوا به مع غيبة الغرماء
اذا كان له مال ولو قال ذلك لاجنبي اختلف
المشايخ فيه ويملك الكفيل ما كفل به قبل اداءه ان
دفعه اليه الاصيل بخلاف دفعه على وجه الرسالة
فان ربح فيه الكفيل فهو له ولو كانت الكفالة لمبرر
حيطة فباعها وربح فيها فالربح له قضاء ويرده الى دافعها
في رواية وفي اخرى يتصدق به استحبابا ولو امر الاصيل
الكفيل بامره ان يتعين عليه حرفا اوله فعمل الكفيل

فالشهي لو ورثة البايع فيه عليه ومن كفل عن رجل
بما ذاب له او بما قضى له فاقام الطالب بينة على الكفيل
ان له على المكفول عنه الف درهم لم تقبل وان اقام
بينة ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا
كفيل عنه به عن امره يقضي به عليهما وان كانت
عن غير امره فعلى الكفيل خاصة ولا يرجع بما
اذى على المكفول عنه ومن باع دارا وكفل عنه بالدرك
رجل فهو تسليم فلا يصح ادعاء الدار بعده ولو كتب
شهادته بالبيع او باقرار البايع انها ملكه لم يكن له وان كتب
انه باع ملكه او ما يودي معناه يكون له والله اعلم

فصل

وكيل رجل باع ثوبه
وضمن ثمنه له او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان
باطل كاشتراط على المودع والمستعير وضمان

أحد الشريكين للآخر حصته من ثمن عبد باعاه
صفقة واحدة بخلاف ما إذا باعاه صفقتين ويجوز
الضمان عن الآخر حراجه وقسمته ونوائبه اما بحق
ككري الانهار المشترك واجر الجاسوس والموظف
لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وغيرها او بغير حق
كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف وصحح اجازته

باب

ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هو حالة
فالقول للضامن ولا يؤخذ الكفيل بالدرك إذا استحق
المبيع حتى يقضى على البايع بالثمن في ظاهر الرواية بخلاف

التقاء بالحرية ولا يصح الضمان بالعهدة والخلاص

باب كفالة الرجلين

إذا كان عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر
لم يرجع أحدهما بما أدى على صاحبه حتى يزيد على النصف
وإن كفلا عن رجل وتكافلا رجع على شريكه بنصف ما أدى
كل واحد منهما ثم يرجعان على الأصيل أو المؤدي بالجميع
وإن أبرأت المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع لأصحاب
الديون أن يأخذوا أي المفاوضين شاء وإذا افترقا يجمع الدين
ويرجع أحدهما بما أدى على صاحبه أكثر من النصف وإذا
كتب عبدان كتابة واحدة وتكافلا لم يضمن ولو خرج أحدهما
أخذ أيهما شاء بحصة من لم يعتقه فإن أخذه لم يرجع على المعتق
وإن أخذ رجع على غير المعتق

فما أدى أحدهما رجع بنصفه على الآخر وإن كانت كل واحد على حدة

باب الكفالة بأعيان العبد وكفالته اذا ضمن عن عبد

مالا يجب عليه ما لم يعتق ولم يسلم لاحالا ولا مؤجلا فهو
حال على الكفيل كما اذا كفل عن غائب او مفلس بخلاف الدين
المؤجل ويرجع عليه بما ادى بعد الحرية ويتبع الكفيل بنفس
العبد بموته ومن ادعى رقبته على آخر وكفل به رجل فمات
العبد واقام المدعي بينة انه لها ضمن الكفيل قيمته واذا كفل عبد
غير مديون عن مولاه بامره فعتق ثم اداه او كفل المولى عن
عبد فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على الآخر والله اعلم

عبد

كتاب الحوالة

هي نقل
الدين من ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح برضى المحيل و
المحال عليه والمحتال وبغير رضى المحيل تكون في معنى
الكفالة بغير امر الاحياء وتصح في الدين والوديعة
والمغصوب وبرئ المحيل من الدين ما لم يتوى حق المحتال
بموت المحال عليه مفلسا او بجحد الحوالة وحلفه ولا بينة

الوديعة قبل اخذها لا هلاك المغصوب واذا مات المحيل
مديونا قبل اداء مال الحوالة فالمحتال اسوة الغرماء فيه
واذا طالب المحال عليه المحيل بمال الحوالة فقال احلت له
بدين لي عليك لم يقبل قوله ويكون عليه مثله يحلفه الا ان
يقيم بينة وان طالب المحيل المحتال بما ادى المحال عليه وقال
انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل بدين لي عليك
والقول للمحيل مع يمينه ما لم يقم المحتال بينة ويكون المستحق
وهي ان يقر الرجل آخر عشرة دنانير ليأخذها منه في بلد
يستفيد من سفر الطريق والله اعلم

كتاب الوكالة

هي تفويض من يملك التصرف الى من يصلح له
وتنعقد بالايجاب والقبول كسائر العقود في سائر تصرفاتها
والاقرار بالحضرة في الحقوق وايفائها واستيفائها الا في الحدود
والقصاص في حجة الموكل عن المجلس ويجوز باثباتها بالشهود ولا

شاة الوكالة لا تصح بحضرتها وهي غيبة الموكل عن مجلس الحرج

وقال ... باثبات الحد وهو ... القصاص يجوز ... ابو يوسف

وقال ابو ح لا يجوز التوكيل بالخصومة للأمر في الحكم
وقال لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم

يلزم في الخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مدة السفر او مستهيئا لها او مخدرة على المختار ويجوز اقرار الوكيل
موكله في مجلس الحكم والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وفي
رواية لا والوكيل بها لا يكون وكيلا بالقبض في قول زفر وعليه
الفتوى ويجوز توكيل الصبي والعبد المحجورين ولا يلزمهما
الحقوق كالرسول وهي كتسليم المبيع وقبض ثمنه والرجوع عند
الاستحقاق بالعقد الذي يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار يتعلق به حقوقه من تسليم المبيع ونقد الثمن
والخصومة في العيب والشفعة ونحوها مما يسلم الى الموكل
وما يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق به كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والعتق على مال الكتابة والصلح عن انكار والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقتراض والشركة والمضاربة
وكذا وكيل المشتري والمرتهن والموهوب له والتوكيل بالاستقراض

باطل بخلاف الرسالة وان طالب الموكل بالبيع المشتري فدفعه
وسعه ولا يطالبه الوكيل ثانيا فلو كان له على الموكل دين او عليهما
تقع المقاصة بدينه دون دين الوكيل او عليه وحده فيديه وله ان
المشتري عن الثمن ويضمنه للموكل في الفصلين باب
الوكالة بالبيع والشراء تجوز الوكالة العامة في الشراء
بان يقول اتبع ما شئت او نحوه او ما شئت من عبد والخاصة بان
يقول اتبع لي عبدا فلا بد من ذكر نوعه كالتركي والحبشي
والسندي والمولد او الثمن وان لم يبين القيمة الجودة والسعة
والرداءة وان كان اللفظ يجمع اجناسا كالثوب والدابة او انواعا
في معنى الاجناس كالدار والحيوان فلا بد من ذكر ثمنه ونوعه كالهروي
والقهستاني ووصف الدار والمختار لا بد فيها من ذكر المحلة ايضا ومن
امر بشراء طعام فمر على الحنطة ودقيقها والقياس ان يعم كل
مطعوم والصحيح انه على ما يتعارفون في البلد وقيل على خبزها

فِي قِلَّةِ الدَّرَاهِمِ وَعَلَى دَنَانِيرِهَا فِي الْوَسَطِ وَعَيْنِهَا فِي الْكَثِيرِ
وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ مِنْ قِبَلِ رَبِّ السَّلَمِ لَا الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ وَشَرْطُ
قَبْضِ الْوَكِيلِ وَلُوصِيًّا أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا لِقَبْضِ الْمُوَكِّلِ وَفِي الرِّسَالَةِ
قَبْضُهُ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَدَّى الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى مُوَكِّلِهِ وَلَهُ أَنْ
يَحْبِسَ الْمَبِيعَ بِهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَهُ فَمَضْمُونٌ ضَمَانَ الْمَبِيعِ وَإِنْ
هَلَكَ قَبْلَهُ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ
فَاشْتَرَى عِشْرِينَ رَطْلًا مِنْ مِثْلِهِ بِهِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَرْطَالٍ مُنْصَفِهِ
وَإِنِ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ مِثْلِهِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ اشْتَرَى
لِنَفْسِهِ فَإِنِ اشْتَرَاهُ لَهَا فَلِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّاهُ أَوْ بِخِلَافِ جِنْسِهِ
أَوْ لَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ فَاشْتَرَاهُ بِغَيْرِ النُّقُودِ أَوْ وَكَّلَ مَنِ اشْتَرَاهُ فَاشْتَرَاهُ
بِعَيْنِهِ فَيَكُونُ لِلْوَكِيلِ فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِحَضْرَتِهِ فَلِلْمُوَكِّلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ
وَكَّلَهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَلِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكِّلِ أَوْ إِلَى
دَرَاهِمِهِ أَوْ يَنْوِيَ لَهُ وَإِنْ تَكَاذَبَا فِي النِّيَّةِ تُحَكَّمُ النُّقُودُ وَإِنْ تَوَافَقَا أَنَّهُ

لَمْ يَحْضُرْهُ النِّيَّةُ فَلِلْآمِرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ لِلْعَاقِدِ
وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا بِأَلْفٍ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُهُ
وَمَاتَ عِنْدِي وَقَالَ الْآمِرُ اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِكَ فَالْقَوْلُ لَهُ فَإِنْ
كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا
وَالثَّمَنُ مَنْقُودًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُودًا فَلِلْآمِرِ وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ اشْتَرَاهُ
بِعَيْنِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا وَهُوَ حَيٌّ فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ مَنْقُودًا كَانَ الثَّمَنُ
أَوْ غَيْرَ مَنْقُودٍ وَمَنِ اشْتَرَى لِزَيْدٍ عَبْدًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْآمِرُ فَلِزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ
مَا لَمْ يُصَدِّقْ إِنْكَارَهُ وَلِلْآمِرِ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُمَا
سَوَاءٌ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِنِصْفِهِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمِ
الْمُوَكِّلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْآخَرَ بِبَقِيَّةِ الْأَلْفِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا وَلَوْ
أَمَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ لَهُ عَلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ صَحَّ وَلَوْ غَيْرَ
عَيْنٍ فَاشْتَرَاهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ قَبَضَهُ الْآمِرُ فَعَلَيْهِ
وَلَوْ أَمَرَ بِشِرَاءِ أَمَةٍ بِأَلْفٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ اشْتَرِيهَا بِأَلْفٍ وَقَالَ

الآمر بالخمسمائة فالقول له إن ساوتها وللمأمور إن ساوت
الفا وإن لم يدفع الآمر الف فالقول له في الوجهين ويتحالفان
ويلزم الجارية المأمور ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم ثمنا
فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدقه
البايع فالقول للآمر مع يمينه ولو قال بعت هذا العبد
بثمن سمى فدفع عبدا الى رجل الفا فقال اشتر لي
نفسي بها من مولاي فقال الرجل للمولى اشتريته لنفسه
فباعه المولى على هذا فقد عتق على المولى بالبدل وولاؤه
وإن لم يقل لنفسه فهو للمشتري وعليه الالف ثمنا وللمولى
الثمن والمدفوع ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال لا بغني بنفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وإذا لم يقل
لفلان او عقد لنفسه عتق بما عقد

الفصل في التوكيل بالبيع

الوكيل بالبيع والشري والاجارة

لا يعقد مع من لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه وعبده ومكاتبه
وزوجته ويجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض والنقد والنسيئة
الى أي أجل كان ويتقيد في روايتنا وإن الحاجة في شري اللحم
والاضحية والحمد وشراء بثمن المثل وزيادة يتغابن بمثلها وهو ما
يدخل تحت التقويم وقيل لنصف درهم في عشرة في العروض
ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار والمأمور ببيع عبد يجوز
له بيع سنفه وفي السوق ويجوز في البيت ولد المخالفة الى خير
والمأمور بشرائه اذا اشتري نصفه موقوف على شرائه باقيه ليلزم
الموكل وإن أمر بالبيع الفاسد فباع صحيحا او بالخيار الى شهر
فباع الى ثلاثة ايام نفذ وإن شرط الخيار ما زادت القيمة
في المدة فاجاز او سكت الى مضيها لزم البيع او بعتق العبد فاعتق
نصفه ثم او بنصفه فاعتق كله فباطل او وكل بتزويج امراة فزوجه
على عبد فاحش في المهر او بغير كفوء تقبل شهادته لها فهو

جَازَ بِخِلَافِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا أَوْ بِجُحُودِ الْحُرِّيَّةِ فَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ
ثُمَّ سُبِيَتْ فَزَوَّجَهَا جَازَ أَوْ بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ فَصَالَحَ عَلَى أَقَلَّ
مِنَ الدِّيَةِ صَحَّ أَمْرُ بَيْعِ عَبْدٍ بَاعَهُ فَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِعَيْبٍ
لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ كَالْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ بِقَضَاءٍ بَيِّنَةٍ أَوْ إِبَاءِ يَمِينٍ أَوْ بِإِقْرَارِهِ
يَرُدُّهُ عَلَى الْآمِرِ قَبَضَ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ وَكَذَا إِنْ رَدَّهُ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ
لَوْ بَيِّنَةً أَوْ بِإِبَاءِ يَمِينٍ وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بِإِقْرَارِهِ لَزِمَ الْمَأْمُورَ وَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الْمُوَكِّلَ
فَيَلْزَمُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِنُكُولِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الرَّدُّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ
وَالْعَيْبُ يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَالرَّدُّ بِإِقْرَارٍ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلَوْ كَانَ
لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَالرَّدُّ بِإِقْرَارٍ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ
مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ فِي رِوَايَةٍ وَفِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ لَهُ أَنْ
يُخَاصِمَ الْمُوَكِّلَ بَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ قَالَ أَمَرْتُكَ بِالْبَيْعِ بِنَقْدٍ
فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ وَقَالَ الْمَأْمُورُ أَمَرْتَنِي بِالْبَيْعِ وَمَا زِدْتُ فَالْقَوْلُ
لِلْآمِرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ بِخِلَافِ

مَا إِذَا ادَّعَى الْمُضَارَبَةَ فِي وَدِيعَةٍ وَرَبُّ الْمَالِ فِي آخَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
آمِرِ بَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ وَارْتَهَنَ بِثَمَنِهِ رَهْنًا فَضَاعَ فِي يَدِهِ أَوْ كَفِيلًا
فَتَوَى الْمَالُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِقَبْضِ
الدَّيْنِ ۞ وَكُلُّ وَكِيلَيْنِ فَلَيْسَ
لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ وَحْدَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ كَالْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ وَالْخُلْعِ بِخِلَافِ الْخُصُومَةِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ
الْمَأْمُورُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ
بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَقَّاهُمَا إِنْ شِئْتُمَا أَوْ أَمَرَهُمَا بِأَيِّهِمَا وَلَيْسَ
لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ أَوْ بِقَوْلِهِ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَإِنْ
وَكَّلَ يَكُونُ الْوَكِيلُ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ فَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ
وَلَا يَعْزِلُ الثَّانِي وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَقَدَ
الثَّانِي بِحُضُورِ الْأَوَّلِ جَازَ أَوْ بِغَيْبَتِهِ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَازَ جَازَ أَوْ قَدَّرَ
الثَّمَنَ فِي رِوَايَةٍ وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُكَاتَبِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْكَافِرِ فِي الْبِنْيَةِ الصَّغِيرَةِ

بالتزويج او بيع ماله او الشراء له الا بإذنه له او لولايته
او التصرف بالتزويج او ببيع ماله او الشراء له الا بإذنه له او لولايته
لصغر او جنون او ان كانت مكلفة

بالتزويج او بيع ماله او الشراء لها وتصرف المرتد في ولده او ماله موقوف
يبطل بالقتل على ردته ويصح باسلامه وقيل الوكيل بالخصومة
او التقاضي وكيل بالقبض وان كانا اثنين لا يقبض احدهما
بدون الآخر والفتوى على قول زفر لا يملك القبض ويقبض الدين
وكيل بها فلو اقيمت عليه بينة ان الموكل استوفاه او ابرأه
تقبل وفي رواية لا تقبل ويقبض العين لا كالرسول فمن وكل
رجلا بقبض عبد له فاذا امر في يد ان الموكل باعه اياه وقف
الامر الى حضور البائع استحسانا فيعاد البينة كما اذا اقامها ان الموكل
عزله وكذا اذا اقام العبد البينة بالعتاق او المرأة بالطلاق
على الوكيل بالنقد تقبل في قضيه حتى يحبس الغائب لا في
العتاق والطلاق ويجوز اقرار الوكيل بالخصومة على موكله
في مجلس القاضي لا في غيره استحسانا ويخرج من الوكالة اذا اقر عليه
في غير مجلس القاضي كالاب او الوصي اذا اقر على الصبي في مجلس

القضاء لا يصح اقرارهما ولا يدفع المال اليهما ويبطل توكيل
الكفيل بما كفل به وان ادعى انه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه المديون امر بتسليمه اليه وان ان صدقه الغائب
والا دفع اليه الدين ثانيا والقول في ذلك للغائب مع يمينه و
يرجع الدافع به على الوكيل ان كان في يده باقيا او ضمنه عند
الدفع ان كذبه وان اداه على رجل الاجانة ولا يشترط المدفوع
ما لم يحضر الغائب ولو ادعى انه وكيل الغائب بقبض
وديعته او شيء كان منه فصدقه المودع لا يؤمر بالتسليم ولو ادى
ارثها اليه ولا وارث له غيره دفعها وكل الغائب بقبض ماله
فادعى العبد انه اشتراه منه يدفع ويتبع الغائب فيستحلفه ولا
يستحلف الوكيل وان وكل برد جارية بعيب وادى البائع
رضى المشتري به لا يرد عليه حتى يرضى المشتري ما رضي ومن
دفع الى رجل دراهم لينفقها على اهله وانفق مثلها عليهم من

دراهم فيها وقيل هذا استحسان والقياس أنه متبرع
وكذا قضاء الديون ونفقات الوصي قياسا واستحسانا

باب عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل
وله ان يعزل نفسه عن الوكالة ما لم يتعلق بها حق الغير كالوكيل
بالخصومة لطالب المدعي ويشترط العلم فيهما بأتين او بعدل
فان لم يعلم بالعزل به ويتوقف الوكيل بالنكاح والطلاق
وتبطل بموت الموكل وجنونه مطبقا وهو شهر عند يعقوب
وعنه اكثر من يوم وليلة وحول عند محمد ولحاق بدار
الحرب مرتدا وقبله موقوف وان كان امرأة فالوكالة ثابتة حتى
تموت او تلحق بها ويعجز الموكل مكاتبا والحق عليه ماذونا
وافتراق الشريكين ان لم يكن التوكيل بالتقاضي وقضاء
الدين وبموت الوكيل وجنونه مطبقا واللحوق بدار الحرب

فهو على وكالته الى ان يعلم

مرتدا وان عاد مسلما لا تعود الوكالة عند يعقوب
خلافا لمحمد ينعزل الموكل ما وكل به لو وكل بطلاق امرأته
ثم طلقها ثلاثا ولو طلقها دونها بقيت الى انقضاء عدتها
او تزوج امرأة ثم تزوجها ثم ابانها بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل او
ثم ابانها ولو وكله ببيع عبد ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء
او ان بيعه في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا وكله بالهبة فوهب ثم رجع
الفعل والقول لشرح والقضاء بتنفيذ حكمه ولاية وشروط شروط
الشهادة من العقل والبلوغ والحرية والاسلام وعلى المولي ان يختار
الاولى فالاولى المجتهد العدل ثم المتفقه العدل ويجوز تولية الجاهل
العدل ولا يولي الفاسق فان ولاه صح توليته في ظاهر المذهب ويأثم
ويعزله وفي رواية عن اصحابنا الثلاثة ان تولية الفاسق لا تجوز
وان ولاه ولم يعلم بفسقه ثم علم ينعزل على الاصح وكذا بالفسق الطارئ

على المختار من قول مشايخنا رضي الله عنهم ينبغي ان يولي من هو
موثوق به في دينه وعقله وعفافه وفهمه وصلاحه وعلمه بالكتاب
والسنة والآثار ووجوه الفقه اصولا وفروعا ولا يكون فظا غليظا
جبارا متعنتا وكذلك المفتي وقيل الفاسق يصلح ان يكون مفتيا
وقيل لا ولا يولي الساعي ولا يجوز تولية الساعي بالرشوة ولا يأل
القضاء فان ولي من غير سؤال فقبوله رخصة ان ابن على نفسه
الجور ويفرض لمن تعين له بوجود الاهلية القضاء فيه دون غيره ويجوز
التقلد من الجائر والباغي ان تمكن من اقامة الحق والا فلا ويجوز قضاء
المرأة مع الكراهة في غير الحدود والقصاص واذا ولي القاضي سأل
ديوان المعزول وهي الخزائط التي فيها نسخ السجلات من الصكوك
والمحاضر ونصب الاوصياء والقيم في الوقف وتقدير النفقات وبعث
امينين من الثقات ليقبضاها لحضرة المعزول او امينه ويحبس على دفعها
ان كان بيا صها من بيت المال وكذا ان كان من ماله او من مال الخصوم

في الصحيح ويسأله كشفا للحال شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها في
خريطة كيت بيت على المولي وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف
بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول فيه بغير بينة فان لم تقم
بينة يثبت بالنداء عليه في مجلسه اياما ان كان لاحد مال على فلان
بن فلان المحبوس العلاني فليحضر فان حضر والا يأخذ منه كفيلا ويخلي سبيله
وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف ويعمل فيها على ما يقوم به الحجة من
البينة والاقرار لا على قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد انه سلمه
اليه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولا بأس به في بيته
ولا ينوه بدخوله اليه قبل التولية ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
او من يهاديه قبل القضاء ان لم يكن لهما خصومة لديه او زيارة على المعتاد
ولا يحضر دعوة خاصة ولو لقريبه وهي في الصحيح ان لا يتخذ لها المضيف اذا علم ان
القاضي لم يخرها ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن من الخاصمين ولا يتفرغ
عن سماع احدهما والاشارة اليه وتلقين حجته وضيافته والضحك في وجهه

(ز) موضع السجلات
(ز) الخصمين
(ز) الخصمين
(ز) احدهما
(ز) احدهما
(ز) وجهه

وَالْمِزَاحِ أَوْ غَيْظٍ وَتَلْقِينِ الشَّاهِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِذَا حَضَرَا جُلُوسًا أَوْ قِيَامًا
وَإِنْ شَاءَ بَدَأَهُمَا فَقَالَ مَا لَكُمَا وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا سَكَتَ الْآخَرُ
وَإِنْ حَدَثَ لَهُ هَمٌّ أَوْ نُعَاسٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ أَوْ حَاجَةٌ كَفَّ عَنِ
الْقَضَاءِ وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ **فَصْلٌ** إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارٍ
لَمْ يُعَجِّلْ حَبْسَهُ إِنْ لَمْ يُظْهِرْ لَهُ مَطْلًا وَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ
وَإِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارٍ الْمَاطِلِ حَبَسَهُ وَالْحَبْسُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ
حَصَلَ فِي يَدِهِ كَالْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوِ الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ كَالْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ وَالْكَفَالَةِ لَا فِي عَيْنٍ
ذَلِكَ كَبَدَلِ الْمَغْصُوبِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْفَقْرَ حَتَّى يَثْبُتَ عُسْرَتُهُ بِبَيِّنَةٍ يعني غائبة
وَيُرْوَى أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمَدْيُونِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَيُرْوَى أَنَّ الْقَوْلَ لَهُ إِلَّا فِيمَا بَدَلُهُ مَالٌ
وَفِي النَّفَقَةِ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي إِعْسَارِهِ وَفِي إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ لِلْمُعْتِقِ وَفِيمَا
كَانَ الْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي أَوْ ثَبَتَ الْمَالُ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا كَانَ لِلْمَدْيُونِ يَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ
أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ سِتَّةً وَهِيَ رِوَايَاتٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّقْدِيرَ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي
فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ إِعْسَارٍ قَبْلَ حَبْسِهِ لَا تُقْبَلُ

عند الجمهور وقيل تقبل وإن أقام المحبوس بينة على إعساره الذين
علموا يساره بينته أولى ولا يحول بينه وبين غرمائه ويؤيد حبس الموسر
إلى الوفاء ويحبس في نفقة زوجته وولده ولا يحبس في دينه عليه

كتاب القاضي إلى القاضي يقبل

بالبينة كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود والقصاص من
الحقوق كالدين والنكاح والعتاق والشفعة والوكالة
والوصية والوفاة والوراثة والغصب والقتل الموجب للمال والنسب من
الحي والميت والمداينة المجحودتين والعقار وكذا في الأعيان
المنقولة فيما يروى عن محمد وعليه المتأخرون والفتوى فإن شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهود وكتب حكمه وإن كتب ليتمم يجعل
وإن شهدوا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها عليه
ويسمى المكتوب كتابا حكميا وهو في الحقيقة نقل الشهادة والبينة
بالعمل بكتاب القاضي فلو حضر بنفسه مجلس المكتوب إليه وعلم ما فيه

بلسانه لا يعمل به ويجب ان يقرأ الكاتب على الشهود المكتوب او يعلمهم
ما فيه ثم يختمه بخضرتهم ويسلمه اليهم ويدفع اليهم كتابا آخر ولم
يشترط شيأ من ذلك يعقوب الا الاشهاد على المكتوب اليه لم
يقبله الا بحضرة الخصم وثبوت عدالتهم فاذا سلموه اليه وشهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه
القاضي وقراه على الخصم والزمه بما فيه فان كان ما فيه عينا مثل العبد نظر
فيه وفي الكتاب فان وافق حليته ما في الكتاب ختم في عنق العبد من
الرصاص ودفعه الى المدعي من غير ان يقضي به له واخذ منه كفيلا
وامر ان يذهب به الى المكتوب فيأمر الكاتب باعادة البينة ان هذا
العبد بعينه ملكه فاذا اعاد قضى به له ثم كتب الى قاضي تلك البلد
ليرى كفيله واذا خرج الكاتب عن القضاء بموت او عزل او خروج
عن اهليته لا يقبل وكذا الحكم في المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان
بن فلان قاضي بلد كذا والى من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين

واما ان الترجيح
فاذا وصل الى المكتوب

بخلاف ما اذا كتبه ابتداء من غير تعيين وان مات الخصم
نفذ على وارثه **فصل** ليس للقاضي ان يستخلف الى ان
يفوض اليه فاذا استخلف غير المفوض اليه وحكم المستخلف يتوقف
او اجاز ما حكم به جاز وان استخلف المفوض اليه
يكون المستخلف نائبا عن المولي فلا ينعزل بعزله الا اذا فوض
اليه تمويته ولا القضاء والامراء بموت السلطان واذا رفع الى
القاضي حكم قاض امضاه ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
ولو قضى فيما اختلف فيه نفذه غيره وان راى غير ذلك ولو قضى
فيه بخلاف مذهبه ناسيا نفذ او عامدا ففيه روايتان وعندهما لا
ينفذ في الوجهين وعليه الفتوى وينفذ قضاء القاضي بشهادة الزور
ظاهرا او باطنا في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة وفي الهبة والصدقة
روايتان وبخلاف ما اذا كان الشهود كفارا او عبيدا او محدودة في قذف او كانت
المرأة مسلوصة غير او معتدته وهل يشترط ان يكون الحكم فيه بمحضر الشهود ففيه قولان

وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ أَوْ لِلْغَائِبِ مَحْضُورٌ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِالنِّيَابَةِ
كَالْوَكِيلِ أَوْ بِالنِّيَابَةِ الشَّرْعِ كَالْوَصِيِّ وَقَدْ يَكُونُ لِمَنِ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ زَيْدٍ
الْحَاضِرِ أَنَّهَا اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو الْغَائِبِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى زَيْدٍ وَلَوْ
ادَّعَتْ أَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِطَلَاقِ عَمْرٍو الْغَائِبِ امْرَأَتَهُ وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً
أَنَّهُ طَلَّقَهَا لَا تُقْبَلُ وَلِلْقَاضِي أَنْ يُقْرِضَ مَالَ الْغَائِبِ وَالْيَتِيمِ لَا لِلْوَصِيِّ
وَالْأَبِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي الْحُكْمُ بِمَا عَلِمَهُ
قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَا تَنْفِيذُ مَا حَكَمَ قَبْلَهَا وَلَا بِمَا عَلِمَهُ بَعْضُهَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ
وَلَا حُكْمُ الْأُصُولِ وَفُرُوعِهِ وَزَوْجَتِهِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْحُكْمُ بِخَبَرٍ
فِي غَيْرِ مَسَائِلَ وَإِنَّمَا شَهَادَتُهُ مُوجِبَةٌ مَعَ شَهَادَةِ آخَرَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي

فَوْقَهُ بَابُ التَّحْكِيمِ

لِلْإِنْسَانِ وِلَايَةٌ عَلَى نَفْسِهِ فَصَحَّ تَحْكِيمُهُ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ كَمَا فِي الزَّوْجَيْنِ
وَفِي سَائِرِ الْخُصُومَاتِ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ فَيَسْمَعُ الْمُحَكَّمُ الَّذِي لَهُ
أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ الْبَيِّنَةَ وَيَقْضِي بِالْإِقْرَارِ وَالنُّكُولِ وَقَالُوا التَّحْكِيمُ

فِي سَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ صَحِيحٌ كَالطَّلَاقِ الْمُضَافِ وَنَحْوِهِ وَلَكِنْ
لَا يُفْتَى بِهِ وَيُقَالُ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ كَمَا فِي الْحُدُودِ
وَالْقِصَاصِ وَإِنْ حَكَّمَا فِي دَمِ خَطَأٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ سَوَاءٌ حَكَمَ بِالدِّيَةِ
عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ فِي مَالِ الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ ثَبَتَ قَتْلُهُ خَطَأً بِإِقْرَارٍ فَيَصِحُّ تَحْكِيمُهُ
بِالدِّيَةِ فِي مَالِهِ وَيَصِحُّ رُجُوعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَكِّمَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا
بَعْدَهُ وَإِنْ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى الْقَاضِي وَوَافَقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ وَإِنْ خَالَفَهُ
أَبْطَلَهُ وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ لِمَنْ لَا تُجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِخِلَافِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ
كَمَا فِي الْمُرَبِّي وَلَوْ أَخْبَرَ الْمُحَكَّمُ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ بِدَلَالَةِ الشُّهُودِ
وَهُمَا عَلَى تَحْكِيمِهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحُكْمِ لَا وَلَا يَجُوزُ حُكْمُ أَحَدِ
الْمُحَكَّمَيْنِ بِدُونِ الْآخَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عُلْوٌ لِرَجُلٍ وَسُفْلٌ لِآخَرَ لَا يَنْقُلُ فِي السُّفْلِ وَلَا
يَتِدُ مُطْلَقًا وَقِيلَ مَعَ الْإِذْنِ الْعُلْوِيِّ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ
أَوْ يَضَعَ جِذْعًا فِي الْعُلْوِ الزَّائِغَةِ الْمُسْتَطِيلَةِ الْمُشْعِبِ عَنْهَا مِثْلُهَا

لا يفتح أهلها فيه بابا للمرور أو لغيره في الأصح بخلاف المستديمة
الآرق طرفاها وكذا للاستضاءة أو للريح ومن ادعى في دار دعوى
فأنكرها ذو اليد يجوز الصلح عنها ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها
له وسلمها إليه في وقتنا فنيل البينة فقال اشتريتها
فأقامها على الشراء بعده وقتها تقبل ولو قبله فلا ومن قال لآخر
اشتريت هذه الجارية فقال ما اشتريت إن عزم البائع ترك الخصومة
وسعه أن يطأها وإلا فلا أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم
قال إنها كانت زيوفا أو نبهرجة يصدق أو ستوقة لا قال لآخر
لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكاني بك
لي عليك ألف درهم فليس لشيء إن لم يصدقه المقر بخلاف ما إذا قال
اشتريت إدعى ما لا على آخر فقال مالك علي شيء فأقام البينة
على المال وأقام البينة على الأداء أو الإبراء قبلت ولو قال
ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل في رواية قال

منى م

لآخر بعتني جاريتك فأنكر فأقام البينة على الشراء فوجد
بها عيبا فأقام البائع بينة أنه برئ من كل عيب لم تقبل ولا
تسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى قال عبد حر امرأته
طالق وعليه حج إن شاء الله يبطل الكل وكذا ذكر الحقوق في
العتيق كتب في أجر إن شاء الله بلا فرجة

قالت امرأة نصراني مت أسلمت بعد موته
وقالت الورثة أسلمت قبله فالقول لهم قالت امرأة نصراني مسلم
أسلمت قبل موته وقالت الورثة بل بعد موته فالقول لهم أيضا إذا قال
المودع هذا ابن الميت المودع لا وارث له غيره يقضى عليه بدفع
الوديعة بخلاف ما إذا أقر أنه وكيل بقبض الوديعة أو اشتراه
منه ثم قال لآخر هذا ابنه أيضا وأنكر الأول الثاني ليس له
شيء وإذا تسمت التركة بين الورثة أو الغرماء لا يؤخذ منهم كفيل
وإن أقيمت الشهود ولا يعلم وارثا أو غريما بخلاف ما إذا دفع الآبق

غيرهم م

في فوائد الورثة الخ به

مسلم الجزء أولاد
أداء شهادته طيري
وتكرر

بإقراره او اللقطة بالعلامة او اعطى امرأة الغائب النفقة من
مال الرهن على دار في يد رجل انها ارثت له من ابيه ولا مال له
غائب يأخذ نصفها ويترك نصفها في يد ذي اليد ولا يوخذ منه كفيل
حاضرا او غير حاضر بخلاف المنقول واذا حضر الغائب يسلم
اليه النصف بذلك القضاء قال بلى او ما المال صدقة للمساكين
فهو على اموال الزكوة لا يدخل فيها الارض الخراجية وكذا
العشرية عند نفر خلافا ليعقوب ولو اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء والقياس فيهما واحد واذا لم يكن له سواها يمسك منها
قوته ويتصدق بمثله عند الاصابة فقيل المحترف ليوم وصاحب الغلة
لشهر وصاحب الضياع لسنة والتاجر الى ان يرجع اليه ماله واذا
باع الموصي اليه ولم يعلم بالوصية شاين الزكية جاز البيع ولا
يجوز من الوكيل حتى يعلم ولا ينتهي القاضي عن الوكالة حتى
يشهد شاهدان او رجل وامرأتان بخلاف رسول الموكل

وعلى هذا اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر في الفداء والبيع والانكاح واحكام الشرائع
واذا باع القاضي او امينه عبدا لدين الغرماء وقبض الثمن
فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
وان امر القاضي الوصي ببيعه لدينهم رجع المشتري على
الوصي والوصي على الغرماء والوارث الصغير كالغريم

فصل اذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم
فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل
والقول المرجوع الا يفعل حتى يتعاين الحجة واستحسن المشايخ
وقيل ان كان عدلا عالما لا يقبل قوله وان كان
عدلا جاهلا يستفسر فان حسن التفسير يصدق والا فلا وان
كان جائرا او عالما فاسقا لا يقبل الا بمعاينة سبب الحكم
القول للقاضي المعزول بلا يمين اذا قال لرجل اخذت منك الف

فاسقام

ردفعته الى زيد لحق قضيت به عليك له او قضيت بقطع يدك في
حق فقال فعلت ظلما وانت قاض ولو اقر الآخذ او القاطع
بما اقر به القاضي لا يضمنان ولو ادعى المقطوع يده او المأخوذ ماله انه
فعل قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا والآخذ
والقاطع يضمنان في هذا الفصل ولو كان المال في يد الآخذ
قائما وقد اقر بما اقر به القاضي والمأخوذ ماله صدق التاركي
في فعله في قضائه او ادعى انه فعله في غير قضاياه لو وجد
من الآخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

قضاء القاضي بخلاف ما يجمع عليه باطل وان نفذ غيره كذلك كالقضاء
لنفسه وممن لا تقبل شهادته له ولو رفع القضاء للاجنبي
صورة وله معنى لا ينفذ وينفذه غيره لمن ادعى وصاية الميت
او البنوة فقضى القاضي بالصحة ثم ادى دينا له عليه الوصي او
الابن ينفذ ولو قدم الاداء على القضاء لا ولو ادعى وكالة

ادعى المقطوع
اليه
له

العاب واقام البينة عليها فقضى القاضي بها ثم ادى الذي
عليه لا ينفذ الا اذا نفذ غيره وان قدم الاداء على القضاء
لا ينفذ وان نفذ كقضاء عبد وصبي ومجنون وكافر على مسلم
بخلاف قضاء المحدود بقذف التائب والاعمى وقضاء المرأة
بحد او قصاص وقضاء من قضى لامرأته بشهادة عدلين او لامرأة بشهادة
زوجها فيجوز تنفيذ شهدا على رجل انه طلق مرطوبته ثلاثا
منع الزوج من الخلوة بها ولا يخرجها من منزلها وجعل معها امينة
تنفقها من بيت المال ولها نفقة العدة على زوجها مدة
التركية لا ترد عليها ان طالت فان زكيت وقت والا ردت
الى الزوج وترد النفقة اليه ولو شهدا انه عتق امته توضع
عند امينة وينفق عليها مدة تزكيتهما فان زكيا عتقت ورجع
بما انفق عليها وان شهدا انها لرجل توضع عند امينة وينفق
ذو اليد عليها فان زكيت لم يرجع بما انفق على احد والله سبحانه اعلم

عندم

كتاب الشهادة

هي الاخبار بمعاينة الشيء وهي فرض على الشهود بطلب المدعي في غير الحدود ويخيرون فيها والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ السارق ويشترط في الزنا اربعة ولبا في الحدود والقصاص رجلان ولا تقبل فيها شهادة النساء وفيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء والولادة والبكارة وفي استهلال الصبي في حق الصلاة لا الارث امرأة واحدة وفي غيرها من سائر الحقوق ما لا كان او عين كالنكاح والطلاق والعتاق والايداع والوكالة والوصية والرجعة ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق في قولهما وعليه العمل وبه يفتى ولا بد ان يقول المعدل هو عدل وان لم يقل جاز الشهادة على الصحيح وتعديل المدعي عليه لا يجوز وان قالوا هم عدول صدقة او صدقنا فاقرار بالحق ويكفي الواحد للتزكية في البر والرسالة

رجلان او رجل وامرأتان والعدالة وفي لقطة الشهادة شرط في الجميع والحرية والاسلام في الشاهد

الى المزكي والترجمة عن الشاهد والاثنان افضل ويشترط فيها العدالة والاسلام والحرية والبلوغ وفي المزكي في الحدود والذكورة ايضا ويشترط العدد واهلية الشهادة في تزكية العلانية ويختص مجلس القاضي وقالا يشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد رحمه الله **فصل** للشاهد ان يشهد بما سمعه او رآه من الحقوق والعقود كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولو سمع من وراء الحجاب لا الا اذا حقق ان ليس في البيت غيره ولا يشهد على شهادة غيره بالسماع الا اذا حملها ولا برؤية خطه او تذكير غيره او تذكر المجلس لا الشهادة ما لم يتذكر القضية ولا يشهد بما لم يعاينه مرئيا او مسموعا الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف لا شرطه بسبب جهته فانه اذا علمها بخبر من يثق به من رجلين او رجل وامرأتين

وسعه ان يشهد على الاطلاق استحسانا واذا راى انسانا
جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم او راى رجلا
وامراة يسكنان بيتا واحدا وبيتا سطان بباسط الزوجين
او راى شيئا غير العبد والامة في يد رجل وسعه ان يشهد
وهو ان يعاين الملك والملك في يد منازع او عاين الملك
محدودا منسوبا الى فلان لا يعرفه وكذا ان راى العبد والامة
في يد رجل وعلم انهما رقيقان او صغيران لا يعبران عن انفسهما
وان تسرانه يشهد بالسامع او بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
بخلاف اذا ما شهد انه حضر حيازة فلان او دفنه

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى وان تحملها بصيرا وتقبل
فيما يجري فيه التسامع ويمنع القضاء لعماه بعد الاداء كالنسب
والموت والجرح والجنون بخلاف الغيبة والموت ولا شهادة

الصبي والمملوك الا ان يتحملا ثم يؤديا بعد البلوغ والحرية
ولا محدود في قذف تاب ولا كافرا الا ان يسلم فتقبل
شهادته بخلاف العبد اذا اعتق وان ضرب الذمي سوطا ثم
اسلم ثم ضرب الباقي قبلت شهادته وفي رواية اذا ضرب
السوط الاخير بعد الاسلام لم تقبل وفي رواية اذا ضرب
الاكثر بعده ولا شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل
ولا شهادة احد الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه
والشريك فيما هو من الشركة ولا الاجير المشترك قبل المراد
التلميذ الخاص الذي يعتصر راسه ضرره ونفعه
نفعه وقيل المراد الاجير مشاهرة او مساهمة فيستوجب الاجر
بمنافعه عند اداء الشهادة ولا تقبل شهادة التائحة والمغنية و
المخنث الذي يرتكب القبيح من تمكين نفسه والعدو للدنيا

حذ ثم ٥

وَمَذْهَبِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ وَاللَّاعِبِ بِالطَّبْلِ وَالطُّنْبُورِ
وَالْمُغَنِّي لِلنَّاسِ وَالْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَكِبِ الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ وَالدَّاخِلِ الْحَمَّامَ
بِلَا إِزَارٍ وَآكِلِ الرِّبَوَا وَالْمُقَامِرِ بِالنَّرْدِ أَوِ الشِّطْرَنْجِ وَالْفَاسِقِ
صَلَاتُهُ بِهِمَا وَالْبَائِلِ وَالْآكِلِ عَلَى الطَّرِيقِ وَمُظْهِرِ الْبَتِّ
لِلسَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَأَبَوَيْهِ رَضَاعًا
وَأُمِّ امْرَأَتِهِ وَبِنْتِهَا وَزَوْجِ بِنْتِهِ وَامْرَأَةِ ابْنِهِ وَأَبِيهِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ
إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالذِّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ وَالْمُسْتَأْمَنِ وَشَهَادَتُهُ عَلَى
مِثْلِهِ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ لَا غَيْرُ وَالْمَجْنُونِ الْكَبِيرِ الْمُلِمِّ بِالصَّغِيرِ
وَالْأَقْلَفِ وَالْخَصِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ وَعُمَّالِ
السُّلْطَانِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَعْوَانَ الظَّلَمَةِ وَالْمُعْتَقِ لِلْمُعْتَقِ
وَمَنِ ادَّعَى الْوَصَايَةَ إِلَيْهِ فَشَهِدَ بِهَا الْوَارِثَانِ أَوِ الْمُوصَى لَهُمَا
أَوْ إِلَيْهِمَا أَوْ غَرِيمَانِ لَهُمَا عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ لَهُ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ

أَوْ شَهِدَ الْوَصِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مَعَهُمَا تُقْبَلُ
الشَّهَادَةُ اسْتِحْسَانًا وَإِنْ أَنْكَرَ الشُّهُودُ لَهُ لَا وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَوْتَ
وَفِي الْغَرِيمَيْنِ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَإِنْ
شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا الْغَائِبَ وَكَّلَ زَيْدًا بِقَبْضِ دَيْنِهِ بِالْكُوفَةِ لَمْ
تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْلَا وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي شَهَادَةَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى جَرْحِ شُهُودِ الْمُدَّعِي مُجَرَّدًا وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ
لِعَلِيٍّ وَإِنْ تَضَمَّنَ حَدًّا لِلشَّرْعِ أَوِ الْعَبْدَ قُبِلَتْ وَإِلَّا فَلَوْ
أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُدَّعِيَ اسْتَأْجَرَهُمْ لَمْ تُقْبَلْ وَإِنْ
أَقَامَهَا عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ بِعَشَرَةٍ وَأَعْطَاهُمْ هَذَا الْمَالَ الَّذِي
فِي يَدِهِ تُقْبَلُ وَكَذَا إِذَا أَقَامَهَا عَلَى أَنِّي صَالَحْتُ الشُّهُودَ
عَلَى شَيْءٍ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَذَا الْبَاطِلِ
فَقَدْ شَهِدُوا بِالْبَاطِلِ بِرَدِّهِ أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ
أَوْ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِزُورٍ أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا ذَلِكَ الْمَجْلِسَ أَوْ أَنَّ

الشهود نسقة أو كتبة أو أن م

الشاهد عبد او محدود في قذف او شريك المدعي او
قاذف والمقذوف يطالبه او ان الشهود زنوا او شربوا
الخمر او سكروا من النبيذ او سرقوا منا كذا ولم يتقادم العهد
ومن شهد ثم قال في مجلس القاضي وهمت ببعض شهادتي
اي ببنيان ما يجحد ذكر او بزيادة ما يجب تركه تقبل اذا
كان عدلا وكذا وقوع الغلط في بعض الحدود او النسب
في موضع التلبيس واذا لم يكن تركك لفظة اشهد فلا
بأس باعادة الكلام وان قام من المجلس وفي رواية المجلس
ليس بشرط باب الرجوع عن الشهادة
شرط قبول الشهادة في حقوق العباد
تقدم الدعوى من المدعي او من نيوب منابه والاتفاق
بين المدعي والشهادة وبين شهادة الشاهدين لفظا
ومعنى واذا ادعى دارا ملكا وشهدا بملك بالشراء والدرك

جاز وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او احدهما
بعشرة والآخر بخمسة عشر والمدعي يدعي الاكثر لم تقبل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي
الالف والخمسمائة قبلت في الالف ولو اكذب الخمسمائة او سكت عنها
لم تقبل ولو قال كان حقي الفا وخمسمائة الا اني استوفيت
الخمسمائة او ابرأته عنها قبلت شهادتهما بالف ويلغى شهادة الاداء
ما لم يشهد معه آخر ينبغي للشاهد اذا علم بقبضه خمسمائة الا يشهد
حتى يثبت المدعي بقبضها ولو شهدا على رجل بقرض الف وشهد
احدهما انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض وقيل الا ولى
شهد له بمال فصدقهما ثم شهدا عليه بمال آخر وكذبهما تقبل
شهادتهما واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان
في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والكفالة
والحوالة والوصية والدين والقرض والقذف وفي الجنايات والغصب

ولو شهد بالف ثم
قال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت

تقبل شهادتهما

والنكاح لا واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا بمكة يوم النحر
واخران انه قتله يوم النحر بكوفة لم تقبل كلتا الشهادتين
واذا سبقت احداهما وقضى بها لم تنقض ولو شهدا انه سرق
بقرة واختلفا في اللون قطع بخلاف العضب وبخلاف
الذكورة والانوثة وقيل الاختلاف اذا كانا في اللونين المتباينين
كالسواد واللمرة لا في السواد والبياض وقيل الجميع سواء ولو شهد
انه اشترى عبد فلان بالف واخر بالف وخمسمائة فالشهادة
باطلة سواء كان المدعي مشتريا او بايعا يدعي الاقل او الاكثر
وكذا الكتابة مولى كان المدعي او العبد وكذا الخلع
والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد والمدعي المرأة
او العبد او القاتل وان كانت الدعوى من الجانب الاخر
فكدعوى الدين وفي الرهن والمدعي الراهن لا تقبل و
ان كان المرتهن فكدعوي وفي الاجارة في اول المدة نظير

الدين م

البيع وبعدها والمدعي الاخر فكدعوي الدين وفي النكاح يجوز
بالف استحسانا وسواء دعوي اقل المالين او اكثرهما والمدعي الزوج او
المرأة ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد واحد على اقراره والمدعي
بالاستيفاء والاخر انه ابراه او حلله او اجله او وهبه او تصدق
لم تقبل الا اذا قال شاهد البراءة انه قد برئ اليه ولو ادعى الابراء
فشهد احدهما انه ابراءه والاخر انه وهب له او تصدق به عليه تقبل
ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بها والاخر للابراء تقبل او بالصدقة
لا ولو ادعى الايفاء وشهد بالابراء او التحليل تقبل وهو اصيل
لو كان كفيلا ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهد على اقرار الطالب
بالاستيفاء او استفسر الغريم عنه فان فسره بالاستيفاء قبلت والا فلا

انه م

ملك المورث لا يقضي لورثته حتى يشهدوا
انه مات وتركه ميراثا له او وهو ملكه او في يده او يد مودع او مستاجر او مستعير
وان شهدوا الحي انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل ما لم

يشهدوا بالملك او بالاخذ من المدعي او اقر المدعي عليه بانها كانت
في يد المدعي او شهد شاهدان على اقراره بذلك دفعت اليه

فصل مودعان شهدا بالوديعة لغير المودع قبل الرد او
بعده او مرتهنان قبل الهلاك تقبل بخلاف المستقرض قبل الرد
او بعده والراهنين والغاصبين قبل الرد والمشتريين شراء
فاسدا والمشتري شراء صحيحا ان اقالا او رد بعيب بلا قضاء
ولو رد بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض
تقبل وكذا لو حبسه للثمن بعد الفسخ ولو تقايضا عبدا بامة وتقابضا
ثم وجد مشتريها بها عيبا فردها القاضي عليه وحبسها مشتريها
حتى يسترد العبد ثم شهد مع اخر لانسان بالامة لا تقبل مات ذمي
عن مائة درهم فاقام مسلم ذميين بدين مائة عليه واقام مسلم وذمي
ذميين بمائة ثلثا المائة للمسلم وثلثها للشريكين ولو اقام ذمي ذميين
واقام مسلم وذمي ذميين فالمائة بينهم لكل واحد منهم ثلثها وكذا لو اقام

الشريكان مسلمين واقام الذمي المنفرد ذميين ولو
اقام المنفرد مسلمين والشريكان مسلمين او ذميين فنصفها
له والنصف لهما ولو مات ذمي عن ابنين وترك مائتي درهم
فاسلم احدهما واقام مسلم شاهدين ذميين بمائة اخذ الكل
من نصيب الذمي ولو شهدا بطلاق امتهما على ابيهما او بعتقها
على سيدها بالف فان ادعت ردت الشهادة وان
جحدت قبلت ولو شهدا بارتداد زوج ابيهما او انه تزوجها بعد
الطلاق الثلاث قبل التزوج باخر او شهدا انه خلع امراته
على صداقها او اعتق امته بكذا فان ادعى الاب ردت و
الا فلا وملك بدل الخلع قال بعتني منه وحررني وشهد ابنا
البايع وان ادعا ردت وعتق وان جحد قبلت وثبت الشراء
والعتق ادعى تزوج ابنته الصغيرة وجحد الزوج وشهدا
الاب به لا تقبل وان كانت كبيرة فكذلك عندابي

يوسف خلافا لمحمد ولو قال لعبد ان كلمت فلانا فانت
حر فقال كلمته فصدقه فلان وجحد المولى فشهد ابنا
فلان لم تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شهد مولى
الامة بطلاق زوجها وجحدت تقبل عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو برهن ان فلانا الغائب وكلني بحقوقه او اوصى
الي ردوان ادعى على رجل ان لموكله عليه حقا وهو
ينكر وكالته واقام البينة عليها تقبل ولو وكل
رجلا عند القاضي وغاب فان عرفه القاضي باسمه ونسبه
قضى بالوكالة والا فلا يسمع من الوكيل البينة انه
فلان بن فلان الا ان يحضر الموكل رجلا وادعى عليه
حقا وبرهن ان الذي وكله فلان بن فلان ولو
ادعى انه وصي ميتهم وشهد ذميان على مسلم تقبل نسب
وكذا الملاعن ثابت في رد شهادته له ولاصوله وحرمته

المناكحة ووضع الزكاة ولا ارث ولا نفقة من الطرفين
كولد الزنا وكذا ولد الام ولد ان نفاه ولو شهدا انه وارث
هذا الميت لم تقبل ببيان جهة الوراثة وكذا لو شهدا بابوة
ابن ابنه او اخ او جده او جدته او مولاه حتى يقولا انه وارثه
او اخ لابيه وامه او لابيه او لامه ووارثه وفي الجد ابو ابيه
او ابو امه وفي الجد ام ابيه او ام امه وفي المولى معتقه ووارثه
لا نعلم له وارثا غيره وفي الشهادة بالدين وملك العين
تقبل بلا بيان بالسبب وكذا في الشهادة بانه ابنه
او بنته او امه او ابوه لا يحتاج الى قوله ووارثه من صار خصما
في حادثة ردت شهادته فيها فالوصي يصير خصما بقبول
الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة ولو رد الايصاء
بعد موت الموصي قبلت شهادته والوكيل بالخصومة
ولو وكيلا بها في دار ثم عزله قبلها قبلت شهادته في

الحادث ثم العزل وصي ثم شهد بمال لا يقبل ولو برهن ان
فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد وبكر ودين لحام
زيدا وبرهن على وكالته صار خصما للكل حتى لو عزل و
شهد للموكل على واحد منهم لا تقبل وان برهن على وكالته
وعلى الحق فان زكيت البينتان قضي بالوكالة ثم بالحق وان زكيت
بينتها فحسب قضي بها لانه وان زكيت بينته لاغير لم يقض بشيء
شاهدان شهدا بالوصية بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث
لاخر بعد القضاء للاول ولم يذكر الرجوع تقبل وان ذكر الرجوع
لم تقبل عليها دونه حتى لو لم يذكر الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة
القاضي المال بين الموصى له والورثة ترد ولو شهد شاهدان ان
الميت اوصى الى هذا وقضى به ثم شهد الغريمان او الوارثان او
الموصي لهما بالايصاء الى رجل اخر وهو يدعيه لا تقبل وكذا اذا اقر
الوارث ان الميت اوصى بثلث ماله او بهذا العبد لفلان

وقضى به ثم شهد مع رجل آخر انه اوصى بثلث او بذلك
العبد او بعبد آخر لا تقبل وكذا ان اقر الوارث بدين لرجل على
الميت وقضى به ثم شهد مع آخر بالدين على الميت لرجل
آخر ولو كان القضاء للاول بشهادة شاهدين بقبل الشهادة
بالدين للثاني وان كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للاول
قبلت في الوجوه كلها الا اذا اقر الوارث بالثلث او بالعبد
او بالدين للاول وسلم اليه ما اقر به ثم شهد للثاني لا تقبل شهادته
وكذا تسليم القاضي لحكمه

هو ان يقول الاصل للفرع اشهد ان
لزيد على بكر كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك او اشهد
على شهادتي انه اقر عندي بكذا او سمعته يقر لفلان بكذا
فاشهد انت على شهادتي بذلك ولا يقول اشهد علي بذلك
ولا اشهد انت على شهادتي وادناه الفرع ان يقول اشهد ان فلانا

اشهدني على شهادة ان فلانا اقر عندك بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا بد من التحمل فلا يجوز له ان
يشهد بسماعه شهادة الاصل وهي جائزة استحسانا لا
قياسا وشرط قبولها عجز الاصول عن حضور مجلس القاضي
بالمرض او بالموت او بالغيبة مدة السفر وفي رواية مدة
لا يستطيع فيها البيتوتة في اهله قالوا وهذا ارفق والا
تكون فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص وان
يتحملا منهما او يتحمل كل واحد منهما اثنان واذا
شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا
في قذف يجوز ويجوز تعديل الفروع الاصول كتعديل
احد الشاهدين الآخر وسكوتهم عنهم فينتظر القاضي في
حالهم عند يعقوب وعند محمد لا يجوز الشهادة الفروع
ما لم يزكوا الاصول وان انكروا او غابوا او ماتوا لم تقبل شهادة

الفروع ولو شهدا على شهادة شاهدين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء المدعي بامرأة
وقالا لا ندري اهي هذه ام لا ويقال للمدعي هات شاهدين
انها فلانة ولو قالوا تعمدنا الجر حتى ينسبها الى فخذها او الى السكة
الصغيرة فصل تعزير شاهد الزور المقر على
نفسه به تشهير في السوق للسوقي ولغيره في مجمع
قومه بان ينادي ان فلانا القاضي يسلم عليكم ويقول
ان فلانا وجدنا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
والضرب والحبس على ما يراه الامام في قول من يراهما ٥

هي توبة عما ارتكب من قول الزور يستتاب عليه
وشرط ان يكون عند القاضي ولو ادعى المشهود عليه رجوعها
واراد يمينهما او اقام بينة عليهما به فلا يمين ولا قبول ولو

عندهم

أقامها انه رجع قاض وآمر بالضمان تقبل وحكم التعزير
وسقوط الشهادة قبل الحكم بها وبعده الضمان لما اتلفوا
على المشهود عليه بقبض المدعي المال دينا كان او
عينا فالعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما او الاثنان
من الثلاثة فالمضمون النصف وان رجع احدهم فلا وان رجع
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان
رجعت ثمانية من عشرة رجل فلا ضمان وان رجعت تسع
فعليهن الربع وان رجعت كلهن فعليهن النصف وان
رجع الرجل معهن فعليه السدس وعليهن خمسة اسداس
ولو شهدا على امرأة بالنكاح فلا ضمان عليهما سواء كان المسمى
مهر مثلها او اكثر او اقل وكذا اذا شهدا على رجل بالنكاح
بمهر مثلها ولو بالزيادة عليها ضمناها وفي الطلاق قبل
الدخول ولو بعد موته ضمنا نصف المهر وبعد الدخول

لا وفي البيع لا يضمنان الا نقص من القيمة وفي العتق
يضمنان قيمة العبد للمولى للمعتق وفي القصاص يضمنان
الدية لا قصاص ولا يضمن الاصول بقولهم اشهدنا هم غلطا
او لم نشهدهم ولا يبطل القضاء ولو رجع الاصول و
الفروع فالضمان على الفروع ويضمن المزكي بالرجوع
عن التزكية لا شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين و
شهود وجود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين
ولو رجع شهود الشرط فحب وفيه اختلاف المشايخ رضي الله
عنهم ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلقت او اعتق بالتفويض
كالشرط والله اعلم

هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه لا انشاء
وحكم ظهور المقر به ابتداء فلا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق
وكفرها بخلاف الانشاء ولا يحل للمقر له ان يأخذ كرها

من المقر كاذبا وثبت المقر به بلا تصديق ولا قبول ورد
برده قبل القبول لا بعده ويصح اقرار البالغ العاقل للحر والعبد
المأذون والمحجور عليه في الحد والدم والصبي المأذون في التجارة
يصح اقراره بدين وديعة وعارية ومضاربة وغصب لا بالمهر والجناية
والكفالة والنائم والمغمى عليه كالمجنون ويجوز اقرار السكران
بالحقوق كلها حتى الردة لا بالحدود والقصاص ويصح بمعلوم
ومجهول في غير حالة فاحشة فان اقر ان هذا العبد هذا
او هذا يصح على الصحيح فيجبر على البيان بخلاف اقراره
ان هذا العبد لواحد من الناس ولو اقر بشيء او بحق او بنصف شيء مشاع
لزمه ان يبين ماله ثيمة وان قال لفلان علي حق الاسلام صدق مفسرا
لا مفصولا لفلان علي مال لا يصدق اقل من درهم او مال عظيم فمائتا
درهم وفي رواية عشرة دراهم ولو قال من الدنانير فعشرون
وفي الابل خمس وعشرون وفي غير مال النصاب قيمته ولو قال اموال

عظام فثلاثة نصب او بعضهم من الدار فسدس او بعض فقيمة
عبد وسط عند ابي يوسف وامر محمد بالبيان وفي دراهم كثيرة
فعشرة وفي كذا كذا درهما فاحد عشر وفي كذا وكذا
فاحد وعشرون وفي كذا درهما درهم وفي كذا درهم ثابتة ولو
ثلث كذا بغير واو فاحد عشر وبالواو مائة واحد وعشرون وان
وقع بواو وزاد عليها الف علي او قبلي دين وان وصل وديعة يصدق
وقبلي اقرار بالامانة في رواية مثل عندي او معي او في بيتي او في
كيسي او صندوقي ولو قال لا حق لي قبل فلان يكون ابراء عن الدين
والامانة جميعا قال لاخر لي عليك الف فقال تركتها او استوفيتها او
اجلتني بها او قد قضيتكها او احللتك بها علي فلان فهو اقرار
بها ولا كناية ولو اقر بدين مؤجل فصدقه فيه وكذبه في الاجل
يحلف المقر له ليس بمؤجل ليكون حالا وتعتد الشهادة والشاهدين
العدلين موجب للمالين وقوله علي او على الجار ملزم

وما شاكله عند هم او بعض
في عبد او نصف عند ابي
يوسف م

في م

ويلزم الفان بقوله علي الف بل الفان والكل بقوله غصبتاه الفا وكذا
عشرة والطالب بعينه واذا اقر الوارث على مورثه بدين وجحده
الباقون يلزمه كله لا نصيبه منه ولو اقر بمائة وثلثة اثواب فالكل ثوب او
اقر بتمر في قوصرة او طعام في سفينة او خيط في جوالق يلزمه
الظروف بخلاف من قوصرة فيلزم المظروف لا غير او الخاتم فالفص
والحلقة او السيف فالنصل والجفن والحمائل او بالمجلة فالعيدان
والكسوة او بقصب ثوب في منديل او ثوب في ثوب لزماه في
الصور تين بخلاف قوله علي درهم في درهم او ثوب في عشرة
اثواب علي خمسة في خمسة لزمته وفي رواية خمسة وعشرون

ولو قال اردت خمسة مع خمسة فعشرة من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمته تسعة لان دار
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فالمقر به ما بينهما

ودرهم فالكل دراهم
استحسانا او عباية و
ثوب او ثوبين يقبلهما
او عباية

فصل في الحمل

يجوز الاقرار بالحمل حملا
على وجه ميراث المقر به وللحمل ان يبين سببا صالحا كالوصية
والارث فان جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار
لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم مات
الموصي او المورث والمعتدة قبل سنتين فان ولدته ميتا فهو
لورثتهما وان بين سببا غير صالح كالبيع لم يصح وكذا اذا
اطلق عند يعقوب خلافا لمحمد

[illegible]

يبطل شرط الخيار في
الاقرار ويلزم المال ويصح استثناء البعض لا الاقل او الاكثر
لا الكل فيلزم الباقي ولو علق او قال متصلا بمشيئة الله بطل
وكذا اذا علق بمشيئة من ينتظر معرفتها كالملك ويصح
استثناء المكيل والموزون والمعدود من الدراهم استحسانا
لا غير ولا يصح استثناء البناء والنخلة والفص من الدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البستان والخاتم بخلاف الاثلثها اوبيتا اوبناء هذه الدار
لي والعرصة لفلان ولو قال بدلها والارض لفلان كانت
هي والبناء للمقر له قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته
وما قبضته فان عيّن العبد قيل للمقر له سلم العبد وخذ
الالف والا لزمه ولو قال المقر له العبد عبدك ما بعتكه
وانما اعتدا غيّ فالمال على المقر والعبد على المقر
له ولو قال العبد عبدي ما بعتكه لا يلزم شئ ولو قال
ابتعت منه مبيعا الا اني لم اقبضه فالقول له ولو قال
له علي كذا من ثمن خمر او خنزير بطل التفسير
وصلا او فصلا ولو قال من ثمن متاع او اقرضنيه ثم قال
زيوف او بنهرجة او رصاص او الا انها زيوف او الف
درهم زيوف من ثمن المتاع وقال المقر له جياد لزمته
بخلاف الغصب والوديعة وصلا او فصلا الا في الستوقة

المقر

والرصاص في الفصل الا للضرورة انقطاع النفس او ريبة ثوب
فجاء بعيب صدق قال لم اخذت او قبضت منك الغا ووديعة
هلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن بخلاف ما اذا قال
اعطيتنيها او دفعتها الي وديعة فقال غصبتنيها او قال اخذت منك
وديعة وقال الآخر بل قرضا قال هذه الف كانت وديعة
لي عند فلان فاخذتها فقال هي لي فهي له بخلاف ما اذا قال
اعرت دابتي هذه او ثوبي هذا فركبها او لبسها ثم رد الى فالقول
له وكذا الاجارة والاسكان والحيالة قال دفع الي الغا فلم
اقبضه منصلا يلزمها بعقوب خلافا لمحمد قال اقتضيت من
فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
فالكل للمقر له والقول قوله اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذه الكروم وكلها في يد المقر فادعاها فلان وقال
المقر كلها لي اشتريتها منك ففعلت او فعلت باجرة فالقول له كما اذا

قَالَ خَاطِرِي لِلْخَيَّاطِ قَمِيصِي هَذَا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ

أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِدُيُونٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ وَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ فِي مَرَضِهِ مَعْلُومَةُ الْأَسْبَابِ تُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ وَهِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ لِآخَرَ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ وَلَا بِدَيْنٍ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ بِخِلَافِ قَضَاءِ مَا اسْتَقْرَضَ أَوْ نَقْدِ ثَمَنِ مَا اشْتَرَى فِي مَرَضِهِ مَعْلُومَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْوَرَثَةُ وَلِأَجْنَبِيٍّ جَائِزٌ وَإِنْ أَحَاطَ بِمَالِهِ وَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ لِأَحَدِ ابْنَيْهِ أَنَّ ابْنَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّ بِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَهَا الْأَقَلُّ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا وَلَا يَجُوزُ تَبَرُّعُ الْمَرِيضِ فَوْقَ الثُّلُثِ

فَصْلٌ

أَقَرَّ صَحِيحٌ أَوْ سَلِيمٌ بِغُلَامٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ يُولَدُ مِثْلُهُ وَصَدَّقَهُ إِنْ كَانَ مُعَبِّرًا عَنْ نَفْسِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ وَيَجُوزُ

إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلَى وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ لَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ تَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا الْقَابِلَةُ وَيَصِحُّ التَّصْدِيقُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ وَكَذَا تَصْدِيقُ الزَّوْجَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَالْإِقْرَارُ بِغَيْرِ الْمَذْكُورِينَ لَا يُثْبِتُ النَّسَبَ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ فَالْمِيرَاثُ لِوَارِثِهِ الْمَعْرُوفِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلِلْمُقَرِّ بِهِ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ الثُّلُثُ وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ الْمُقِرُّ الْمُقَرُّ ثُمَّ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لِآخَرَ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا أَقَرَّ بِأَخٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى زَيْدٍ فَكَذَّبَهُ أَخُوهُ فَالْخَمْسُونَ لَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْمُقِرِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

قَالَ أَحَدُ سَيِّدَيْ طِفْلٍ هُوَ ابْنِي وَابْنُكَ أَوِ ابْنُكَ وَابْنِي وَوَصَلَ أَوِ ابْنَتَانَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ صَدَّقَهُ شَرِيكُهُ أَوْ كَذَّبَهُ وَكَذَا لَوْ بَرَاءَ بِنَفْسِهِ وَفَصَلَ بِالسُّكُوتِ

وَلَوْ بَدَأَ بِشَرِيكِهِ وَقَالَ شَرِيكُهُ ابْنِي وَابْنُكَ أَوِ ابْنُنَا ثَبَتَ مِنْهُ أَيْضًا
وَإِنْ كَذَّبَهُ لَا يَثْبُتُ مِنْ أَحَدِكُمَا إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبِ وَلَدِ أَمَتِهِ مِنْ جُمْلَةٍ
فَكَذَّبَهُ ثُمَّ ادَّعَى لِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ قَالَ أَحَدُ سَيِّدَيِ الْأَمَةِ هِيَ أُمُّ وَلَدِي
وَقَالَ الْآخَرُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَدَّعِيَ ضَمِنَ الْمُسْتَوْلِدُ
نِصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ إِقْرَارٌ بِمَجْهُولِ النَّسَبِ بِالْأُبُوَّةِ لِإِنْسَانٍ
وَلَهَا زَوْجٌ وَأَوْلَادٌ مِنْهُ وَكَذَّبَهَا صَحَّ فِي حَقِّهَا دُونَ حَقِّهِ وَخِيَارُ
الْعِتْقِ وَالْوَلَدِ فَإِنْ عَلِقَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ إِقْرَارِهَا فَرَقِيقٌ عِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ وَحُرٌّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلَوْ آلَى مِنْهَا وَأَقَرَّتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ
مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَوْ أَقَرَّتْ بَعْدَهُمَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَكَذَا الطَّلَاقُ
وَالْعِدَّةُ فَلَوْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَقَرَّتْ يَمْلِكُ الثَّالِثَةَ وَلَوْ قَبْلَهُ
لَا وَلَهُ الرَّجْعَةُ حُرَّ عَبْدُ مَجْهُولِ النَّسَبِ ثُمَّ أَقَرَّ بِالرِّقِّ فَإِنَّهُ رَقَّ
وَالْمُحَرَّرُ حُرٌّ فَإِنْ مَاتَ فَإِرْثُهُ لِوَرَثَتِهِ إِنْ كَانُوا وَإِلَّا فَلِلْمُقِرِّ لَهُ
فَإِنْ مَاتَ الْمُقِرُّ ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَإِرْثُهُ لِعَصَبَةِ الْمُقِرِّ مَاتَ وَتَرَكَ

ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ لَا غَيْرُ وَلَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ فَقَالَ أَعْتَقَ إِلَى هَذَا وَهَذَا
وَهَذَا يَعْتِقُ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَسْعَى فِي ثُلُثَيْهِ قَالَ آخَرُ أَخَذْتُ
مِنْكَ أَلْفًا وَدِيعَةً وَأَلْفًا غَصْبًا أَوْ قَالَ أَوْدَعَنِي وَغَصَبْتُ أَلْفًا
فَهَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ وَهِيَ الْمَغْصُوبَةُ وَقَالَ الْمُقِرُّ لَهُ هَلَكَتِ الْمَغْصُوبَةُ
فَالْقَوْلُ لَهُ أَكْتَرَيْتُ دَابَّتَيْنِ إِلَى مَكَانَيْنِ فَسَاقَهُمَا إِلَى أَبْعَدِهِمَا
فَنَفَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ إِنَّ الَّتِي نَفَقَتْ هِيَ الَّتِي خَالَفَتْ
فِيهَا أَقَرَّ بِأَلْفِ مُضَارَبَةٍ وَدِيعَةً أَوْ مُضَارَبَةً لِآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ لِي وَدِيعَةٌ
عِنْدَكَ وَلَكِنْ لِي عِنْدَكَ أَلْفُ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ لَا شَيْءَ لَهُ أَقَرَّ
بِأَلْفِ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ وَادَّعَى شَيْئًا أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ قَالَ ثَمَنُ
عَبْدٍ وَادَّعَى ثَمَنَ أَمَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَالَ لِآخَرَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ
لَكَ عَلَيَّ أَوْ الْعِدْلُ أَوِ الْيَقِينُ أَوْ نَكِرَةً أَوْ كَرَّ أَوْ قَفِيزَ أَوْ قَرَنَ الْبِرَّ بِالْحَقِّ
فَهُوَ إِقْرَارٌ وَلَوْ قَالَ لِلْحَقِّ أَوِ الْبِرِّ مُفْرَدًا أَوْ مُكَرَّرًا أَوْ مُنَكَّرًا أَوِ الصَّلَاحَ
مُفْرَدًا أَوْ مُقْرُونًا بِالْحَقِّ أَوِ الصِّدْقِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا قَالَ لِأَمَتِهِ

في مرضه م
الف م
بهام
حق م

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا زانية او يا سارقة او يا بقرة او يا مجنونة او هذه السارقة
فعلت ثم باعها فوجد المشتري تلك العيوب بها لا ترد اذا قال
لامرأته يا كافرة لا يفرق بخلاف قوله هذه السارقة الا خرى ترد
وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت رجلان شهدا كل
واحد منهما على صاحبه بعتق عبده ثم تنايضا صحيح وعتق كل
على الآخر واحد على مشتريه بقيمته شهد كل واحد منهما ان ما في يد لفلان
فصدقهما ثم تنايضا صحيح ويرد كل واحد منهما الى المقر له ولا
يجب القيمة باع امته بيعا فاسدا وطلب فسخه واقر المشتري
او برهن انه وهبها لغائب او باعها ثم اودعها عنده لا
تقبل عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطأ وبرهن
ذو اليد وديعة زيد عنده اذ فعت للخصومة فان لم يبرهن
يدفعه او يفديه فان حضر فالدفع ماض والفداء تبرع ادعى
على مأذون دينا محيطا برقبته وقال المولى بعته وهو

وديعة عندي لغائب يقضى بالدين اذا قامت البينة ويباع
فلو حضر الغائب وصدقه لا ينقض اقر ان هذا العبد كان لفلان
ثم برهن انه اشتراه منه قال هذا العبد لك اشتريته منك متصلا
وبرهن عليه قبل وكذا لو قال العبد لفلان اشتريته منه امس
بكذا وصل بخلاف ما اذا قال هذا العبد لفلان ثم برهن انه
اشتراه منه قبل الاقرار ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه فشهد
واحد ان ذا اليد اقر انه ملك المدعي وشهد آخر ان ذا اليد اقر
انه اشتراه من المدعي قضي له بالعبد شهد واحد
انه اقر ان المدعي وهبه او شهد آخر باقراره انه تصدق عليه وهو
يقول اقر بما لا يقبل ادعى انه وهبه شهد واحد بالهبة و
آخر بالصدقة لا تقبل ولو شهد واحد بالصدقة وآخر بالعمري
تقبل ادعى الشراء منه شهد واحد ان المدعي اقر انه باعه منه
وقبض الثمن والآخر انه باعه منه بالف وقبض الثمن يقبل ولو شهد

أنه باعه

وَاحِدًا أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ
وَقَبَضَهَا لَمْ تُقْبَلْ مَرِيضٌ أَقَرَّ بِعَبْدٍ لِوَارِثِهِ فَقَالَ لَيْسَ لِي بَلْ لِفُلَانٍ
وَصَدَّقَهُ ثُمَّ مَاتَ سُلِّمَ الْعَبْدُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَيَغْرَمُ الْوَارِثُ قِيمَتَهُ يُرْفَعُ
حَتْمًا وَلَوْ كَانَ دَيْنُ الْعَبْدِ مُحِيطًا بِمَالِهِ يَغْرَمُ كُلَّ الْقِيمَةِ الْمَرِيضُ
مَحْجُورٌ عَنْ إِيصَالِ النَّفْعِ إِلَى وَارِثِهِ لَهُ دَيْنٌ عَلَى وَارِثِهِ وَبِهِ كَفِيلٌ أَوْ
بِالْعَكْسِ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ أَوْ احْتَالَ بِهِ أَوْ أَطْلَقَ أَوْ بَرِئَ وَارِثُهُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ
وَهُوَ صَحِيحٌ لَغَا أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِقَبْضِ دَيْنٍ صِحَّتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنُ صِدِّيقٍ
مَرِيضَةٍ أَقَرَّتْ بِاسْتِيفَاءِ مَهْرِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ صَحَّ
وَقَبْلَهُ لَا وَلَوْ كَانَ فِي الْعِدَّةِ وَدَيْنُ الصِّحَّةِ مُحِيطٌ لَا يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُحِيطًا يُقْضَى الدَّيْنُ أَوَّلًا ثُمَّ لَهَا أَقَلُّ مِنَ الْإِرْثِ وَالْمَهْرِ مَرِيضٌ
أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَهُ فِي مَرَضِهِ بِضَعْفِ قِيمَتِهِ لَمْ يَصِحَّ وَيُرَدُّ
الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ حَتَّى أَخْرَجَ أَوْ رَدَّ الْعَبْدَ وَإِنْ أَقَرَّ بِقَبْضِ
ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَهُ فِي صِحَّتِهِ صُدِّقَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ

بيع

الَّذِي بِيَدِكَ وَقَبَضْتُ ثَمَنَهُ وَصَدَّقَهُ لَمْ يُصَدَّقْ بَاعَ مُسْتَقْرِضٌ أَلْفَ
دِرْهَمٍ مِنْ مُقْرِضِهِ عَبْدًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ فِي مَرَضِ الْمُشْتَرِي
يَقَعُ الْمُقَاصَّةُ فَإِنْ مَاتَ فَالْمُقْرِضُ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ أَوْدَعَ مُورِثَهُ بِحُضُورِ
الشُّهُودِ فَأَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِإِتْلَافِهِ ضَمِنَ وَلَوْ أَقَرَّ بِالِاسْتِهْلَاكِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ
ضَاعَتْ أَوْ رُدَّتْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَوِ ادَّعَى الْهَلَاكَ أَوِ الرَّدَّ أَوَّلًا ثُمَّ
الِاسْتِهْلَاكَ لَا يَضْمَنُ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ بَلِ الْفَانِ عَلَيْهِ أَلْفَانِ
قَالَ زَيْدٌ غَصَبْتُ مِنْ بَكْرٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكُنَّا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ وَهِيَ
تَدَّعِي أَنَّهُ الْغَاصِبُ لَهَا لَزِمَتْهُ كُلُّهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِرْثٌ عَنْ
أَبِي لِي وَلِهَذَا وَهُوَ أَخِي فَأَنْكَرَ نُبُوَّةَ الْمُقِرِّ وَقَالَ أَنَا ابْنُ
الْمَيِّتِ وَحْدِي فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مَاتَ أَخُوكَ
وَهِيَ زَوْجَتِي وَتَرَكَ هَذَا الْمَالَ مِيرَاثًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الْمَالُ
كُلُّهُ لِي وَلَسْتَ بِزَوْجَتِهَا فَالْكُلُّ لِلْأَخِ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَبْدٌ فَعَلَيْهِ
قِيمَةُ عَبْدٍ وَسَطٍ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَتِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ

لِفُلَانٍ شَرِكٌ فِي هٰذَا الْعَبْدِ لِلْمُقِرِّ اَنْ يُبَيِّنَ مَا شَآءَ قَالَ دَفَعَ
اِلَيَّ فُلَانٌ اَلْفَ دِرْهَمٍ اَوْ نَقَدَ فَلَمْ اَقْبِضْهُ وَوَصَلَ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَ
يَعْقُوبَ وَيُصَدَّقُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اَقَرَّ مَرِيضٌ بِاَلْفِ دِرْهَمٍ
بِعَيْنِهَا اَنَّهَا لُقَطَةٌ وَكَذَّبَتْهُ الْوَرَثَةُ تُصُدِّقُوا بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
قَالَ لَهُ عَلَيَّ اَلْفُ دِرْهَمٍ اَوْ عَلَيْهِ هٰذَا الْجِدَارِ فَالْاَلْفُ عَلَيْهِ
قَالَ عَلَيَّ اَلْفٌ فِيمَا عَلِمْتُ تَلْزَمُهُ وَفِيمَا لَا اَعْلَمُ لَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ اَلْفٌ
وَاِلَّا لَكَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ اَلْفٌ لِلْاَوَّلِ اَمَةٌ
فِي يَدِ رَجُلٍ قَالَتْ لِغَيْرِهِ هُوَ ابْنِي اَوِ اسْتَوْلَدَنِي اَوْ كَاتَبَنِي وَ
صَدَّقَهَا وَقَالَ ذُو الْيَدِ بَلْ اَنْتِ اَمَتِي فَهِيَ لَهُ قَالَ لِابْنِ اَمَةٍ اَنَا ابْنُ
فُلَانٍ وَاُمِّي اَمَةٌ لِفُلَانٍ وَقَالَ هُوَ ابْنِي وَقَالَ ذُو الْيَدِ اَنْتَ عَبْدِي
وَاُمُّكَ اَمَتِي فَالْقَوْلُ لَهُ اَقَرَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَاَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا
شَاهِدَيْنِ ثُمَّ اَشْهَدَ فِي مَوْضِعٍ اٰخَرَ شَاهِدَيْنِ بِهَا اَوْ بِاَقَلَّ اَوْ
اَكْثَرَ فَعَلَيْهِ الْمَالَانِ تَوَاضَعَا فِي السِّرِّ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ عَلَى اَنْ يَتَبَايَعَا

تَلْجِئَةً بِشَيْءٍ يَخَافُ الْبَائِعُ اَنْ يَغْصِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ فِي مَوْضِعٍ
اٰخَرَ بِعْتُكَ بِاَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْاٰخَرُ قَبِلْتُ صَحَّ الْبَيْعُ لِاَنَّ
يُقَرُّ بِالْبِنَآءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فَيَنْعَقِدُ فَاسِدًا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْمِلْكِ
وَاِنِ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ تَوَاضَعَا عَلَى الْبَيْعِ بِاَلْفٍ وَعَقَدَا عَلَانِيَةً
بِاَلْفَيْنِ عَلَى اَنَّ الزِّيَادَةَ سَمْعَةٌ وَتَصَادَقَا عَلَى ذٰلِكَ فَالثَّمَنُ الْفَانِ
عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا اَلْفٌ

كتاب الحجر

هُوَ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْاَقْوَالِ الضَّآرَّةِ بِصَغِيرٍ وَرَقِيقٍ
وَمَجْنُونٍ فَاِنْ تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ اَوِ الْعَبْدُ فَلِلْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ فَسْخُ
وَالْاِجَازَةُ وَاِنْ تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فَاَجَازَ جَازَ وَالْمَجْنُونُ الَّذِي
لَا يُفِيقُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِحَالٍ وَلَا يَصِحُّ اِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَا
طَلَاقُهَا وَلَا عَتَاقُهَا وَيَلْزَمُهَا ضَمَانُ مَا اَتْلَفَا وَيَقَعُ طَلَاقُ الْعَبْدِ
اِقْرَارُهُ يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَوْلَاهُ وَيَلْزَمُهُ الْمَالُ بَعْدَ الْعِتْقِ
وَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِي الْحَالِ وَلَا يُحْجَرُ عَلَى فَاسِقٍ وَلَا سَفِيهٍ ثُمَّ

المفتي

يؤنس رشده بعد خمس وعشرين سنة ويحجر على
الماجن والمتطيب للجاهل والمكاري المفلس واذا
حجر قاض على السفيه ثم رفع الى آخر فأطلقه جاز
ولو رفع تصرفه بعد الحجر الى الحاجر او الآخر فقضى
ببطلان تصرفه ثم رفع الى آخر فنفذه بطل فلا ينتقض
بعده وغير المونس رشده لا يسلم ماله اليه حتى
عشرين وان تصرف قبل ذلك جاز والله اعلم فصل
بلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الحبل والا فبتمام ثماني
عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل
والا فبتمام سبع عشرة سنة وللخنسة عشر فيهما رواية
واذا راهقا البلوغ صح اقرارهما به ان لم يكذبهما الظاهر
فصل لا يحجر القاضي على المديون ولا يتصرف في
ماله فان كان ديونه ومال دراهم يقضيه بغير اذنه وان

اليه

سنة

ودراهم

اختلفا داينه باعها في دينه استحسانا وان قال لا مال لي
وطلب غرماؤه حبسه ما يرى في كل دين التزمه بعقد كالمهر
والكفالة وفي قبول البينة على اعسار قبل الحبس روايتان
ولو مرض في الحبس وله خادم يبقى والا يخرج ولا يمكن المحترف
فيه من العمل في الصحيح ولا يمنع من وطء اجارته فيه ان امكن ولا
يحال بينه وبين غرمائه بعد خروجه يلازمونه ولا ينفقه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بعد النفقة
الواجبة لنفسه واولاده الصغار ومجارمه وان تزوج امرأة كانت
اسوة الغرماء في مهر مثلها وان اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فله الخيار الا اذا علم القاضي ان الملازمة تضر المطلوب وان
كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها ولكن يبعث اليها امرأة امينة تلازمها
واذا كان عنده متاع رجل بعينه فصاحب اسوة الغرماء فيه والله اعلم

كتاب المكفول بلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاذن فك الحجر في الصبي وإسقاط الحق في العبد
ويثبت صريحا ودلالة كالسكوت عند رؤية عبده
يبيع ويشتري للمولى او لغيره باذنه او بغيره بيعا
صحيحا فاسدا او اذن اذنا عاما في التجارة او خاصا
في نوع منها بخلاف ما اذا اذن في شئ بعينه فلا يتوقت
ولا يتخصص فيبيع غير نفسه ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل ويرتهن ويرجر ويستاجر
ويضارب ويزارع ويسلم ويقبل السلم ويشارك
شركة عنان ويرجر نفسه وما بيده ويستاجر
الاجراء والبيوت ويقر بدين وغصب ووديعة
بخلاف الاقرار بما يجب بغير سبب التجارة
كالمهر والكفالة والارش ولا يتزوج ولا يزوج
مماليكه وكذا الصبي المأذون والمأذون المديون

لا يصح اقرار لفروعه واصوله وزوجته ولا يكاتب الا ان يجني
المولى ولا دين عليه فيرجع الحقوق اليه ولا يعتق على مال
ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغبن ولا يتصدق وله ان
يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعم بخلاف
المحجور عليه وله ان يحط من الثمن بالعيب مثل التجار ويوكل
الحال ويتعلق برقبة ديونه الواجبة عليه بالتجارة او بمعناها
كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان الغصوب
والودايع والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر
بوطء المشتراة بعد الاستحقاق بخلاف المهر فيما اذا تزوج
امراة فوطئها ثم استحقت فيبدأ الا دا دينه بكسبه قبل الحوق
الدين او بعده وبما وهب له ابا ما انتزعه المولى من يده
قبل الدين وله ان يأخذ غلة مثله ويرد الزيادة عليها الى
الغرماء ثم يباع رقبته ان لم يوف دينه كسبه ولم يفد المولى

وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ دُيُونِهِ
طُولِبَ بِهِ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى نَفَذَ عِتْقُهُ وَيَضْمَنُ
قِيمَتَهُ لِلْغُرَمَاءِ وَلَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ عَبْدٌ مِنْ كَسْبِهِ إِنْ كَانَ دَيْنُهُ
مُحِيطًا بِمَالِهِ وَالْإِجَارَ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْمَوْلَى بِمِثْلِ قِيمَتِهِ
لَا بِالْمُحَابَاةِ وَإِنْ قَلَّتْ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْمُحَابَاةِ الْيَسِيرَةِ
وَفِي الْكَثِيرَةِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ أَصْلًا وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئًا
بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ وَإِنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ
الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَرَضًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ
فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ جَازَ وَلَوْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ
يَوْمَ بَاعَهُ زَالَتِ الْمُحَابَاةُ أَوْ نَقَصَ الْبَيْعُ وَإِذَا غَصَبَ شَيْئًا مِنْ
مَوْلَاهُ يُطَالِبُهُ مِنْهُ أَوِ الْمَوْلَى أَوْدَعَهُ شَيْئًا يُطَالِبُهُ مِنْهُ مَا لَمْ
يَسْتَهْلِكْ وَإِذَا بَاعَ الْمَأْذُونُ الْمُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ دُيُونٌ وَقَبَضَهُ
الْمُشْتَرِي وَعَتَقَ فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُضَمِّنُوهُ قِيمَتَهُ أَوْ يُضَمِّنُوا الْبَائِعَ فَإِنْ

لا يملك المولى ما في يده

ضَمَّنُوهُ قِيمَتَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ
فَيَكُونُ حَقُّهُمْ فِي الْعَبْدِ وَلَوْ بَاعَهُ الْمَوْلَى رَجُلًا أَعْلَمَ بِالدَّيْنِ
فَلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الْبَيْعَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمُ الثَّمَنُ وَإِنْ وَصَلَ
إِلَيْهِمْ وَلَا مُحَابَاةَ فِي الْبَيْعِ فَلَا وَإِنْ غَابَ الْبَائِعُ فَلَا خُصُومَةَ
لَهُمْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ أَنْكَرَ الدَّيْنَ دَخَلَ مِصْرًا وَقَالَ أَنَا عَبْدُ زَيْدٍ
مَأْذُونٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ اسْتِحْسَانًا وَلَا يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ فَإِنْ حَضَرَ زَيْدٌ
فَصَدَّقَهُ بِيعَ فِيهِ وَإِنْ كَذَّبَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْغُرَمَاءُ
الْبَيِّنَةَ عَلَى إِذْنِهِ قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَجْهُولِ النَّسَبِ
هَذَا ابْنِي وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ مِثْلُهُ وَيَنْجَرُّ الْمَأْذُونُ الشَّائِعُ إِذْنُهُ
بِظُهُورِ حُرٍّ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ وَإِنْ أَخْبَرَ فَبِعَدَالَةِ الْمُخْبِرِ
أَوِ الْعَدَدِ وَإِنْ كَانَ الْإِذْنُ بِعِلْمِ الْعَبْدِ فَالْحَجْرُ بِعِلْمِهِ وَمَوْتُ
سَيِّدِهِ وَجُنُونُهُ وَلَحَاقُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَإِبَاقُهُ وَالْاِسْتِيلَاءُ
وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ فِيهِ وَفِي التَّدْبِيرِ وَيَبْقَى الْمُدَبَّرُ مَأْذُونًا لَهُ

وَاذَا حجر يجوز اقراره فيما في يده من المال بالدين
والغصب لا فيما انتزعه المولى قبل الاقرار ولا في
رقبته ولا يصح اقراره بعد ما باعه المولى واذا اذن
الولي الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع والشراء
فهما فيهما كالعبد المأذون ولا يصح طلاقهما ولا
عتاقهما ولا تزويج العبد والكتابة ويصح لهما قبول
الهدية والصدقة قبل وبعد والولي ينتظم الاب
والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي بخلاف
صاحب الشرط ويصح اقرارهما بما في يدهما ومورثها
في ظاهر الرواية والمفتى به خلافه

تلخ المقابلة

هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه
ان يكون المصالح عليه معلوما ان احتيج الى القبض
والا فيصح على المجهول كما اذا ادعى حقا في دار زيد

وادعى في حانوته فصالحا ان يترك كل حقه قبل صاحبه صح من
غير بيان حقيهما وحكمه البراءة عن دعوى المدعي ويجوز
مع الاقرار والسكوت والانكار فان وقع بالاقرار لم يملك عنه
على مال فهو كالبيع فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب و
خيار الرؤية والشرط في المصالح عليه وعنه ويشترط القدرة
على تسليم البدل ويفسد بجهالته فيما احتيج الى القبض لا
بجهالة المصالح عنه فان استحق بعضه رجع المدعي عليه
بحصته من العوض او كله فبكله وكذا الحكم في المصالح عليه
وان وقع على منافع فكالاجارة فيشترط تعيين المدة
ويبطل بلا توقيت وبهلاك احدهما او محل المنفعة
كما اذا صالح عن دار على سكنى دار او خدمة عبد سنة
او ركوب هذه الدابة الى بغداد او لبس هذا الثوب شهرا
ثم هلك المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفاء

عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَيَعُودُ الدَّعْوَى أَوْ بَعْضُهَا سَتِيفَا بَعْضُهَا
بَطَلَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَيَرْجِعُ فِي دَعْوَاهُ بِقَدْرِهِ وَقَالَ
يَعْقُوبُ إِنْ مَاتَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لَا يَبْطُلُ فَالْمُدَّعِي يَسْتَوْفِيهِ
وَكَذَا إِنْ مَاتَ الْمُدَّعِي فِي خِدْمَةِ الْعَبْدِ وَسُكْنَى الدَّارِ
فَالْوَارِثُ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَبْطُلُ فِي رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَلُبْسِ
الثَّوْبِ وَالصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ وَرَاءَ الْيَمِينِ
فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي فَتَجِبُ الشُّفْعَةُ
فلام إِنْ صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَلَوْ عَنْهَا وَلَوِ اسْتُحِقَّ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ رَدَّ
الْمُدَّعِي الْبَدَلَ وَخَاصَمَ الْمُسْتَحِقَّ فِي الْكُلِّ الْكُلَّ وَالْبَعْضَ
الْبَعْضَ وَإِنِ اسْتُحِقَّ الْبَدَلُ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى إِنْ
كُلًّا فَكُلٌّ وَإِنْ بَعْضًا فَبَعْضٌ وَهَلَكَ بَدَلُ الصُّلْحِ قَبْلَ
سهما تَسْلِيمِهِ كَاسْتِحْقَاقِهِ فِي فَصْلَيِ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ ادَّعَى فِي دَارٍ
وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَصَالَحَ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهَا لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ الْعِوَضِ

وَإِذَا اسْتُحِقَّ كُلُّهَا رَدَّهُ وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ دَارٍ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْهَا
إِلَّا بِإِلْحَاقِ الْبَرَاءَةِ عَنْ دَعْوَى بَاقِيهَا أَوْ بِزِيَادَةِ دِرْهَمٍ عَلَى بَدَلِ الصُّلْحِ

فصل

لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْحَدِّ وَلَا عَنِ الشُّفْعَةِ وَلَا الْكَفَالَةِ
بِالنَّفْسِ وَفِي بُطْلَانِهَا بِهِ رِوَايَتَانِ وَلَا عَنْ إِنَالَةِ الظُّلْمِ وَلَا يَجُوزُ
تَعْلِيقُ الصُّلْحِ وَلَا إِضَافَتُهُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ الْحَكَمُ بَيْنَنَا غَدًا أَوْ إِنْ
أَسْلَمْتَ مَنَعَهُ يَعْقُوبُ وَأَجَازَهُ مُحَمَّدٌ وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ دَعْوَى
الْأَمْوَالِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْجِنَايَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا عَمْدًا
أَوْ خَطَأً وَعَنِ النِّكَاحِ فَإِنِ ادَّعَى عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجِيَّتَهَا فَالصُّلْحُ
عَنْهُ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ وَإِنِ ادَّعَتْهُ عَلَيْهِ فَفِي جَوَازِهِ رِوَايَتَانِ
فَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَهَا مِثْلُ الْمِثْلِ
أَوْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُ يَجُوزُ وَلَوْ صَالَحَ عَنْ جِنَايَةِ الْعَمْدِ عَلَى خَمْرٍ لَا
تَجِبُ شَيْءٌ وَفِي الْخَطَأِ يَجِبُ الدِّيَةُ وَلَوْ صَالَحَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا
فِيمَا يُقَدَّرُ فِي الدِّيَةِ تَجِبُ هِيَ لَا غَيْرُ بِخِلَافِ الْعَمْدِ فَإِنْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

صالح في الزيادة على ذلك من غير جنس ما قدر به الدية
جاز إن قبض في المجلس ولو بعد قضاء القاضي يأخذ
بتقاديرها ولو صالح عن عمد على هذين العبدين فإذا
أحدهما حر فله العبد لا غير ولو عفا أو صالح عن
شجة أو جراحة أو قطع يد ثم برئ جاز الصلح فإن مات
فالدية في مال الجاني قتل مدبر خطأ فصالح مولاه
ولي القتيل على عبد بغير قضاء أو على قيمته بغير
قضاء على الأصح ثم قتل آخر فلولي الثاني أن يأخذ نصف
العبد من ولي القتيل الأول أو نصف قيمة المدبر من
المولى فيرجع هو على الولي بنصف القيمة ويجوز الصلح
عن العبد المغصوب بأكثر من قيمته ادعى نكاحها فجحدت
وصالحته على أن يترك الدعوى جاز على معنى الخلع و
لم يطب له المصالح عليها في بطلانها أو ادعت نكاحه فصالحها

ظ

مال

ففي جواز الصلح روايتان والصلح في دعوى الرق يكون
في معنى العتق على مال ولا ولاء للمدعي ما لم يقم البينة ليس
للعبد المأذون أن يصالح عن نفسه في قتل عمدا ويجوز
في حد قذف ولو غصب عبدا أو ثوبا قيمته مائة فضاع أو
هلك عنده فصالح عنه بألف جاز وإن قضى بالقيمة قبله فلا
عبدين رد أيهما أعتقه أو دبرها وهو موسر فصالحه شريكه
على أكثر من قيمة فالفضل باطل خلاف المصالحة على عرض
يلزم الوكيل بالعفو ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل
ولو صالح بغير إذنه يرى أن من المال فله أن يضاف إلى ماله أو قال
على ألف وسلم والا توقف على إجازة المدعى عليه الصلح
عن الدين على بعضه إسقاط بباقيه والصلح عن ألف على
نصفه أو على ألف مؤجل إجازة وعلى دنانير مؤجلة لو عن
ألف مؤجل أو على نصف حال أو بيض لا قال المدبر إذا أتى

نِصْفَ مَا عَلَيْكَ غَدًا عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ نِصْفِهِ فَإِنْ
فَعَلَ بَرِيءَ وَإِلَّا فَلَا قَالَ لَيْسَ لَا أُبْرِئُكَ حَتَّى تُؤَجِّلَهُ
أَوْ تَحُطَّ عَنْهُ فَفَعَلَ صَحَّ لِلْحَطِّ وَالتَّأْجِيلِ عَلَيْهِ مِائَةٌ
وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَصَالَحَهُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ
يَنْقُدَ خَمْسِينَ وَيُؤَجِّلَ الْبَاقِيَ فَنَقَدَهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ
أَجَازَهُ يَعْقُوبُ وَمَنَعَهُ مُحَمَّدٌ **وَصَالَحَ** أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْ دَيْنٍ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَوْبٍ فَلِلْآخَرِ
بِأَخْذِ نِصْفِهِ مِنْ شَرِيكِهِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ رُبْعَ الدَّيْنِ
أَوْ يَتْبَعَ الْمَدْيُونَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ
يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَيَرْجِعَانِ بِالْبَاقِي عَلَى الْغَرِيمِ وَلَوِ
اشْتَرَى شَيْئًا بِنَصِيبِهِ ضَمِنَ رُبْعَ الدَّيْنِ وَلَوْ سَلَّمَ
لَهُ مَا قَبَضَ ثُمَّ تَوَى مَا عَلَى الْغَرِيمِ لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْقَابِضِ
وَلَوْ وَقَعَتِ الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ

لَمْ يَرْجِعْ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ كَالْوَارِثِ وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْبَعْضِ فَالْقِسْمَةُ
عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ أَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيبِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ غَصَبَ
أَحَدُهُمَا مِنْهُ عَيْنًا أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَاسِدًا فَهَلَكَ عِنْدَهُ
فَمُشْتَرِي الْكُلِّ أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَصِيبِهِ ضَمِنَ نِصْفَ الْكُلِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا
لِيَعْقُوبَ وَلَيْسَ لِأَحَدِ شَرِيكَيِ السَّلَمِ أَنْ يَبِيعَ عَنْ نَصِيبِهِ
عَلَى بَيْعِ الْمُسَلَّمِ وَقِيلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِهِ وَإِنْ أَجَازَ
كَانَ مَا قَبَضَ بَيْنَهُمَا وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا **وَصَالَحَ**
عَنْ صَالَحَ الْوَرَثَةُ أَحَدَهُمْ عَنِ التَّرِكَةِ عَقَارٌ أَوْ
دَيْنٌ عَلَى مَالٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ صَحَّ وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ ذَهَبًا
فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً أَوْ بِالْعَكْسِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ دَنَانِيرَ
وَدَرَاهِمَ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ
أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَأَنْ يَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ
كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ وَبَدَلَ الصُّلْحِ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ أَوْ عُرُوضًا

دين ص

جاز مطلقا وإن كان في التركة ما دخلوا في الصلح ليخرجوا
المصالح منه لم يجز والأوجه أن يقوض المصالح مقدار
نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء
نصيبهم من الغرماء ولو كانت التركة أعيانا غير
معلومة فيذكر الصلح عن المكيل والموزون يجوز وقيل
يجوز وفي غيرهما لا يجوز وإن كان عن الميت دين
يستغرقها لا يجوز الصلح ولا التسمية وإن لا يستغرقها
فلا ينبغي أن يصالحوا ما لم يستوفوا الدين وإن فعلوا
قالوا لا يجوز فصل صالح عن دين بمجحود على
أمة فاستولدها فاستحقها رجل بالبينة يأخذها
وعقرها وقيمة ولدها وينتقض الصلح فإن ثبت الدين
بالبينة أو بنكول المدعى عليه عن اليمين رجع عليه به
وبقيمة الولد وكذا إذا صالح عن دم عمد واستولدها

الآمة هنا إذا ثبت الحق بالبينة رجع عليه بقيمة الأمة
ولو صالح عن أمة على أمة فاستولد كل أمنه فاستحقت أمة
المدعي رجع إلى دعواه فإذا ثبت بالبينة أو بالنكول رجع
بقيمة أمته وولدها وإن استحقت المدعاة رجع المدعى عليه
على الميت بقيمة الأمة التي دفعها إليه فحسب ولو كان المدعى
دارا فصالح على دار وبنى كل بناء رجع كل على صاحبه
بقيمة بنائه عند الاستحقاق حتى لو اشترى ثم زوجها
عبدا أو لم يخبر أنها حرة أو أمة فاستولدها فاستحقت
وغرم العقر وقيمة الولد لم يرجع بما غرم على المولى
وإن أولدها المشتري ثم أعتقها وتزوجها فولدت ثم
استحقت غرم للمستحق عقرها ولدها وقيمة الولدين
ويرجع على البائع بقيمة الولد الأول دون الثاني
اختلفا في ساحة يدعي كل واحد منهما أنها له وفي يد لا

يقتضي لاحدهما ملك ولابد الا ببينة فان سلما احدهما
لصاحبه لعبد وقبضه وبنى المسلم فيها وسكنها ما لم يحق
العبد او وجد حرا يبطل الصلح وكل على دعواه ولا
ينتقض البناء ولا يمنع من السكنى حتى يثبت
بالبينة ولو اشترى منه بعبد وبنى وسكن ثم
استحق اجبر على النقض ولو تنازع فيها ثلاثة
لم يجز للاثنين منهم صلح ولا شراء بكتاب
الهبة هو تمليك المال بلا عوض وتنعقد
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه
الدابة ينوي به الهبة وكسوتك هذا الثوب ف
داري لك هبة تسكنها ولو قال هبة سكنى او سكنى
هبة فهو عارية ويقبل ويثبت عنه القبض وقبضت

اليه

عنه باتمكين ويملك القبض في المجلس بلا اذن الواهب
استحسانا ان لم ينهه عنه وبعده به ويجوز هبة المشاع فيما
لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه جاز ت
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في
الارض والثمر على النخل كالمشاع بخلاف الدقيق في
الحنطة والدهن في السمسم والسمن في اللبن فلا بد من
تجديد القبض بعد التحصيل ولو كانت في يد المقبض
امانة او وديعة او عارية او غصب او ثوب البيع يثبت
عن قبضها بخلاف قبض المرهون والمبيع ولا يجوز
للاب وهب مال ابنه الصغير بشرط العوض واذا وهب
له هبة ملكها بالعقد ولو في يد المولود له بخلاف المرهون
والمغصوب والمبيع بيعا وهبة الام لذلك وهو في
عيالها وللاب مبيت ولا وصي لها وكذلك كل من يعول له

لعبد واحد وبيت صغير

فاسدا ان سلم

ويقبض الهبة للصغير وليه الأب والجد بعده
ووصيتهما أو أجنبي يربيه أو هو بنفسه إذا كان
يعقل ويملك قبض الهبة للصغير زوجها بعد
الزفاف وقبله بحضرته بخلاف الأم ومن يعوله من
غيرها لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة
منقطعة على الأصح دار وهبها اثنان لواحد جاز
بخلاف ما لو وهبها هما ولو كان فيما لا ينقسم فقبل
أحدهما جاز ولو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين
أو وهبها لهما جاز بخلاف الغنيين ولو وهب دارا
لرجلين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لم يجز ولو
وهب متاعا في داره أو طعاما في جرابه فسلمهما بما
فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب الدار
أو الجراب وفيهما المتاع والطعام وسلمهما لم تجز

الهبة ولو وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع أو وهب
نصفها ولم يسلمه حتى وهب الآخر ثم سلم الكل جملة صح ولو
وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم المتاع صحت الهبة في الدار
بخلاف ما لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما ثم استحق الزرع

باب الرجوع في الهبة

يكره الرجوع
فيها ولا يحرم ما لم يمنع مانع وهو التعويض وخروج الموهوب
من ملك الموهوب له وهلاكه والزوجية والمحرمية بالرحم
وهو أحد المتعاقدين والزيادة في الذات كالسمن
والكبر والبناء والغرس وتعلم العلم بخلاف زيادة
السعر والزيادة المنفصلة كالأمة إذا ولدت عند الموهوب
له فلو عوض عنها الأجنبي أو الموهوب له بأن يقول خذ
هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو بمقابلتها أو بمكافاتها
فقبضه الواهب سقط حق الرجوع بخلاف ما إذا وهب

لِلْوَاهِبِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْوِيضِ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا
إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا وَلَوْ وَهَبَ دَارًا فَعَوَّضَهُ
عَنْ نِصْفِهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي النِّصْفِ وَلَوْ وَهَبَ لِمُكَاتَبٍ
رَجُلٌ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ
فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي النِّصْفِ وَلَوِ ادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ
الْهَلَاكَ صُدِّقَ وَإِنِ اسْتُحِقَّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ
وَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَرْجِعْ فِيمَا وَهَبَ لَهَا وَلَوْ وَهَبَ لِقِنِّ
أَخِيهِ أَوْ لِأَخِيهِ الْقِنِّ يَرْجِعُ وَلَوِ ادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنَّهُ
سَمِنَ عِنْدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ
بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ
صَحَّ أَوْ مَنَعَهُ فَهَلَكَ أَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَ لَمْ يَضْمَنْهُ

هِبَةُ النِّصْفِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِوَضِ وَإِنِ اسْتُحِقَّ ص

إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ بَعْدَ طَلَبِهِ بَعْدَهُ وَإِذَا رَجَعَ بِالْقَضَاءِ أَوِ الرِّضَاءِ
يَكُونُ فَسْخًا مِنَ الْأَصْلِ فَيَعُودُ الْمِلْكُ الْقَدِيمُ وَيَصِحُّ فِي
الشَّائِعِ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْوَاهِبِ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ
الرُّجُوعِ بِالِاسْتِهْلَاكِ وَلَوْ كَانَ لَوَاهِبٍ يَرْجِعُ فِيهَا أَوْ بَائِعٍ يَرُدُّ
عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَالْمَوْهُوبُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ هِبَةٌ ابْتِدَاءً
فَيُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ وَيَبْطُلُ بِالشُّيُوعِ بَيْعٌ انْتِهَاءً فَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ
وَبِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَيَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ فِيهِ **فَصْلٌ** الْهِبَةُ لَا
تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَلَوْ وَهَبَ الْأَصْلَ أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا
عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا صَحَّتِ الْهِبَةُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ وَلِاسْتِثْنَاءِ أَوْ يُعْتِقَهَا أَوْ يَقُودَهَا
وَلَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ وَهَبَهَا جَازَتِ الْهِبَةُ فِي الْأُمِّ بِخِلَافِ أَوْ وَهَبَ لَهُ دَارًا أَوْ
مَا أَدَّانَ دَيْنٌ قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَهِيَ لَكَ أَوْ أَنْتَ تَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا
مِنْهَا بَرِيءٌ وَإِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ النِّصْفَ فَلَكَ بِنِصْفِهِ أَوْ أَنْتَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
بَرِيءٌ مِنَ النِّصْفِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْعُمْرَى أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ

لِلْمُعْمَرِ عُمْرَ يَرُدُّ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ صَحَّتْ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ لَا الرُّقْبَى
وَهِيَ أَنْ يَقُولَ دَارِي لَكَ رُقْبَى وَهِيَ عَارِيَّةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ **فَصْلٌ**
الصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ
الْقِسْمَةَ وَلَكِنْ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَلَوْ عَلَى غَنِيٍّ اسْتِحْسَانًا وَلَا فِي
الْهِبَةِ لِلْفَقِيرِ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِ
الزَّكَاةِ أَوْ بِثُلُثِهِ فَبِالْجَمِيعِ وَالتَّسْوِيَةُ رِوَايَةٌ وَلَمْسِكُ نَفَقَةَ
نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهَا إِذَا اكْتَسَبَ مَالًا وَاللهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ التَّصَدُّقُ بِمَنْفَعَةِ مِلْكِهِ وَحَبْسُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنَّهُ
لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَفِي الْمُحَكَّمِ خِلَافٌ أَوْ بِالْمَوْتِ
إِذَا عَلَّقَ بِهِ لَا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الْأَصَحِّ وَعِنْدَهُمَا هُوَ
إِزَالَةُ الْعَيْنِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَحَبْسُهُ عَلَى مِلْكِهِ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهٍ يَصِلُ نَفْعُهُ إِلَى عِبَادِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ

وَقْفٌ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفِهِ فِي صِحَّتِهِ فَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ كَالْعَارِيَّةِ
وَقِيلَ كَالْمُدَبَّرِ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَيَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ عَنْهُ بِالْقَوْلِ
عِنْدَ يَعْقُوبَ وَبِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلِّي عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاتَّفَقَا عَلَى جَوَازِ
وَقْفِ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ وَفِيمَا
يَحْتَمِلُهَا أَوْ فِيمَا إِذَا وَقَفَ الْكُلَّ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهُ جَازَ عِنْدَ يَعْقُوبَ
وَمَنَعَهُ مُحَمَّدٌ وَلَوْ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْبَعْضِ أَوْ رَجَعَ الْوَارِثُ
فِي الثُّلُثَيْنِ فَقَدْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ وَفِي الْمَالِ ضِيقٌ لَمْ يَبْطُلْ
كَمَا إِذَا اسْتُحِقَّ مِنْهُ جُزْءٌ مُشَاعٌ وَعَلَى هَذَا الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ الْمَمْلُوكَةُ وَالتَّوْقِيتُ
يَبْطُلُ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُ
الْوَقْفِ إِلَى التَّأْبِيدِ وَبِصِيَرُورَتِهِ بَعْدَ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَيَجُوزُ
وَقْفُ الْعَقَارِ وَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقْفَ مَا كَانَ تَابِعًا
لِلْأَرْضِ كَمَا إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَا وَهُمْ عَبِيدُهُ أَوْ وَقَفَ
بِنَاءً مَعَ الْأَرْضِ وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْبِنَاءِ بِلَا أَرْضٍ وَأَجَازَ مُحَمَّدٌ

قال في الهداية
وهو وقف عند
قال الطحاوي سنوا
بعد الموت والصحيح
الى رضي الله عنه
يلزم الا ان يعلق

لِلْمُعَمَّرِ عُمُرَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ صَحَّتْ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ لَا الرُّقْبَى
وَهِيَ أَنْ يَقُولَ دَارِي لَكَ رُقْبَى وَهِيَ عَارِيَّةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ

فصل

الصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ
الْقِسْمَةَ وَلَكِنْ لَا رُجُوعَ فِيهَا أَوْ عَلَى غَنِيٍّ اسْتِحْسَانًا وَلَا فِي
الْهِبَةِ لِلْفَقِيرِ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِ
الزَّكَاةِ أَوْ بِثُلُثِهِ فَبِالْجَمِيعِ وَالتَّسْوِيَةُ رِوَايَةٌ وَلَمْ يُمْسِكْ نَفَقَةَ
نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهَا إِذَا اكْتَسَبَ مَالًا وَاللهُ أَعْلَمُ

كتاب الوقف

هُوَ التَّصَدُّقُ بِمَنْفَعَةِ مِلْكِهِ وَحَبْسٌ عَلَيْهِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنَّهُ
لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَفِي الْمُحْكَمِ خِلَافٌ أَوْ بِالْمَوْتِ
إِذَا عَلَّقَ بِهِ لَا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الْأَصَحِّ وَعِنْدَهُمَا هُوَ
إِزَالَةُ الْعَيْنِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَحَبْسٌ عَلَى مِلْكِهِ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهٍ يَصِلُ نَفْعُهُ إِلَى عِبَادِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ

وقف [illegible]

وَقْفٌ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفِهِ فِي صِحَّتِهِ فَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ كَالْعَارِيَّةِ
وَقِيلَ كَالْمُدَبَّرِ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَيَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ عَنْهُ بِالْقَبُولِ
عِنْدَ يَعْقُوبَ وَبِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلِّي عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاتَّفَقَا عَلَى جَوَازِ
وَقْفِ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ وَفِيمَا
يَحْتَمِلُهَا أَوْ فِيمَا إِذَا وَقَفَ الْكُلَّ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهُ جَوَّزَهُ يَعْقُوبُ
وَمَنَعَهُ مُحَمَّدٌ وَلَوْ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْبَعْضِ أَوْ رَجَعَ الْوَارِثُ
فِي الثُّلُثَيْنِ فَقَدْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ وَفِي الْمَالِ ضِيقٌ لَمْ يَبْطُلْ
كُلُّهُ إِذَا اسْتُحِقَّ مِنْهُ جُزْءٌ مُعَيَّنٌ وَعَلَى هَذَا الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ الْمَمْلُوكَةُ وَالتَّوْقِيتُ
يَبْطُلُ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُ
الْوَقْفِ إِلَى التَّأْبِيدِ وَيَصِيرُ بَعْدَ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَيَجُوزُ
وَقْفُ الْعَقَارِ وَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقْفَ مَا كَانَ تَابِعًا
لِلْأَرْضِ كَمَا إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَا وَهُمْ عَبِيدُهُ أَوْ وَقَفَ
بِنَاءً مَعَ الْأَرْضِ وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْبِنَاءِ بِلَا أَرْضٍ وَأَجَازَ مُحَمَّدٌ

قال في الهداية
ولو وقف في مرض موته
قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية
بعد الموت والصحيح أنه لازم لا يلزم عند
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر من الثلث

تعم آباء على الشدود
هي الكثير

وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ بِمَا يُتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ كَالْمُصْحَفِ وَالْكُتُبِ
وَآلَاتِ الْبَيْتِ كَالْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالْقِدْرِ وَقِيلَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
مَعَ مُحَمَّدٍ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ بَاعَ الْأَنْصَارِ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ
وَلَا قِسْمَتُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِرْتِفَاعُ الْوَقْفِ عَلَى عِمَارَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ
الْوَاقِفُ وَإِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَوْ وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ فِي
مَالِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَقَفَ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا تَرْمِيمًا وَبِنَاءً لَا غَيْرُ
فَإِنِ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ وَعَزَّرَهُ وَرَدَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلْفُقَرَاءِ فَمِنْ غَلَّةِ
الْوَقْفِ وَمَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ صَرَفَهُ الْحَاكِمُ إِلَى عِمَارَتِهِ
أَوْ أَمْسَكَهُ لَهَا وَإِنْ تَعَذَّرَ إِعَادَةُ عَيْنِهِ أَلْبَسَهُ بَاعَهُ وَصَرَفَ ثَمَنَهُ إِلَى
الْمَرَمَّةِ وَإِنْ خَرِبَ عَلَّةُ الْوَقْفِ أَوْ بَعْضُهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِوِلَايَةِ إِلَيْهِ
جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى

فَصْلٌ بَنَى مَسْجِدًا

لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يُفْرِزَهُ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

أكثر
الأول

فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ وَلَوْ كَانَ نُخْتَةً بِشِرَابٍ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ
أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ أَوْ جَعَلَهُ سِقَايَةً أَوْ سَطْحَ دَارِهِ لَا وَفِي رِوَايَةٍ يَزُولُ إِذَا كَانَ
فَوْقَهُ مَسْكَنٌ فَإِذَا زَالَ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ وَلَا بَيْعَ وَلَا مِيرَاثَ وَلَوْ
خَرِبَ مَا حَوْلَهُ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ بَقِيَ مَسْجِدًا وَيُنْقَلُ حَصِيرُهُ
إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَعُودُ
مِلْكًا لِبَانِيهِ وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ وَإِنْ جَعَلَ سِقَايَةً أَوْ خَانًا لِبَنِي
السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ جَعَلَ
غَلَّتَهَا لِلْقُرَّاءِ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَيَسْتَوِي فِي الْغَنِيِّ
وَالْفَقِيرِ إِلَّا غَلَّةَ الْأَرْضِ فَتَخْتَصُّ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ وَإِنْ
دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى وَالٍ يَقُومُ عَلَيْهِ صَحَّ عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى

فَصْلٌ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ فَإِنْ

أَهْمَلَ فَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنْ يُؤَجِّرَ الْعِقَارَ ثَلَاثَ سِنِينَ
وَغَيْرَهَا سَنَةً وَلَا يُؤَجِّرُ إِلَّا بِأَجْرِ الْمِثْلِ وَلَا يَنْقُضُ إِنْ زَادَتْ

الأجرة بكثرة الرغبة وإن زادت بزيادة السعر ينفسخ ويعقد
ثانيا ويجب أجر المثل بعده وإن كان في الأرض زرع يجب أجر
المثل من حين زاد إلى انتهاء المدة والموقوف عليه لا يؤجر
إلا ببنابة أو ولاية وإذا آجر لا ينفسخ بموته ولا يعار ولا يرهن
فلو سكنه المتعين أو المرتهن أو مشتريه ضمن منافعه وكذا
الغاصب ومثلها ومنافع الوقف مضمونة على المختار للفتوى والله أعلم

كتاب العارية

هو تسليم العين للانتفاع
بلا عوض وتصح بإعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي
حملتك على دابتي واخدمتك عبدي إذا لم يرد بهما
الهبة وداري لك سكنى ودارى لك عمري سكنى وللمعير أن
يرجع متى شاء وإذا هلك بغير تعد لم يضمن المستعير ولا
يرهن ولا يؤجر وإن استعار ان يرهنه جاز فإن قيد بقدر
أو جنس أو مكان لم يتجاوز ولو هلك بعد الفكاك أو قبل الإمكان
فلا ضمان أو في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بالهلاك من الدين وإن أجر فعطب فللمعير أن يضمن المستعير
فلا يرجع على المستأجر وأن يضمنه فيرجع على الموجر إن لم يعلم
المستأجر أنه عارية وإن يعلم فلا وإذا كانت العارية مطلقة
في الوقت والانتفاع يحمل على إطلاقها فيهما وإن
كانت مقيدة فيهما أو في واحد منهما فعلى تقييدها
فلو استعار دابة فلم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل
وله أن يركب ويركب غيره مما يركب ولم يركب فإذا ركب
أو أركب فلا يجاوز ما عينه وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون والمعدود قرض إلا إذا عين منفعة كإعارة
أنية للتجمل والسيف المحلى للتقلد ويجوز استعارة
الأرض للغرس والبناء فيها مطلقا وموقتا فللمعير أن
يرجع فيها ويكلفه تفريغها ففي المطلق لا ضمان عليه

وَفِي الْمُوَقَّتِ يَكْرُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَضْمَنُ نَقْصَهَا بِالْقَلْعِ
وَقِيلَ يَضْمَنُ رَبُّ الْمُسْتَعِيرِ قِيمَتَهَا وَيَكُونَانِ لَهُ الْآنَ
يَرْفَعُهَا فَلَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا قَالُوا إِذَا كَانَ بِالْقَلْعِ ضَرَرٌ بِالْأَرْضِ
فَالْخِيَارُ إِلَى رَبِّهَا وَلَوِ اسْتَعَارَهَا لِلزَّرْعِ لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ حَصَادٍ
وَقْتَ أَوْ لَمْ يُوَقِّتْ بَلْ يَتْرُكُهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَارِيَةِ
وَالْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُوجِرِ وَالْغَاصِبِ
وَإِنْ رَدَّ الْعَارِيَةَ إِلَى صَحْرَاءَ لَا مَالِكَ بِهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ
الْمَغْصُوبِ وَالْوَدِيعَةِ وَمَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ
أَوْ أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً لَا مُيَاوَمَةً أَوْ مَعَ عَبْدِ رَبِّهَا
أَوْ أَجِيرِهِ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْكِتَابَةِ فِي عَارِيَةِ الْأَرْضِ
بِأَطْعِمْنِي أَوْ لِمَنْ أَعَارَنِي كِتَابَ [illegible]
هُوَ تَسْلِيطٌ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ وَالْوَاقِعُ فِي دَارِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ
تَسْلِيطٍ أَمَانَةٌ وَكُلُّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ بِلَا تَعَدٍّ فِي الْوَدِيعَةِ

إِذَا زَالَ التَّعَدِّي زَالَ الضَّمَانُ كَمَا إِذَا كَانَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ثُمَّ
نَزَعَ بِخِلَافِ الْأَمَانَةِ وَلِلْمُودَعِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَمَنْ
فِي عِيَالِهِ الْمُشْتَرَكِ فِي السَّكَنِ وَقِيلَ فِي النَّفَقَةِ أَيْضًا
مِنْ زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبْدِهِ وَلَوْ مَأْذُونًا وَشَرِيكِهِ مُفَاوَضَةً
أَوْ عِنَانًا فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ يَضْمَنُ إِلَّا لِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ
حَرْقٍ وَإِنْ نَهَاهُ الْمُودِعُ عَنِ الْحِفْظِ بِهِمْ وَلَا بُدَّ مِنْهُمْ لَا
يُعْتَبَرُ نَهْيُهُ كَمَا إِذَا كَانَتْ دَابَّةً فَنَهَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى غُلَامِهِ
أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُحْفَظُ فِي أَيْدِي الْبِنَاءِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا
إِذَا كَانَ نَهْيُهُ مُفِيدًا مِثْلَ أَنْ لَا يَدْفَعَهَا إِلَى بَعْضِ عِيَالِهِ لَا
يَدْفَعُ وَلَا أَمَرَ بِحِفْظِهَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ فَحَفِظَ فِي آخَرَ
مِنْهَا مِثْلُهُ بِخِلَافِ الْمُخَالَفَةِ فِي الدَّارِ وَمَنْعُهَا قَادِرًا عَلَى
التَّسْلِيمِ بَعْدَ طَلَبِهِ تَعَدٍّ وَخَلْطُهَا بِجِنْسِهِ لَا يَتَمَيَّزُ كَالْحِنْطَةِ
بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالشَّعِيرِ عَلَى الْأَصَحِّ وَكُلُّ مَائِعٍ بِجِنْسِهِ أَوْ بِخِلَافِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جِنْسِهِ كَالدَّرَاهِمِ إِذَابَةً أَوْ لِلْحَدِّ بِالزَّيْتِ انْقَطَعَ حَقُّ الْمَالِكِ
إِلَى الضَّمَانِ وَلَوْ أَبْرَأَ الْخَالِطَ بَرِئَ عَنِ الْمَخْلُوطِ وَإِنِ اخْتَلَطَتْ
بِلَا صَنْعَةٍ بِشَيْءٍ كَانَ وَإِنِ اتَّفَقَ الْمُودَعُ بَعْضَهُ ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ
خَلَطَهُ بِالْبَاقِي ضَمِنَ الْجَمِيعَ وَإِذَا كَانَتْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا أَوْ ثَوْبًا
فَلَبِسَهُ أَوْ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ زَالَ
التَّعَدِّي وَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ بِخِلَافِ الْمُعِيرِ
وَالْمُسْتَأْجِرِ وَإِقْرَارُهُ بَعْدَ جُحُودِهِ عِنْدَ الْمُودِعِ وَلَوْ تَخَرَّقَ
فِيهَا فَرَخٌ يَتَصَدَّقُ بِالرَّخِّ وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا حِمْلٌ
وَمُؤْنَةٌ فِي وُجُودِ الْأَمْنِ وَعَدَمِ النَّهْيِ وَلَوْ أَوْدَعَا وَدِيعَةً
عِنْدَ وَاحِدٍ لَا يَدْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ وَلَا يَتْبَعُ دَفْعَهُ
قِسْمَةً فَلَوْ هَلَكَ الْبَاقِي فِي يَدِ الْمُودَعِ يُشَارِكُ الْغَائِبُ
الْقَابِضَ فِيمَا قَبَضَ بِخِلَافِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَلَوْ أَوْدَعَ
رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا يَقْسِمُ بِقِسْمَانِهِ فَيَحْفَظُ نِصْفَهُ

كُلٌّ مِنْهُمَا وَلَا يَدْفَعُ إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْسِمُ يَحْفَظُهُ
أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَإِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ مَنْ
أَوْدَعَ عِنْدَهُ الْمُودَعُ يَضْمَنُهَا لِلْمُودِعِ ادَّعَى رَجُلَانِ أَلْفًا
فِي يَدِ رَجُلٍ كُلٌّ وَاحِدٍ أَنَّهَا لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ فَنَكَلَ فَالْأَلْفُ
بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى لَهُمَا فَإِنْ حَلَفَ يَحْلِفُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ يَبْدَأُ الْقَاضِي بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَإِنْ
نَشَأَ حَلَّفَهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ حَلَفَ لِأَحَدِهِمَا يَحْلِفُ لِلْآخَرِ فَإِنْ
حَلَفَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهُمَا وَإِنْ نَكَلَ لَهُ يُقْضَى لَهُ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى شَرِكَةِ رِخٍّ لِمَالِ
أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِتَصَرُّفِ الْآخَرِ وَالْمُضَارِبُ أَمِينٌ فِي الْمَالِ
وَكِيلٌ فِي التَّصَرُّفِ شَرِيكٌ فِي الرِّخِّ أَجِيرٌ فِي الْفَسَادِ غَاصِبٌ
فِي الْخِلَافِ مُسْتَقْرِضٌ فِي اشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّخِّ لَهُ مُسْتَبْضِعٌ فِي
اشْتِرَاطِهِ لِرَبِّ الْمَالِ وَتَصِحُّ بِمَا يَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ

عرضا ليبيع ويضارب بثمنه أو قال اقبض ما لي على فلان
وضارب به جاز بخلاف ما إذا قال ضارب بمالي عليك من
الدين ويجوز إذا كان الربح مشاعا فإن شرط لأحدهما
دراهم مسماة تفسد وله أجر مثله لا يجاوز المشروط عند
أبي يوسف وعند محمد له الأجر بالغة ما بلغت ويجب الأجر
وإن لم يربح في رواية الأصل والمال في المضاربة الفاسدة غير
مضمون بالهلاك والربح لرب المال وهو أمانة وإن أوجب
الشرط فيه جهالة الربح أفسدت كاشتراط أن يدفع المضارب
داره إلى رب المال ليسكنها والا فلا كاشتراط الوضيعة على
المضارب وشرط أن يكون المال في يدي المضارب والعمل له فإن
شرط لرب المال فسدا وللعامل إن لم يكن من أهل المضاربة
فيه كالمأذون والوكيل بخلاف الأب والوصي فلهما أن
يأخذا مال الصغير مضاربة ويشترط للعمل عليهما جزء من المال

وللمضارب في المطلقة البيع والشراء نقدا ونسيئة والتوكيل
والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار والإيضاع والإبضاع
والسفر وفي رواية إن دفع في بلده ولم يقل له اعمل برأيك
وإن دفع في غير بلده يسافر إليه ولا يضارب ولا يشارك ولا يخلط
مال نفسه إلا بالإذن أو بالتفويض إلى رأيه ولا يقرض ولا يهب
وله التصدق ولا يجاوز ما خص له التصرف بجملة أو عامل أو سلعة
أو بلد ولا يدفع بضاعة إلى من يخرج فإن خرج إليه ضمن المال
وإن اشترى كان المشترى له وربحه يتصدق به وإن لم يشتر
حتى رده إلى ما عينه برئ من الضمان إلى المضاربة بخلافها
قال علي أن تشتري في سوق الكوفة لا تتقيد ما لم يصح بالنهي
ولو قال على أن تعمل كذا أو في مكان كذا أو قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة أو خذه بالنصف بالكوفة
أو على أن تشتري به من فلان أو تبيع صح التقييد بخلاف ما إذا

قال على ان تشتري بها من اهلها او دفع في الصرف على ان
تشتري من الصيارفة فباع بها من غير اهلها او من غير الصيارفة
جاز وان وقت بطل العقد بمضي الوقت ولا يدخل في
المضاربة شري ما لا يملك بالقبض كالخمر والخنزير والدم
والميتة والمدبر والمكاتب وام الولد ومن يعتق على رب
المال لقرابة او حلف فان اشتراه لنفسه ولا يشتري من
يعتق على نفسه ان كان في المال ربح فان اشتراه لنفسه ضمن
مال المضاربة بالنقد منه فان لم يكن ربح فازدادت قيمته عتق
نصيبه منه ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العبد في قيمة
نصيبه ولو تصرف فيما نهي عنه لم يخن باجازة رب المال
ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق فالقول ويجوز
بيع ما اشتراه به رب المال مال المضاربة مادام عينا كل منه
بمساوي رأس المال لا يظهر في الربح مضارب بالنصف

سعة الف فاشتري بها جارية قيمتها الف فوطيها فجاءت بولد
يساوي الفا فادعاه فدعوته باطلة ويضمن العقر ويكون
من مال المضاربة وان بلغت المضاربة بقيمة الغلام بعد
الدعوى الفا وخمسمائة والمدعي موسر فلرب المال
الغلام في الف ومائتين وخمسين او يعتق فالدعوة صحيحة
فاذا قبض الالف له ان يضمنه نصف قيمة الام فتكون ام ولد
المضارب والله اعلم

المضاربة الصحيحة

اذا ضارب فيها المضارب بلا اذن يضمن رب المال بعمل
الثاني في اظهر الروايتين ويربحه في المضارب فان ضمنه
صحت المضاربة بينهما من حين شائت على ما شرطا قيل لا يضمن
الثاني وقيل لرب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني وهو المشهور فان ضمن الثاني رجع بالعهدة على
الاول وتصح المضاربة بينهما ايضا ويطيب الربح الثاني لا الاول

فإن كانت المضاربة الأولى فاسدة لم يضمن ويكون
الربح كله لرب المال وللمضارب أجر المثل وللثاني
على الأول ما شرط فيضمن له ذلك وكذا إذا فسد الثاني
دون الأول لا ضمان على واحد منهما وكذا إذا فسدتا قال
رب المال على ما رزق الله فهو بيننا نصفان وإذن
بالمضاربة فضارب بالثلث فله نصف الربح وللأول الثلث
وللثاني الثلث أو على ما رزقك الله فهو بيننا نصفان
للثاني الثلث ويقتسم الأول ورب المال ما بقي بينهما
نصفين أو قال فما رزقت من شيء فبيني وبينك نصفان
فضارب بالنصف فللثاني النصف والباقي بين رب المال
والأول ولو قال على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو ما كان من
فضل فبيني وبينك نصفان فدفع بالنصف فلرب
المال النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول وإن شرط

مثله م

للثاني الثلثين فلرب المال النصف وللثاني النصف
ويضمن الأول للثاني سدس الربح في ماله وإذا شرط رب
المال لنفسه ثلث الربح ولعبده ثلثه على أن يعمل معه
وله ثلثه جاز فثلث العبد للمولى إن لم يكن عليه دين
وإن كان فللغرماء ولو عقد عبد المأذون المضاربة
مع الأجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين
في عزل المضارب وقسمة الربح تبطل المضاربة
بموت أحدهما وبلحوق رب المال مرتدا لا بلحوق المضارب
وإن عزله ولم يعلم بعزله لم ينعزل وإن علم به والمال عروض
يبيعها بحسب وإن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالقلب له
أن يبيعها استحسانا وإذا افترقا وفي المال ديون اجبر
المضارب على اقتضائها إن ربح والا فلا ويوكل رب المال
فيه والسمسار والبياع يجبران على التقاضي للهالك من

مَالِ الْمُضَارَبَةِ مِنَ الرِّبْحِ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنِ الْمُضَارِبُ
وَإِذَا قَسَمَ الرِّبْحَ وَلَمْ يَفْسَخِ الْمُضَارَبَةَ ثُمَّ هَلَكَ
الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَيْنَ الرِّبْحِ لِيَأْخُذَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ
وَيُقَسِّمَ الْفَاضِلَ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَسَخَاهَا ثُمَّ عَقَدَاهَا فَصْلٌ
فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُضَارِبُ لَهُ فِي الْمُطْلَقَةِ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ
عَلَى عَادَةِ التُّجَّارِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ لَا السَّفِينَةَ وَ
يُكْرِيَهُمَا وَيَأْذَنَ لِعَبْدِ الْمُضَارَبَةِ فِي التِّجَارَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ
وَيُؤَخِّرَ الثَّمَنَ النَّقْدَ وَيُقَايِلَ ثُمَّ بَيْعٍ نَسِيئَةً وَيُحَالَ بِالثَّمَنِ
عَلَى الْمُوسِرِ أَوِ الْمُعْسِرِ وَيُوَكِّلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَيُرْتَهَنَ كَمَا ذَكَرْنَا
وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَمَا لَا يَدْخُلُ مِثْلُ دَفْعِ الْمَالِ
مُضَارَبَةً أَوْ شَرِكَةً مَعَ غَيْرِهِ وَخَلْطِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ
غَيْرِهِ وَيُمْلِكُ بِالْإِذْنِ أَوْ بِقَوْلِهِ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ وَمَا لَا يَدْخُلُ بِهِ إِلَّا أَنْ
يُنَصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الِاسْتِدَانَةُ وَأَخْذُ السَّفَاتِجِ وَإِعْطَاؤُهَا وَالْعِتْقُ

بِمَالٍ وَبِغَيْرِ مَالٍ وَالْكِتَابَةُ وَالْإِقْرَاضُ وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَلَا يُزَوِّجُ
عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بِضَاعَةً فَصَدَّقَ عَلَى
الْمُضَارَبَةِ وَإِذَا عَمِلَ الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَنَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ
وَإِنْ سَافَرَ حَيْثُ لَا بَيْتَ بِنَيْتِهِ فَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ
وَرُكُوبُهُ شِرَاءً وَكِرَاءً وَغَسْلُ ثِيَابِهِ وَأُجْرَةُ خَادِمِهِ وَعَلَفُ دَابَّتِهِ كُلُّهَا
وَالْأَهْنَى فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَأُجْرَةُ الْحَمَّامِ وَالْحِلَاقِ فِي الْمَالِ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَمَّا الدَّوَاءُ فَفِي مَالِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ
فِي يَدِهِ إِذْ قَدِمَ مِصْرَهُ رَدَّهُ إِلَى الْمُضَارَبَةِ وَإِنْ رَبِحَ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ
مَا أَنْفَقَ أَوَّلًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ الرِّبْحُ وَيُرَاجِعُ الْمُضَارِبُ
عَلَى مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَتَاعِ مِنَ الْحَمْدِ لَا عَلَى مَا أَنْفَقَ لِنَفْسِهِ
وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهَا ثِيَابًا فَقَصَرَهَا
أَوْ حَمَلَهَا إِلَى مِائَةٍ مِنْ مَالِهِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَنَصْفُ
مُتَطَوِّعٌ وَلَدَا أَدَّى مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ مَا اشْتَرَى مِنْ مَالِ

المضاربة ويرابح على الثمن دون الزيادة فإن صبغها احمر
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه فلو ما يخص قيمة الصبغ
وللمضاربة ما يخص قيمة الثوب فإذا كان قيمته ألفا وألفا
ومائتين مصبوغا فبيع بألف ومائتين فالألف للمضاربة
ومائتان للمضارب **فصل** معه ألف بالنصف
فاشترى بزا فباعه بالفين واشترى بهما عبدا ولم
ينقدهما فضاع بيع رب المال ألفا وخمسمائة و
المضارب خمسمائة فيكون ربع العبد له وثلاثة أرباعه
للمضاربة ويكون رأس مال المضاربة ألفين وخمسمائة
ولا يرابح العبد إلا بالفين فإذا بيع العبد بأربعة
آلاف فالألف للمضارب وثلاثة آلاف للمضاربة
والربح خمسمائة بينهما وإن كان معه ألف واشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه المضارب بألف

ومائة بخمسمائة ولو اشترى عبدا بألف وباعه رب المال
بألف ومائتين يرابح بألف ومائة وإذا كان معه ألف
بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد
رجلا خطأ فربع الفداء عليه وثلاثة أرباعه على رب المال
فيكون بينهما أرباعا على المضاربة معه ألف
فاشترى بها عبدا فهلكت قبل نقدها دفع رب المال
ألفا آخر فيكون رأس المال ألفين **فصل** في الاختلاف
مع المضارب ألفان فقال لرب المال دفعت إليك ألفا
فربحنا ألفا فقال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول
للمضارب في القول المرجوع إليه ولو اختلفا مع
ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال وأيهما أقام
البينة معه ألف فقال هي مضاربة بالنصف لفلان
وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول له ولو

قَالَ اقْرَضْتَنِي وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ هِيَ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ
فَالْقَوْلُ وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ اِدَّعَى رَبُّ الْمَالِ
الْمُضَارَبَةَ فِي بَزٍّ وَقَالَ الْمُضَارِبُ مَا عَيَّنْتَهَا فِيهِ فَالْقَوْلُ
وَلَوِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعًا فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ
الْبَيِّنَةُ لِلْمُضَارِبِ وَلَوْ وَقَّتَتِ الْبَيِّنَتَانِ فَمُؤَخَّرَةُ الْوَقْتِ
أَوْلَى كِتَابُ الشَّرِكَةِ هُوَ اخْتِلَاطُ مَالَيِ الشَّرِيكَيْنِ
حُكْمًا أَوْ عَقْدًا فَالْأَوَّلُ شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ وَهُوَ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلَانِ
عَيْنًا أَوْ يَشْتَرِيَاهَا أَوْ يُورَثَاهَا أَوْ يَمْلِكَاهَا بِالِاسْتِيلَاءِ أَوْ يَخْتَلِطَ مَالَاهُمَا
أَوْ يَخْلِطَاهُمَا خَلْطًا يَمْنَعُ التَّمْيِيزَ أَوْ يَغْتَرِفَ وَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا
نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِهِ إِلَّا فِي الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ وَالثَّانِي
شَرِكَةُ الْعُقُودِ وَرُكْنُهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَشَرْطُهَا أَنْ
يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِي الْمَعْقُودِ قَابِلًا لِلْوَكَالَةِ وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ
مُفَاوَضَةٌ وَعِنَانٌ وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ فَالْمُفَاوَضَةُ

اشْتِرَاكُ الرَّجُلَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مَالًا وَتَصَرُّفًا وَدَيْنًا
فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ وَتَصِحُّ فَاوَضْتُ
يُفَاوِضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرَ الْمُشْتَرَكِ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَكَالَةً وَكَفَالَةً وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ أَوْ بَيَانِ جَمِيعِ
مُقْتَضَيَاتِهَا وَتَجُوزُ بَيْنَ الْحُرَّيْنِ الْعَاقِلَيْنِ الْبَالِغَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ أَوِ الذِّمِّيَّيْنِ
وَتَنْعَقِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ
عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا الْخَاصَّةَ الرَّاتِبَةَ لِوَلَاهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْإِدَامِ
وَالنَّاهِيَةُ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَيَرْجِعُ الْكَيَّالُ عَلَى
الْمُشْتَرِي بِحِصَّةِ مَا أَدَّى وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدُّيُونِ
بِدَلَاءِ مَا يَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ فَالْآخَرُ ضَامِنٌ لَهُ مَا هُوَ مِنْ ضَمَانِ التِّجَارَةِ
كَثَمَنِ الْمُشْتَرِي وَأُجْرَةِ الْمُسْتَأْجَرِ وَمَالِ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ عَنْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ
أَوْ مَا يُشْبِهُهُ كَضَمَانِ الْغَصْبِ وَالِاسْتِهْلَاكِ فِي الْوَدِيعَةِ إِلَّا أَنَّ
الضَّمَانَ يَكُونُ عَلَى الْفَاعِلِ فِي هَذَا خَاصَّةً فَلَوْ أَدَّى مِنْ مَالِ
الشَّرِكَةِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ وَالَّذِي لَا تَصِحُّ فِيهِ شَرِكَةُ أَرْشِ الْجِنَايَةِ

ومهر النكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والكفالة بالنفس
والنفقة وإن ورث أحدهما مالا يصح فيه الشركة أو وهب له بطلت
المفاوضة وصارت عنانا ولو عرضا أو عقارا لا ولا تنعقد مفاوضة
ولا عنانا بالدراهم والدنانير والفلوس والنبر الرائجين ولا يجوز
بما سوى ذلك من العروض والمكيل والموزون والمعدود فإن خلط
أو اختلط غير العروض فشركة ملك في ظاهر الرواية ولو باع
كل واحد منهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر يكون
المساواة بين قيمة شركة ملك ثم يعتبران شركة مفاوضة
أو عنان وأما شركة العنان فهو اشتراك يعتمد على الوكالة
دون الكفالة ويصح أن يتساويا في المال دون الربح وبالعكس ويجيء
المال دون بعضه وباختلاف المال وبلا اختلاط ويطلب المشتري
منهما ثمن المشتري للشركة لا غير ثم يرجع على شريكه بحصته
وإن هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا

بطلت الشركة ولا يجوز إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة
ولكل واحد من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع المال
ويودع وأن يستأجر على العمل ويضارب على الأصح ويوكل كل
من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة وأما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على قبول العمل
ويكون الكسب بينهما فتجوز ولا يشترط فيه اتحاد العمل
المكان وسواء الربح لتساوي العمل استحسانا وما يتقبله
كل واحد من العمل يلزمه وصاحبه فيطالب كل بالعمل
بطالب بالأجر بسبب الدافع إليه وأما شركة الوجوه فما يشتريانه
يلزمان أن يشتريا برجوههما ويبيعا ومطلقها تكون عنانا
وكل واحد منهما وكيل الآخر والربح على قدر الضمان في
المشتري أن يضفا فالربح نصف أو ثلثا فالربح ثلث وإشتراط

فصل

زيادة الربح على قدر الضمان باطل لا تجوز الشركة

فى اخذ كل شئ مباح كالاحتطاب والاصطياد والاغتراف
والاجتناء من الجبال والاستقاء من المياه وبثبت الملك
فيها باخذها واحرازها وان اخذا معا فبينهما وان اخذ
احدهما فهو له وان عمل احدهما واعانه الآخر بان قلعه
وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين
اجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك عند ابى حنيفة وبالغا ما
بلغ عند محمد اشتركا فى استقاء الماء لاحدهما بعلة
وللآخر راوية فالشركة فاسدة فايهما استقر فالكسب له
وللآخر اجر مثل عمله والربح فى الشركة الفاسدة على
قدر رأس المال والشركة تبطل بالعزل الحكمى وهو موت
احدهما ولحوقه بدار الحرب مرتدا بلا علم الشريك و
بالعزل القصدى بعلم وهو فسخ احدهما الشركة
والله اعلم المتفرقات ليس لاحد الشريكين ان يؤدى

زكوة الآخر الا باذنه فان اذنه ثم ادى زكوته ثم ادى المأذون
فهو ضامن علم باداء الآذن او لم يعلم اذا اذن احد المفاوضين
صاحبه ان يشترى جارية فيطاءها ففعل وادى الثمن من
مال الشركة فهى له بغير شئ وللبايع ان ياخذ بالثمن ايهما
شاء ولو امر احد المفاوضين رجلا بشراء عبد بالف
درهم ولم يدفع اليه الثمن ثم تقاضا المفاوضة وفاوض كلا
واحد منهما آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بهما
فالشراء للآمر خاصة ويخير البائع ان يرجع على الآمر او على
شريكه الثانى كما فى شرى الطعام لاهله ثم يرجع
شريكه عليه اذا قبض احد الشريكين من الدين المشترك
كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك
وقيمة المستهلك المشترك فلشريكه حق المشاركة فى المقبوض
اذا امر رجلين بقضاء دينه فقضياه بمال لهما مشترك فما

قضيا

قبض احدهما شركه الآخر فيه وكذا لو باعا او آجرا
عبدا بينهما او باعها او آجرا عبدا لهذا وامة لهذا صفقة
واحدة
غصبا عبدا ثم غصب منهما آخر او باعاه اياه ثم مات
فان ضمنها المالك رجعا على الثالث والمقبوض شرك
ولو غصب احد شريكين في عبد نصيب صاحبه منه
وباعه رجلا فما قبضه بعد اجازته او قبلها شركه فيه
وكذا لو غصب آخر نصيبه وباعه مع صفته ثم اجاز المغصوب
منه قبل قبض الشريك قسط شركه في المقبوض ولو اجاز
بعده لا يستولد المشتري امته المشتراة فاستحقها رجلان
فقضى لهما بالامة والعقر وقيمة الولد يشتركان فيما يقبض
احدهما ان اتحد القضاء والا ففي غير الولد والبناء كالولد
حتى لو بنا المشتركان دارا فيها ثم استحقها رجل والمشتريين
فلهما الخيار ان شاءا اخذا النقض وان شاء اربعها بقيمة

البناء والثمن على البايع ويكون النقض له فان قضى
لهما معا شيء كان في المقبوض منه والا فلا والله اعلم

كتاب الاجارة

هو بيع المنفعة عملا او
استعمالا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
المنفعة وعوضها ولو عينا معلومين فان كانت عملا
فبتسميته كالخياطة والصياغة والقصارة وحمل الطعام
الى موضع معلوم وان كانت استعمالا فبتعيين مدته
كاستيجار الدور للسكنى والعبد للخدمة او لرعي الغنم في
الارض للزراعة اي مدة كانت لكن الوقف لا يؤجر
اكثر من ثلاث سنين او تعيين مسافته وقد حمله
كاستيجار الدابة للحمل او للركوب ويجوز اضافتها الى
المستقبل وخيار الشرط فيها وان اجر ما استاجر
بالثمن ما استاجره ان كان العوض من جنس العوض

تصدق بالفضل والا طاب فصل العقد ينعقد على
حسب حدوث المنافع شيئا فشيئا والاجر تستحق بالاستيفاء
او بشرط التعجيل او التبرع به وتلزم بتسليم العين المعقود
عليها في اجارة الدار للسكنى وان لم يسكن او النفس في
اجارتها للخدمة او لرعي الغنم وان لم يعمد فان غصبت
في المدة او في بعضها سقطت الاجرة او قدرة وللمواجر ان
يطالب باجرة كل يوم ان لم يوقت الاستحقاق والقصار
ونحوه يستحقها بالفراغ ولو عمل في بيت المستاجر
والخباز فيه يفرغ باخراج الخبز من التنور ويضمن
بالاحتراق قبله والطباخ للوليمة بالغرف والضارب اللبن
باقامته وللصانع المؤثر عمله في العين كالقصار والصباغ
حبسها للاجرة كالحمال والحمال والغسال للثوب بخلاف

فلو ضاع فيه لا ضمان عليه ولا اجر له ومن لا اثر لعمله في العين رد الابق وان اشرط ان يعمل الصانع بنفسه فلا يستعمل لا يحبسها للاجير

غيره فصل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بمن
بقي فله الاجر بحسابه ولو استاجر ليذهب بكتابه الى
فلان بها ويجيء بجوابه فذهب فوجده ميتا فرده
فلا اجر له كما في الطعام وان ترك ثم الكتاب فله اجر الذهاب
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
يجوز استيجار الدور والحوانيت وان لم يبين ما يعمل
فيها وله ان يسكنها ويسكنها ويعمل فيها ما شاء الا الطلاق
الا ما يضر البناء من الطحن والقصر والحدادة واستيجار
الاراضي للزراعة معينا ما يزرع فيها او مفوضا اليه وله الطريق
والشرب ان كان لها او للبناء فيها او لغرس شجر او نخل
وعند انقضاء المدة يسلمها فارغة الا ان يغرم صاحب الارض
قيمتها مقلوعين ويرضى صاحبها وان نقصت الارض

بالقلع يتملكها بغير رضاه او يتراضيا على المتاركة على
الحال واستيجار الدواب للركوب والثوب للبس فله
ان يركب ويركب ويحمل مثل ما سمي من غير او اخف
كالحنطة والشعير لا اثقل كالملح او اضر كالحديد واللبس
كالركوب فان عين راكبا او لابسا فاركب او البس غيره
فعطب ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل بخلاف
العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو استاجر
دابة للركوب فاردف رجلا فعطب ضمن نصف القيمة
ولا اعتبار للثقل بخلاف ارداف الصبي والحمل فالضمان
فيهما بقدر الثقل واذا لم يطق الدابة الرديف والحمل
ضمن كل القيمة كما اذا كبحها او ضربها او خالف المواجر في المسافة
المعينة وان ردها اليها بعد ما لم يدفعها الى صاحبها
اكتري حمارا ليسرح فنزعه وابسرجه ما يسرج للحمار مثله

وعلى وزنه فلا ضمان عليه ولو اثقل منه ضمن الزيادة وان
اسرج ما لا يسرج مثله او اوكفه ما يوكف او ما لا يوكف مثله
ضمن وان استاجر حمالا ليحمل طعاما في طريق كذا فاخذ
في غير سبيلك الناس ولا تفاوت بينهما فلا ضمان عليه فان
بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس يضمن
وله الاجر في تبليغه استاجر ارضا لزرع الحنطة فزرع
رطبا فعليه ضمان نقصانها لا الاجر مع الخياط ثوبا
ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء يخير بين تضمين
قيمته وبين اخذ القباء واعطاء اجر مثله لا يجاوز به الدرهم
وكذا السراويل على الاصح والطست اذا ضرب كون
من نحاس والله اعلم باب الاجارة الفاسدة
الشروط المقتضية لعقد الاجارة لا تفسدها كاستيجار
الدابة على ان يعطيه الاجر اذا رجع وغيرها تفسد كاشتراط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترميم الدار وتطيينها وتعليق باب عليها أو إدخال جذع
في السقف أو كري النهر أو رد الأرض مكدونة أو حفر
بير فيها أو لا أجر عليه إن انقطع الماء عن الرحا أو إن
مرض العبد المخدم في الشهر الذي بعده قدر مدة مرضه
والواجب في الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى واستئجار
الدار كل شهر بدرهم صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور إن لم يسم جملتها معلومة فإن سكن ساعة من
الشهر الثاني صح العقد فيه وكذا كل شهر يسكن من أوله
وظاهر الرواية أن ينتفي الخيار في الليلة الأولى من
الشهر الثاني ويومها استأجر دارا بأجرة معينة جاز وإن لم
يسم فيسقط كل شهر منها ويعتبر اعتبار المدة من المسمى وإلا
فمن يوم استأجر وإن كان حين الهلال فالباقي بالأهلة
وإلا فالكل بالأيام ويجد أجرة الحمام والحجام لا أجرة عبد التبن

ولا يستحق على الأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه
والتثويب بجوازه على التعليم والإمامة ولا على المعاصي من
الغناء والنوح وسائر الملاهي ولا تجوز إجارة المشاع
إلا من شريكه وفي رواية مطلقا ولا يبطلها الشيوع الطارئ
وكذا الإجارة من رجلين ويجوز استئجار الطبيب بجزء
معلوم أو بطعامها وكسوتها استحسانا ولا يمنع من الوطء
زوجها في منزله وله فسخها إن لم يعلم وإن رضيت وحبلت
له فسخ الإجارة وعليها ما جرى به العرف من إصلاح الطعام
الصبي وغسل ثيابه والطعام على والده ولو أرضعت لبنها
أو لبن الشاة في المدة لا تستحق الأجرة ولو دفع إلى الساج
غزلا لينسجه بالنصف أو استأجر دابة يحمل عليها طعاما
بقفيز منه أو ثوبا يطحن حنطة بقفيز من دقيقها فله أجر
مثله لا يجاوز به قفيزا ولو استأجر لخبز له هذه المخاتيم
العشرة اليوم بدرهم لا يصح وفي رواية إذا قال في

اليوم يضح ويجوز استيجار الارض على ان يكريها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها ولا يجوز على ان يسرقها او يردها مكروثة
او يكري انهارها البكار ولا اجارة الارض باجارة اخرى
ولا السكنى بالسكنى ولا اللبس باللبس ولا الركوب بالركوب
بخلاف ما اذا اختلف الجنس طعام بين رجلين استاجر
احدهما صاحبه او حمار على ان يحمل نصيبه فحمل كله فلا اجر له
بخلاف ما اذا استاجر شركة لوضع الطعام ويتحقق التسليم
بدون وضعها او عبدا مشتركا ليخيط به ثياب الشاجر
ارضا ولم يعين ما يزرع فيها فالاجارة فاسدة فان زرع
فيها ما لا يضرها ومضى الاجل فلا مسمى كما اذا استاجر دابة
الى بغداد بدرهم ولم يبين ما يحمل عليه فحمل المعتاد فبلغها
فلا مسمى فان نفق في الطريق فلا ضمان عليه وان اختصما
قبل الحمل او الزرع تنقض الاجارة باب ضمان
الاجير المعقود عليه في الاجير المشترك هو العمل او اثره

له ان يعمل للعامة والمتاع امانة في يد فلان ان عليه ما هلك
وما تلف بعمله كخرق القصار الثوب بمعصيته وزلق الحمال وانقطاع
الحبل وغرق السفينة من مدها فمضمون عليه بخلاف غرق
بني آدم في السفينة او سقوطهم من الدابة مستمسكا او عثرة
على الصحيح استاجر من يحمل دنا من الخمر فوقع في الطريق
فانكسر فلا ان يضمن قيمته في الحمل فلا اجر له او في المنكسر
فعليه الاجر بحسابه والاجير الخاص المستحق للاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل لا ضمان عليه فيما تلف
في يده او من عمله ما لم يتعمد الفساد باب الاجارة
على اجر الشرط قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين او للصباغ ان صبغته بالعصفر
فبدرهم او بالزعفران فبدرهمين او للملاح اجرتك هذه الدار
شهر بخمسة او هذه بعشرة او هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى واسط

بكذا أو خير بين ثلاثة أشياء جاز ويستحق الأجرة بما علم
أو تسلم وإن خير بين أربعة لم يجز ولو قال إن خطته اليوم
فبدرهم أو غدا فبنصفه فإن خاطه في اليوم فبدرهم وإن خاطه
غدا فله أجر مثله لا يجاوز به النصف وإن خاط في الثالث فكذا
قال إن سكنت الدكان عطارا فبدرهم وإن سكنته حدادا

فبدرهمين جاز والله أعلم باب إجارة العبد

استأجر عبدا للخدمة لا يسافر به ولو استأجر عبدا محجورا عليه
وأعطاه الأجرة صح استحسانا وليس للآجر أن يأخذ منه
الأجر ولو آجر العبد المغصوب نفسه من غاصبه فأكل
الأجر لا ضمان عليه خلافا لهما وإن وجدها المولى أخذها
ويصح قبض العبد ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا
بأربعة وشهر الخمسة فيكون على الترتيب ومن استأجر عبدا بدرهم
فقبضه في أول الشهر وجاء آخره وهو آبق أو مريض فقال آبق

لو مرض حين أخذته وقال المولى قبل أن تأتيني بساعة
فالقول للمستأجر وإن جاء به فالقول للموجر كالاختلاف في
جريان الماء للطاحونة وانقطاع عبابه

الاختلاف

قال صاحب الثوب أمرتك أن تخيطه قباء وقال الخياط
بل قميصا فالقول لصاحب الثوب فإذا حلف فإن شاء
ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذه وأعطى أجر مثله وكذا
الاختلاف في الصبغ لا يجاوز به المسمى قال عملته لغيري
أجرة وقال الصانع بل بأجرة فالقول لصاحب الثوب

باب فسخ الإجارة

استأجر دارا فوجدها
غصبا يفسخ للتسلي له الفسخ وإن استوفى المنفعة فعليه
كل البدل وإن زال العيب سقط خيار الفسخ
وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو الرحى
انفسخت في رواية ويستحق في أخرى حتى لو عمرت الدار

وعاد الماء اجبر كل على التسليم بخلاف السفينة اذا صارت
الواحا ولو انقطع ماء الرحى والبيت منتفع به فامسكه
حتى مضت المدة فعليه من الاجر بحصته وتنفسخ لموت
احد المتعاقدين لانفسخهما بخلاف الوكيل والوصي ومتولي
الوقف ويصح خيار الشرط فيها ويجب المستأجر على قبض
الدار اذا سلمها المؤجر بعد مضي بعض مدتها وتنفسخ
الاجارة بالعذر وهو عجز العاقد عن المضي بوجه الا بضرر
زائد لم يستحق كمن استأجر لقلع ضرسه لوجع فسكن او
لطبخ الوليمة فاختلفت منه او دكانا للتجارة فذهب ماله
او اجرد كانا او دارا فافلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا بثمنها تنتقض في رواية ويفسخها القاضي في اخرى وقيل
الاولى في العذر الظاهر كسكون الوجع والثانية في
غيره كالدين استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له منه

عذر ولو للمكاري لا ولذا لو مرض المواجر وفي رواية عذر
آجر عبدا ثم باعه فالبيع موقوف على الصحيح فللمشتري فسخ
البيع او الصبر الى انقضاء المدة ليأخذ خياط يعمل
لنفسه استأجر غلاما فافلس فهو عذر وان كان يعمل
للناس واراد ترك الخياطة لا بخلاف ما اذا استأجر دكانا لها
فتركها الى عمل آخر استأجر غلاما للخدمة فالسفر عذر واذا
آجر عقارا ثم سافر لا بخلاف المستأجر المنشورات
استأجر ارضا او استعارها فاحترق حصادها فاحترق
شيء من ارض اخرى لا ضمان عليه وقيل هذا في هبوب الريح
ثم تغيرها وفي هبوبها يضمن اقعد الخياط او الصباغ في
دكانه من يقبل له العمل بالنصف فهو جائز استأجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة يجوز وله المحمل المعتاد
استحسانا وان الوطاء والدثار استأجر جملا ليحمل عليه

لم يشرط

مثلا المعلوما زادا او غيره ولم يقيد بان لا رد بدلما باخذ منه
في الطريق فله رده كتاب الغصب وهو استيلاء على
مال غيره ظلما فلو غصب شيئا مثليا كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب فعليه رد عينه فان هلك فمثله فان لم
يقدر على مثله كالعصير والرطب المنقطع او انهما فقيمته
يوم الخصم او غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعددي
المتفاوتة كالبطيخ فعليه رد عينه قائمة وقيمته في مغصوبة يوم
غصبه هالكة وانما يصدق دعوى الهلاك بعد حبسه مدة
يظن انها لو كانت باقية اظهرها والغصب فيما ينقل ويحول
لا في العقار فلو هلك في يده لم يضمن ويضمن ما نقصه منه
بفعله كاسوداد البيت بالسكنى وكالزراعة في الارض يضمن
ما انتقص منها بها فيأخذ مقدار بذره ويتصدق بالفضل
او انهدم كالحدادة ولو غصب دارا فباعها فسلمها الى

المشتري واقر بالغصب ولده المشتري ولا بينة لصاحبها
فقيل الغاصب يضمن بالبيع وقيل على الخلاف والمنقول
اذا هلك في يده او بعيبه ضمنه وان نقص ضمن النقصان في بفعله
غير الربوي مع رد الاصل بخلاف تراجع السعر وبخلاف
المبيع اذا نقص في يد البائع فالمشتري مخير ان ياخذ بكل الثمن
او يترك غصب فاستغله فنقصه ضمن النقصان ويتصدق
بالغلة ولو هلك في يد الغاصب لم ان يستحيل بها في الضمان
ولو اداه اليه يباح له التناول بخلاف ما اذا باعه فهلك
في يد المشتري وضمنه المغصوب منه فرجع على الغاصب
فلا يستحيل بغلة العبد في اداء الضمان للمشتري
الا اذا لم يجد الغاصب غيره فاذا اصاب ما لا تصدق
بمثل ان كان غنيا وقت استهلاك الثمن والا فلا ولو
اشترى جارية بالف غصبها او وديعة عند فباعها

بِالْعَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا فَبَاعَهَا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ يَتَصَدَّقُ
بِجَمِيعِ الرِّبْحِ فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَنَقَدَ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ أَشَارَ
إِلَى غَيْرِهَا وَنَقَدَ مِنْهَا أَوْ أَطْلَقَ وَنَقَدَ مِنْهَا يَطِيبُ لَهُ الرِّبْحُ
وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ قَبْلَ الضَّمَانِ وَبَعْدَهُ وَلَوِ اشْتَرَى
بِالْأَلْفِ الْمَغْصُوبَةِ جَارِيَةً تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَوَهَبَهَا أَوْ طَعَامًا
فَأَكَلَهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ **فَصْلٌ** فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ بِفِعْلِ
الْغَاصِبِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ
حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهَا زَالَ مِلْكُ الْمَالِكِ عَنْهَا
وَمِلْكُهَا وَلَا حَدَّ لِلِانْتِفَاعِ حَتَّى يُؤَدِّيَ بَدَلَهَا أَوْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ
بِالضَّمَانِ وَيُرْضَى بِهِ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ أَوْ يَبْرَأَ كَشَاةٍ ذَبَحَهَا
فَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا وَحِنْطَةٍ طَحَنَهَا وَحَدِيدٍ وَصَفَّ النَّحْلَ
سَيْفًا أَوْ آنِيَةً وَسَاجَةٍ بَنَى عَلَيْهَا فِي السَّاحَةِ وَلَوْحٍ أَدْخَلَ فِي
سَفِينَتِهِ وَحَبْلٍ خَاطَ بِهِ بَطْنَ جَارِيَتِهِ أَوْ زَيْتُونٍ عَصَرَ أَوْ

قُطْنٍ غَزَلَهُ أَوْ غَزْلٍ نَسَجَهُ بِخِلَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا
صَاغَهُمَا أَوْ ضَرَبَهُمَا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً بِغَيْرِ
إِذْنِ صَاحِبِهَا أَوْ قَطَعَ يَدَهُ ضَمِنَهُ نُقْصَانَهَا أَوْ قِيمَتَهَا وَالشَّاةُ لَهُ
وَكَذَا الْجَزُورُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَوْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِ مَأْكُولِهِ اللَّحْمِ
لَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهَا بِخِلَافِ قَطْعِ طَرَفِ الْعَبْدِ يَأْخُذُهُ
مَعَ أَرْشِ الْمَقْطُوعِ حَرَقَ ثَوْبَ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبٍ ضَمِنَ
نُقْصَانَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا بَطَلَ عَامَّةُ مَنَافِعِهِ ضَمِنَهُ جَمِيعَ
قِيمَتِهِ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا
فَارِغَةً فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِالْقَلْعِ يَضْمَنُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ
أَوِ الْغَرْسِ مَقْلُوعًا غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ أَوْ سَوِيقًا فَلَتَّهُ
بِسَمْنٍ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا وَغَرِمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ
وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ أَبْيَضَ وَمِثْلَ السَّوِيقِ وَ
السَّمْنِ مِثْلَ الْحُمْرَةِ أَنْ كَانَ الثَّوْبُ يُزَادُ بِهِ وَإِنْ كَانَ

ينقص به فكحرقه ولذا نقص الحمرة في الصحيح فصل غصب عينا
فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها بخلاف المدبر اذ لم يلحق القضاء
بفسخ التدبير والقول للغاصب في القيمة ان لم يقم بينة بأكثر
فان ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بقول المالك
فلا خيار له وهو للغاصب او بقوله مع يمينه فله ان يأخذها ويرد
عوضها او يمضي الضمان وكذا اذا كان قيمته كما ضمن او دونه في
ظاهر الرواية ولو برهن كل واحد منهما على هلاكه عند الآخر
رجح الغاصب في ظاهر المذهب ولو غصب عبدا فأبق عنده
او اعتقه او اعتق المشتري فضمنه المالك جاز البيع لا العتق
وولد المغصوبة وثمارها وثمرة البستان امانة في يد الغاصب الا
ان يتعدى فيها او يمنعها مالكها اذ طلبها ونقصان الجارية بالولد
في ضمانه ويجبر به ان كان فيه وفاء ولو غصب جارية فزنا بها
فحبلت ثم ردها فولدت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم

علقت بخلاف الحرة ولو حملت في يد الغاصب فردها فهلكت
او زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت لم يضمن ولا يضمن الزيادة
المتصلة بالبيع والتسليم ولا منافع المغصوب تعطيلا ولا استعمالا
الا النقصان بفصل لا يضمن المسلم والذمي بإتلاف خمر المسلم
وخنزير بخلاف خمر الذمي وخنزير فيجب قيمتها على المسلم
ومثل الخمر وقيمة الخنزير على الذمي ولو اسلم بعد اتلافها لمثله
تجب القيمة في رواية وبه يفتى في اخرى ولا يضمن بعقوبة في حق
لإراقتها خلافا لمحمد ولو كسر مزمارا ومقنعا في البيت لعينه هو
ضمن ولو ابق المغصوب فرد على
المالك منعه يعقوب عن الرجوع على الغاصب خلافا لمحمد ولا
يضمن احد بإتلاف الدم الميتة ولا بإتلاف متروك التسمية
لمن يبيحه والعبد المرتد للمسلم او الذمي غصب خمر مسلم فخللها
او جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فله الخل جلده بلا شيء

أَوْ بِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْجِلْدِ بِلَا شَيْءٍ وَيُضَمُّ قِيمَتُهُمَا بِالْآسِنِ لَا الْهَالِكِ
وَيُرَدُّ مَا زَادَ الدَّبْغُ بِمَالِهِ قِيمَةً يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ دَبِيغًا وَمَدْبُوغًا وَلِلْغَاصِبِ
حَبْسُهُ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ وَلَوْ رَاقَ لِمُسْلِمٍ سُكَّرًا أَوْ مُنَصَّفًا أَوْ لِمُسْلِمَةٍ
مِزْمَارًا أَوْ طَبْلًا لِغَيْرِ الْغَزْوِ أَوْ دِفًّا لِغَيْرِ الْعُرْسِ لَا يُضَمَّنُ عَلَى قَوْلِهِمَا
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْجَارِيَةُ الْمُغَنِّيَةُ وَالْكَبْشُ النَّطُوحُ وَالْحَمَامَةُ الطَّيَّارَةُ وَ
الدِّيكُ الْمُقَاتِلُ وَالْعَبْدُ الْخَصِيُّ بِخِلَافِ أَلْيَقِيمَةِ فِيهِمْ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ
وَيُضَمَّنُ إِتْلَافُ صَلِيبِ النَّصْرَانِيِّ صَلِيبًا وَلَوْ غَصَبَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرٍ
ضَمِنَ قِيمَتَهُ لَا قِيمَتَهَا **كِتَابُ الشُّفْعَةِ** حَقُّ حَقَّ يَثْبُتُ لِرَبِّ الدَّارِ
دَفْعًا لِأَذَى الْجَارِ الْخَلِيطِ فِي الْمَبِيعِ ثُمَّ فِي حَقِّ شُرْبِهِ وَطَرِيقِهِ الْخَاصِّ ثُمَّ
لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ بِالسُّطُوحِ أَوْ بِوَضْعِ الْخَشَبَةِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ بِالشَّرِكَةِ فِيهَا
فَإِنْ سَلَّمَ الْعَالِي فَهُوَ لِلتَّالِي فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ بَيْنَ الشُّفَعَاءِ عَلَى
عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَلَوْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ حَقَّهُ أَوْ كَانَ غَائِبًا فَلِلْبَاقِي عَلَى
عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَإِنْ حَكَمَ لِحَاضِرٍ بِالْجَمِيعِ وَحَضَرَ الْغَائِبُ يُقْضَى لَهُ

بِالنَّصِيفِ وَلَوْ حَضَرَ ثَالِثٌ يُقْضَى لَهُ بِثُلُثِ الْكُلِّ وَشَرْطُهَا
الْبَيْعُ وَإِقْرَارُ الْبَائِعِ يَكْفِي وَتَسْتَحِقُّ بِالْإِشْهَادِ وَتُمْلَكُ بِالتَّسْلِيمِ
أَوْ بِالْقَضَاءِ وَلَوْ بَاعَ دَارَهُ قَبْلَ أَوْ مَاتَ بَطَلَتْ وَلَا تُورَثُ

بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا

يُشْهِدُ الشَّفِيعُ عَلَى مُطَالَبَتِهِ فَوْرًا إِنْ أَخْبَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ أَوْ عَدْلٌ فَلَوْ أَخْبَرَ بِكِتَابٍ وَالْبَيْعُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ
فَقَرَأَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِمَجْلِسِ الْعِلْمِ
وَلَا تَبْطُلُ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْحَوْقَلَةِ وَسُؤَالِهِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَمِقْدَارِ
الثَّمَنِ ثُمَّ يَخْصِمُ وَيُشْهِدُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ الْمَبِيعُ مُشْتَرِيًا أَوْ بَائِعًا
أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ فَتَسْتَقِرُّ وَلَا تَسْقُطُ بِتَأْخِيرِ طَلَبِ الْخُصُومَةِ وَ
عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَإِذَا طَلَبَ عِنْدَ الْقَاضِي يَسْأَلُ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ
أَقَرَّ بِمِلْكِ الْمَشْفُوعِ بِهِ أَوْ نَكَلَ أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ بِهِ سَأَلَهُ عَنِ
الشِّرَاءِ فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ نَكَلَ أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ قَضَى بِهَا وَقَبْلَ يَسْأَلُ

التاضي المدعي قبل المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها
وعن سبب شفعته فان قال انا شفيعها بكذا لي تلاصقها
الآن ثم دعواه ولا يلزم الشفيع احضار الثمن في الدعوى
بل بعد القضاء في ظاهر الرواية فللمشتري ان يحبسه حتى
ياخذ الثمن ولا تسقط بتاخيره وان حاكم البايع والمبيع
بيده لا يسمع البينة الا بحضور المشتري فيفسخ البيع به
ويقضي بالشفعة على البايع والعهدة عليه بخلاف ما اذا
كانت الدار قبضت فلا اعتبار بحضور البايع والعهدة
على المشتري والوكيل هو الخصم مشتريا وبايعا ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة **فصل في الاختلاف** واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول له وان اقاما البينة فبينة الشفيع
ولو ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبضه وهو على

الشفيع او اكثر يتحالفان ويترادان وايهما نكل فعلى الشفيع
ما يقول الآخر وان حلفا يفسخ البيع فعلى الشفيع قول البايع
فان قبضه يأخذ بما قال المشتري ان شاء وكان نقد الثمن
غير معلوم وقال بعت الدار بالف وقبضت الثمن فعلى الشفيع
بها بخلاف ما اذا قال قبضت الثمن وهو الف **فصل**
يسقط عن الشفيع بعد اخذه وقبله ما حط بعض الثمن كله
ولا يلزم الزيادة ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالاخير
وان باع بالعقار او بالعروض يأخذ بالقيمة او بالمثلي فبمثله او بالمؤجل
فبالحال او يصبر في القضاء الى انقضاء وان اخذها من البايع
ثم حال سقط عن المشتري وان اخذها من المشتري يأخذ
بموجل كما كان ويأخذ الشفيع الذي من الذمي المشتري
بخمر او خنزير بمثلها وقيمته والمسلم منه بقيمتها والمسلم
والذمي يأخذ المسلم نصفها بنصف قيمتها والذمي نصفها بمثلها

وَلَوْ اَسْلَمَ اَخَذَ بِنِصْفِ قِيمَتِهَا كَمَا اِذَا اشْتَرَى بِكُرِ رُطَبٍ فَحَضَرَ الشَّفِيعُ
بَعْدَ انْقِطَاعِهِ يَاْخُذُ بِقِيمَتِهِ **فصل** اِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي اَوْ غَرَسَ
ثُمَّ قَضَى لِلشَّفِيعِ اِنْ شَاءَ اَخَذَهَا بِثَمَنِهَا وَقِيمَتِهِمَا وَاِنْ شَاءَ كَلَّفَهُ
قَلْعَهَا وَالْاِسْتِحْسَانُ اَلَّا يُكَلَّفَ بِالْقَلْعِ كَمَا رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ
وَاِنْ بَنَى الشَّفِيعُ اَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ اَخَذَ
مِنْهُ بَائِعًا اَوْ مُشْتَرِيًا وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِمَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ
اَنْهَدَمَتِ الدَّارُ اَوِ احْتَرَقَ بِنَاؤُهَا اَوْ جَفَّ شَجَرُ الْبُسْتَانِ بِلَا فِعْلٍ
اَحَدٍ لَهُ اَخْذُهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ اَوْ تَرْكُهَا وَبَيْعُهَا مِرَارًا بِهِ بِخِلَافِ
مَا اِذَا غَرِقَ نِصْفُ الْاَرْضِ وَاِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ يَاْخُذُ
الْعَرْصَةَ بِحِصَّتِهَا اَوْ يَتْرُكُهَا اِبْتِدَاءً اَرْضًا عَلَى نَخْلِهَا ثَمَرٌ اَوْ لَمْ يَكُنْ
فَاثْمَرَ يَاْخُذُهَا بِثَمَرِهَا اِسْتِحْسَانًا فَاِنْ جَذَّ الْمُشْتَرِي لَا يَاْخُذُ
فِي الْفَصْلَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ يَسْتَوْفِي حِصَّةَ الثَّمَرِ فِي الْفَصْلِ الْاَوَّلِ
بَابُ مَا يَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَمَا لَا يَثْبُتُ الشُّفْعَةُ

فِي الْعَقَارِ وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِيهِ سَوَاءٌ وَاِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ كَالْحَمَّامِ
وَلَا شُفْعَةَ فِي الْعَرْضِ وَالسَّفِينَةِ وَالْبِنَاءِ وَالنَّخِيلِ بِلَا اَرْضٍ
بِخِلَافِ الْعُلْوِ يَسْتَحِقُّ بِالشُّفْعَةِ وَتَسْتَحِقُّ بِهِ وَلَا فِي دَارٍ جُعِلَتْ
سِهَامًا كُلُّهَا اَوْ بَعْضُهَا وَتَرَدَّدَ اَلْفًا اَوْ بَدَلَ خُلْعٍ اَوْ صُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ
اَوْ عِوَضَ عِتْقٍ اَوْ هِبَةً بِلَا عِوَضٍ مَشْرُوطٍ اَوْ صُولِحَ عَنْهَا بِاِنْكَارٍ
اَوْ سُكُوتٍ اَوْ بِيعَتْ بِخِيَارِ الْبَائِعِ بِلَا شَرْطٍ فَفِيهِ الطَّلَبُ عَلَى
الصَّحِيحِ وَاِنْ بِيعَتْ بِخِيَارِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الشُّفْعَةُ فَاِنْ اَخَذَهَا
فِي الثَّلَاثِ وَجَبَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارَ لَهُ وَاِنْ بِيعَتْ دَارٌ اِلَى جَنْبِهَا
لِصَاحِبِ الْخِيَارِ اَخَذَهَا بَائِعًا اَوْ مُشْتَرِيًا وَاِذَا اَخَذَهَا كَانَ
اِجَازَةً لِلْبَيْعِ بِخِلَافِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَاِذَا حَضَرَ شَفِيعُ الدَّارِ الْاَوَّلِ
يَاْخُذُهَا دُونَ الثَّانِيَةِ اَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْفَسْخِ
وَاِنْ بِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِهَا فَالشُّفْعَةُ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي
فَاِنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا بَطَلَتْ وَبَعْدَهُ لَا وَاِنْ اَسْتَرَدَّهَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البايع من المشتري والشفعة له قبل الحكم بها له بطلت وبعده
بقيت في ثمنه أو قسمت بين الشركاء أو سلمت شفعتها ثم ردت
بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بعد القبض بالقضاء وثبت لمن
ردت بعيب أو تقايلا باب ما يبطل به الشفعة
الشفيع إن ترك الاشهاد حين علم أو الاشهاد عند أحد
المتبايعين أو العقار أو صالح عن شفعته على شيء أو باعها أو أقالت
أو باع المشفوع بها قبل القضاء بها وإن لم يعلم ببيع المشفوعة
أو ضمن الدرك من البايع أو سارم أو توكل منه بخلاف التوكل عن
المشتري أو شرط الخيار له فمضى بطلت شفعته وإن بلغه بيعها
بألف فسلمت ثم علم أنها بيعت بأقل أو بمكيل أو موزون أو عدد
تتقارب قيمتها ألف أو أكثر فله الشفعة بخلاف ما إذا بيعت بعروض
أو بدنانير قيمتها ألف ولو بلغه بيع نصفها فسلم ثم بيع كلها فله
الشفعة وفي عكسه في ظاهر الرواية أو اشترى كلها فلان فسلم

ثم علم أنه اشترى نصفه آخر فله الشفعة فيه فصل في
الحيلة في إسقاط كرهها محمد وأجازها يعقوب فلو باع دارا
غير ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له أو ابتاع منها سهما ثم بقيتها
فالشفعة له وإن ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبا عنه فالثمن الثمن لا الثوب
اشترى دارا خمسة نفر من رجل فللشفيع أخذ
نصيب أحدهم وإن اشتراها من خمسة أخذ كلها أو تركها ولو اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسمه البايع أخذ نصف المشتري أو ترك
ولا ينقض القسمة بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدار
المشتركة وقاسم المشتري فللشفيع نقض القسمة وإنما يأخذه إذا
وقع في جانب الدار المشفوع بها العبد المأذون المديون له الشفعة
فيما باع مولاه وله فيما باعه بخلاف ما إذا لم يكن له دين وتسليم الأب
والوصي الشفعة على الصغير جائز وتسليم الوكيل بطلب الشفعة
صحيح في الصحيح وكذا إقراره بالتسليم وإذا بيعت بأكثر من قيمتها

قيل صح التسليم باتفاق وقيل لا يصح باتفاق وإن بيعت بأقل من قيمتها محاباة كثيرة لا يصح التسليم كما

هو نصيب الانصباء الشايعة في الأعيان للشركاء ليتولى كل

لنصيبه حزنا مبادلة أقرانا والفرز هو الظاهر في المكيلات

والموزونات لعدم التفاوت فلأحدهما أن يأخذ نصيبه في غيبة

الآخر ولا يبيعه مراحة بعد القسمة ويجبر عليها القاضي

إذا طلبها أحد الشركاء في الجنس الواحد لا في المختلف إلا إذا رضيهم

وللقاضي أن ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه

من بيت المال يقسم بلا أجرة والا فبها على المتقاسمين ويقدر

أحدهما الآخر مثله على عدد الرؤس ولا يجبر الناس على قاسم واحد ويحلف

اقتسامهم فيما بينهم إن لم يكن فيهم صغير ولا يترك التسام

يشتركون وإذا ادعى عند القاضي أنهم ورثوا ما بأيديهم

من الدار والضيعة من فلان لم يقسمها حتى يقيموا البينة على

وإن اقتسما ما اشترياه بيع واحد نصيبه بنصف ما اشترى به والمبادلة هي الظاهر في الجواز والعرض فلا يأخذ أحدهما نصيبه في غيبة الآخر

موته وعدد ورثته فيما سوى العقار أو ادعى فيه الشراء

أو أعتراه الملك مطلقا قسمه بينهم وفي رواية لا يقسم الأرض

حتى يقيما بينة أنها لهما حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة

وعدد الورثة والدار في أيديهم وفي الورثة غائب أو صبي قسمها

ونصب وكيلا ووصيا بقبض نصيب الغائب والصبي ولو

كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن كانت في يد الغائب

أو بيد مودعه أو في يد الصبي أو حضر وارث لا يقسم وإن

أقاموا البينة في الصحيح ولو كان الحاضر كبيرا وصغير انصب

عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة أو وارث كبير

وموصى له بالثلث فيما أوصي عن الصبي وأقاما البينة على الميراث

والوصية والله أعلم

إذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل واحد ينتفع بنصيبه قسم وإن كان

أحدهما يستضر والآخر ينتفع لا يقسم بطلبه ويقسم بطلب صاحب القليل

وفي رواية عكس هذا وفي رواية انهما طلب يقسم وان استضرا لم يقسم الا بالتراضي ويقسم العروض المتحدة لا ان اختلفت بل كل جنس على حدته فيقسم كل مكيل او موزون كثير او قليل والمعدود المتقارب كنقد الذهب والفضة ونقد الحديد والنحاس والآنك بانفرادها والبقر والغنم كذلك ولا يقسم شاة وبعير وبرذون وحمار ولا يقسم الاواني المختلفة الصنعة ولا ثوب واحد ولا ثوبين يختلفي القيمة ويقسم الثياب الهروية ولا يقسم الجواهر والرقيق بخلاف الغنم ولا حمام ولا بيت ولا درج ولا حائط بين الدارين الا بالتراضي والدور المشتركة في مصر واحد والاقرحة المتفرقة يقسم كل على حدتها والدار والضيعة او الدار والحانوت قسم كل على حدة فصل في كيفية القسمة للقاسم ان يصور المقسوم ويعدله ويزرعه ويقوم البناء ويميز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء وينظر الى اقلها فان كان ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا فاسدسها

ويلقب النصف بالاول والثلث بالثاني والسدس بالثالث ثم يخرج القرعة فان خرج السدس اولا يدفع اليه من السهم الاول ثم اذا خرج النصف ثانيا يدفع اليه من السهم الثاني ويتم النصف بما يليه ويعين الباقي للآخر وهي لتطييب القلوب ولو عين لكل واحد نصيبا جاز ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم فان كان ارض يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود ذراعا على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم فيها فان بقي لاحدهم ميل او طريق في نصيب الآخر لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه عنه والا فسخت القسمة ولو اختلفا في ادخال الطريق في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتح في نصيبه يدخل الحاكم في القسمة والا رفع طريقا لجماعتهم ولو اختلفا في مقداره جعل على عرض الباب وطوله والطريق على سهامهم

أحد الشركاء

قبل القسمة ولو أراد إشراع جناح على الطريق من نصيبه
فوق طول الباب فله ذلك ولو شرطوا أن الطريق بينهما أثلاثا
جاز وإن كان الأصل بينهما نصفين وإن كان سفل لا علو له أو علو لا
سفل له أو سفل له علو يقسم بالذرع وقال محمد القسمة بالقيمة وعليه
الفتوى وتقبل شهادة القاسمين المتفاسمين وقيل إن قسما بأجر
لا تقبل شهادتهما بالإجماع **باب دعوى الغلط في القسمة**
والاختلاف فيها ادعى أحدهم أن في يد صاحبه شيئا من نصيبه
وقد أقر بالاستيفاء لم تصدق البينة وإن قال استوفيت وأخذت
بعضه استحلف خصمه وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن نصيبه لم يسلم
إليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو اختلفا في التقويم
لم يلتفت إليه إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن
فاحش فتفسخ القسمة ولو اقتسما وأصاب كل واحد منهما
طائفة فادعى بيتا في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر فعليه البينة

وإن أقاما فبينة المدعي أولى وإن كانت قبل الإقرار بالقبض
تحالفا وترادا وإذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد
منهما بالحد الذي يدعيه وإن قاست لأحدهما قضي له وإن لم تقم
لواحد منهما تحالفا **فصل** إذا استحق جزء شائع في الكل
تفسخ القسمة وإن استحق بعض معين أو جزء شائع في نصيب
أحدهما لا ولو ظهر في التركة دين محيط أو غيره بعد القسمة
ردت ولو بقي من التركة ما يوفي به أو أبرأه الغرماء أو أداه الورثة
من مالهم محيطا أو غيره لا ولو ادعى بعدها أحد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه ولو عينا لا **فصل في المهايأة** يجوز
المهايأة استحسانا ويجبر فيها القاضي كما في القسمة ولو طلب
أحدهما القسمة والآخر المهايأة يقسم ولا تبطل بموت أحدهما
ولا بموتهما ولو تهايآ في دار أن يسكن كل واحد منهما طائفة
منها أو علوا أو سفلا جاز ولا يشترط فيها التعديل ولكل واحد

منهما ان يستقل نصيبه وكذا لو تهايأ في خدمة عبد او في سكنى
بيت صغير وان اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان
في محل يحتملهما يأمرهما بالاتفاق والتهايؤ في خدمة العبدين
جائز تراضيا وجبرا في الاصح ولو شرط نفقة كل عبد على
من يأخذه جاز بخلاف الكسوة وكذا في سكنى الدارين ولا تجوز
على ذكوب الدابة او الدابتين والتهايؤ في استغلال الدار الواحدة
جائز في ظاهر الرواية ولو زادت الغلة في نوبة احدهما يشتركان
في الزيادة بخلاف ما اذا كانت المهايأة في المنافع وكذا في استغلال
الدارين في ظاهر الرواية ولا يشتركان في فضل غلة احدهما ولا
في استغلال العبدين ولا في الدابتين ولا في شجر ولا غنم وان
باع حصته من الاخر ثم اشترى كلها بعد مضي نوبته او انتفع
باللبن استقراضا جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المزارعة

هو عقد على الزرع ببعض الخارج والقنري على صحتها وشرطها

في

صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة وجنس
البذر وصاحبه ونصيب الاخر وتخلية رب الارض بينها وبين العامل
والاشتراط عند رب الارض والشركة الشائعة في الخارج فان
كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد او الارض وحدها
لواحد والباقي للاخر او العمل وحده لواحد والباقي للاخر جازت
فالخارج على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل وبالباقي
الوجوه واشتراط القفزان لاحدهما او ما على الماذيانات والسواقي
او ان يرفع رب البذر بذره او الخراج والباقي بينهما لا يجوز فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله ان كان البذر من رب الارض وان كان
من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه ولا يزاد على المسمى فيهما ولو
جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل
البقر والارض هو الصحيح واذا استحق ربها الخارج لبذر طاب له
جميعه وان استحقه لبذر اخذ قدره واجر ارضه وتصدق بالفضل

وَلَا يَجِبُ صَاحِبُ الْبَذْرِ الْمُمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الْآخَرُ إِلَّا بِعُذْرٍ فَسْخُ
الْإِجَارَةِ وَلَوِ امْتَنَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالْبَذْرُ مِنْهُ وَقَدْ زَرَعَهَا الْمُزَارِعُ فَلَا شَيْءَ
لَهُ فِي الْكَرَبِ قَضَاءً وَيُرْضِيهِ دِيَانَةً وَهُوَ الْأَصَحُّ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَلَوْ عَقَدَهَا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ وَنَبَتَ الزَّرْعُ فِي الْأُولَى
وَلَمْ يُسْتَحْصَدْ بَعْدُ وَمَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ تُرِكَتْ فِي يَدِ الْمُزَارِعِ حَتَّى
يَحْصُدَ وَيَقْسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَتَنْتَقِضُ فِيمَا بَقِيَ وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ
قَبْلَ الزِّرَاعَةِ بَعْدَ الْكَرَبِ وَحَفْرِ النَّهَرِ تَنْتَقِضُ وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ وَلَوْ
بِيعَتِ الْأَرْضُ فِي الدَّيْنِ لَا يُطَالِبُ الْعَامِلُ لِلْكَرَبِ وَالْكَرْيِ وَلَوْ نَبَتَ
الزَّرْعُ وَلَمْ يُحْصَدْ لَمْ يُبَعْ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يُحْصَدَ وَيُخْرِجَ صَاحِبُ الْأَرْضِ
إِنْ حُبِسَ وَإِنَّمَا انْفَسَخَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ كَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرُ
مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْإِسْتِحْصَادِ وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى
قَدْرِ حُقُوقِهِمَا فَإِنْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ أَوِ الْقَاضِي
فَتَبَرَّعَ وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ بَقْلٌ فَالْعَمَلُ عَلَى الْعَامِلِ

وَلَوْ أَرَادَ الْمُزَارِعُ أَنْ يَأْخُذَ بَقْلًا فَلِرَبِّ الْأَرْضِ قَلْعُهُ مَكَانَهُ أَوْ يُعْطِيَ قِيمَةَ
نَصِيبِهِ أَوْ يُنْفِقَ عَلَى الزَّرْعِ وَيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي حِصَّتِهِ وَلَوْ مَاتَ الْمُزَارِعُ
بَعْدَ نَبَاتِ الزَّرْعِ فَاخْتَارَ الْوَرَثَةُ الْعَمَلَ إِلَى الْإِسْتِحْصَادِ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ
أَرَادُوا قَلْعَهُ لَمْ يُجْبَرْ مَا عَلَى الْعَمَلِ وَالْمَالِكُ عَلَى الْخِيَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ
وَمَا كَانَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ مِنَ السَّقْيِ وَالتَّلْقِيحِ وَالْحِفْظِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ
وَمَا بَعْدَهُ فَهُوَ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ كَالْجَزِّ لِلْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَالرِّفَاعِ
وَالتَّذْرِيَةِ وَالْجِذَاذِ وَالْحِفْظِ وَلَوْ شَرَطَ الْجِذَاذَ عَلَى الْعَامِلِ أَوْ شَرَطَ الْحَصَادَ
عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ لَمْ يَجُزْ اتِّفَاقًا وَغَيْرُهُمَا إِذَا شُرِطَ لِلْعَامِلِ فَفِيهِ خِلَافٌ
وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ وَلَوْ أَرَادَ قَصْلَ الْقَصِيلِ أَوْ جَذَّ الثَّمَرِ بُسْرًا أَوْ
أَرْطَبَ أَوِ الْبَاذِنْجَانَ الرُّطَبَ فَذَلِكَ عَلَيْهِمَا **فَصْلٌ** إِذَا قَالَ إِنْ زَرَعْتَهَا فِي رَجَبٍ
فَلَكَ النِّصْفُ وَإِنْ زَرَعْتَ بَعْدَهُ فَلَكَ الثُّلُثُ فَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ وَلَوِ اخْتَلَفَا
قَبْلَ الْعَمَلِ شُرِطَتْ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ زِيَادَةً عَلَى النِّصْفِ وَأَنْكَرَ رَبُّ الْأَرْضِ فَالْقَوْلُ
لَهُ وَإِذَا شَرَطَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالْبَذْرُ مِنْهُمَا الثُّلُثَ لِلْعَامِلِ وَالثُّلُثَ لِعَمَلِ الْمَدُونِ

المديون فالثلثان لرب الارض ولو دفع اليهما ارضا يبذرهما وسمى لاحدهما
ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالمزارعة فاسدة ولو غصبها فزرعها
فالخارج والعشر والخراج عليه وان نقصت وضمن فالعشر والخراج على
المالك ولو تزوج امرأة على ان تزرع ارضه بالنصف يبذرها ضمن وفسدت
فالخارج لها ومهرها نصف اجر مثل الارض وان طلقها بعد الدخول فربعه
عند يعقوب وعند محمد مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض وان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولو كان هو العامل في ارضها يبذرها
فمهرها نصف اجر مثل عمله عنده وعند محمد مهر المثل او على ان تزرع
هي ببذرها او هو ارضها ببذرها فمهر المثل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المساقاة

هي عقد على دفع الاشجار الى من يعمل فيها
على ان الثمر بينهما على ما شرطا وهي باطلة وقالا جائزة اذا سمى مدة معلومة
وجزءا من الثمر مشاعا فان سمى وقتا يعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت
ولو سمى مدة يبلغ فيها وقد لا يبلغ فلو خرج فيها معه على الشركة وان
تأخر فللعامل اجر المثل فان لم يخرج اصلا فليس لاحدهما على الآخر
شيء وتجوز في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
وليس لصاحب الكرم ان يخرج العامل من غير عذر وله ان يترك
العمل بغير عذر فان دفع سواقاة نخلا فيه ثمر يزيد بالعمل جاز والا فلا
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت فان مات رب الارض والخارج
بسر فللعامل ان يعمل الى ان يدرك الثمر وان لم يورث استحسانا
دفعا للضرر وان التزمه العامل يخير الورثة بين ان يقسموا البسر
على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا
عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر وان مات العامل
فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض وان ارادوا ان يصرموه
فله الخيارات الثلاث وان ماتا فالخيار لورثة العامل فان ابوا ان يقوموا
عليه فالخيار لورثة رب الارض كما ذكرنا واذا انقضت المدة والخارج بسر
احضر فكذلك وتفسخ بالاعذار المذكورة في الاجارات ومنها ان يكون العامل سارقا

أو مريضا وإن ارادترك العمل فنيه روايتان ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل
سنين معلومة ان يغرس فيها شجرا ان يكون الشجر والارض بينهما لهم
بحسب والثمر والغرس لربها وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل

كتاب احياء الموات

هو عبارة عما لا ينتفع به من الاراضي المنقطع
عنها او الغالب عليها الماء او الاشجار او الرمال او السباخ او الاحجار لمالك
لها بعيدة من العامر لا يصل من اقصاه اليه الصوت فمن احياه باذن الامام
ملكه ويجب فيه العشر فلو ظهر لها مالك ردت اليه ويضمن الزارع نقصانها
ولو احياها ثم تركها لم تخرج من ملكه وان احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب فطريقها من الرابع والذي يملكها لاحياء من
حجر ارضا ثم تركها دفعها الامام الى غيره والاحسن بعد ثلاث سنين
والتحجير يكون بالحجر او بالاعصان ينزر حولها او بتنقية الارض او احراق
شوكها او خضد حشيشها او جمع التراب عليها من غير تمام او حفر بئر
ذراعا او ذراعين او كربها او سقاها او لوجمعها او حولها او سنمها حيث يمنع

المار او بذرها فاحياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر او يترك مرعا
او مطرحا للحصايد وعلى هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنا
بالمسلمين عنه كالملح والاباء التي يستقي الناس منها ومن حفر بئرا في برية
فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب في الصحيح او عينا فخمسمائة ذراع
فان حفر آخر بئرا في حريمه فله اخذه بكبسه وقيل بتضمينه النقصان
وما عطب في الثاني يضمن وفي الاول لا ولو حفر ورآه حريمه فذهب ماؤه
اليه فلا شيء عليه وللثاني حريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول و
الفناة لها حريم بعدما تصلح فعن محمد انه بمنزلة البير وقيل هو قولهما و
عند ابي حنيفة لا حريم لها ما لم يظهر الماء قالوا فعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة العين الفوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع والشجرة المغرسة
في الموات حريمها خمسة اذرع وما عدا لمعة الفرات او دجلة فموات ان
لم يكن جاريا عهد الماء اليه حريما لعامر وان يكن احدهما فهو في يد
الامام ولو احياها في موات لا حريم له وكذا اذا كان لم يضر في ارض غيره

الْأَبِيَّةِ أَوْ يَشْغَلُ كَطِينَةِ الْمُلْتَقَى عَلَيْهِ أَوْ غَرْسِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا
لَمْ يَعْلَمِ الطِّينَ أَوِ الْغَرْسَ لِمَنْ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْغَرْسَ وَالطِّينَ لِصَاحِبِ
الْأَرْضِ فَالْمُسْتَأْجَرُ كَذَلِكَ وَإِثْبَاتُ الْحَرِيمِ لِلنَّهْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
مِثْلُ ارْفَقْ وَبِالْفَتْوَى أَوْفَقُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا بَابٌ فِي فُصُولِ مَسَائِلِ
الشُّرْبِ الْمَاءُ الْمُبَاحُ كَالْهَوَاءِ فَمَا بُنِيَ عَلَى إِبَاحَتِهِ كَالْبَحْرِ
وَالْأَنْهَارِ الْعِظَامِ كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَسَيْحَانَ وَجَيْحَانَ لَمْ يَدْخُلْ
تَحْتَ الْقِسْمَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُ حَقُّ الشُّرْبِ وَالسَّقْيِ وَلَهُ أَنْ
يَكْرِيَ مِنْهُ نَهَرًا يَسْتَقِي مِنْهُ زَرْعَهُ وَيَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحَى مَا لَمْ يَضُرَّ الْعَامَّةَ
بِكَسْرِ ضَفَّتِهِ وَبِغَرَقِ الْأَرَاضِي وَالْقُرَى وَإِنْ دَخَلَا مَعًا فِي الْقِسْمَةِ
بِإِجْرَاءِ نَهَرٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ قَنَاةٍ فَلِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا الشُّفْعَةُ وَالْأَخْذُ
لِلْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِي
مِلْكِهِ إِنْ كَانَ فِي الشُّرْبِ مَاءٌ فِي غَيْرِ مِلْكِ أَحَدٍ وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَهَا
أَوْ يُمَكِّنَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ شَقِّ الضَّفَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي مَسَاحٍ فَلَا مَنْعَ وَيَتَنَاوَلُ

مَائِعَهُ بِلَا سِلَاحٍ لِخَوْفِ الْعَطَشِ وَالشَّفَةُ إِذَا كَانَتْ تَأْتِي عَلَى الْمَاءِ
كُلِّهِ لِصِغَرِ النَّهْرِ وَكَثْرَةِ الْمَوَاشِي قِيلَ لَا تُمْنَعُ وَقِيلَ تُمْنَعُ كَسَقْيِ الْمَزَارِعِ
وَالْمَشَارِبِ وَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ لِلْوُضُوءِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ فِي الصَّحِيحِ
وَلَهُمْ أَنْ يَسْقُوا شَجَرًا أَوْ خُضَرًا فِي الدَّارِ بِالْحَمْلِ فِي الْجِرَارِ وَفَصْلٌ
فِي حَرِيمِ الْأَنْهَارِ كَرْيُ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تُمْلَكْ وَلَمْ تَنْدُرْ
تَحْتَ الْمَتَاسِيمِ كَالْفُرَاتِ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ
لَا مِنَ الْعُشُورِ وَالصَّدَقَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي بَيْتِ الْمَالِ يَجْبُرُ الْإِمَامُ
عَلَى كَرْيِهِ يُخْرِجُ لَهُ مَنْ يُطِيقُهُ وَيَجْعَلُ مُؤْنَتَهُمْ عَلَى أَمْيَاسِيرِ الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ وَالَّتِي مُلِكَتْ وَدَخَلَتْ تَحْتَ الْمَتَاسِيمِ أَمَّا عَامَّةً
إِنْ كَانَ أَهْلُهَا فَوْقَ الْمِائَةِ فَتَكُونُ بَيْنَهُمُ الشُّفْعَةُ وَخَاصَّةً أَهْلُهَا
دُونَهَا لَا تَسْتَحِقُّ بَيْنَهُمُ الشُّفْعَةُ فَكَرْيُهُمَا عَلَى أَهْلِيهِمَا يَجْبُرُ الْأَبِيَّ
مِنْهُمْ وَقِيلَ لَا يَجْبُرُ الْأَبِيُّ عَلَى الْكَرْيِ فِي الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الْحَرِيمُ لِاتِّفَاقِ
لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ مِنْ غَرَقِ الْأَرَاضِي وَفَسَادِ الطُّرُقِ فَيُجْبَرُ وَإِذَا جَاوَرَ

الكري ارض رجل يرفع عنه الكري ثم قيل له ان يفتح الماء الى
ارضه ليسقيها وقيل لا ما لم يفرغ شركاؤه وليس على اهل الشفة
كري

فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه

يصح دعوى الشرب بغير ارض فان لم يكن في يد المدعي ولم يكن جاريا
فعليه البينة ان النهر له او كان له مجرى يسوق فيه الماء الى ارضه
فيقضى له وعلى هذا المعب في نهر او على سطح او الميزاب والممشى
في دار غيره ولو اختصموا في شرب نهر بينهم يكون بينهم على قدر
اراضيهم بخلاف الطريق وان كان الاعلى لا يمكنه ان يسقي ارضه الا
بالسكر لم يكن له ولكن شرب حصته بقدر ما يدخل في ارضه بلا سكر
الا ان اعترف شركاؤه او تراضوا او اصطلحوا على ان يسكر كل منهم
في نوبته الا انه اذا تمكن منه بلوح لا يسكر بما يكبس النهر الا باذنهم
ولا يكري منه نهرا ولا ينصب عليه رحى الا غير مضر بكسر ضفة النهر
وجري الماء عن سنه وكذا الدالية والسانية ولا يتخذ عليه قنطرة

حيث يخلاف النهر الخاص من النهر الخاص او كان منضبطا امتوثقا
فاراد نقض ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الماء ولا يوسع فم النهر
ولا كراه ولا يؤخرها الى وسط النهر عن ضفته بخلاف رفعها
الى فوق ولا ينقسم المقسوم بالكري بالايام وليس لواحد ان يبيد قوة
على كري مستهاء في نهر خاص وان لم يضر باهله بخلاف ما اذا كان الكري
في النهر الاعظم وليس لاحد الشركاء ان يسوق شربه الى ارض اخرى
ليس لها فيه شرب ولو من ارضه الاولى ولا ان يسد بعض كواه الى
ارضه ولا ان يقسم الشهر مناصفة بينهما الا بالتراضي ويعد
التراضي لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك ولذا لورثته بعده
الشرب بالشرب باطلة وهو ما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه
بخلاف البيع والصدقة والهبة والوصية به ولا يضمن اذا سقى من
شرب غيره ولا يصح مسمى في الخلع والنكاح فيجب عليها رد ما قبضته
من الصداق وعليه مهر المثل ولا يبطل الصلح عن الدعوى ولا يباع

الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض ويضم الإمام إلى الأرض لا
شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها فيصرف تفاوت الشرب إلى قضاء
الدين فإن لم يوجد اشتري على تركة الميت أرضا بغير شرب وباعها
فيصرف ثمن الأرض إليها والتفاوت إليها والفاضل إلى الدين سقي الرجل
أرضه أو مخرها ماله إلى أرض رجل فغرقها أو زرت منه أرض جاره لم يضمن قيل هذا
في التقي المعروف

كتاب اللقيط

هو المولود المطروح على الأرض
التقاطه مندوب وعند خوف ضياعه واجب ونفقته من بيت المال وإن لم
فيه وجنايته عليه وإن أنفق عليه الملتقط فمتطوع إلا أن يأذن به القاضي
على أن يكون دينا في ذمة اللقيط أو يصدقه بعد البلوغ فيرجع بخلاف
ما إذا أنفق بإذن الإمام فحسب على الأصح وليس لأحد أن يأخذ منه والتقاط
لمن ادعى أنه ابنه إن لم يدعه الملتقط ثم قيل يصح في ثبوت نسبه لا في
إبطال يد الملتقط وقبل فيه وفيه ويثبت منه ومن اثنين والواصف في
جسده العلامة أو السابق دعواه أولى إن لم يقم الآخر بينة وهو مسلم

آداء

إن وجد مسلم في مكاننا وادعى ذمي أنه ابنه يثبت نسبه استحسانا
وهو مسلم وإن وجد ذمي في مكانهم فذمي وإن وجد في مكاننا أو المسلم
في مكانهم اعتبر المكان في رواية والواجد في رواية يحكم بإسلامه وفي رواية ح
رواية يحكم بزيه وعلامته ولا يقبل دعوى عبوديته إلا ببينة وإن ادعى
العبد أنه ابنه ثبت نسبه منه حرا والحر والمسلم أولى من العبد
والذمي في دعوته وإن وجد معه مال أو كان مشدودا على دابة فهو له
يصرفه إليه الواجد بأمر القاضي وقيل بغير أمر في ضرورة من النفقة
والكسوة ولا يجوز للملتقط تزويجه ولا تصرفه في ماله ويقبل له الهبة
ويسلمه في صناعة ولا يؤاجره في أصح الروايتين وإذا قتل عمدا اقتص
عمه الإمام وتقبل شهادته في الزنا إن كان عدلا والله أعلم

كتاب اللقطة

هو المال الموجود المجهول المالك التقاطها
مستحب عند عامة العلماء رضي الله عنهم فإن خيف عليه الضياع فواجب وهو أمانة
في يد الملتقط إن أشهد أنه يرفعها إلى صاحبها أو قال لأعلى من شئت

الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض ويضم الإمام إلى أرض لا
شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها فيصرف تفاوت الشرب إلى قضاء
الدين فإن لم يوجد اشتري على تركة الميت أرضا بغير شرب وباعها
فيصرف ثمن الأرض إليها والتفاوت إليها والفاضل إلى الدين سقي الرجل
أرضه أو مخرها مسايل إلى أرض رجل فغرقها أو نزت منه أرض جاره لم يضمن قيل هذا
في التي لم تعرف

كتاب اللقيط

هو المولود المطروح على الأرض
التقاطه مندوب وعند خوف ضياعه واجب ونفقته من بيت المال وإن لم
فيه وجنايته عليه وإن أنفق عليه الملتقط فتطوع إلا أن يأذن به القاضي
على أن يكون دينا في ذمة اللقيط أو يصدقه بعد البلوغ فيرجع بخلاف
ما إذا أنفق بالإشهاد فحسب على الأصح وليس لأحد أن يأخذ منه والتقاط
لمن ادعى أنه ابنه إن لم يدعه الملتقط ثم قيل يصح في ثبوت نسبه لا في
إبطال يد الملتقط وقيل فيه وفيه وثبت منه ومن اثنين والواصف في
جسده العلامة أو السابق دعواه أولى إن لم يقم الآخر بينة وهو مسلم

آداء

إن وجد مسلم في مكاننا وإن ادعى ذمي أنه ابنه يثبت نسبه استحسانا
وهو مسلم وإن وجد ذمي في مكانهم فذمي وإن وجد في مكاننا أو المسلم
في مكانهم اعتبر المكان في رواية والواجد في رواية يحكم بإسلامه وفي رواية ص
رواية يحكم بزيه وعلامته ولا يقبل دعوى عبوديته إلا ببينة وإن ادعى
العبد أنه ابنه ثبت نسبه منه حرا والحر والمسلم أولى من العبد
والذمي في دعوته وإن وجد معه مال أو كان مشدودا على دابة فهو له
يصرفه إليه الواجد بأمر القاضي وقيل بغير أمر في ضرورة من النفقة
والكسوة ولا يجوز للملتقط تزويجه ولا تصرفه في ماله ويقبل له هبة
ويسلم في صناعة ولا يؤاجر في أصح الروايتين وإذا قتل عمدا اقتص
عنه الإمام وتقبل شهادته في الزنا إن كان عدلا والله أعلم

كتاب اللقطة

هو المال الموجود المجهول المالك التقاطها
مستحب عند عامة العلماء رضي الله عنهم فإن خيف عليه الضياع فواجب وهو أمانة
في يد الملتقط إن أشهد أنه يردها إلى صاحبها أو قال لأعلى من تشهد

مَالَهُ اَوِ الْقُطَةَ وَاِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَيُعَرِّفُهَا اَيَّامًا فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَفِيهَا حَوْلًا
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اَصَابَهَا وَفِي الْجَوَامِعِ قِيلَ وَالصَّحِيحُ اَنَّهُ يَفُوضُ اِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى
يُعَرِّفُهَا اِلَى اَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ اَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَاِنْ
كَانَتْ لَا تُبْقَى فَاِلَى اَنْ يَخَافَ فَسَادَهَا ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفَقِيرِ وَلَوْ نَفْسَهُ اَوْ فَرْعَهُ
اَوْ اُصُولَهُ اَوْ زَوْجَتَهُ وَاِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً كَفِلْسٍ اَوْ نَوَاةٍ وَالْبَزُورِ الْمَطْرُوحَةِ
وَعَلِمَ اَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهَا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا فَاِنْ اَمْضَاهَا
وَاِلَّا اَخَذَهَا وَاِنْ هَلَكَتْ عِنْدَ الْمُتَلَقِّطِ ضَمِنَهَا اَوِ الْمُلْتَقِطُ وَالْمُضَمَّنُ بِهَا لَا يَرْجِعُ
عَلَى الْآخَرِ وَصَحَّ الْتِقَاطُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْاِبِلِ وَالْفَرَسِ فَاِنْ اَنْفَقَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ
اِذْنِ الْقَاضِي لِيَرْجِعَ فَتَبَرَّعَ وَيَنْظُرُ فِيهَا الْحَاكِمُ فَاِنْ كَانَ لَهَا مَنْفَعَةٌ اَجَّرَهَا
وَاَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ اُجْرَتِهَا وَالْآبِقُ مِثْلُهَا وَاِنْ لَمْ تَكُنْ وَخَافَ اَنْ يَسْتَغْرِقَ
نَفَقَتُهَا قِيمَتَهَا بَاعَهَا وَاَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهَا وَاِنْ كَانَ الْاِنْفَاقُ عَلَيْهَا اَصْلَحَ
اَذِنَ فِي الْاِنْفَاقِ مُدَّةً مَا يَرَى يَوْمًا اَوْ يَوْمَيْنِ وَجَعَلَهُ فِي ذِمَّةِ
مَالِكِهَا فَاِذَا لَمْ يَظْهَرْ بَيَّعَهَا وَشَرْطُ اِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ اَنَّهَا لُقَطَةٌ رِوَايَةٌ وَهُوَ

الصَّحِيحُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَقُولُ لَهُ اَنْفِقْ عَلَيْهِ اِنْ كُنْتَ صَادِقًا تَرْجِعُ
عَلَى مَالِكِهَا فَاِذَا حَضَرَ فَلِلْمُلْتَقِطِ اَنْ يَمْنَعَهَا حَتَّى يَحْضُرَ النَّفَقَةَ وَلَا تَسْقُطُ
بِهَلَاكِهَا فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ وَلُقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ وَلَا يَدْفَعُ اِلَى مُدَّعِيهَا
حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ وَلَهُ اَنْ يَدْفَعَهَا اِذَا ذَكَرَ عَلَامَةً مِثْلَ وَزْنِ الدَّرَاهِمِ
وَلَا يُجْبَرُ وَيَاْخُذُ كَفِيلًا مِنْهُ اِذَا دَفَعَهَا وَمَا الْتَقَطَهُ وَاَتْوَاهُ قَبْلَ
التَّعْرِيفِ اَوْ بَعْدَ طُلُوبٍ سَيِّدُهُ بِقَضَايَاهُ اَوِ الْبَيْعِ فِيهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اَعْلَمُ

كِتَابُ الْاِبَاقِ

اَلْآبِقُ هُوَ الْفَارُّ فِي طَاعَةِ مَوْلَاهُ اَخْذُ اَوْلَى لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ
وَكَذَا الضَّالُّ وَقِيلَ تَرْكُهُ اَفْضَلُ وَاِذَا اَخَذَ اَشْهَدَ اَنَّهُ يَرُدُّهُ اِلَى مَوْلَاهُ وَرَفَعَهُ اِلَى السُّلْطَانِ
لَيْسَ لَهُ اَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا يَحْبِسُ الضَّالَّ وَاِنْ رَدَّهُ اِلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَفَرٍ فَلَهُ جُعْلُ اَرْبَعُونَ دِرْهَمًا
اِسْتِحْسَانًا وَاِنْ كَانَ مِنْ اَقَلَّ فَبِحِسَابِهِ وَالْقِيَاسُ اَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ اِلَّا بِالشَّرْطِ وَاِنْ كَانَ
قِيمَتُهُ اَقَلَّ مِنْ اَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يُقْضَى لَهُ بِهَا اِلَّا دِرْهَمًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَالَ يَعْقُوبُ اِثْنَا عَشَرَ
دِرْهَمًا وَلَا شَيْءَ لِلْاِبَاقِ اِذَا كَانَ اَبَا الْمَوْلَى اَوِ ابْنَهُ فِي عِيَالِهِ اَوْ اَحَدَ الزَّوْجَيْنِ وَلَا فِي رَدِّ
الضَّالِّ وَالْبَهِيمَةِ وَالْمُكَاتَبِ بِخِلَافِ اُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَى وَلَوْ هَلَكَ

عِنْدَ الرَّادِّ أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الرَّادِّ أَوْ أَعْتَقَهُ وَجَبَ الْجُعْلُ
وَإِنْ رَدَّهُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَخْذِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ كَمَا إِذَا وَرِثَهُ أَوِ اتَّهَبَهُ فَرَدَّهُ
أَوِ اشْتَرَاهُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لِيَرُدَّهُ فَيَكُونُ لَهُ الْجُعْلُ وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ تَبَعًا
وَإِنْ كَانَ رَهْنًا فَالْجُعْلُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي حَيَاةِ الرَّاهِنِ وَبَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ
كُلِّ مِنَ الدَّيْنِ فَيُقَدَّرُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاقِي عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَ مَدْيُونًا فَعَلَى
الْمَوْلَى إِنِ اخْتَارَ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَإِنْ بِيعَ بِدَيْنٍ بِالْجُعْلِ وَالْبَاقِي لِلْغُرَمَاءِ
وَإِنْ كَانَ جَانِيًا فَعَلَى الْمَوْلَى إِنِ اخْتَارَ الْفِدَاءَ وَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ إِنِ اخْتَارَ
الدَّفْعَ وَإِنْ كَانَ مَوْهُوبًا فَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ وَإِنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ الرَّدِّ
وَإِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فَالْجُعْلُ فِي مَالِهِ وَإِنْ رَدَّ وَصِيُّهُ فَلَا جُعْلَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

هُوَ الْغَائِبُ الْمَجْهُولُ مَوْضِعُهُ وَحَيَوتُهُ وَمَمَاتُهُ
يَنْصِبُ الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ وَيَقْبِضُ غَلَّاتِهِ
وَدَيْنَهُ الْمُقِرَّ بِهِ غُرَمَاؤُهُ وَيُخَاصِمُ فِيمَا وَجَبَ بِعَقْدٍ لَا يَعْقِدُ الْمَفْقُودُ وَلَا
فِي نَصِيبٍ لَهُ فِي عَقَارٍ أَوْ عَرْضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا رَأَى الْقَاضِي وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ

النَّسَادَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَفْسُدُ فِي نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَيُنْفِقُ
عَلَى زَوْجَتِهِ وَقَرِيبٍ وَلَادَتِهِ الْأَوْلَادَ الصِّغَارَ وَالْإِنَاثَ الْكِبَارَ وَالزَّمْنَى
مِنَ الذُّكُورِ الْكِبَارِ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ مَالِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْأُجْرَةِ
دَرَاهِمِهِ وَدَنَانِيرِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَدِيعَةً أَوْ دَيْنًا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمَا إِنِ اعْتَرَفَ
الْمَدْيُونُ وَالْمُودَعُ بِهِمَا وَبِالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ أَوْ كَانَتْ ظَاهِرَاتٍ لِلْقَاضِي وَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا ظَاهِرًا وَالْآخَرُ خَفِيًّا يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمُ
الْمَدْيُونُ وَالْمُودَعُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي لَا يَبْرَأَانِ وَإِنْ كَانَا جَاحِدَيْنِ لِلنَّسَبِ
وَالنِّكَاحِ أَوْ لِلدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ لَا يَنْتَصِبُ أَحَدُ خَصْمًا فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ
فِي حَقِّ مَالِهِ مَيِّتٌ فِي الْمِيرَاثِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيَتَوَقَّفُ وَصِيَّتُهُ
إِلَى بَيَانِ حَالِهِ وَلَا يُعْطَى الْمَحْجُوبُ بِهِ إِرْثًا وَيُعْطَى الْمُنْتَقِصُ بِهِ أَقَلَّ
النَّصِيبَيْنِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي وَإِذَا تَمَّ مِنْ يَوْمِ وِلَادَةِ فَتَاهُ أَقْرَانُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْوَقْتِ وَتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ

كِتَابُ النِّكَاحِ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مِلْكِ الْبُضْعِ

فِي الْاِعْتِدَالِ وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَاجِبٌ فِي خَوْفِ الْوُقُوعِ عَلَى الْحَرَامِ
مَكْرُوهٌ فِي خَوْفِ الْجَوْرِ اَفْضَلُ سِنِ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ وَشَرْطُهُ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ
وَالشُّهُودُ وَمَحَلِّيَّةُ الْمَرْاَةِ وَرُكْنُهُ الْاِيجَابُ وَالْقَبُولُ الْمُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي
اَوْ بِاَحَدِهِمَا عَنْهُ مِثْلُ زَوَّجْتُنِي نَفْسَكِ وَقَدْ رُوِيَ اَنَّ النِّكَاحَ لَازِمٌ فِيمَا
اِذَا قَالَ جِئْتُكَ مُخَاطِبًا اِبْنَتَكَ اَوْ لِتُزَوِّجَنِي اِبْنَتَكَ فَقَالَ الْاَبُ زَوَّجْتُكَ
وَلَيْسَ لِلْمُخَاطَبِ الْاَوَّلِ قَبُولٌ وَيَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَصْلُحُ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي
الْحَالِ كَلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالتَّزَوُّجِ وَالْاِنْكَاحِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَ
الصَّدَقَةِ وَبِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ لَا بِلَفْظِ الْاِجَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْاِبَاحَةِ وَالْاِعَارَةِ وَالْاِحْلَالِ وَالْاِبَاحَةِ بِحُضُورِ مُسْلِمَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ
عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْنِ رَجُلَيْنِ اَوْ رَجُلٍ وَامْرَاَتَيْنِ عَدْلَيْنِ اَوْ غَيْرِهِمَا
اَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ اَوْ اَعْمَيَيْنِ اَوْ اَبَوَيِ الْعَاقِدَيْنِ وَلَا يَثْبُتُ شَهَادَتُهَا
عِنْدَ التَّجَاحُدِ وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً بِذِمِّيَّيْنِ وَتَزَوُّجُهُمَا بِلَا
شُهُودٍ اَمْرُ رَجُلًا رَجُلًا بِتَزْوِيجِ صَغِيرَتِهِ فَزَوَّجَهَا بِحُضُورِ رَجُلٍ

يَجُوزُ لَا فِي غَيْبَتِهِ اَوْ زَوَّجَ اِبْنَتَهُ الْبَالِغَةَ الْحَاضِرَةَ بِحُضُورِ وَاحِدٍ بِخِلَافِ
الْغَائِبَةِ وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَاهِدٍ فِي مَجْلِسٍ فَشَاهِدٍ فِي مَجْلِسٍ اَتَاهَا كِتَابُ
مَضْمُونُهُ نِكَاحُهَا مَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ اَمَانِيهِ فَقَرَاَتْهُ فَقَالَتْ زَوَّجْتُ
نَفْسِي اَوْ قَبِلْتُ اَوْ رَضِيتُ بِحُضُورِهِمْ لَا يَنْعَقِدُ بِخِلَافِ مَا اِذَا قَالَ
تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِحُضُورِهِمْ فَقَالَتْ بِحُضُورِهِمْ الْاُمُّ وَالْجَدَّةُ
وَاِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا وَبِنْتُ الْوَلَدِ وَاِنْ سَفَلَتْ وَالْاُخْتُ وَ
بِنْتُهَا وَبِنْتُ الْاَخِ وَاِنْ سَفَلَتَا وَالْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ وَاُمُّ مَنْكُوحَتِهِ نِكَاحًا
صَحِيحًا وَبِنْتُهَا مَدْخُولًا بِهَا وَحَلِيلَةُ اَبِيهِ وَاَجْدَادِهِ وَبِسَبَبِ رَضَاعًا
وَنَسَبًا وَبَنِي اَوْلَادِهِ وَيَثْبُتُ الْمُصَاهَرَةُ بِالزِّنَا وَمَسِّ امْرَاَةٍ بِشَهْوَةٍ بِانْتِشَارِ الْاٰلَةِ
اَوْ زِيَادَتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَبِنَظَرِهَا رَجُلًا بِشَهْوَةٍ وَنَظَرِهِ اِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا وَنَظَرِهَا
اِلَى ذَكَرِهِ بِشَهْوَةٍ وَالْمَجْنُونُ اَوِ الْعِنِّينُ يُزْدَادُ اشْتِهَاءً وَلَوْ مَسَّهَا مِنْ وَرَاءِ قَمِيصِهَا
اِنْ وَصَلَتِ الْحَرَارَةُ اِلَى يَدِهِ حَرُمَتْ وَاِلَّا فَلَا شَعْرُهَا كَبَدَنِهَا وَلَوْ مَسَّهَا فَاَنْزَلَ
اَوْ اَتَاهَا مِنْ دُبُرٍ لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا بِوَطْءِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى وَتَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

ما يحرم من النسب الام والاخت والابنة من الرضاع والجمع بين الاختين
نكاحا وملك يمين وطأ ولو ادعتا نكاحه وبرهنت كلتاهما على سبق
نكاحها فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ويصح تزوج اخت امته له
وطئها ولا يطأها وان لم يطأ المنكوحة ولا يطأها ايضا الا بتحريم الامة
الموطوءة نفسها على نفسه بسبب كالبيع والهبة مع التسليم والاعتاق
والتزويج وان لم يكن وطئها وطئ المنكوحة ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها
او ابنة اخيها او اختها ولا بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز ان
يتزوج بالاخرى نسبا او رضاعا ولا بأس بالجمع بين امرأة وامرأة
ابيها ويحرم تزوج محرم مطلقته رجعيا او بائنا في عدتها من نكاح
صحيح او فاسد او شبهة او عتق في ام الولد وكذا تزوج اربع سواها
ولا يتزوج المولى امته ولا المرأ عبدها ولا يحل تزوج المجوسية ولا
الوثنية ويحل الصابئة ان امن بكتاب واقر بنبي والا فلا ويجوز
تزوج المحرم والمحرمة لا الوطء والامة مسلمة كانت او كتابية مع طول الحرة

قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم

لا عليها ولا في عدتها عن رجعي او بائن ويبقى نكاح الامة على الحرة والحران
يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وللعبد ثنتين ولا يحل الثنى ولا في عدة
الرابعة ويجوز تزوج الحامل من الزنا ولا يطأها حتى تضع ولا الحامل
المسبية ولا ام الولد الحامل من مولاها بخلاف الحامل فيجوز تزويجها
ولو عقيب وطيها فللزوج وطيها بلا استبراء ويستحب كما في تزوج الزانية
ونكاح المتعة باطل بان يقول لخذي هذه العشرة لا تمتع بك كذا مدة
وكذا نكاح الموقت بان يتزوجها الى وقت كذا وفي جواز رواية اذا
وقتا وقتا لا يعيشان اليه غالبا مثل موته او موتها ويجوز الشغار
ولكل واحدة منها مهر المثل والنكاح بشرط الخيار لاحدهما او كليهما
ويبطل الشرط تزوج امرأتين في عقد واحد احداهما لا تحل له صح نكاح
الحلال وجميع المسمى لهما مهر لها ان اقامت او اقام شاهدي زورانه
تزوجها فقضى بالنكاح وسعه ان يطأها وتمكنه بخلاف ما اذا كان
عبدا او كتابا

باب الاولياء والاكفاء

ينعقد نكاح الحر

العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا بقولها او توكيلها وان لم يعقد وليها و
في تزويجها بغير كفء روايتان والفتوى على بطلانه وللولي الاعتراض
في الجواز ولا يجبر البكر البالغة ولا يمنعها عن كفوها واذا استاذنها وليها
او رسوله فسكتت او ضحكت مهما او ذن وقيل ان ضحكت استهزاء لا يكون
اذنا ولذا اذا بكت قيل هذا اذا كان لبكائها صوت واذا كان بلا صوت
فرضا وان استاذنها غير او ابعد منه فلا بد من التصريح كالثيب وتعتبر
في الاستيمار تثريبها الزوج وكذا المصران كان اجنبيا وعلى هذا اذا بلغها
الولي تزويجها او رسوله واذا بلغها الفضولي فلا بد من العدالة او العدد
وان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او حيضة او تعنيس او زنا خفي فهي
كالبكر بخلاف المرطوءة بشبهة او نكاح فاسد قالها الزوج بلفك النكاح
فسكتت قالت بل رددت فالقول لها بلا يمين ما لم يقم بينة على تكوتها
ويجوز للولي ولو فاسقا تزويج الصغير والصغيرة بكرا كانت او ثيبا ف
الولي العصبة على ترتيب الارث الى المعتق ثم الاب واقاربها وذو الارحام

وسوي الموالاة ثم الناصب والجد اولى من الاخ وابن المجنونة اولى من ابيها ولا
يجوز للاب تزويج عبد الصغير من امته فان زوجها غير الاب والجد
لها الخيار بعد البلوغ ولو امة او قاصيا على الصحيح ويشترط قضاء القاضي
بخلاف خيار المعتقة وتختص بالانثى واذا بلغت الصغيرة وعلمت بالنكاح
فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالخيار ولا يمتد الى اخر المجلس في البكر
بخلاف الثيب والغلام فخيارهما لا يبطل ما لم يصرحا بالرضا قولا او فعلا
او دلالة بخلاف خيار العتق فيعتبر فيه خيار المجلس كخيار المخيرة ولا
مهر لغير المدخول بها في فرقة خيار البلوغ من اتهما كانت ويجب المسمى
للمدخول بها فان مات احدهما قبل البلوغ او بعده قبل التفريق او بعد
اعتراض الولي بعدم الكفاءة قبل القضاء يتوارثان بخلاف المباشرة
الفضولي قبل الاجازة والفرقة بخيار البلوغ والعتق فسخ ولا ولاية
لوصي ولا لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وللكافر
ولاية الانكاح على ولد الكافر ولا ولاية للابعد مع الاقرب الا بخيبة

منقطعة قيل هي الاتصال الى بلد القافلة الامن في السنة وقيل
ادنى مدة السفر وقيل بحال يفوت الكفؤ الخاطب يستطلع رأيه فيه
ولو قرر وكيل الصغير او وكيل الرجل او المرأة او مولى العبد
بالنكاح لا يصدق الا بالشهود بالنكاح او ان يصدقا بعد الادراك او يصدق
الموكل او العبد ولو اقر بنكاح امنه بعد ادعاء رجل قضى به

باب الكفاءة

للولي ان يفرق بين من تزوجت بادني من كفئها مالم تلد منه
ولا يبطل بالسكوت ومالم يفرق فحكم النكاح باق والفرقة فسخ وتعتبر
في النسب فقريش الكفاء بعض والعرب كذلك غير بني باهلة وابن الابوين
في الاسلام كفء لمن له اباء فيه ومن له اب واحد فيه لا يكون كفأ لمن له ابوان
والمسلم بنفسه لا يكون كفأ لمن له اب وعلى هذا الحرية وتعتبر في الديانة وهي
التقوى والصلاح وفي المال وهو ملك المهر المعجل والنفقة في
وفي رواية التابعة في المال لا تصير كفأ للفقير عليها وتعتبر بيسار ابيه
وجد وجدته عليه لا عليها وفي الحرف فلا يكون البزاز والعطار كفأ للحائك

والدباغ والحائك وفي رواية لا اعتبار للحرفة واذا تزوجت المرأة بانقص
من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض ان يتم الزوج او ينادي مهرها ولو اكرهها
على الانقص ثم زال الاكراه فرضيت به هي لا هو سقط الاعتراض ويجوز
للاب والجد لاغير تزويج الصغير والصغيرة بأزيد من مهر المثل
وانقص بشرط النظر في المقاعد الصالحة بخلاف ما لو عرف منه
سوء لاختيار خانة او فسقا

فصل الوكالة في النكاح وغيره

يجوز للواحد تولي طرفي النكاح فيجوز لابن العم ان يزوج نفسه ابنة
عمه وكذا وكيلا بتزويجها نفسه والمتولي للطرفين يقول زوجت
فلانة نفسي بمحضر الشهود ولو قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فاجازت
ثم ان اذا كانت غائبة ولو قال اخر زوجتها اياه جاز وكذا المرأة في
الفصلين فالواحد ليس وكيلا وليا من الجانبين وليا او وكيلا
من جانب اصيلا من جانب وليا من جانب وكيلا من جانب ولا
يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا او وكيلا

أَوْ وَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَلَوْ عَقَدَ فُضُولِيَّانِ أَوْ فُضُولِيٌّ وَأَصِيلٌ تَوَقَّفَ أَمْرَانِ

يُزَوِّجُهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ وَلِيِّهِ أَمَةَ غَيْرِهِ

بَابُ الْمَهْرِ

الْمَهْرُ وَاجِبٌ فِي النِّكَاحِ وَيَصِحُّ بِدُونِ تَسْمِيَتِهِ فَلَوْ زَوَّجَ

أَمَتَهُ عَبْدَهُ قِيلَ يَجِبُ ثُمَّ يَسْقُطُ وَقِيلَ لَا وَأَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَإِنْ سَمَّاهَا

أَوْ دُونَهَا فَلَهُ الْعَشَرَةُ بِالْمَوْتِ أَوِ الدُّخُولِ وَنِصْفُهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَإِنْ تَنَاسَيَا

أَوْ نَفَاهُ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِالْمَوْتِ أَوِ الدُّخُولِ وَالْمُتْعَةُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ وَهِيَ

دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمُلَحْفَةٌ عَلَى حَالِهِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَإِنْ

تَرَاضَيَا عَلَى تَسْمِيَةٍ فَهِيَ مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ وَلَهَا الْمُتْعَةُ بِالطَّلَاقِ

قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمَهْرِ لَزِمَتِ الزِّيَادَةُ وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ

الدُّخُولِ وَإِنْ حُطَّتْ عَنْهُ صَحَّ الْحَطُّ وَلَمْ تَلْتَحِقْ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَالْخَلْوَةُ الْخَالِيَةُ

عَنِ الصَّغِيرِ وَمَرَضِهِ مُطْلَقًا وَمَرَضِهَا الْمَانِعِ مِنَ الْجِمَاعِ أَوِ الْمُلْحِقِ بِهِ الضَّرَرَ

وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَالصَّوْمِ الْفَرْضِ

وَقِيلَ مُطْلَقًا وَلَوْ نَفْلًا أَوْ نَذْرًا وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَقِيلَ مُطْلَقًا كَالْوَطْءِ

يَسْتَوِي فِيهَا الْعِنِّينُ وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا ثَالِثٌ غَيْرُ

صَغِيرٍ لَا يَعْقِلُ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَمَتَهُ أَوْ كَانَ مَكَانُهُمَا غَيْرَ مَأْمُونٍ مِنْ

دُخُولِ غَيْرِهِمَا لَمْ تَصِحَّ الْخَلْوَةُ وَالْعِنَّةُ وَاجِبَةٌ فِي صِحَّتِهَا وَفَسَادِهَا وَالْخَلْوَةُ كَالْوَطْءِ

فِي تَأْكِيدِ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ

وَالسُّكْنَى وَحُرْمَةِ نِكَاحِ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا فِيهَا لَا فِي الْإِحْصَانِ وَحُرْمَةِ الْبَنَاتِ

وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالرَّجْعَةُ وَالْإِرْثُ وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ فِي هَذِهِ

الْعِدَّةِ وَتَجِبُ الْمُتْعَةُ فِي طَلَاقِ الْمُفَوَّضَةِ وَتُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي

الشِّغَارِ وَإِمَّا بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَخِدْمَتِهِ حُرًّا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى رَعْيِ غَنَمِهَا

أَوْ حَرْثِ أَرْضِهَا لَمْ يَجُزْ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فِي الْخِدْمَةِ

أَوْ تَزَوَّجَهَا لِخِدْمَةٍ حُرٍّ آخَرَ أَيَّامًا تَسْتَحِقُّ الْخِدْمَةَ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ

أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ فَقَبَضَتْهَا وَوَهَبَتْهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ

عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنْ أَبْرَأَتْهُ عَنْهَا قَبْلَ قَبْضِهَا أَوْ قَبَضَتْ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ وَهَبَتِ الْأَلْفَ

الْمَبْسُوطَ وَالْبَاقِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَتْ وَهَبَتْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَقَبَضَتْ

الْمَبْسُوطَةُ

مَهْرُ

الباقي يرجع عليها الى تمام النصف ولو تزوجها على عرض او حيوان فقبضته او لم تقبضه فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع بخلاف ما اذا باعها زوجها ولو تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها او ان يطلق فلانة او بالف وهدية فلها المسمى في الموافقة ومهر المثل في المخالفة او بالف ان اقام بها او بالفين ان اخرجها فان رضي فلها الالف والا فلها مهر مثلها لا يزاد على الالفين تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من قيمته فهو لها وان كان اكثر من قيمته فلها نصف الاوكس في ذلك كله مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس في ذلك كله تزوجها على فرس او نحوه فلها الاوسط او قيمته ولو على دابة او ثوب او خمر او خنزير او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر فمهر المثل وان مهر هذين فاذا احدهما حر فالعبد مهرها ان ساوى عشرة في رواية وتمام مهر مثلها ان كان

اكثر من قيمته في غرر ويجب مهر المثل في النكاح الفاسد بالوطء لا بالعقد لا يزاد على المسمى وان كان اكثر من مهر المثل لم يجز الزيادة وتعتد من آخر التفريق وثبت النسب من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى ومهر المثل يعتبر بقوم ابيها من ساوته سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة ويصح ضمان ولها المهر وان كانت صغيرة فلها الخيار في مطالبته او زوجها ومن جمع على الزوج ان كان بامره ولو بلغت كان القبض اليها وان ضمن في مرضه فمات فمهرها في الثلث وان زوج الاب طفلة الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزمه المهر ما لم يضمنه فان ضمنه ومات لها ان تأخذ من زوجها او تركته فيرجع الورثة به في نصيب الابن لو لم يكفل به اجنبي بامر ابيه وادى بخلاف ما اذا ادى في حياته ولها ان تمنع عن الدخول والسفر بها حتى يؤدي مهرها المعجل وليس لها ان تمنعها السفر وزيارة اهلها حتى يوفيها مهرها المعجل ولو مدخولا بها او لم يكن المؤجل والمعجل مبتنين فالامر عليه ولا ينظر الى مهر مثلها معجلة او مؤجلة

عرفا فتقضى به وان كان كله مؤجلا لا تمتنع واذا وفاها مهر المعجل سلمها
حيث شاء وقبل والمؤجل ايضا وهو مأمون والاكرون على انه لا يسافر بها
الفتوى عليه وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية
وان اختلفا في المهر فالقول لها الى مهر مثلها وله فيما زاد عليه وان طلقها
قبل الدخول فالقول له في نصف المهر وايهما اقام البينة تقبل فان
اقاماها في الوجه الاول فبينته وفي الثاني بينته وان كان مهر مثلها
الفا وخمسمائة تحالفا فيجب الف وخمسمائة وقيل يتحالفان في الفصول
الثلاثة ثم يحكم بمهر المثل وان اختلفا في اصل المسمى يجب مهر المثل وان كان
الاختلاف بعد موت احدهما فكما في حياتها وان كان بعد موتهما في المقدار
فالقول لورثته وان كان في اصل المسمى فلم ان لكن وان ماتا فان سمى لها مهرا
فلورثتها من تركته والا فلا شيء لهم وقالا لورثتها المهر في الوجهين وعليه الفتوى
وهو مهر المثل او المسمى بعث الى امرأته شيئا فقال هي من المهر فالقول له الا في
الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم وقيل ما يجب عليه كالدرع والخمار

ليس له ان يحبسه من المهر تزوج على ثوب قيمته عشرة فانتقص قبل القبض
الى ثمانية نهوها وان كانت قيمته مائة فانتقصت الى خمسة اخذته او قيمته يوم
تزوجها عليه ولو كانت عشرة يوم العقد وعشرين يوم القبض فهلك في
يدها وطلقها قبل الدخول ردت عشرة ولو تزوجها على عبد معين فمات قبل
فاختلفا في قيمته فالقول له قالت تزوجتني على عبدك الابيض وقال بل على الاسود
تحالفا وحكم بمهر المثل ان كان العبد ميتا ولو تزوجها على ابق صح ويعتق
استحق فعليه قيمته لها وان ملكه قبل القضاء بالقيمة سلمه اياها ولا يمتنع من
القبول ولا يعتق عليها حتى يقضي لها ولو تصرف فيه بعتق او غيره قبل القضاء
لها نفذ تصرفه وان قضي لها بالقيمة عتق لاستحقاق ثم اشتراه ليبطل ان
لها ان يطالبه بتزوج امرأة علي يد وسلم اليها وطلقها قبل الدخول ينفذ
لعتاقها في كله لا عتاق اعتق امته على ان تزوجه نفسها او قال لحرة عفوت
عنك الدم على ان تزوجني نفسك فقبلت عتقت الامة وسقط القود
ولا تجبر على التزويج فان ماتت فلها مهر مثلها ان لم يتم لها مهر ولا

فعليها قيمة نفسها في العتق والدية في العفو وكذا اذا قالت الحرة لعبدها اعتقتك
على ان تتزوجني فقبل عتق ولا يجبر على النكاح فان وفى فلا شيء عليه والا فعليه
السعاية في قيمته حر تحته امة تزوج على رقبتها حرة باذن سيدها او امر سيدها
ان يزوجه حر على رقبتها او اشترى الزوج من الحرة عبدا بهذه الامة باذن سيدها
صح النكاح والشراء وصارت الامة ملكا للحرة مهرا بالنكاح او عوضا عن العبد
بحكم الشراء وللمولى القيمة ولا يفسد نكاح الزوج في الامة وان عادت الى الزوج
برد على الحرة او انتقاض البيع او فسخها بالطلاق قبل الدخول وقبضها الزوج
فسد نكاحها ولو لم يقبضها لم يفسد ثم يرد عين الامة الى المولى ان لم يقض
عليه بالقيمة فان قضى لم يكن للمولى على الامة سبيل اذا تزوج
نصراني نصرانية على ميتة او بغير مهر وذا في دينهم جائز فدخل بها او طلقها
قبل الدخول او مات عنها لا مهر لها وكذا الحربيان وان تزوجها على خمر
او خنزير ياعيانهما ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها الخمر
والخنزير وان كان بخير اعيانها فلها فيها القيمة وفي مهر المثل

باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر وام
الولد والمكاتب والمكاتبة الا باذن المولى ولهما تزويج امتهما لا عبدهما
فلو تزوج عبد باذن بيع في مهرها والمدبر والمكاتب يسعى ولا يباع وان
تزوج بلا اذن فموقوف على اجازته فان قال طلقها او فارقها فليس اجازة وان
قال رضيت فاجازة والاذن بالنكاح يتناول الفاسد فيباع العبد في المهر ويجوز
ان يزوج عبد المأذون المديون ولو على رقبته والمرأة ايسر الغرماء في مهره
ويجبر المولى امته على النكاح لا عبده في رواية وان زوجها لا يجب تسعتها ويجب
ويطأها الزوج بما طاب وان بوأها منزلا فلها النفقة والتسكين والا فلا
بوالاه ان يستخدمها له ذلك وان قتل السيد امته قبل الدخول سقط المهر بخلاف الحرة
اذا قتلت نفسها فقبل والاذن بالعزل لسيد الامة وتخير الامة والمكاتبة بالعتق
ولو زوجها حرا بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن فان وطئت قبل العتق
فالمهر للمولى او بعده فلها ولو وطئ امة ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب في عدم

ولو زوجها اباه وولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم وطئها فالولد حر قالت لسيدها اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح والولاء له ولو نوى الكفارة به جاز ولو قالت
اعتقه عني ولم تذكر بكذا فالولاء للمعتق والنكاح قائم وكذا لو قال زوج امته
من لاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج
الف

باب نكاح اهل الشرك

تزوج كافر بلا شهود وفي
عدة كافر على ما يدينون ثم اسلما اقرا عليه ولو تزوج محرمة فرق بينهما
اذا ترافعا او اسلم احدهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذا المرتد الولد الصغير على دين المسلم من احد الابوين وعلى دين الكتابي
من احدهما اسلمت من زوجها الكافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته
والا فرق بينهما والتفريق طلاق بائن وان اسلم زوج المجوسية فالتفريق فسخ
فان كان دخل بها فلها المهر والا فلا اسلمت المرأة في دار الحرب او الحربي
وتحته مجوسية تبين من زوجها بثلاث حيض مدخولا بها او غيرها وان اسلم
زوج الكتابية فالنكاح باق واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الينا

مسلما او سبي وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع كالمستامنين
ولو هاجرت المسلمة او الذمية تتزوج بلا عدة بخلاف الحربي في رواية تنكح ولا
توطأ الى وضع الحمل واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بلا طلاق فان
كان الزوج هو المرتد فللمدخول بها كمال المهر وغيرها نصفه وان كانت
هي المرتدة فللمدخول بها كل المهر وغيرها لا مهر ولا نفقة وان ارتدا معا
او اسلما معا فعلى نكاحهما وينفسخ بالتعاقب وان اسلمت وزوجها نصراني
صبي يعقل التفريق الى تعقل الاسلام وان كان مجنونا يعرض على ابويه
الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما صغير مسلم تحت
مسلم صغير ارتدا بلغا فالنكاح باق

باب القسم

يعدل بين زوجاته الحرائر في البيتوتة ولا يلزم في الجماع وتستوي
البكر والثيب والجديدة والقديمة والمريضة وصحيح الامة وقدر الدور
الى الزوج وكذا المسافرة باذنهن والقرعة اولى ولا يحتسب مدتها ومن
وهبت نوبتها للاخرى لها الرجوع فيها

بَيِّنَةً عَلَى نِكَاحٍ لِلْحَاضِرَةِ وَاقَامَتْ بَيِّنَةً اَنَّهُ تَزَوَّجَ اُخْتَهَا اَوْ اَقَرَّ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ دَعْوَى
وَقْتِ نِكَاحِهَا لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي وَيُقْضَى بِهَا وَاِنْ حَضَرَتْ وَ
اَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ بَطَلَ نِكَاحُ الْحَاضِرَةِ وَاِنْ حَدَثَ قَضَى بِبَيِّنَتِهِ وَاِنْ اَقَرَّ
بِنِكَاحِ الْغَائِبَةِ وَلٰكِنْ قَالَ طَلَّقْتُهَا وَاَخْبَرَتْنِي بِمُضِيِّ عِدَّتِهَا قُضِيَ بِنِكَاحِ الْحَاضِرَةِ
الْحَاضِرَةِ فَاِنْ حَضَرَتِ الْغَائِبَةُ وَكَذَّبَتْهُ فِي الطَّلَاقِ طَلُقَتْ بِاِقْرَارِهِ وَعَلَيْهَا
الْعِدَّةُ مِنْ حِينِ اَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُ
الْحَاضِرَةِ وَاِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ اِلَى سَنَتَيْنِ مُنْذُ اَقَرَّ بِالطَّلَاقِ لَزِمَهُ الْوَلَدُ وَ
بَطَلَ نِكَاحُ الْحَاضِرَةِ وَكَذَا لَوْ اَقَامَتْ عَلَى نِكَاحِ اُمِّهَا اَوْ بِنْتِهَا اَوْ عَلَى اِقْرَارِهِ
بِنِكَاحِ اُمِّهَا وَلَوْ اَقَامَتْ عَلَى اِقْرَارِهِ بِنِكَاحِهَا وَالدُّخُولِ وَالتَّقْبِيلِ تُقْبَلُ
وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى اِقْرَارِهِ اَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قَالَ لِامْرَاَةٍ كَانَ فُلَانٌ تَزَوَّجَكِ قَبْلِي
فَطَلَّقَكِ وَمَضَتْ عِدَّتُكِ فَنَكَحْتُكِ قَالَتْ لَمْ يُطَلِّقْنِي لَمْ يُفَرَّقْ
بَيْنَهُمَا فَاِنْ حَضَرَ فُلَانٌ وَاَنْكَرَ الطَّلَاقَ قُضِيَ لَهَا وَاِنْ كَانَ الثَّانِي
دَخَلَ بِهَا لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فَلَا يَقْرَبُهَا الْاَوَّلُ حَتَّى تَمْضِيَ وَاِنْ اَقَرَّ الزَّوْجُ الْاَوَّلُ

بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَاَنْكَرَتِ الْمَرْاَةُ النِّكَاحَ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا مِنْ حِينِ اَقَرَّ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا
وَفِي الثَّانِي تَزَوَّجَ اِمْرَاَةً بِشَرْطِ الْخِيَارِ صَحَّ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ لِلزَّوْجِ اَنْ يَمْنَعَ اِمْرَاَتَهُ
مِنَ الْغَزْلِ وَبَيْضِهَا لِتَرْكِ الزِّينَةِ وَتَرْكِ الْاِجَابَةِ اِلَى الْجِمَاعِ وَهِيَ طَاهِرٌ وَتَرْكِ
الصَّلٰوةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِلَا اِذْنِهِ بَعْدَ اِيفَاءِ الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ اِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ لِاِنَّ لَهَا
اَنْ عَلَّمَ الزَّوْجُ بِهَا اَوْ سَاَلَ عَالِمَهَا فَعَلَّمَهَا وَاِلَّا فَلَهَا الْخُرُوجُ وَلَهُ اَنْ يَطْلُقَهَا لِتَرْكِ الصَّلٰوةِ وَاِنْ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اِيفَاءِ الْمَهْرِ لَهَا اَبٌ مُسْلِمٌ اَوْ وَصِيٌّ لَيْسَ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَزَوْجُهَا يَمْنَعُهَا مِنَ
الْخُرُوجِ اِلَيْهِ لَهَا اَنْ تَعْصِيَ زَوْجَهَا وَتُطِيعَ وَالِدَهَا اَمَّا اِيَّمٌ شَابَّةٌ تَخْرُجُ اِلَى الْوَلِيمَةِ
لَا يَمْنَعُهَا اِنْ عَلِمَ اَنَّهَا لَا تَخْرُجُ لِلْفَسَادِ وَيَرْفَعُ الْاَمْرَ اِلَى الْقَاضِي فَيَاْمُرُهُ فَيَمْنَعُهَا

كِتَابُ الرَّضَاعِ

هُوَ مَصُّ الطِّفْلِ ثَدْيَ الْاٰدَمِيَّةِ لَبَنَهُ فِي وَقْتٍ
مَخْصُوصٍ وَهُوَ ثَلٰثُونَ شَهْرًا يَحْرُمُ بِهِ وَلَوْ قَلِيلًا مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ اِلَّا اُمَّ اُخْتِهِ
وَاُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَوْ اَرْضَعَتْ صَبِيَّةٌ بِلَبَنِ زَوْجِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى
اٰبَائِهِ وَاَبْنَائِهِ وَاِخْوَتِهِ وَحَلَّ اُخْتُ اَخِيهِ رَضَاعًا وَاُخْتُ اَخِيهِ مِنْ اَبِيهِ نَسَبًا وَكُلُّ
صَبِيَّيْنِ اِجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ يَحْرُمُ اَحَدُهُمَا عَلَى الْاٰخَرِ وَتَحْرُمُ اُمُّ الْمُرْضِعَةِ وَلَا

يتزوج المرضع اخت زوج المرضعة والمخلوط بالطعام لا يحرم وبالماء والدواء لين الشاة تعتبر الغلبة وبلبن امرأة اخرى يتعلق التحريم بهما في رواية وفي اخرى يعتبر الغلبة ولبن البكر والميتة يحرم لابن الرجل والشاة ولا الاحتقان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها وللصغيرة نصفه وترجع به على الكبيرة او اولياء ان تعمدت الفساد والا فلا والقول قولها فيه ولا يجوز ان يتزوج الكبيرة ابدا بخلاف الصغيرة ان لم يدخل بها ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح بالفاظ موضوعة صريحا او كناية السنة فيه ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وان تركها الى انقضاء عدتها فاحسن وان طلقها في كل طهر واحدة فحسن والحامل والايسة في كل شهر ان كان في اول الشهر يعتبر الاشهر بالاهلة والا فبالايام في حق التفريق والعدة ويجوز طلاق الايسة والحامل والصغيرة بعد الوطء بلا فصل والبدعة ان يطلقها حائضا او ثلاثا او ثنتين في طهر واحد جمعا او مفرقا ويقع الطلاق في الحيض ويستحب المراجعة والاصح وجوبها فان طهرت طلقها ان شاء وفي رواية فان طهرت وحاضت ثم

وفي كتاب الطلاق

ثم طهرت طلقها ان شاء قال لامرأة المدخول بها من ذوات الحيض انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له يقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوع الثلاث الساعة او عند رأس كل شهر واحدة فعلى ما نوى ولو حائضا وان نوى وقوع الثلاث الساعة وقعن

فصل

يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او هازلا او سكرانا وان شرب مكرها ففي وقوع طلاقه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم او اخرس باشارته او بتجيا عارفا بتغييره عقله قبل كله في الرواية الصحيحة لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم والمعتوه والمدهوش ولا طلاق لسيد على امرأة عبده ويقع طلاقه عليها وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب ايقاع الطلاق

صريح انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بها واحدة رجعية بلا نية وبنية الاثنتين والثلاث وبنية الطلاق عن وثاق قضاء وبدين وكذا بنية الوثاق عن العمل في رواية ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع وكذا انت طالق من عملك كذا قضاء لا ديانة ويقع بانت مطلقة بالبتة رجعية وبانت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا واحدة رجعية نوى او لم ينو او نوى الثنتين في الحرة وان نوى ثلاثا

وان كان من ذوات الاشهر يقع في هذه الساعة واحدة ثم في كل شهر واحدة

ثلاثا ولو قال اردت بقولي واحدة وبقول الطلاق اخرى صدق ويقع رجعيتان
في المعقول بها وبلفظ الثاني في غيرها ويقع اذا اضيف الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرأس
والعنق والرقبة والبدن والجسد والفرج والكراس والوجه والدم في رواية او الى جزء
شائع كالنصف والثلث والعشر او جزء من الف جزء ولو قال يدك او رجلك او اصبعك
او دبرك او طهرك وبطنك في الصحيح لا يقع وكذا الظهار والايلاء والعتاق بخلاف اسباب
الحد كالنكاح لا يصح اضافته الى الجزء المعين بخلاف الجزء الشائع وان طلقها بنصف تطليقة
او ثلثها او ربعها او خمسها تطلق واحدة ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة تقع تطليقتان
ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة تقع تطليقتان في الصحيح او قال انت طالق من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين تقع تطليقة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين
واحدة الى ثلاث فهو ثنتان ولو نوى واحدة بدين ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة فان نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث
وان كانت غير مدخول بها تقع واحدة وان نوى واحدة مع ثنتين فثلاث وان نوى
الظرف فواحدة ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان ولو قال

فصل في اضافة الطلاق

انت طالق متى ههنا الى الشام فهي واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة او في
الدار او بها يقع في الحال وان عنى به اذا اتيت مكة دين ولو قال اذا دخلت مكة
او في دخولك مكة يتعلق بالفعل الى الزمان اذا قال انت طالق غدا او في غد يقع الطلاق لطلوع
الفجر ولو نوى به آخر النهار دين ولو قال انت طالق اليوم غدا يقع
في اليوم او غدا اليوم في الغد ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
او طلقتك او انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء كما
لو قال انت طالق قبل ان اخلق او تخلقي او طلقتك وانا صبي او مجنون
وجنونه معروف بخلاف ما اذا لم يعرف فالسنة طالق ان لم اطلقك لا يقع
حتى يموت احدهما كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق او ان لم آت البصرة
فان مات الزوج وقع الطلاق قبيل موته فللمدخول بها الميراث ولغيرها
لا وان ماتت المرأة لا ميراث له وكذا اذا قال اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
وعنى به الشرط او لم يكن له نية وان عنى به منى وقع الطلاق كما سكت ولو قال

أنتِ طالقٌ سالمًا طلقتُكِ أنتِ طالقٌ يقعُ هذهِ التطليقةُ إذا قالَ موصولًا ولو قالَ أنتِ طالقٌ يومَ
أتزوجُكِ فتزوجَها ليلًا طلقتْ وإن نوى بهِ بياضَ النهارِ دينَ بياتَ أنتِ طالقٌ شهرًا
ثبوقتْ أمرُكِ بيدِكِ شهرًا ولا يقعُ بانائكِ طالقٌ بنيةِ الطلاقِ وفي لبنائكِ بائنٌ أو عليكِ
حرامٌ بنيتهِ يقعُ قالَ أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا أو أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا شيءَ أو أنتِ طالقٌ
معَ موتي أو معَ موتكِ لا يقعُ ولو ملكَ امرأتهُ أو شقصًا منها أو ملكتهُ أو شقصًا منهُ
وقعتِ الفرقةُ بينهما ولا يقعُ الطلاقُ بعدَها قالَ لامرأتهِ الأمةِ أنتِ طالقٌ ثنتينِ
معَ عتقِ مولاكِ إياكِ فأعتقَها مولاها يملكُ الرجعةَ ولو قالَ إذا جاءَ غدٌ فأنتِ طالقٌ
ثنتينِ وقالَ مولاها إذا جاءَ غدٌ فأنتِ حرةٌ لا يحلُّ لهُ حتى تنكحَ زوجًا غيرهُ وعدتُها
ثلاثُ حيضٍ **فصلٌ في الطلاقِ قبلَ** قالَ لامرأتهِ أنتِ طالقٌ هكذا وأشارَ
بأصابعِهِ الثلاثِ فهي ثلاثٌ فإن أشارَ بواحدةٍ فواحدةٌ أو باثنتينِ فاثنانِ ولو قالَ
أردتُ الإيمانَ بالمضمومتينِ أو بكلتيهما دينَ ولو لم يقلْ هكذا يقعُ واحدةٌ وإذا وصفَ
الطلاقَ بالبدعةِ كأن كانتْ طالقٌ بائنٌ أو البتةَ أو أخبثَ الطلاقِ أو طلاقَ
الشيطانِ أو البدعةِ أو كالجبلِ أو كألفٍ أو ملءَ البيتِ أو تطليقةً شديدةً أو مديدةً

أو عريضةً مهما طلاقٌ بائنٌ وإن نوى الثلاثَ فثلاثٌ **فصلٌ في الطلاقِ**
الذي قالَ لغيرِ المدخولِ بها أنتِ طالقٌ ثلاثًا وقعنَ وإن فرقَ بانتْ بالأولى فحسبُ
ولو ماتتْ بعدَ قولهِ أنتِ طالقٌ قبلَ العددِ لما قالَ لها أنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ
أو قبلَ واحدةٍ أو بعدَ واحدةٍ تقعُ واحدةٌ وفي بعدَ واحدةٍ أو قبلَها واحدةٌ ومعَ
أو معَها ثنتانِ يا أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلتِ **وألفاظُ الثاني**
الذي يقعُ الطلاقُ بها بنيةٍ إن ثلاثًا فثلاثٌ وإن واحدةً أو ثنتينِ فواحدةٌ
والقولُ قولهُ فيما ويقعُ قضاءً في مذاكرةِ الطلاقِ وذلكَ بائنٌ بتةٌ بتلةٌ حرامٌ خليةٌ
برئةٌ حبلكِ على غاربكِ الحقي بأهلكِ وهبتكِ لأهلكِ سرحتكِ فارقتكِ أمرُكِ بيدكِ
اختاري أنتِ حري تقنعي تخمري استتري اغربي اذهبي قومي ابتغي الأزواجَ وفي
اعتدي واستبرئي رحمكِ وأنتِ واحدةٌ تقعُ واحدةٌ رجعيةٌ قالَ عنديَ أو عندي
اعتدي ونوى بالأولِ طلاقًا وبالباقي حيضًا صدقَ وإن لم ينوِ يبقى شيئًا وقالَ
لم أنوِ بالباقي شيئًا فثلاثٌ بخلافِ ما إذا قالَ لم أنوِ بالكلِّ طلاقًا فلا يقعُ أو قالَ نويتُ
بالثالثةِ الطلاقَ دونَ الأوليينِ فيقعُ واحدةٌ وكلُّ موضعٍ يصدقُ فيهِ الزوجُ على

قالَ لها إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ فدخلتْ تقعُ واحدةٌ وتقعُ ثنتانِ

أنتِ طالقٌ سألتُكِ أنتِ طالقٌ يقعُ هذهِ التطليقةُ إذا قالَ موصولًا ولو قالَ أنتِ طالقٌ يومَ
أتزوجكِ فتزوجها ليلًا طلقتْ وإن نوى به بياضَ النهارِ دُيِّنَ يتابعُ أنتِ طالقٌ شهرًا
متوقتًا أمركِ بيدكِ شهرًا ولا يقعُ بانكسيكِ طالقٌ بنيةِ الطلاقِ وفي لمانيكِ بائنٌ أو عليكِ
حرامٌ بنيتهِ يقعُ قالَ أنتِ طالقٌ واحدةٌ أولًا أو أنتِ طالقٌ واحدةٌ أولا بثنتينِ أو أنتِ طالقٌ
معَ موتي أو معَ موتكِ لا يقعُ ولو ملكَ امرأتهُ أو شيئًا منها أو ملكتهُ أو شيئًا منهُ
وقعتِ الفرقةُ بينهما ولا يقعُ الطلاقُ بعدها قالَ لامرأتهِ الأمةِ أنتِ طالقٌ ثنتينِ
معَ عتقِ مولاكِ إياكِ فاعتنها مولاها يملكُ الرجعةَ ولو قالَ إذا جاءَ غدٌ فأنتِ طالقٌ
ثنتينِ وقالَ مولاها إذا جاءَ غدٌ فأنتِ حرةٌ فجاءَ لا يحلُّ لهُ حتى تنكحَ زوجًا غيرهُ وعدتها
ثلاثُ حيضٍ **فصلٌ في بيانِ الطلاقِ** صفتهُ قالَ لامرأتهِ أنتِ طالقٌ هكذا وأشارَ
بأصابعهِ الثلاثِ فهي ثلاثٌ فإن أشارَ بواحدةٍ فواحدةٌ أو باثنتينِ فاثنانِ ولو قالَ
أردتُ الإيقاعَ بالمضمومتينِ أو بالكفينِ ولو لم يقلْ هكذا يقعُ واحدةٌ وإذا وصفَ
الطلاقَ بالبدعةِ كأن بائنًا كانتْ طالقٌ بائنٌ أو البتةَ أو الخبيثَ الطلاقِ أو طلاقَ
الشيطانِ أو البدعةِ أو كالجبلِ أو كالنبعِ أو ملءَ البيتِ أو تطليقةً سنيةً أو ملكيةً

أو عريضةً مهيَ طلاقٌ بائنٌ وإن نوى الثلاثَ فثلاثٌ **فصلٌ في الطلاقِ قبلَ الدخولِ**
قالَ لغيرِ المدخولِ بها أنتِ طالقٌ ثلاثًا وقعنَ وإن فرقَ بانتْ بالأولى فحسبُ
ولو ماتتْ بعدَ قولهِ أنتِ طالقٌ قبلَ العددِ لما قالَ لها أنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ
أو قبلَ واحدةٍ أو بعدَ واحدةٍ تقعُ واحدةٌ وفي بعدَ واحدةٍ أو قبلها واحدةٌ ومعَ
أو معها ثنتانِ بأنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلتِ **فصلٌ في الطلاقِ الثلاثِ**
إلا أنهُ يقعُ الطلاقُ بها بنيةٍ إن ثلاثًا فثلاثٌ وإن واحدةً أو ثنتينِ فواحدةٌ
والقولُ قولهُ فيما يقعُ قضاءً في مذاكرةِ الطلاقِ وذلكَ بائنٌ بتةٌ بتلةٌ حرامٌ خليةٌ
برئيةٌ حبلكِ على غاربكِ الحقي بأهلكِ وهبتكِ لأهلكِ سرحتكِ فارقتكِ أمركِ بيدكِ
اختاري أنتِ حرةٌ تقنعي تخمري استتري اعربي اذهبي قربي بتنحي الأرواحَ وفي
أعتدي واستبرئي رحمكِ وأنتِ واحدةٌ تقعُ واحدةٌ رجعيةٌ قالَ عنديَ أعتدي عندي
أعتدي ونوى بالأولِ طلاقًا وبالباقي حيضًا صدقَ وإن لم ينوِ يبقى شيءٌ قالَ
لم أنوِ بالباقي شيئًا فثلاثٌ بخلافِ ما إذا قالَ لم أنوِ بالكلِ طلاقًا قالَ يقعُ أو قالَ نويتُ
بالثالثةِ الطلاقَ دونَ الأولينِ يقعُ واحدةٌ وكلُّ موضعٍ يصدقُ فيهِ الزوجُ على

قالَ لها إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ فدخلتْ تقعُ واحدةٌ وتقعُ ثنتانِ

نفى البنية فباليمين ولو قال لست لي بامرأة أو لست لك بزوج أو ما أنت لي بامرأة أو ما
أنا لك بزوج ونوى به الطلاق تبع ولو قال لم أتزوجك أو والله ما أنت لي بامرأة
أو يسأل هل لك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق لا ولو طلقها واحدة ثم جعلها
ثلثا تلزمه ولو طلقها رجعيا ثم جعلها بائنا يكون بائنا

باب الصريح

قال طلقي نفسك أو اختاري ونوى به الطلاق لها أن تطلق نفسها في المجلس فإن
قامت منه أو اخذت في عمل لا فإن قالت اخترت نفسي أو اخترت اختيارة كانت
واحدة بائنة ولا تملك ثلاثا وإن نوى الزوج ولا بد من ذكر النفس أو الاختيار
في قوله أو قولها وكذا لو قالت أنا اختار نفسي بخلاف ما إذا قال طلقي نفسك
فقالت أنا أطلق نفسي قال اختياري اختياري فقالت اخترت الاولى
أو الوسطى أو الاخيرة أو اخترت اختيارة طلقت ثلاثا ولو قالت نفسي أو
اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة رجعية في رواية بائنة في اخرى ولو أمرها
بالطلاق بائنة أو بالبائن فطلقت رجعية يقع ما أمر به وكذا إذا قال أمرك بيدك
في تطليقة أو اختاري بتطليقة فاختارت نفسها فهي رجعية

قال أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت
نفسي بواحدة فهي ثلاث ولو قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي
بتطليقة واحدة فهي واحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم
يدخل فيه الليل ولو ردت الامر في يومها بطل أمس لا بعد غد ولو قال
أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل ولا يبقى الامر بيدها لو ردها في الغد
في ظاهر الرواية ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه
حتى جن الليل فلا خيار لها وإذا جعل أمرها بيدها فمكثت يومها أو يومين
لم تقم فهو في يدها ما لم تأخذ في عمل يعرف أنه قطع ما كانت فيه فيكون
إعراضا كالاشتغال بالاكل والنوم والامتشاط والبيع والشراء إلا الاكل
اليسير والشرب والنوم قاعدة ويعتبر مجلسها حيث يسمع والمجلس
علمها وبلوغ الخبر إليها ولو كانت قائمة فجلست أو قاعدة فاتكأت أو متكئة
فجلست أو محتبية فتربعت في الاصح أو قالت ادعوا لي أستشير أو شهودا
أشهدهم أو على دابة أو في محمل فوقفت فهو على خيارها وإن سارت بطل

كالبيت **وصل في المشيئة** قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي فهي واحدة
رجعية نوى أو لم ينو ولو نوى ثلاثا وطلقها وقعن ونية الثنتين لا يصح في الحرة ولو
قالت أبنت نفسي تقع رجعيا وفي رواية لا يقع شيء كما في قولها اخترت نفسي ولو
قال أبنتك بنوى الطلاق أو قالت نفسي فقال قد اجزت ذلك بانت قال طلقي
نفسك ليس له الرجوع ما لم تقم عن مجلسها بخلاف ما إذا قال طلقي ضرتك
فله الرجوع في المجلس ولا يتقيد طلاقها بها به كما إذا قال لأجنبي ولو قال لها طلقي نفسك
ما شئت فلها أن تطلق نفسها متى شاءت وحيث شاءت ولو قال لأجنبي طلقها
إن شئت يتقيد بالمجلس بلا رجوع قال طالقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة تقع
فلو قال واحدة وطلقت ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال ثلاثا إن شئت فقالت
طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ونوى الطلاق بطل ولو قال
شئت طلاقك يقع بخلاف قوله أردت طلاقك وقولها شئت إن شاء أبي أو شئت
إن كان كذا الأمر لم يكن بعد وإن قالت شئت إن كان كذا لأمر مضى طلقت
فقال أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متما شئت فردت الأمر

لا يرتد وتملك طلاقا واحدا في كل ذلك إن لا غير ولو قال كلما شئت ولو قال كلما شئت
تملك التكرار واحدا بعد واحد لا جملة في الملك القائم لا الملك بعد زوج آخر قال
أنت طالق حيث شئت أو أين شئت يتقيد بالمجلس ولو قال أنت طالق كيف
شئت فهي رجعية قبل مشيتها وبعدها كما شاء إن وافق نيته وإلا فكما نوى
وإن لم تحضره نيته فكما شاءت ولو قال كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت في المجلس ويصح ردها ولو قال من ثلاث ما شئت تطلق نفسها واحدة
أو ثنتين لا ثلاثا بالعكس قال إن تزوجتك فأنت طالق
أو كلما تزوجت امرأة فهي طالق يقع الطلاق عقيب النكاح أو قال لمملوكته إن
الدار فأنت طالق يقع أو لغيرها فتزوجها فدخلت لا ألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما
ومتى وما ومتما وكل وكلما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين فإن كان
في الملك وقع الطلاق وإلا انحلت ولم يقع ولا يتكرر إلا في كلما ففيها يتكرر
بتكرر الشرط إلى الثلاث فبعد زوج آخر لا ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
يقع في كل تزوج ولو بعد زوج آخر اختلفا في وجود الشرط فالقول له إن لم تقم بينة

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ قِبَلِهَا يُعْلَمُ فَالْقَوْلُ لَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا لَا غَيْرُ مِثْلُ إِنْ حِضْتِ
وَفُلَانَةُ فَقَالَتْ حِضْتُ طَلُقَتْ هِيَ لَا فُلَانَةُ وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يَعْذِبَكِ
اللَّهُ بِالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ فَقَالَتْ أُحِبُّهُ أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي فَأَنْتِ
طَالِقٌ وَهَذِهِ مَعَكِ فَقَالَتْ أُحِبُّكَ طَلُقَتْ هِيَ لَا غَيْرُ قَالَ إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ
طَلُقَتْ إِذَا اسْتَمَرَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ حِينِ حَاضَتْ وَلَوْ زَادَ حَيْضَةً فَمِنْ حِينِ تَطْهُرُ
مِنْهَا وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا صُمْتِ يَوْمًا تَطْلُقُ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ
صَوْمِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ صُمْتِ يَقَعُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ قَالَ إِنْ وَلَدْتِ غُلَامًا
فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا وَلَا
يُدْرِي أَوَّلُهُمَا لَزِمَهُ تَطْلِيقَةٌ قَضَاءً وَتَطْلِيقَتَانِ تَنَزُّهًا وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ
إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطَانِ فِي غَيْرِ الْمَلْكِ أَوْ وُجِدَ
الْأَوَّلُ فِي الْمِلْكِ وَالثَّانِي فِي غَيْرِهِ لَا يَقَعُ فِيهِ وَإِنْ وُجِدَا فِيهِ أَوْ وُجِدَ الْأَوَّلُ
فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَالثَّانِي فِيهِ يَقَعُ ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلَتِ الدَّارَ طَلُقَتْ

ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ
ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ إِذَا جَامَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
فَجَامَعَهَا فَإِنْ لَبِثَ بَعْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ وَإِنْ أَخْرَجَ ثُمَّ أَوْلَجَ وَجَبَ الْمَهْرُ
لَا الْحَدُّ وَكَذَا إِذَا عَلَّقَ عِتْقَ أَمَتِهِ بِجِمَاعِهِ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا يَصِيرُ مُرَاجِعًا
بِاللَّبَّاثِ عِنْدَ يَعْقُوبَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَفِي الْإِخْرَاجِ وَالْإِيلَاجِ بِالِاتِّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا قَوْلَ النَّفَسِ لَا يَحْنَثُ وَسَائِرُ الشُّرُوطِ كَذَلِكَ فِي الِاتِّصَالِ
وَالِانْفِصَالِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَوْ قَالَ
لِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَوْ بِإِرَادَتِهِ أَوْ بِمَحَبَّتِهِ أَوْ بِرِضَاهُ لَا يَقَعُ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ يَقْتَصِرُ عَلَى
الْمَجْلِسِ وَلَوْ قَالَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِحُكْمِهِ أَوْ بِقَضَائِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ أَوْ بِقُدْرَتِهِ يَقَعُ سَوَاءٌ أَضَافَ
إِلَى الرَّبِّ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ قَالَ بِحَرْفِ اللَّامِ يَقَعُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَضَافَ إِلَى اللَّهِ
أَوْ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ ذَكَرَ بِحَرْفٍ فِي إِنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ لَا يَقَعُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْعِلْمِ
وَإِنْ أَضَافَ إِلَى الْعَبْدِ يَكُونُ تَعْلِيقًا فِي الْخَمْسِ الْأُوَلِ تَعْلِيقًا فِي غَيْرِهَا وَلَوْ قَالَتْ طَالِقٌ

ثلاثا الا واحدة او الاثنتين تقع ثنتان في الاولى وواحدة في الثانية واستثناء
الكل باطل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة فسنيتان ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة ان دخلت الدار تعلق المشئ منه بدخولها
ولو قال انت طالق ثلاثا البتة او بائنة الا واحدة تقع رجعيتان ولو قال
ثنتين بائنة الا واحدة تقع واحدة رجعية بخلاف ما لو قال ثنتين البتة
الا واحدة فواحدة بائنة ولو قال ثنتين بائنتين الا واحدة او ثلاثا نوآئب الا
فالواقع بائن

باب طلاق المريضة

طلق امراته رجعيا ولو بعوضها
او بائنا فمات في العدة ورثته وحي بعد الاجلين ولو بعدها ولو مات وهي لا
يرثها وان طلقها ثلاثا بامرها او خيرها فاختارت نفسها او اختلفت منه لا وان قال
في مرضه قد كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك فصدقته او طلقها في مرضها
ثلاثا بامرها ثم قربها بذبن او اوصى لها بوصية فلها الاقل منها ومن الميراث
ولا عدة لها في المسئلة الاولى للحضور او الذي في صف القتال او كان بارزا الى مسافة
او راكب سفينة او محبوسا لقود او رجم فهو سالم اذا طلقها ثلاثا لم ترثه بخلاف المبارز

والمنكس سفينة
او مفترس السبع
والمتقعد والرمن
والمفلوج ما دام يزداد
مرضه وما حوذه المطلق

والمتقدم للقتل في صاص او رجم ان هلك به او بسبب اخر فيه وكذا صاحب الفراش
اذا قتل واذا قال في مجنه اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او فلان او اذا صلى
الظهر او اذا دخل الدار فانت طالق فكانت الشروط والزوج مريض لم ترث وان كان
القول في المرض ورثت الا في اذا دخلت الدار واذا كانا يفعل من ضرورتها كالطعام
والصلاة وكلام الابوين ترث وان طلقها في مرضه ثلاثا فصح ثم مات او طلقها بائنا
فارتدت ثم اسلمت ثم مات في مرضه في عدتها لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت
ابن زوجها فجامعها ورثت وان مكنت قبل الطلاق لم ترث وان قذفها في
الصحة او المرض ولاعن فيه او آلى فيه وبانت فيه ورثت وكذا اذا وكل صحته
بالطلاق فطلقها الوكيل في مرضه ومرض الفار ان يخاف الهلاك غالبا كالمبارز صاحب
فراش لا يقوم بحوائجه على عادة الاصحاء وان تكلف للقيام والصحيح انه اذا امكنه
القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه خارجه لا يكون مرضه مرض الموت والمرأة
اذا كانت لا يمكنها القيام للصعود على السطح امته تحت حر عتقت ووهب
لها مال فاختارت نفسها في مرضها ثم ماتت في العدة ورثها زوجها وكذا

الصَّغِيرَةِ زَوَّجَهَا أَخُوهَا فَبَلَغَتْ فَوَطِئَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي مَرَضِهَا فَمَاتَتْ
فِي الْعِدَّةِ أَوِ ارْتَدَّتْ فِي مَرَضِهَا أَوْ قَبَّلَتِ ابْنَ زَوْجِهَا وَمَاتَتْ مُدَّةَ الْعِنِّينِ وَاخْتَارَتِ
الْفُرْقَةَ فِي مَرَضِهَا لَمْ يَرِثْهَا وَكَذَا إِذَا أَبَانَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ جُبَّ فَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَعَلِمَتْ
وَهِيَ مَرِيضَةٌ وَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَمَاتَتْ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ

الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ الْمُبْهَمَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِشَرْطِ بَيَانِ الْمَوْقِعِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً فَقِيلَ
إِنَّ الْإِيجَابَ الْمُبْهَمَ نَازِلٌ فِي الْمَحَلِّ وَالْبَيَانُ إِظْهَارٌ وَقِيلَ غَيْرُ نَازِلٍ فِيهِ وَالْبَيَانُ إِنْشَاءٌ
وَقِيلَ هُوَ إِنْشَاءٌ فِي مَحَلِّ التُّهْمَةِ وَإِظْهَارٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ غَيْرُ
مَدْخُولٍ بِهِنَّ فَقَالَ أَحَدُ بَنِيَّ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً أَوْ أُخْتَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ بَيَّنَ الطَّلَاقَ
فِي أُخْتِ الْمُتَزَوِّجَةِ صَحَّ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ وَالْأُخْتِ فَأُعْتِبَرَ الْبَيَانُ إِنْشَاءً فِي حَقِّ الْعِدَّةِ
لِلتُّهْمَةِ وَإِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ وَطِئَهُمَا فَقَالَ أَحَدُكُمَا طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فَعَتَقَتِ
الْأَمَةُ ثُمَّ مَرِضَ الزَّوْجُ وَبَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي الْأَمَةِ الْمُعْتَقَةِ إِظْهَارٌ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ مُتَغَيِّرٌ
غَلِيظَةٌ إِنْشَاءٌ فِي حَقِّ الْإِرْثِ فَيُصِيبُ فَارًّا فَلِلْحُرَّةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْإِرْثِ وَلِلْأَمَةِ
رُبْعُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالْمُعْتَقَةُ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ

أَظْهَرَ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ وَلَوْ بَيَّنَ مَوْطُوءَتَهُ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا فَأُعْتِبَرَ الْبَيَانُ ×

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

مَعَ ثَلَاثِ حَيْضٍ فِيهَا وَاللهُ أَعْلَمُ

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ وَاحِدًا كَانَ أَوِ اثْنَيْنِ وَتَصِحُّ مُرَاجَعَةُ الْمُعْتَدَّةِ
عَنْهُ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ وَإِعْلَامُهَا الرَّجْعَةَ وَتَثْبُتُ بِالْقَوْلِ كَرَاجَعْتُكِ
وَبِالْفِعْلِ كَالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ لَا إِلَى غَيْرِهِ مِنْهَا
وَلَوِ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِنْ صَدَّقَتْهُ صَحَّتْ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالْقَوْلُ
لَهَا بِلَا يَمِينٍ إِنْ قَالَ قَدْ رَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي فَلَا رَجْعَةَ وَلَوْ
سَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ صَحَّتْ وَلَوْ قَالَ طَلَّقَكِ فَقَالَتْ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي
يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا رَاجَعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ فَكَذَّبَتْهُ
وَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى فَالْقَوْلُ لَهَا وَلَوْ كَذَّبَهُ وَصَدَّقَتْهُ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ قَالَتْ
قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَكَذَّبَهَا الْمَوْلَى وَالزَّوْجُ فَالْقَوْلُ لَهَا وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ
لِعَشَرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَيُبَادِرُ وَلِيُّهَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ
أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ
مِنَ الِاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ لِلصَّلَاةِ فَذَهَبَ حُكْمُ طُهْرِهَا أَوْ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَعَدَمُ

الماء تطوعا أو فرضا انقطعت ولو تيممت ولم تصل بقيت الرجعة والصحيح أن
الرجعة تنقطع بالفراغ من الطهور وإذا بقيت من بدنها عضو لم يصبه الماء
فالرجعة باقية استحسانا وكذا ترك المضمضة والاستنشاق عند يعقوب خلافا
لمحمد والثانية تنقطع رجعتها بانقطاع حيضها في أقل المدة لا الأكثر ويحل لزوجها
وطأها تزوج امرأة ثم طلقها وهي حامل أو ولدت ثم طلقها وقال لم أطأها التي
وإن خلاها ثم طلقها وقال لم أجامعها فلا رجعة وإن طلقها بعد ما خلا ثم راجعها
وقال لم أجامعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت الرجعة ويثبت
نسبه منه وإن قال إذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر
من بطن آخر بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين فهي رجعية قال كما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون فالولد الثاني والد الثالث
والعدة بالأقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب للزوج الرجعة
ولا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه إذا لم يكن منه قصد المراجعة
وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

يصح للمريض أن يتزوج منكوحته في العدة وبعدها لا بالثلاث أو الثنتين في الأمة
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها ويطلقها ولو مراهقا والشرط الإيلاج
لا الإنزال وطء المولى ولا ملك اليمين بخلاف المتزوج بشرط التحليل ويهدم الزوج الثاني
ما دون الثلاث كهدمها وإذا أقرت المرأة بدخول الزوج الثاني وانقضاء عدتها
منهما فللأول تصديقها لخلوة الغلمة واحتمال المدة ومتى أربعة أشهر من العدتين
بالأقراء للحرة وفي الأمة تمانون يوما في رواية وستون في أخرى وإن علق الثلاث
بأن تلد فأقرت بمضي عدتها بالأقراء خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون للتفاوت
وفي رواية مائة يوم

هو الحلف على ترك

قربان المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر إذا قال العاقل البالغ ولو ذميا لامرأته
والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مولٍ فإن قربها في المدة حنث في يمينه وقد
سقطت وعليه الكفارة وإلا بانت بتطليقة وإن قال والله لا أقربك أو والله لا
أقربك أبدا فالتأبيد باق مالم يحنث فإن تزوجها ثانيا عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا
بانت بتطليقة أخرى لمضي أربعة أشهر فيتم البينونة في الثالثة ويسقط الإيلاء في حق

فضل الله

الطلاق لا الحيض فلو تزوجها بعد زوج آخر لا يقع به الطلاق ويقبل بالحيض
كما في الاجنبية اذا قال لها والله لا اقربك فتزوجها لا يكون ايلاء وعليه الكفارة
لقربانها ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهذين الشهرين فهو مول
المرجوع ولو مكث يوما ثم قال ذلك لا يكون موليا ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر في القول
اليه وللامة شهران ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او سنة الا يوما
لا يكون موليا ولو قربها في يوم من السنة صار موليا بعد مضي ذلك اليوم ان بقي
الى آخر السنة ولو قال بنقصان يوم فهو مول ولو قال بالبصرة لا ادخل مكة
وامرأته بها لا يكون موليا وان قال ان قربتك فعلي حج البيت او العمرة او علي
او صوم يوم او صدقة او عتق رقبة او عبدي حر او فانت طالق وقربتك
طالق فهو ايلاء ويقع الايلاء من المطلقة الرجعية لا المبانة وان انقضت
العدة قبل مضي الايلاء سقط وان كان مرضها او رتقها او صغرها
مانعا من الجماع او كانت بينهما مسافة لا يصل اليها في مدة الايلاء يسقط
بقوله فيئت اليها فبتي زال المانع فاتى بالجماع وان قال انت علي حرام فان

لا تأتي بالنساء صفة في الثاني بالتاء
فاذا اقترن بالاول قبل حصول المقصود
بالثاني وقع طلقة كما لو جمع
بينهما في الايلاء

الا قوله عقيب الطلاق لكنه قيد
لقوله الآتي

الا بقوله الزوجة الحرة فيئت اليها

نوى به الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فهو مول وان نوى الظهار فظهار وان نوى الكذب
فكذب وقيل لا يصدق قضاء وان نوى الطلاق فبائن ان لم ينو الثلاث وان
كان الحرام عند طلاقا فطلاق بائن بلا نية وعليه الفتوى ولو قال لاربع
نسوة له والله لا اقربكن فهو مول منهن جميعا ولو قال لحرتين والله لا اقرب
احداكما يصير موليا من احديهما فان قرب واحدة منهما حنث وسقط الايلاء
فان مضت اربعة اشهر قبل ان يقرب واحدة منهما بانت احداهما والبيان
لا يصح قبل مضي المدة فان لم يبين حتى مضت مدة امرى بانتا ولو عين احداهما
للبينونة تعينت الاخرى للايلاء في المستقبل والله سبحانه وتعالى اعلم

الطلاق

هو افتداء المرأة نفسها من زوجها بمال ويقع
البائن بلفظ الخلع او الطلاق او المبارأة او البيع وقبولها في المجلس ولزمها
المال ويلزم ان يأخذ اكثر مما اعطاه ويطيب الفضل في رواية ولذا اذا اخذ
منها شيئا والنشوز من قبله فاذا فعلها صح قضاء وما جاز ان يكون مهرا
جاز ان يكون بدلا في الخلع ويجوز اعتياض القصاص لا الخمر والخنزير

ان يقبل بعد الطلاق

والنشوز من قبله

لا يجوز ان يكون الخمر والخنزير مهرا فيكون
بدلا عن الخمر والخنزير لطلع
لانهما لا يكونان مالا
متقوما

يعني يجوز ان يكون القصاص
عوضا وبدلا عن
الخلع لطلع الباب

المبتة للمسلمة فيقع الطلاق في الخلع بائنا وفي الطلاق رجعيا وليس شئ بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه فاذا هو خمر قالت خالعني بما في يدي ففعل ولم يكن في يدها شئ فلا شئ له عليها وان قالت خالعني بما في يدي من مال ففعل فله عليها سهمها او قال من الدراهم او من دراهم ففعل فعليها ثلاثة دراهم وان اختلعت على عبدها آبق على انها ضامنة للضمان فعليها تسليمه واذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف والطلاق بائن وان قالت على الف فوجد فرجعي بلا شئ ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فوجدت لم يقع شئ او قالت طلقني واحدة بالف فثلث فثلاث بلا شئ ولو قال انت طالق على الف او بالف فقبلت لزمت وبانت ولو قال انت طالق عليك الف وقع الطلاق بلا شئ قبلت او لم تقبل ولو قال انت طالق على الف علي اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل او على انك بالخيار فجائز فان ردت الخيار في الثلاث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها ولو

طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول للمبارأة والخلع بسقطان كل حق لاحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح خلع ابنته الصغيرة بمالها لم يلزمها وبقع الطلاق في الاصح ولا يسقط المهر ولا يسقط حق ما لها فان ضمن الاب المال فهو عليه كما في الاجنبي ولا يسقط سهمها وان شرط المال عليها توقف على قبولها ان كانت من اهله فان قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال فان قبله الاب عنها ففي وقوع الطلاق روايتان ولذا انخالعها على سهمها ولم يضمنه فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين في وقوع الطلاق

كتاب الظهار

هو تشبيه المحللة له بالمحرمة عليه بقوله انت علي كظهر امي او بطنها او فخذها او رجلها او الاخت والعمة والام رضاعا كالام وراسك وفرجك ورقبتك ويضفك وثلثك كانت فيحرم الفخذ ودواعيه حتى يكفر فلو تقبل استغفر الله عز وجل ولا يعاود قبل الكفارة ولا يصح بنية الطلاق به وان قال انت علي كامي او مثلها فان قال اردت الظهار فظهار او الكرامة فكرامة او الطلا

فبائن أو لم أنو شيئا فليس به ولو قال أنت علي حرام كأبي ونوى ظهارا أو
طلاقا فعلى ما نوى أو أنت علي حرام كظهر أمي فظهار لا غير فإن
تزوج امرأة بغير إذنها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فإنها باطل الظهار
أمته قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن فعليه
اللفان كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس
ويجزي في الرقبة المسلمة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر والأنثى والعوراء
والمقطوعة إحدى اليدين والرجلين من خلاف ولا يجزئ الصباح في
رواية وإن اشترى قريبه لعالمه المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض
كتابته في رواية ولا الأصم الذي لا يسمع وهو الأخرس أيضا ولا مقطوع إحدى
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل والذي يجن ويفيق يجوز وإن
أعتق نصف عبد المشترك وهو موسر وضمن باقيه ثم أعتقه لم يجز وإن
أعتق نصف عبد عنهما ثم أعتق باقيه عنها يجوز إن لم يحاسبها بين الإعتاقين

والتتابع في صيام شهرين إلا يكون بينهما شهر رمضان ولا العيدان ولا أيام
التشريق فإن جامع المظاهر منها في خلال الصيام ليلا عامدا أو نهارا ناسيا
أو أفطر يوما بعذر أو بغير عذر استأنف وكفارة ظهار العبد الصوم لا غير فلا يجوز
إطعام المولى وعتقه عنه والإطعام أن يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا
من تمر أو قيمة ذلك ولو أمر عبده به فعتق جاز ويصح الكفارات والفدية بالإباحة
دون العشر والصدقات والشرط عشاء أو غداء أو غداء وعشاء مشبعا
وإن أكلوا قليلا بعدما وضع بين أيديهم الأكلة المشبعة ولا يعتبر بأكل
الغطيم خلافا للبالغ المشبعان ولا بد من الإدام في خبز الشعير لا الحنطة
ولو أعطى فقيرا واحدا شهرين جاز ولو يوما فعنه فحسب ولو وطئها في خلال
الإطعام لا يستأنف وإن أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا دفعة
عن ظهارين يجوز عن أحدهما لا عن أو عن ظهار وإفطار جاز عنهما
إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين وإن أعتق عنهما رقبة واحدة
أو صام شهرين يخير ذلك عن أيهما شاء وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد منهما والله اعلم **كتاب اللعان** هي شهادات مؤكدات
باليمين مقرونة باللعن والغضب تقوم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها اذا قذف امرأته بالزنا او نفى نسب ولدها عنه وهما من اهل الشهادة في طالبته
بموجب القذف فعليه اللعان ويحبس للامتناع حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد ويجب عليها اذا لاعن ويحبس لامتناعها حتى تلاعن او تصدقه وان
كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فعليه الحد وان كانت هي امته
او كافرة او محدودة في قذف او ممن لا يحد قاذفها صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان وان كانا محدودين في قذف يحد وصحة اللعان ان
يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها ان كانت حاضرة ثم
تشهد اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين

فيما رماني به من الزنا فاذا لاعن لزمه الحد ويفارقها ولا يجتمع بينهما فلو تاب
في هذه الحالة حد ولا يجتمع بينهما وان امتنع عن التوبة والتكذيب
قرقا القاضي بينهما وتكون الفرقة تطليقة بائنة ولا يجتمعان بنكاح
حتى يكذب الزوج نفسه ولو كان القذف بنفي الولد ينتفي الولد
بنفيه ولحقه بامه والصورة فيما ينتفي به من نفي الولد والمرأة تقول
فيما ينتفي به من نفي الولد وان كذب نفسه حد ولم يتزوجها كما انا قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذفه الصغير او المجنونة ولا
الصغير والمجنون والاخرس ولا ينتفي الحمل الا ان يقول نفيت ذلك
فيما رماني به من الزنا ولا ينتفي الحمل وينتفي الولد بنفيه عقيب الولادة او حالة
التهنئة او بتيباع اليها ويلاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن به ويثبت
النسب وان كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها
ويجد بنفي اول التوءمين ويلاعن بنفي ثانيهما ويثبت نسبهما فيهما والله اعلم

كتاب العنين ومن لا يصل الى النساء او الابكار

ظ ان كان الولد لها تقذف الصغير
الزوج وان صادقة
فيما رميتها به من نفي الولد
غير ظاهرة ان يحد ولد الزوج
اذا نفى الولد وكذبت نفسه
حد قاذفه ان يتزوجها

وَوَجَبَتْ زَوْجَهَا عِنِّينًا وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ لَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافُعِهَا سَنَةً قَمَرِيَّةً
وَهِيَ ثَلَثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقَالُوا سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ وَهِيَ
ثَلَثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبُعُ يَوْمٍ وَجُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْيَوْمِ
إِذَا أَقَرَّ بِعَدَمِ الْوُصُولِ وَلَهَا كَذَلِكَ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي الْأَصَحِّ
لَا أَيَّامُ مَرَضِهَا وَمَرَضِهِ فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً بَطَلَ خِيَارُهَا وَإِلَّا وَجَبَ الشَّرْعُ
لِطَلَبِهَا فَإِنِ امْتَنَعَ فُرِّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَالْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ
بِسُكُوتِهَا وَلَهَا كَمَالُ مَهْرِهَا إِنْ خَلَا بِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْوُصُولِ
وَهُوَ ثَيِّبٌ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا وَإِنْ نَكَلَ يُؤَجَّلُ سَنَةً
وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نُظِرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَإِنْ قُلْنَ بِكْرٌ أُجِّلَ سَنَةً وَإِنْ قُلْنَ ثَيِّبٌ حُلِّفَ
الزَّوْجُ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا وَإِنْ نَكَلَ يُؤَجَّلُ سَنَةً وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوُصُولَ بَعْدَ
التَّأْجِيلِ نُظِرْنَ إِلَيْهَا فَإِنْ قُلْنَ بِكْرٌ خُيِّرَتْ وَإِنْ قُلْنَ ثَيِّبٌ حُلِّفَ فَإِنْ نَكَلَ
خُيِّرَتْ وَإِنْ حَلَفَ لَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فِي الْأَصْلِ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنِ
اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَإِذَا كَانَ بِهَا عَيْبٌ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ

المرأة

وَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَلَهَا إِنْ عَنَّ بِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ بِخِلَافِ الْجَبِّ
وَالتَّخْبِيبِ بِلَا تَأْجِيلٍ وَحُكْمُ الْمَجْبُوبِ كَالْمَدْخُولِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

هِيَ تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بِزَوَالِ النِّكَاحِ الْمُتَأَكِّدِ بِالدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ أَوِ الْمَوْتِ إِذَا
وَقَعَ الْفُرْقَةُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِلَا طَلَاقٍ كَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَمِلْكِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا وَ
أَرْتِدَادِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ بَرَصَ رَجُعِيًّا أَوْ بَايَنَا وَالْمَرْأَةُ حُرَّةٌ حَائِلٌ
حَائِضٌ مَدْخُولٌ بِهَا تَتَرَبَّصُ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ وَهِيَ الْحَيْضُ وَفِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَحِيضُ حَيْضَتَيْنِ أَوْ تَيْأَسُ فَشَهْرًا وَنِصْفًا وَفِي الْوَفَاةِ وَعِشْرَاءَ
شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
وَلِزَوْجَةِ الْعَبْدِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ فِي إِبَانٍ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الرَّجْعِيِّ وَالْمُعْتَقَةُ
كَالْحُرَّةِ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا الْبَيْنِ وَالْوَفَاةِ وَلِلْمَعَايِيدِ مِنْهَا إِلَى الْعَادَةِ بَعْدَ الْمَسِيسِ
لِلْحَيْضِ وَعِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ بِالْحَيْضِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِالْحَيْضِ
لِمَوْتِ السَّيِّدِ وَالْإِعْتَاقِ وَلَوْمَاتَ زَوْجُهَا وَمَوْلَاهَا وَجَهِلَ التَّرْتِيبَ
وَكَمِّيَّةَ مَا بَيْنَهُمَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَلِزَوْجَةِ الصَّغِيرِ الْحَامِلِ قَبْلَ مَوْتِهِ

وتجب الشهور والنسب بمضي زمن يمكن فيهما وإن طلقت في حيضة لا يعتد
بها وإن وطئت بشبهة في عدة فعليها عدتان أخريان من حين وطئت فتدخل
والعدة للطلاق والوفاة عقيبهما وإن لم تعلم بهما حتى مضت قد انقضت
وعقيب الإقرار بالطلاق وإن قدم تاريخه وعقيب التزويج في النكاح الفاسد
أو عقيب عزم الوطي على ترك العزل والقول لها في انقضاء القدر مع يمينها
وإذا تزوج مبانته في عدتها ولقيها قبل الدخول بها فلها من كمال عدتها
عدة كاملة من حين طلقها وإذا اشترى زوجته وطأها ولدتا عقبها
ثلاث حيض حيضتان لفساد النكاح بينهما وحيضة لا يجوز أن يزوجها
غيره فيها وثلاث حيض بالعتاق فالعدتان تتداخلان ولا تتداخل العدة
من طلاق الذمي ولا المهاجرة إلا أن تكون حاملا على المذهب
وروي أنها تنكح ولا توطأ فيه
البائعة للعداد أن تترك الزينة والطيب والكحل والدهن وليس لها الحرير
من عصب ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران ولا

أشهر من حين تزوجها لمواثبه وعليه مهرها ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
ما لم تقر بانقضاء عدتها فإن ولدت لأقل من ستتين يثبت نسب ولدها
من زوجها وإن ولدت لركنهما كانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها فيما دون الستتين وفي تمامها بدعوته وإن كانت صغيرة يجامع
مثلها إن ولدت لأقل من تسعة أشهر يثبت نسب ولدها يثبت إلى
سبعة وعشرين شهرا فإن ادعت الحبل في هذه المدة كالكبيرة ويثبت نسب
الولد المتوفى عنها فيما بين الوفاة وبين الستتين وإذا انقضت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من حين أقرت يثبت
نسبه وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لا ولا يثبت نسب ولد المعتدة
إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بالولادة إلا أن يكون الحبل ظاهرا
أو يعترف الزوج والمعتدة عن وفاة يثبت نسب ولدها إذا صدقتها
الورثة وإن لم يشهد بالولادة حق الإرث وفي حق غيرهم إن كان من
أهل الشهادة وتصديقهم بلفظها وقيل لا وهو الصحيح ولو تزوجها

والأنثى وإن كان طلاقها رجعيا

أحدي م

فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه وإن ولدت
يثبت لها أعني المرأة الزوج أو سكت وإن جحد من الولادة بشهادة واحد
بها حتى لو نفاه يلاعن وإن اختلفا في المدة فالقول لها ولو علق طلاقها
بولادتها لا تطلق بشهادة واحد بها إن لم يبين الزوج بالحبل ولم يكن ظاهرا
وإن كان حاملا أو أقر به طلقت بلا شهادة ولو طلق زوجة الأمة ثم اشتراها
فإن ولدت لأقل من ستة أشهر لزمه وإلا فلا إلا بدعوة وإن كان طلقها
ثنتين فلا تحل له قبل الحلالة حتى تنكح زوجا غيره ويلزمه إلى ستتين من
طلاقها قال لأمته إن كان في بطنك ولد مني فشهدت واحدة بالولادة
فهي أم ولد له قال لغلام هذا ابني ثم مات وقالت أمة أنا أم ولده
أو امرأة أنا زوجته فيما إذا كانت معروفة بالحرية ويكونها أم الغلام
وإن جهلت حريتها وقالتا ورثتا أم ولد لم ترث

هي القيام بتربية الولد بما يحتاج إليه الأم ليلة للذكر
أحق بولد من جميع الناس بلا جبر ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت

وَإِنْ ثَمَّ لِأَبٍ وَلِخَالَةٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ لِخَالَاتٍ كَزَيْدٍ ثُمَّ
الْعَمَّاتِ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ سَقَطَ حَقُّهَا وَيَعُودُ بِفَرَاغِهَا
ثُمَّ الْعَصَبَاتِ بِتَرْتِيبِهِمْ وَلَا تُدْفَعُ الصَّغِيرَةُ إِلَى عَصَبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَيُدْفَعُ
الصَّغِيرُ إِلَيْهِ وَلَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى مَنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْأَعْمَامِ
وَيُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ الصَّبِيُّ لَا الصَّبِيَّةُ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أَعْمَامٌ فَالْآنَ
أَصْلَحُهُمْ ثُمَّ أَسَنُّهُمْ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ وَمَنْ يَسْوُقُهُمْ أَحَقُّ تَشْتَهِي وَالْأَبُ
وَالْأُمُّ لِوَلَدٍ إِذَا أُعْتِقَتْ كَالْحُرَّةِ وَإِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا فَوَلَدُهَا لِلْمَوْلَى لَا لِلْأَبِ وَلَا
يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالْكَافِرَةُ لَهَا الْحَضَانَةُ مَا لَمْ يَعْقِلِ الْأَدْيَانَ وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ
آفَةَ الْكُفْرِ وَلَا يَحِلُّ لِلْغُلَامِ وَلِلْجَارِيَةِ فَصْلُهَا الْمُطَلَّقَةُ لَا تُخْرِجُ وَلَدَهَا
مِنَ الْمِصْرِ إِلَى مِصْرٍ يُرِيدُ أَنْ يُطَالِعَ ابْنَهُ فِيهِ وَيَبِيتَ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ
إِلَى وَطَنِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فِيهِ وَفِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُتَزَوَّجِ غَيْرِ الْوَطَنِ رِوَايَتَانِ

وَلَا يُخَيَّرُ طِفْلٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ خَيَّرَ إِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّخْيِيرِ وَهُوَ سَبْعٌ
وَقَالَ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ

أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ وَلَوِ انْتَقَلَتْ مِنْ غَيْرِ الْمِصْرِ لَا بَأْسَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ كِتَابُ

النَّفَقَةِ

أَسْبَابُ النَّفَقَةِ الْمِلْكُ رَقَبَةً أَوْ بَعْضًا وَالْقَرَابَةُ تَجِبُ عَلَى
الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً مَوْطُوءَةً أَوْ غَيْرَهَا حُرَّةً أَوْ رَقِيقَةً
وَقِيلَ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ وَقِيلَ تَجِبُ فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْقُلْهَا إِلَى
بَيْتِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ الْآنَ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ التَّنَقُّلِ إِلَيْهِ وَكَذَا إِذَا اسْتَمْهَلَ لِوَفَاءِ الْمَهْرِ
أَوْ لِيَتَجَهَّزَ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ الزَّوْجِ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالْمَوْسِرُ
قَوْلُهُ إِعْسَارُهُ وَالْبَيِّنَةُ لَهَا وَالْمُنْفِقُ مُثْلِبًا وَكَذَا نَفَقَةُ بَقِيَّةِ الْمَحَارِمِ فِي غَيْرِهَا وَلَا
لِلْمُبَاشِرَةِ وَالْمُتَعَةِ وَلَا لِلنَّاشِزَةِ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا
عَنِ الْإِتْيَانِ إِلَى فِرَاشِهِ لِمَرَضٍ مُخِيفٍ أَوْ لِلسَّمِينَةِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ لِلْجِمَاعِ وَلَا
لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُجَامَعُ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَلَا
وَلَا يَسْقُطُ بِالْمَطْلِ وَلَا بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا
وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَإِنْ عَسَرَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْأَبِ فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا
وَلَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ

وقضي عليها بنفقتها والابتداء عليه وان ايسر وطالبته المراة نفقة
اليسار وان اعسر قضي بنفقة العسر وان حدثت ميسرة لم ينفق عليها فيها
لم تفض لها عنها الا ان تكون مقدرة عليه فرضا او صلحا ان لم يمت
ولو اسلفها نفقة سنة ثم مات احدهما قبلها لم يرجع بشيء وكذا الكسوة
واذا تزوج العبد باذن سيده فنفقتها دين في ذمته يباع فيها ان لم يفده
ولو بغير اذنه فلا نفقة والامهر وعلى زوج الامة المتزلة النفقة
قبل الطلاق وتستطاب باستخدامها لا بخدمتها فصل وهما عليه
في كل دار في بيت له غلق خال عن اهله الا ان يختار وعن اهله الا ان يختار
وله ان يمنع والديها وولدها من غير الدخول عليها لا النظر اليها
في اي وقت كان ولا يمنعها الدخول عليها في كل جمعة مرة وسائر المحارم
على الصحيح واذا علم القاضي بمال الغائب وديعة او دينا او مضاربة
او اعترف بها من هو في يده فرض فيه نفقة زوجته واولاده الصغار
ووالديه اذا كان من جنس حنتهم كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة

ولهم ان ياخذوا بالبيد من ماله اذا ظفروا به من غير قضاء ولا رضاء
ما اعطاها النفقة ويأخذ كفيلا منها ولا يقضي لغيرهم النفقة من ماله
الغائب وليس لهم ان ياخذوا من جنس حقهم من ماله الا بالقضاء او الرضاء
ولم يعلم القاضي بالزوجية ولم يثبتها لمودع او غاب الزوج وبخلف
مالا وافاما بينة على الزوجية يقضي بذلك وعندهما رحمه الله يقضي بالبينة
ولا يقضي بالنكاح وبعجز النفقة من غير الزوج ولا يامرها بالاستدانة
على الزوج اليوم وان انفق المودع او المديون او المضارب على ولد
الغائب او المرء او امراته بغير اذن القاضي يضمن المودع
ولا يبطل المديون ولا المضارب ويرجعون على من انفقوا عليهم
المطلقة النفقة والسكنى بحبل كان طلاقها او بائنا
في حالة لا الناشزة وان ماتت حاملا وكل فرقة جاءت من قبل
المرأة بمعصية كردة قبل الطلاق وبعده وتقبيل ابن زوجها فلا
نفقة لها فيها بخلاف الفرقة من جهتها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ

هولاء المذكورين — مال غائب — المذكورة — نفقة الزوجة — زوجة — زوج — فقير — موسر — الزوج — الزوجة — الزوجين — الزوجان — الزوجية — الزوجية — الزوجية

والتفريق لعدم الكفاية **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الولد الصغير
الفقير على الاب لا يشاركه احد ولا يجب على الام ارضاعه ان وجد المرضع
وهو يرضعها والا اجبرت على الرضاع ويستأجر من تربيه عندها
لا اياها اذا كانت في نكاحه او في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة البائن
روايتان ولو استأجرها لابنه من غيرها جاز اتم اولى بعد العدة ان لم
تتم اكثر من اجرة الاجنبية **فصل** ويجب على الاولاد نفقة الابوين
المعسرين وان قدروا على الكسب دون الجد كانوا او اناثا بالسوية في ظاهر الرواية
وليفرض القاضي لكل واحد منهما كفايته من الخبز والادم والكسوة والسكنى
على قدر الارث ولا يجب نفقة الاجداد والجدات على قدر الارث اختلاف
الا للزوجة والاولاد والوالدين والاقارب وهو ان يكون من اهل الحرب او مستأمنا فلا يجب
ولا يجب على الموسر نفقة احد من المسلمين سوى الوالد والولد
ولا يجبر على انفاق الاخ على اخيه المسلم وبالعكس ولا يشارك الولد في نفقة
وان كان لهما الوالد فان كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر بالانفاق على الولد
دينا على ابيه الى ميسرته وكذا العم ونفقة ذي رحم محرم بالفقر والصغر

عن الكسب لصغر او انوثة او عمى او زمانة او شلل او كان مقطوع الرجلين على قدر
الارث اهلية لا اجرا فان المعسر الذي له ظئر وابن عم زمن وهو يحرز ميراثه
ونفقته على الوالد ولا يجب على الفقير وليس بمقدر بالنصاب الذي يحرمان
الصدقة فيه ويلزمه الشراء وكل نفقة البنت والابن الصغيرين الا ما يعين بالعاجز
عن الكسب على الاب كما في الصغير في ظاهر الرواية وفي غيره على الابوين اثلاثا
في قدر الميراث ولا يباع متاع ولده الصغير لنفقته لا عقار ولا يبيع المنقول
والعقار على الصغير في نفقته من الثمن فان كان للصغير اب في بيان نفقته
او الابوين فانفقا منه لم يضمنا وان انفق عليهم اجنبي من ماله في غيبة
ابيه او بحضرته ولم يأمره القاضي ولا امره به وليهم واذا قضى القاضي بالنفقة
على الولد والوالدين والاقارب وضمت من لم تصل اليه سقطت
ان لم يشهد بالاستدانة في رواية وفي اخرى تصير دينا بمجرد الامر **فصل**
النفقة على الموجان ينفق ويكسو عبده وامته فان ابى كلفه
وان لم يكن كسوب لصغر او علة او يكون الامة لا توجر مثلها

نسخة الوكالة
www.alukah.net

على البيع بخلاف نفقة الزوجة فلا يجبر على التفريق وبخلاف الحيوان فلا
يجبر على الانفاق والبيع وقيل يجبر والله سبحانه اعلم

كتاب العتاق

العتاق هو ازالة الملك عن الرقبة الانسانية بما تعود اليه ما فطرت عليه
من التصرفات الشرعية الصادرة والواردة عليها ويصح في ملك او مضافا اليه
من الحر العاقل البالغ ولو قال اعتقت وانا صبي او مجنون وجنونه كان
ظاهرا فالقول له ولا حد بتعذيب الصبي ليلفوظ به وصريحه انت حر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او يا حر او يا عتيق او يا معتق
حر يعتق به لو ابى العتق اولا وان قال اردت الاخبار الكاذب او الباطل
ولا يصدق في القضاء ولو سماه ثم نادى يا حر لا يعتق لما اذا ناداه بما
لمعناه في لغة اخرى او بالعكس ولو قال رقبتك حر او فرجك او بمامتة عتق ولذلك
كلما يعبر به عن جميع البدن وكنايته لا ملك لي عليك حر من ملكت ولا
سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخليت سبيلك عتق ان نوى والا فلا
ولو نوى بانت طالق او طلقتك ولا سلطان لي عليك لم يعتق ولو قال احد

مولاي او يا سولاي او يا مولاتي لامته يعتق ولو قال اردت به المولى في الدين
او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
ولو قال هذا ابني لعبدكم لا يولد مثله لمثله عتق ولا يثبت نسبه منه او لمن يولد
مثله لمثله عتق وثبت نسبه ان ثبت عليه ولم يعرف له نسب وان لم يثبت عليه
او عرف لا وكذا لو قال هذا ابي وامي ومثله لا يولد لمثلهما ولو قال لصغير
هذا جدي قيل يعتق وقيل لا يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر
الرواية ولو قال لعبد هذه ابنتي في الاظهر وان قال لامتين طالق
او بائن او خرجي ونوى به العتق لم يعتق ولو قال ابكلية او انت حر
مثل الحر او راسك راس الحر خلاف قولهما راس حر

فصل في ملك

ذا رحم محرم منه ولو صبيا او مجنونا عتق عليه بخلاف المكاتب اذا اشترى
لا يكاتب عليه في الاظهر بخلاف اولاده وان ملك ابنة عمه اخته من الرضاع لا عتق
الملك والكران والمعتق بتا او للمستقبل او للنصف واقع ويصح اضافة العتق
الى الملك والشرط وان خرج عبد الحربي الينا مسلما يعتق ويعتق الحمل بعتق امه

ويعتق بعتقه نصيب ولد على ماله لكنه لا يلزم ويعرف قيام لجنينه بأقل من
ستة أشهر وولد الأمة من مولاها حر ومن غيره عبد لخلاف ولد المغرور وولد
الحرة ينتسبها كولد المملوكة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بالأب فالمبعض
لبعضه الإعتاق يتجزى فإن أعتق بعض عبده سعى في بقية قيمته
وإذا أعتق نصيبه وكان موسرا فلشريكه أن يضمنه فيرجع هو على العبد
الولاء أو أن يعتق أو أن يستسعى العبد فالولاء بينهما وإن كان معسرا فلشريكه
العتق أو الاستسعاء ولو شهد كل واحد منهما على الآخر بالعتق يسعى العبد لكل
واحد منهما في نصيبه اتفقا في صفة اليسر والعسر أو اختلفا ولو علق أحدهما
عتقه بدخول فلان الدار غدا والآخر بصومه فيها فمضى ولم يدر الدخول وعدمه
لهما في نصف قيمته ولو فعلا ذلك في عبديهما لا يعتق عبد واحد منهما ولو ملك ابنه
مع آخر بالشراء علم شريكه قرابته أولا في ظاهر الرواية أو بالهبة أو الصدقة أو الوصية أو
الإرث بأن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم
له آخر فالولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسرا يستسعى العبد لشريكه

أو يعتق وكذا إذا اشترى نصف ابنه من يعتق عليه ولا يضمن عبد
بين ثلاثة دبر أحدهم وعتقه الآخر وهما موسران فللساكت أن يضمن المدبر
لا المعتق وللمدبر أن يضمنه ثلث قيمته مدبرا زعم أحد الشريكين في جارية
أنها أم ولد صاحبه وأنكر تخدمه نوبا ويوما يتفقا ولا خدمة للشريك ولا استسعاء
وإن كانت أم ولد بينهما بأن ادعى كل واحد منهما أنها أم ولده فأعتقها أحدهما
وهو موسر فلا ضمان عليه وإذا أسلمت أم ولد النصراني سعى في ثلث قيمتها والله أعلم

باب عتق أحد العبدين

لثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج أحدهما ودخل الآخر فقال أحدكما
حر ثم مات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثالث ويضطر كل واحد من الآخرين قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما
أو باعه صحيحا أو فاسدا أو بشرط الخيار أو وهبه أو تصدق به وسلمه فيها
أو قال لأمته أنت حرة بعد موتي عتق لا في حي ولو قال لأمتيه أحدكما حرة ثم مضى الأمر
قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر
أولهما عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد وإن ادعت الأم أولية

الغلام والمولى لجزئية والجارية صغيرة فالقول له مع اليمين فإن حلف لم يعتق
واحد منهم وإن نكل عتقت الأم والجارية ولو كانت كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة
بحالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية ولو كانت هي المدعية
والأم ساكتة ثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم ولو شهدا أنه أعتق
أحد عبديه أو أمتيه فالشهادة باطلة إلا أن تكون في وصية أو مرض موته وإن
شهدا أنه لقي أحدكما بسبيل يجبر على بيعهما ولو شهدا بعد موته أنه
قال في صحته أحدكما حر فقبل تقبل وقيل لا

باب تعليق العتق

قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق ما اشتراه قبل الدخول ولو قبل
يومئذ ما عتق المشتري ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية فولدت ذكرا
يعتق وإن ولدته لأقل من ستة أشهر ولو قال كل مملوك لي يعتق الجارية والحمل ولو قال
كل مملوك أملكه حر بعد غد أو كل مملوك لي فهو حر بعد غد فجاء يعتق الذي في ملكه
يوم حلف لا غير ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فالذي
يوم حلف مدبر والآخر لا إن باعه قبل الموت صح وإن مات عتقا من الثلث

باب العتق على جعل

لو قال أنت حر على إلف أو بألف أو علي ألف
تعطيني ألفا أو من سكر لو بغير عينه وقبل العبد في المجلس أو كفل عنه رجل يعتق
في الحال والمشروط دين في ذمته ولو قال إن أديت إلي كذا فهو حر تعلقا بالإداء
فيعتق به ويصير مأذونا لا مكاتبا ولا يبطل بالرد وللمولى بيعه وتقتصر على
المجلس في إذا وحتى إذا باع ثم اشتراه يجبر على القبول إن أخر المال
أو بعضه إلا أنه لا يعتق حتى يؤدي كل ولو أدى إلفا إلا تسعة قبل التعليق
عتق ورجع المولى عليه بها ولو كان التسعة بعد لا يرجع قال لعبد أنت حر
بعد موتي على ألف فالقبول بعد الموت كقوله أنت حر غدا بألف بخلاف
أنت مدبر على ألف فالقبول إليه في الحال ولا يجب عليه المال وإن قبل بعد الموت
لا يعتق ما لم يعتقه الورثة فإن أعتق عبد على خدمته أربع سنين فقبل العبد
عتق فإن مات سيدهما فعلى العبد أو تركته قيمة نفسه كما إذا باع العبد من نفسه
معتقة فاستحقت أو هلكت يرجع المولى بقيمة نفسه قال لأخر أعتق على ألف
على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه جاز العتق ولا شيء على الآمر وإن

وان تزوجته بقسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما اصابها سقط
عن الامير وما اصابه فمهر لها كما اذا قال اعتق عبدك على الف يقع العتق
عن المأمور ولا شيء على الامر بخلاف ما اذا قال طلق امرأتك على الف عليّ
عليّ ففعل يجب الالف على الامر ولو قال اعتق امتك عني على الف فبعت
على قيمتها ومهرها فما اصابها اداء الامر وما اصابه سقط عنه ولو
تزوجته فهو مهر لها

باب التدبير

اذا قال لمملوكه اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فهو مدبر
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية ولا ان يستخدمه ويواجره وان كاتبه
ويزوجها فاذا مات عتق من ثلث ماله فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
ولو كان عليه دين يسعى في كلهما وولد المدبرة مدبر وان قال ان مت من مرضي هذا
فانت حر او ان مت في سفري هذا او قال ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او الى سنة او عشر سنين لا يكون مدبرا مطلقا فيجوز بيعه وان مات من
المرض الذي ذكر يكون في آخر جزء من اجزائه

باب الاستيلاد بصير الامة ام ولد اذا

ولدت ممن ملكها او بعضها او ملكها بعد ما استولدها بنكاح او بزنا فلا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله وطؤها وتزويجها واستخدامها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف
فان ولدت بعد ثبت نسبه مالم ينفه وعليه ان يعترف بان وطيها ولم يعترف
وتعتق من جميع ماله بعد موته وكذا ولدها ولا سعاية عليها في دين المولى
وان اسلمت ام ولد النصراني او مدبرته يعرض عليه الاسلام فان اسلم تبقى على حالها
ولا يجبر المولى على ان يسعى في قيمتها قيمة عدل لا تتقيد حتى تؤدي ولزمت مولاها عقرها
بلا سعاية ولزمه في حياته لا تردد قيمة ولو وطئ جارية ولده فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد عليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها والحكم كالاب لموته او كفره
او رقه وادعى احدهما شريكي في الجارية ولدها فهي ولده وهي ام ولد ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه ثبت نسبه منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر الآخر فيتقاصان ان يرثان منه نصيب اب واحد
ويرث هو من كل واحد منهما نصيب ابن الا ان يكون احدهما ابا الآخر او مسلما
والآخر ذميا فهو للاب والمسلم ولو وطئ جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه وصدقته

ثبت نسبة منه وعليه الكفر منه وعقرها ولا بين أم ولده ولد كذبه لا يثبت نسبه

منه فلو ملكه يثبت كتاب الأيمان اليمين تقوية تحقق الخبر بالمقسم

به ومتى لغو وغموس ومنعقده واللغو أن يحلف على أمر ماض أو حاضر ظنا

أنه كذا وهو بخلافه ورجوا أنه الأول وإنما به والغموس أن يحلف عمدا على خلاف

ماضي فيأثم فليستغفر الله ويتوب ولا كفارة عليه والمنعقد أن يحلف على ما

يستقبل ترك الفعل فإن حنثها فمتى وإلا حنث فعليه كفارتها وتشوي

فيها الحالف القاصد والناسي والمكره وكذا الحانث ونو منعي عليه أو مجنونا

باب ما يكون يمينا لا يكونها اليمين بالله أو باسم من أسمائه أو

بصفة من صفات ذاته المحلوف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه والحق لأقسم

وأقسم بالله وأحلف بالله وأشهد وأشهد بالله ولعمر الله وأيم الله وعهد الله في

وأحلف ميثاقه وحروف القسم الواو والباء والتاء كقوله والله تالله بالله وقد يحذف الحرف

على المختار وفي كقوله الله لأخرجن ونصبا ولله في المختار وفي رواية إذا قال الله على الحاكم فلانا

رواية لا يكون يمينا فليس بيميني وعلى نذر ونذر الله أو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام

مكتبة الشيخ محمد الخاني

أو القرآن أو النبي لا بحق الله وعلمه ورحمته وغضبه وسخطه أو قال إن فعلت

كذا فعلي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا وإن قال

فعل كذا فهو يهودي أو كافر فيمين ولو قال ذلك لشيء فعله فهو عوس ولا كفارة

وقيل يكفر والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين وإن كان يعلم أنه يكفر

بالحلف بهما يكفر فيهما والله أعلم فصل في الكفارة كفارة اليمين

عتق رقبة كما في الظهار أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب مما يلبسه

أدناه ما يستر به عامة بدنه في الصحيح حتى لا يجوز السراويل وإن بلغ قيمته

الإطعام يجزيه عشرة توجب أولم يشبعهم أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار فإن لم يقدر

على أحدها فصيام ثلاثة أيام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث فإن فعل

لا يستردمن الفقير وإن حلف على معصية أو ترك طاعة تعرض الحنث ف

التكفير أو على غيرهما حفظ وإذا حلف الكافر فحنث في حاله أو بعد إسلامه

فلا حنث عليه وإن حرم على نفسه مما يملكه فعليه كفارة اليمين إن استباحه

ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء بنذره أو معلقا بشرط فوجد فيه كما إذا قال

إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ أَوْ صَدَقْتُ مَا أَمْلِكُهُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوعِ
إِلَيْهَا يُخَيَّرُ بَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ كَالرِّضَا
وَدُخُولِ الدَّارِ وَإِنْ قَالَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ قَالَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ لَا يَلْزَمُهُ وَالِانْفِصَالُ لِتَنَفُّسٍ اتِّصَالٌ وَلَوْ قَالَ كُلُّ
حَلَالٍ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ أَوْ حَلَالُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَعَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
اسْتِحْسَانًا فَلَا يَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا فَيَكُونُ إِيلَاءً وَلَا يَخْرُجُ مِنْ
الْيَمِينِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَقِيلَ الْفَتْوَى أَنَّهُ تَبِينُ امْرَأَتُهُ بِلَا نِيَّةٍ وَإِنْ قَالَ
لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا يُخَالِفُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِيهِ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَمْ
يَتَّضِحْ وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَقَعُ الطَّلَاقُ
عَلَى وَاحِدَةٍ وَإِلَيْهِ الْبَيَانُ وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ يَذْبَحُ وَلَدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
ذَبْحُ شَاةٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ فَعَبْدِي حُرٌّ
فَأَدَّعَى الْحَجَّ فِيهِ وَبَرْهَنَ الْعَبْدُ أَنَّهُ ضَحَّى بِالْكُوفَةِ لَمْ يَعْتِقْ أَوْ مَا أَمْلِكُهُ غَدًا حُرٌّ

لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً وَقِيلَ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَيَّدَ الْجَوَابُ وَيُقَالُ إِنَّ الطَّلَاقَ

حَتَّى يَعْقُوبَ بِمَا يَحْدُثُ فِيهِ وَاطْلَقَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ
وَالسُّكْنَى لَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ إِلَّا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْكَعْبَةِ
أَوِ الْبِيعَةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ أَوِ الدِّهْلِيزِ وَظُلَّةِ بَابِ الْبَيْتِ أَوِ الصُّفَّةِ أَوْ دِخَالِ
رَأْسِهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَفِي الْخُرُوجِ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ
الدَّارَ فَدَخَلَ صَحْرَاءَهَا بَعْدَ خَرَابِهَا أَوْ بِنَائِهَا إِخْرَى مَكَانَهَا أَوْ وَقَفَ عَلَى
سَطْحِهَا حَنِثَ وَقِيلَ لَا وَهُوَ أَوْفَقُ لِلْعُرْفِ وَإِنْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا
أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَيْتًا فَدَخَلَ لَمْ يَحْنَثْ وَكَذَا إِنْ دَخَلَهُ بَعْدَ انْهِدَامِ مَا بُنِيَ مَكَانَهُ
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا صَحْرَاءَ أَوْ بُنِيَ بَيْتٌ آخَرُ مَكَانَهُ
لَا يَحْنَثُ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَهُ بَعْدَ سُقُوطِ سَقْفِهِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهُ
لَا يَحْنَثُ بِالْقُعُودِ فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ بَعْدَ مَا خَرَجَ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا
الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ أَوْ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا أَوْ لَا يَسْكُنُ
هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ سَاكِنُهَا فَنَزَعَ أَوْ نَزَلَ أَوْ شَرَعَ فِي النُّقْلَةِ فِي الْحَالِ لَا
يَحْنَثُ وَإِنْ لَبِثَ عَلَى حَالِهِ سَاعَةً حَنِثَ وَلَوْ نَوَى ابْتِدَاءَ النُّقْلَةِ يُصَدَّقُ

دَارًا فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً لَا يَحْنَثُ أَوْ مَسْجِدًا

صَارَ

ولو حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج منها بريد
الا يعود اليها وأهله ومتاعه فيها أو بعضه يحنث ولا يحنث
بتركه الاقل وعليه الفتوى وان ترك امتعته فيها لطلب منزل
لم يحنث ما لم يفرط اذا كان الحالف ذا عيال وان كان عياله
غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه أو كانت امرأة لا يحنث بترك
المتاع ولو منع من الخروج أو متاعه أو وجد باب الدار مغلقا لا
لكنه فتحه لم يحنث بخلاف ما لو حلف ان لم اخرج أو قال لامرأته
ان لم تخرجي فمنعها والدها ولو عقد يمينه على المصر فخرج
وترك متاعه لا يحنث والقرية كالمصر على المختار

باب اليمين في الخروج والاتيان

حلف لا يخرج من المسجد فامر فاخرج
محمولا حنث وبغير امره لا يحنث مكرها أو راضيا وان خرج به مغمى عليه
حيث حلف لا يخرج الى الحمام فخرج اليها وأتى حاجته لا يحنث بخلاف
الاتيان حلف لا يخرج الى مكة فخرج اليها من مصر ثم عاد لم يحنث
والذهاب كذلك ان لم ينو الاتيان ولا يحنث به ما لم يدخلها حلف
ليأتينها فلم يأتها حتى مات حيث في آخر جزء من حياته حلف ليأتينه
ان استطاع فمضى على صحته والا يكره وان عنا استطاعة القضاء دين
حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فلا بد منه لكل خروج او يقول كلما خرجت
فقد اذنت لك واذا اذن ولم يسمع فليس باذن ولو قال الا ان آذن لها
يكفيها مرة ولو اراد ت الخروج فقال ان خرجت فكذا فجلست ثم خرجت
لا يحنث قال لها اخرجي اجلسي فتعلم عبدي فحلف لا يتغدى فتغدى
في منزله لا يحنث ولو راد اليوم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد المأذون لا يحنث ولو غير مديون وان توى ركوب دابته
عبد يحنث ان لم يكن العبد مأذونا مديونا مستغرقا

باب اليمين في الاكل والشرب

حلف لا يأكل من هذه النخلة او
الكرمة فهو على ما يخرج منهما من ثمرها ورطبها وبلحها وبسرها
وجمارها وطلعها ودبسها الخارج من ثمرها أو عينها وعصيرها لا على

عينها وما يتغير بصنعة حادثة مما يخرج منهما كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ
ولو حلف لا يأكل من هذا البسر او من هذا الرطب او من هذا اللبن فصار رطبا
او تمرا او شيرازا فاكل لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او
الشاب فكلمه شيخا لو حلف لا يأكل لحم هذا الفحل فاكله كبشا يحنث ومن
حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث وان حلف لا يأكل رطبا او لا يأكل
بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل منتبا حنث حلف لا يشتري رطبا
فاشترى بطيخة بسر فيها رطب لا يحنث ولو كان اليمين على الاكل
حنث كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا يأكل فاشترى حنطة فيها
حبات شعير او اكلها يحنث في الاكل لا في الشراء حلف لا يأكل لحما
يحنث باكل لحم الانسان والخنزير لا باكل السمك في الاستحسان ولا باكل الكرش
والكبد في المختار حلف لا يأكل شحما يحنث بشحم البطن لا الظهر حلف لا
يشتري او لا يأكل لحما او شحما فاشترى الية او اكلها لا يحنث حلف لا
يأكل هذه الحنطة يحنث بقضمها لا باكل خبزها حلف لا يأكل من هذا الدقيق

فالحنث باكل خبزه لا باستفاده في الصحيح حلف لا يأكل خبزا فهيئه على ما يعتاد
اهل بلد خبزا وهو خبز الحنطة والشعير في الغالب ولو اكل خبز الارز في
بلد يعتاد اهله حنث حلف لا يأكل شواء فعلى اللحم لا غير الا ان ينوي
ما يشوى من بيض وغيره حلف لا يأكل طبيخا فعلى اللحم المطبوخ بالماء ومرقه
ولا يحنث بالمقلي بلا ماء حلف لا يأكل راسا فعلى راس البقر والغنم ويفتى
في زماننا على حسب العادة حلف لا يأكل فاكهة لا يحنث بالرمان والعنب والرطب
والخيار حلف لا يأتدم فما اصطبغ به فادام والمراد ادام وليس اللحم والجبن
والبيض ادما الا ان ينوي والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
زائدا على نصف الشبع من الاغذية فلا يحنث بالتمر والجوز الا البدوي
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو قال ان لبست او اكلت او
شربت او نكحت او اغتسلت فعبدي حر ونوى التخصيص لا يصدق ديانة
ولا قضاء ولو لا دثوبا او طعاما او شرابا او امرأة او غسلا صدق ديانة

ولو قال ان خرجت ونوى اليمين فكذا دين ولو نوى مكة لا يمين لانك تغتسل الليلة
في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فكذا فعلي الاغتسال منها وان زاد
الليلة وقد اغتسل من غيرها وقال عنيت الجنابة حلف لا يشرب من دجلة
تحنث بالكوع لا بمجرى ولو قال من ماء دجلة يشربه ولو من نهر منها حلف
لا يشرب ماء فراتا فهو على العذب قال لامرأته او امته هو على الوطء
ولو ابانها او اعتقها ثم تزوجها لا يحنث به حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم او ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولم يكن فيه او كان
فاريق قبل مضيه ممضى لا يحنث وكذا في الوجه الاول اذا لم يذكر اليوم
وفي الثاني يحنث حتى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث في الحال باب اليمين في الكلام حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لا يفهم
لتغافله وشرط الايقاظ في رواية كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف وفي ليصومن شهرا فالتعيين اليه

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او كبر في الصلوة لا يحنث وفي غيرها
يحنث وقيل لا يحنث مطلقا حلف يوم يكلم فلانا فكلما يحنث بالليل وان
نوى النهار فحسب دين ولو قال ليلة اكلمه فعلى الليل خاصة قال
ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فكذا فكلمه قبل القدوم
حنث ولو بعد او مات قبله لا حنث لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا
بعينه او امرأته او صديقه فباعه او ابانها او عاداه فكلمه لا يحنث وان
كلمت يمينه عليهم باعيانهم يحنث فيها لا في العبد والدار مثله حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان او هذا الثاب فباعه او شاخ فكلمها
يحنث والله اعلم فصل في الحين والزمان ومنكرها ستة اشهر
اذا لم ينو فان نوى فما نوى والدهر الابد في الاصح ومنكره لا يدري
وعندهما هو كالزمان والايام عشرة ومنكره ثلاثة والشهور
والسنون على عشرة منها قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر
فهو على عشرة باب اليمين في الايلاء والعتاق تعليق طلاق

وعتق الامة بالولد يوم المحي والميت ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق وحده قال اول عبد اشتريته حر فاشترى عبدا يعتق
ولو عبدين ثم اشتري آخرا ولو زاد منزرا يعتق المنزر ولو قال آخر
عبد اشتريه فهو حر فاشتري عبدا فمات لا يعتق ولو اشتري
عبدا ثم عبدا فمات يعتق الاخير من يوم اشتري من جميع المال
وكذا تعليق الطلقات الثلاث بالموت لآخر من يتزوجها ولا ترث
قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره واحد بعد
واحد عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا قال ان اشتريت فلانا فهو
حر فاشتراه ينوي الكتابة لم يجزه قال لامرأته الامة ان اشتريتك فانت
حرة عن كفارتي ثم اشتراها تعتق لا عنها بخلاف البتة قال ان تسريت جاريتي
فهي حرة فتسرى بمملوكته يومئذ تعتق لا مشتراته بعد قال كل مملوك لي
يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان ينوي قال
لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاولين

فصل

والاعتاق كالطلاق والله اعلم باب اليمين في البيع والشراء
والتزوج وغيرها لك ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشري
والاستيجار والاجارة والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
فلو وكل من فعل ذلك لم يحنث ويحنث الحالف الا ان ينوي الا
بامر او يكون عادته او غالبها الا يتولى ذلك بنفسه ويحنث بالمباشرة
والامر النكاح والطلاق والخلع والعتاق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والنفخ والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل فلو وكل بذلك ففعل حيث ولو قال في التزوج والطلاق
والعتاق نويت التكلم به صدق ديانة وقيل قضاء وفي الضرب والذبح
اذا نوى المباشرة صدق فيهما قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فكذا فقد
المحلوف عليه ثوبه في ثوب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث بخلاف ما اذا
قال ان بعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا مملوكا له باسر او بغير علم به

أو لم يعلم حلف إن باع هذا العبد فهو حر فباعه بشرط الخيار عتق
وكذا الباقي قال إن لم أبع هذا العبد فامرأته طالق فدبرا أو أعتق طلقت
قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هذه كالبواقي
وإن نوى غيرها يصدق ديانة باب اليمين في اللبس والصوم
والصلوة قال في الكعبة أو في غيرها على المشي إلى بيت الله الحرام
أو إلى الكعبة أو إلى زيارة بيت الله فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله الحرام أو علي
المشي إلى الحرام أو إلى المسجد الحرام أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه
قال عبدي حر إن لم أحج العام فقال لحجت وشهد شاهدان أنه ضحى
بالكوفة العام لم يعتق عبده حلف لا يصوم فنوى الصوم فصام ساعة
ثم أفطر من يومه حنث بخلاف ما لو نذر يوما حلف لا يصلي فافتتح
وقام وقرأ وركع لا يحنث ما لم يسجد والقياس أن يحنث بالافتتاح ولو
زاد صلوة إنما يحنث بالركعتين باب اليمين في لبس الثياب والحلي

وغير ذلك قال لامرأته إن لبست من غزلك هذا هدي فاشتري
قطنا فغزلته ونسجه فهو هدي يجوز أن يتصدق به للمساكين الحرم وغيرهم
ولو نذر أن يهدي نعما لا يجوز إلا أن يذبح بمكة ويتصدق به ولا يجوز
لو تصدق به حيا فإن سرق فلا شيء عليه حلف لا يلبس خاتما فلبس خاتم
فضة لا يحنث بخلاف خاتم الذهب أو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع أو
زبرجد أو زمرد غير مرصع لا يحنث والفتوى على قولهما أنه يحنث في
غير المرصع أيضا حلف لا ينام على هذا البساط أو على هذا السرير أو على
هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل فوقه فراش آخر لا
حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لا يحنث بخلاف ما إذا حال
بينها وبينه لبد حلف لا يجلس على هذا السطح أو هذا الدكان أو هذا
السرير فبسط عليه فراشا أو بساطا أو حصيرا فجلس عليه يحنث بخلاف
ما إذا بنى فوقه سطحا آخر أو دكانا أو وضع سريرا آخر حلف لا يركب الفرس
فوضع عليه سرجا يحنث حلف لا يلبس هذه الملحفة أو القميص فخالطها

قَمِيصًا أَوْ شُقَّةً وَلَبِسَهُ لَا يَحْنَثُ حَلَفَ لَيَحْمِلَنَّ هَذَا الثَّوْبَ قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ فَحَمَلَهُ
قَمِيصًا ثُمَّ سَرَاوِيلَ بَرَّ بِخِلَافِ الْمُخْفِفَةِ وَقِيلَ هُوَ مِثْلُهَا بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ
وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ إِنْ ضَرَبْتُكَ أَوْ كَلَّمْتُكَ أَوْ
دَخَلْتُ عَلَيْكَ أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ وَطِئْتُكِ أَوْ قَبَّلْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ يَتَقَيَّدُ بِالْحَيِّ
بِخِلَافِ إِنْ غَسَّلْتُكِ أَوْ حَمَلْتُكِ أَوْ لَمَسْتُكِ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَعَضَّهَا أَوْ مَدَّ شَعْرَهَا
أَوْ خَنَقَهَا يَحْنَثُ فِي غَيْرِ الْمُلَاعَبَةِ حَلَفَ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ فُلَانًا فَكَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ
حَنِثَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَشْرَبِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ
فَكَذَا وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ لَا يَحْنَثُ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَلَفَ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّهُ غَدًا
فَقَضَاهُ الْيَوْمَ أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا فَأَكَلَ الْيَوْمَ سَقَطَتْ يَمِينُهُ قَالَ
إِنْ جَامَعْتُكِ أَوْ بِتُّ عِنْدَكِ أَوْ وَطِئْتُكِ أَوِ اغْتَسَلْتُ مِنْكِ فَعَبْدِي حُرٌّ فَعَلَى
الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ الْمَوْصُولِ وَإِنْ نَوَى مَا دُونَهُ يَحْنَثُ بِهِ وَيُصَدَّقُ فِيمَا عَلَيْهِ
لَا فِيمَا لَهُ وَإِنْ أَتَيْتُكِ أَوْ أَصَبْتُكِ أَوْ أَصَبْتُ مِنْكِ فَبِالنِّيَّةِ أَوْ وَطِئْتُ فَعَلَى الدُّخُولِ
وَإِنْ نَوَى الْجِمَاعَ صُدِّقَ لَوْ قَالَ إِنْ أَخْبَرَتْنِي أَوْ كَتَبَتْ إِلَيَّ بِقُدُومِ فُلَانٍ فَعَلَى

أن فلانا قدم فأخبره
أو كتب إليه حنث وإن لم
أو كتب إليه فقال إن أخبرتني
يقدم فلان فأخبره

الصدق

الصَّدَقِ فَحَلَفَ لَا يَدْعُوهُ فُلَانًا أَوْ لَا يَسْتَخْدِمُهُ أَوْ لَا يَظْهَرُ بِهِ أَوْ لَا يَفْشِيهِ أَوْ لَيَكْتُمَنَّهُ
أَوْ لَيُخْفِيَنَّهُ أَوْ لَا يُعْلِمُ مَكَانَهُ حَنِثَ بِالْإِشَارَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْكِتَابَةِ وَلَوْ نَوَى الْخَبَرَ لَا
يُصَدَّقُ قَضَاءً وَلَوْ عَدَّدَ عَلَيْهِ أَشْخَاصًا فَمَسَكَ عَنْ أَحَدِهِمْ لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ حَلَفَ
لَا يُخْبِرُ بِمَكَانِ فُلَانٍ حَنِثَ بِالْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ لَا بِالْإِشَارَةِ بِالْأَصَابِعِ أَوِ الرَّأْسِ وَلَوْ
حَرَسَ فَعَلَ يَحْنَثُ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا الْآنَ فَكَلَّمَهُ فِي الْحَالِ حَنِثَ وَعَلَى الْمُشَافَهَةِ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ الشَّهْرُ مَا فَوْقَ بَعِيدٌ وَدُونَهُ قَرِيبٌ
وَالْعَيْبُ لَا يَعُمُّ الْجِنْسَ وَالدَّيْنُ تَقْضِي بِأَمْثَالِهَا فَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ الْيَوْمَ
فَقَضَاهُ فَوَجَدَ بَعْضَهُ زُيُوفًا أَوْ بَهْرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقًّا فَرُدَّهَا وَتَجَوَّزَ بِهِ بِخِلَافِ الصَّرْفِ فِيمَا فَوْقَهُ أَوْ إِلَى
وَالسَّتُّوقَةِ وَلَوْ بَاعَ بِهِ عَبْدًا بَرَّ وَقَبْضُهُ شَرْطٌ فِي رِوَايَةٍ فَلَوْ وَهَبَ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ لَيَقْضِيَنَّ مَا دُونَهُ
الْيَمِينُ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّهُ سَتَرَفَا
وَلَمْ يَحْنَثْ بِوَزْنَيْنِ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ عَمَلِ الْوَزْنِ وَلَوْ قَالَ لِرَبِّ دَيْنِهِ
وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ لِي إِلَّا أَوْ غَيْرُ أَوْ سِوَى مِائَةٍ وَلَهُ مِائَةٌ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا لَا يَحْنَثُ وَلَوْ قَالَ
صَدَقَةٌ تَنْصَرِفُ إِلَى مَالِ الزَّكَاةِ أَوْ مَالِي مَالٌ فَإِلَى مَالِ التِّجَارَةِ الْمُتَفَرِّقَاتُ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ

دينه إلى بعيد
فهو على الشهر
فما فوقه أو إلى
قريب فما دونه

كذا تركه ابدا او ليفعلنه معلقا من وقت ويحنث لو فوت اليأس عنه كهلاك الفاعل
او محل الفعل حلف والد رجلا ليبيعن فنه كل ذاعر يعرفه تسقط اذ تستطر ولا نية
بالموت او بالعزل حلف ليهبن عبد لفلان فوهبه له ولم يقبل ان كان غائبا
لم يحنث وان كان حاضرا حنث استحسانا وكذا الوصية والصدقة والاقرار
والعارية بخلاف البيع حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد او ياسمين
والبنفسج يريد دهنه وورقه وزهره والتعيين الى العرف حلف ان شتمك
في المسجد فالشرط كون الحالف في المسجد وان قال ان ضربتك فكون المحلوف
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا في يده باجارة او اعارة حنث حلف لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهمه ولم يتلفظ لا يحنث عند يعقوب خلافا
لمحمد حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث او بالفعل لا

كتاب الحدود

هي حقوق الله تعالى على العباد عقوبة مقدرة
لمنع الفساد **باب الزنا** هو اتيان الرجل المرأة في قبلها في غير ملكه
وشبهته وهي انواع شبهة في الفعل تتحقق في حق من اشتبه عليه كوطء جارية

اصوله وان علا وزوجته والمطلقة ثلاثا او بائنا بالخلع والطلاق على مال وهن في
العدة ولم ولد المعتقة في عدتها وجارية مولاه والمرهونة عنده في رواية فلا يحد
الواطئ اذا ظن انها تحل له ويحد ان لم يظن ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه والشبهة في
المحل كوطء جارية ولده وان سفل والمباينة بالكناية والمبيعة قبل التسليم في حق البائع
والمقبضة قبل القبض في حق المشتري والمشتركة بينه وبين غيره والمرهونة عنده
في رواية لا يحد الواطئ وان قال علمت انها حرام علي ويثبت نسب الولد ان ادعاه
وشبهة في العقد كوطء من تزوج احدى المحارم ووطء امته التي هي اخته من الرضاع
لا يحد بل يعزر اشد التعزير ومنكوحة الغير ومعتدته والمطلقة ثلاثا بعد
العدة للمزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولي
فلا حد عليه وكذا اذا تزوج امة على حرة او بلا اذن سيدها او مجوسية او تزوج العبد
بلا اذن سيده ويحد بوطء جارية اخيه وعمه وان ادعى الجهل ولا يحد بوطء الاجنبية
المزفوفة اليه واخبرانها زوجته وعليه المهر ولا يحد قاذفه وان وجد على فراشه امرأة
فوطئها يحد ولو ادعى الا اذا ادعاها امرأته فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك وقعها

لا حد عليها وكالها

فلا حد عليه وإن أكرهها فعليه المهر وإذا وطئ أمة مستأجرة أو مودعة فعليه الحد وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو في دبرها أو لاط بغلام لم يحد بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب وقيل الخلاف في الغلام وأما وطئ المرأة في دبرها يحد بلا خلاف والمعتاد يقتل سياسة ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو منكوحته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد ولا يحد واطئ بهيمة فإن كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق ويضمن أنا على قيمتها وإن كانت مما يؤكل تذبح وتوكل ومن زنا بدار الحرب أو البغي لا يحد وإن خرج إلينا ولو تخلف الخليفة أو أمير المصر يحد في عسكره لا الخارجة ولا يحد أمير العسكر وإذا زنا مستأمن بمسلمة أو ذمية تحدان لا المستأمن وإذا زنا ذمي أو مسلم بمستأمنة حدا دونها ويحد العاقل خاصة بزنا المجنونة أو الصغيرة تجامع مثلها ولو طاوعت العاقلة البالغة الصبي أو المجنون لم يحدا ولا من أكرهه السلطان أو غيره في زماننا أقر بالزنا بغلامة فقالت تزوجني أو أقرت وقالت تزوجتها فعليه المهر ولا حد ولا يحد أيضا بإقرار وإن كان رقا وكذا العكس بخلاف العائب والعائبة ولو زنا بجارية فقتلها فعليه الحد

من زنا

وكالها

وإن ذهب عينها سقط وإن زنى بها ثم ملكها بالفداء أو بالشراء أو بالنكاح يحد ولا يحد بزنا المستأجرة لخلاف المستأجر للطبخ والخبز ويحد المخلية بإتلاف المال والنفس خاصة والله أعلم

باب ثبوت الحد بالزنا

الزنا علم الحاكم ليس بحجة في الحدود ويثبت الزنا بالبينة والإقرار فالبينة أن تشهد أربعة رجال مجتمعين عليه أو عليها بالزنا فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها والزاني فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة في مرجها وتشاك عنهم ليعتد لهم في السر والعلانية كما في الشهادة ولا يكتفي بظاهر العدالة في الحدود ويحبسه تعزيرا ليظهر عدالة الشهود بخلاف الديون وأما الإقرار فأن يقر العاقل البالغ على نفسه ولو عبدا أو ذميا بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة يرد القاضي كلما أقر حتى يغيب عن بصر الناس ثم يجيء فيقر فإذا تم مثل ذلك أربع مرات سأله عن الزنا كما في البينة فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن رجع قبل إقامته أو في وسطه قبل وخلي سبيله

باب الزنا

لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَلَا لَهَا

فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ وَإِذَا وَطِئَ أَمَةً مُسْتَأْجَرَةً أَوْ مُودَعَةً فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ فِي دُبُرِهَا أَوْ لَاطَ بِغُلَامٍ لَمْ يُحَدَّ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي الْغُلَامِ وَأَمَّا وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا يُحَدُّ بِلَا خِلَافٍ وَالْمُعْتَادُ يُقْتَلُ سِيَاسَةً وَلَوْ فَعَلَهُ بِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ مَنْكُوحَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ لَا يُحَدُّ وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ بَهِيمَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ تُذْبَحُ ثُمَّ تُحْرَقُ وَيُضْمَنُ إِنْ قَاعَلَ قِيمَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ وَمَنْ زَنَا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْبَغْيِ لَا يُحَدُّ وَإِنْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَلَوْ أَخَذَ الْخَلِيفَةُ أَوْ أَمِيرُ الْمِصْرِ يُحَدُّ فِي عَسْكَرِهِ لَا الْخَارِجُ سَنَةً وَلَا يُحَدُّ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ وَإِذَا زَنَا مُسْتَأْمَنٌ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً يُحَدَّانِ لَا الْمُسْتَأْمَنُ وَإِذَا زَنَا ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ بِمُسْتَأْمِنَةٍ حُدَّا دُونَهَا وَيُحَدُّ الْعَاقِلُ خَاصَّةً بِزِنَا الْمَجْنُونَةِ أَوِ الصَّغِيرَةِ تُجَامَعُ مِثْلُهَا وَلَوْ طَاوَعَتِ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ الصَّبِيَّ أَوِ الْمَجْنُونَ لَمْ يُحَدَّا وَلَا مَنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَرَّرَ فِي زَمَانِنَا أَقَرَّ بِالزِّنَا بِعَلَانَةَ فَقَالَتْ تَزَوَّجَنِي وَهُوَ أَقَرَّتْ وَقَالَ تَزَوَّجْتُهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَلَا حَدَّ وَلَا يُحَدُّ أَيْضًا بِإِقْرَارِ وَإِنْ كَانَ بِهَا وَكَذَا الْعَكْسُ بِخِلَافِ الْغَائِبِ وَالْغَائِبَةِ وَلَوْ زَنَا بِجَارِيَةٍ فَقَتَلَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ

مَنْ زَنَا

وَالْبَهِيمَةُ وَإِنْ ذَهَبَ عَيْنُهَا سَقَطَ وَإِنْ زَنَى بِهَا ثُمَّ مَلَكَهَا بِالْإِرْثِ أَوْ بِالشِّرَاءِ أَوْ بِالنِّكَاحِ يُحَدُّ وَلَا يُحَدُّ بِزِنَا الْمُسْتَأْجَرَةِ لِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلطَّبْخِ وَالْخَتْمِ وَيُؤْخَذُ الْخَلِيفَةُ بِإِتْلَافِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ خَاصَّةً وَاللهُ أَعْلَمُ

بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ

الزِّنَا عِلْمُ الْحَاكِمِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحُدُودِ وَيَثْبُتُ الزِّنَا بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ فَالْبَيِّنَةُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا بِالزِّنَا فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنْ مَاهِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا وَالزَّانِي فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ وَقَالُوا رَأَيْنَاهُ وَطْأَهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فِي مَرْأًى مِنْهُمْ وَتَسَاءَلَ عَنْهُمْ لِيَعْدِلُوا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ وَلَا يَكْتَفِي بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ فِي الْحُدُودِ وَيَحْبِسُهُ تَعْزِيرًا لِيَظْهَرَ عَدَالَةُ الشُّهُودِ بِخِلَافِ أَمْوَالِ الْعِبَادِ وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَأَنْ يُقِرَّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ يَرُدُّهُ الْقَاضِي كُلَّمَا أَقَرَّ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصَرِ النَّاسِ ثُمَّ يُجِيءُ فَيُقِرُّ فَإِذَا تَمَّ مِثْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ عَنِ الزِّنَا كَمَا فِي الْبَيِّنَةِ فَإِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْحَدُّ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ قُبِلَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ

بِالزِّنَاءِ

وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ تَلْقِينُهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا أَوْ لَمَسْتَهَا أَوْ تَرَوَّجْتَهَا أَوْ وَطِئْتَهَا بِشُبْهَةٍ وَإِذَا حَلَّتِ الْأَيْمَانُ لَا تُحَدُّ

فَصْلٌ وَكَيْفِيَّةُ الْحَدِّ

رُجِمَ الْمُحْصَنُ بِثُبُوتِ الزِّنَا حَتَّى عُوتِقَ يُخْرَجُ إِلَى فَضَاءٍ وَيُبْدَأُ بِالشُّهُودِ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِنِ امْتَنَعَ الشُّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ مَاتَ أَوْ عَمِيَ أَوْ حُبِسَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ قَذَفَ فَحَدَّ أَوْ غَابُوا سَقَطَ الْحَدُّ وَيُغْسَلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَكَانَ حُرًّا يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ أَوْ عَبْدًا خَمْسِينَ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْمُتَرَجِّ وَغَيْرِ الْمَوْلِمِ لَا فِي الْحَرِّ وَلَا فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدَيْنِ وَيُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ غَيْرُ الْإِزَارِ وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْفَرْجِ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَلَا يُمَدُّ الضَّارِبُ السَّوْطَ فَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَلَا يُبْقِي الْمَضْرُوبُ مَمْدُودًا عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يُمَدُّ السَّوْطُ عَلَى يَدَيْهِ بَعْدَ الضَّرْبِ وَلَا يُنْزَعُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِلَّا الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَتُحْفَرُ لَهَا جَوَازًا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ السُّرَّةِ فِي الرَّجْمِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ وَإِنْ هَرَبَتْ هِيَ أَوْ هُوَ تُبِعَ فِيهِ لَا فِي الثَّابِتِ بِالْإِقْرَارِ وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُمْسَكُ وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَرْجُمَ عَبْدَهُ وَأَمَتَهُ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ امْرَأَةً لَيْسَ لَهُ عَلَى مَمْلُوكِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَاقِلًا بَالِغًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَدَخَلَ بِهَا إِيلَاجًا فِي الْقُبُلِ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ وَكِلَاهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ فَلَوْ دَخَلَ بِالْمَنْكُوحَةِ الْكَافِرَةِ أَوِ الْمَمْلُوكَةِ أَوِ الْمَجْنُونَةِ أَوِ الصَّبِيَّةِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا لِذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَوْصُوفًا بِأَحَدِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْمَرْءُ حُرٌّ عَاقِلٌ بَالِغٌ مُسْلِمٌ بِأَنْ أَسْلَمَتْ وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهُوَ كَافِرٌ فَلَا تَكُونُ مُحْصَنَةً وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ فِي الْمُحْصَنِ وَلَا بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ فِي الْبِكْرِ حَدًّا وَإِنْ رَآهُ الْإِمَامُ فَعَلَهُ سِيَاسَةً فِيمَا لَا يُخَافُ لُحُوقُ الْمَنْفِيِّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَاتِّخَاذُ الزِّنَا كَسْبًا وَالْمَرِيضُ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ وَالْحَامِلُ لَا تُجْلَدُ حَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نِفَاسِهَا بِخِلَافِ الرَّجْمِ وَفِي رِوَايَةٍ تُوَخَّرُ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا وَلَدُهَا لِعَدَمِ الْمُرَبِّي وَتُحْبَسُ الْحُبْلَى الثَّابِتُ حَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْإِقْرَارِ وَإِنِ ادَّعَتِ الْحَبَلَ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا حَتَّى تَشْهَدَ بِهِ النِّسَاءُ فَتُحْبَسُ حَوْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَلِدْ تُرْجَمُ

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

حد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله فيصح الرجوع عنها
بعد الإقرار ويمنعه التقادم على الشهادة في الابتداء ويمنع الإقامة
بعد القضاء فلو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم
الزمان لا يقام عليه الحد ومدة التقادم إلى رأي الإمام في كل عصر
وقيل إلى ستة أشهر وفي رواية شهر وهو الأصح وإذا كان بينهم وبين
القاضي مسافة التقادم تقبل شهادتهم وفي الشهادة بالسرقة في التقادم
بخلاف وفي غاية حدا يسقط القطع وبيت المال شهدوا على رجل أنه زنى بها في الكوفة وأن أنه
وبابراء لا يعرفها أو أن زنى بها بالبصرة لا حد عليها ولا على الشهود وإن اختلفا في مكان الزنا
أقر بكلمة حد شهد اثنان
أنه زنى بفلانة نكرها
وأخبرا أنها طاوعته
درئ الحد عنها وكذا
إذا شهدا أنه زنى
ببيت صغير واحد حد الرجل والمرأة استحسانا ولو اختلفوا في لون المرأة
أو طولها وقصرها أو في لون ثوبها تقبل الشهادة شهد أربعة أنه زنى بامرأة
بالبخيلة عند طلوع الشمس وأربعة عند بدير هند لا يحدون الشهود
والمشهود عليها وكذا إذا شهد أربعة بالزنا وقذف النساء إياها بكذا شهد

أربعة أنه زنى بفلانة وأربعة آخرون أن الشهود زنوا بها لا يحد أحدهم شهدا
عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبدا أو محدود في قذف أو نقص عددهم
يحدون لأن المشهود عليه وإن كانوا فسقة لم يحدوا لأنهم شهدا أربعة على رجل
بالزنا فجلد فجرح الجلد ثم ظهروا عبيدا أو محدودين في قذف أو أحدهم
أو رجع الشهود ليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب ولا الدية
إن مات منه ولا على الضارب في الصحيح ولو كان محصنا فرجم فديته
في بيت المال وحد القذف يسقط شهدا أربعة على شهادة أربعة على رجل
بالزنا لا يحد ولو شهد الأصول بعدها بما على المعاينة ولا الشهود
ولو رجع أحد الأربعة في الرجم بعد حد وغرم ربع الدية و
ولو رجع أحدهم قبل حد واحد جميعا وسقط ولو كانوا خمسة فرجع
أحدهم لا شيء عليهم ولو رجع آخر حدا وغرما ربع الدية شهد أربعة
بالزنا على رجل فرجم فإذا الشهود عبيد أو هود فإن شهدوا على التزكية
فالضمان في بيت المال لا فيهم ولو رجعوا عنها فعليهم وقيل إذا قالوا
تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم لا يحدون ولو قتل المقتضى بالرجم رجل عمدا

أو وطئ عبدا لا شيء عليه ولو وجد الشهود عبدا أو محدودين في قذف أو كفارا
ففي التباين يجب عليه القصاص وفي الاستحسان الدية في ماله في ثلاث سنين
وإن قتله رجما فالدية في بيت المال ولو قتله قبل القضاء قبل لا تسقط
الشهود بتعمدهم النظر في سوأتهما وثبت الإحصان بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين وولدين من أزواجه ولو شهد ذميان على ذمي زنا عبد المسلم انه أعتقه
قبل تقبل في العتق لا في القبلية ولا يضم شهود الإحصان إذا رجعوا
ولا يرجم بالإحصان بعد الزنا ولو شهدا على رجل أربعة به فاقتص منه لا يحد
عند يعقوب وهو الأصح خلافا لمحمد رحمهما الله

باب حد القذف

يجب حد القاذف
المحصن أو المحصنة ثمانين سوطا حرا وأربعين عبدا بطلب المقذوف لحد الزنا
غير انه لا يجرد من ثيابه ويتقى عنه الفروة والحشو ولو أقر به ثم رجع لم يقبل ولا
يورث عن الميت ويطالب له من يقيم الفتح في نسبه ممن قذف أمه بالزنا
أو ابنته وحق الشرع فيه غالب فلا يجوز العفو عنه ولا الاعتياض ويتداخل
إذا كرر أو قذف جماعة بكلمة ولو قال لست لأبيك يحد ولو قال غصبا لست
بابني فلان أو أنت ابن فلان لغير أبيه حد بخلاف حالة الرضا ولو نسبه إلى جده
أو عمه أو خاله أو زوج أمه لا يحد وكذا لو قال يا ابن زانيين
قال لا بل أنت حدا ومن قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل أنت حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان وإن قال لأجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك حدت فحب أقر بولد ثم نفاه لاعن ولزمه ثم إن قذف منهما
أو زنات في الجلد
حد وكذا لو قال لعلي

وَإِنْ قَالَ لَيْسَ بِابْنِي وَلَا ابْنِكَ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ قَذَفَ امْرَأَةً لَا يُعْرَفُ لِوَلَدِهَا أَبٌ
أَوِ الْمُلَاعَنَةَ بِوَلَدٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ لَا يُحَدُّ بِخِلَافِ الْمُلَاعَنَةِ بِغَيْرِ وَلَدٍ وَلَوْ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ
وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ مُحْصَنَةٌ فَطَلَبَ الْوَلَدُ أَوِ الْجَدُّ أَوِ الْوَلَدُ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ
مَعَ بَقَاءِ الْوَلَدِ حُدَّ الْأَجْنَبِيُّ يَسْقُطُ بِالرِّقِّ فِي غَيْرِ الْمَالِكِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ وَفِي الْمَالِكِ
وَالزَّوْجَةِ مُؤَبَّدٌ كَأَمَتِهِ الَّتِي أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ الَّتِي وَطِئَهَا أَبُوهُ بِخِلَافِ الْحُرْمَةِ
الْمُؤَقَّتَةِ كَوَطْءِ أَمَتِهِ الْمَجُوسِيَّةِ أَوِ امْرَأَتِهِ الْحَائِضَةِ أَوْ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمَزْوَجَةِ
وَلَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا ذِمِّيًّا فِي كُفْرِهِ فِي دَارِنَا أَوْ مُكَاتَبًا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً أَوْ رَجُلًا
وَطِئَهُ مُشْتَرَكَةً لَا يُحَدُّ وَإِنْ قَذَفَ مُسْلِمًا كَانَ تَزَوَّجَ مَحْرَمَهُ فِي مَجُوسِيَّتِهِ
يُحَدُّ وَإِنْ قَذَفَ الْمُسْتَأْمَنُ مُسْلِمًا حُدَّ وَلِزَوْجِ الْمُسْلِمِ فِي قَذْفٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ
وَلِزَنَابَ وَالْكَافِي الْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلذِّمِّيِّ وَلَوْ أَسْلَمَ
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا حُدَّ ثُمَّ أُعْتِقَ وَلَوْ
ضُرِبَ سَوْطًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ضُرِبَ الْبَاقِيَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَلَوْ كَرَّرَ الْقَذْفَ بِنَعْتٍ
كَلِمَةٍ حَدٌّ وَاحِدٌ وَلَوِ اخْتَلَفَ الْمَقْذُوفُ وَالْمَقْذُوفُ بِهِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الزِّنَا وَالشُّرْبِ

وَلَوْ جَمَعَهَا جَمَعَ الْحُدُودَ عَلَيْهِ

بَابُ التَّعْزِيرِ

هُوَ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ زَجْرًا
عَنِ الْجِنَايَاتِ وَسَاوِي الْأَفْعَالِ وَاجِبٌ تَنْفِيلًا لَهَا وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْحَبْسِ
وَقَدْ يَكُونُ بِالصَّفْعِ وَتَحْرِيكِ الْأُذُنِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلَامِ الْعَنِيفِ وَقَدْ
يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَعَنْ يَعْقُوبَ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ
وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ أُمَّ الْمَدْعُوِّ كَافِرًا بِالزِّنَا عُزِّرَ أَوْ مُسْلِمًا بِغَيْرِ الزِّنَا فَقَالَ يَا كَافِرُ
أَوْ يَا فَاسِقُ وَلَمْ يَكُنْ أَوْ يَا خَبِيثُ أَوْ يَا سَارِقُ يُعَزَّرُ أَيْضًا وَلَا يُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ
يَا حِمَارُ أَوْ يَا خِنْزِيرُ وَقِيلَ يُعَزَّرُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَشْرَافِ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَأَكْثَرُهُ
تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا سَوْطًا وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ يُفَوَّضُ فِيهِ الْمِقْدَارُ
إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِمَا فِيهِ الْإِنْزِجَارُ وَقِيلَ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ فِي الْقِيَاسِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَهُوَ الْمَأْثُورُ
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ رَأَى أَنْ يَضُمَّ الْحَبْسَ إِلَى الضَّرْبِ فَعَلَ وَلَا حَبْسَ
بِالتُّهْمَةِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ بِخِلَافِ الْحَدِّ وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ سَفْوَتَانِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ وَيُهْدَرُ دَمُ مَنْ مَاتَ مِنْ تَعْزِيرِ الْإِمَامِ

او خلع بخلاف تعزير الزوج زوجته للخروج من البيت او ترك الصلوة
او الغسل او الزينة او الاجابة الى دعوته الى الفراش ويصح في الشهادة على الشهادة
وشهادة الرجال مع النساء والعفو والتكفيل قيل ومن جملة ما به التعزير
ترك الصلوة بالجماعة

كتاب السرقة

هو اخذ المكلف مال غيره
في حرز بلا شبهة خفية في الابتداء اذا سرق المكلف عشرة دراهم مضروبة
جيدة من مال غيره او ما قيمته ذلك تقطع يمينه من الزند حرا كان او عبدا
وفي رواية المضروب وغير المضروب سواء والاول اصح ولو سرق عشرة
ردية لم تقطع وتثبت بالاقرار مرتين او بشهادة رجلين ويسأل الامام عن
ماهية السرقة وكيفيتها وزمانها ومكانها والمسروق والمسروق منه
ويحبسه لتعديل الشهود ولا يوثق بالكفيل وان شهد على جماعة
بالسرقة فان اصاب كل واحد نصاب قطعوا والا فلا وان دخلوا
الحرز فتولى بعضهم الاخذ وخرج به قبله او بعده على الفور قطعوا
والقياس ان يقطع الآخذ وحده كما لو امر رجلا باتلاف مال او قتل

بخلاف ما لو حمل على دابة وساقوها فتقطعوا

باب ما يقطع فيه وما لا

تقطع بسرقة ما لا يوجد مثلها في دار الاسلام كالساج و
القنا والابنوس والصندل والكافور والعنبر والياقوت واللؤلؤ والزبرجد وما
يغلب عليه الصنعة كالابواب المتخذة من الخشب بخلاف ما لا تغلب عليه
كالحصير المتخذ من البردي غير البغدادي ولا يقطع فيما يوجد مثلها مباحا
كالخشب والحشيش والقصب والسمك طريا او مالحا ولا في الطير دجاجا
او بطا او حماما ولا في الزرنيخ والمغرة والنورة ولا فيما يتسارع اليه الفساد
كالتين واللحم والفواكه الرطبة والطعام المهيأ للاكل ولا في الفاكهة على
رؤس الشجر ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا في الاشربة مطربة او غيرها ولا في الملاهي
والصليب من ذهب والشطرنج والنرد والصبي الحر المحلى لا يتكلم ولا
يمشي ولا في اناء فضة فيه بنيمة او تربة والعبد المتكلم العاقل ولا في الدفاتر
الا في دفاتر الحساب الممضى حسابها البالغ قيمتها نصابا ولا في المصحف وكتب الفقه
والحديث وان كانت محلاة واختلف في كتب الادب ولا قطع بخلس فيه دف

ولم يعلم السارق ولا في آنية فيه خمر ولا في أبواب الدار والمسجد وسناعه ولا
قطع على خائن وخائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش وإن كان الكفن في بيت
مقفل ولا سارق منه على المختار ومن تابوت الميت في القافلة ولا سارق من
بيت المال أو من مال فيه له شركة أو مثل دراهمه أو زيادة من دراهم خصمه
مؤجلة ولو سرق منه خلاف جنسها ذهبا أو عروضا قيل يقطع وقيل لا
وهو المختار ولو ادعى أنه أخذه رهنا درئ الحد اتفاقا ولا على سارق شيء قطع
فيه وردده وإن تغير عن حاله كالغزل إذا نسج قطع وإن باعه المالك منه
ثم اشتراه منه قطع في سرقته وقيل لا والله أعلم

فصل في المحرز

لا يقطع سارق من بيت ذي رحم محرم منه أو زوج سيد ته أو مكاتبه
أو من بيت صهره أو من المغنم ولا أحد الزوجين من الآخر وإن كان في
بيت على حدة والمحرز بالمكان كالدور والبيوت والصندوق والحانوت
له باب أولم يكن أو لم يغلق فالقطع بالإخراج منه والمحرز بالحافظ كالجلوس
في المسجد أو الطريق وما عن مستيقظا أو نائما ولا يشترط في النوم

وإن كان مال غير المحرم رضا عمل بخلاف المحرم وكالسارق من سيد ه أو زوجته

كون المتاع تحته أو تحت رأسه فالقطع فيه بمجرد الأخذ ولا قطع على من
سرق من حمام أو بيت أذن للناس بالدخول فيه كالخانات وحوانيت
التجار نهارا ولا يعتبر الإحراز بالحافظ ولا على من سرق من ضيفه
أو لم يخرج من الدار وإن كانت الدار كبيرة وفيها مناصيص أو حجر ومنازل
وفيها سكان لينتفعون عن الامتناع بصيحها فسرق من مقصورة
وأخرج إلى الصحن يقطع وكذا إذا سرق بعضهم من بعض وإن نقب الدار
وأخذ مالا وألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه أو حمله على دابة وساقها
يقطع وإن لم يأخذه لا وإن دخل الحرز وتولى الأخذ بعضهم قطعوا
استحسانا وإن نقب البيت وأدخل يده وأخذ مالا لم يقطع بخلاف
الصندوق وإن طرح خارجا مما لكم لم يقطع بخلاف الداخلة وإن سرق بعيرا
من القطار لم يقطع ما لم يكن معه حافظ وإن شد الحمل وأخذ منه قطع
وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه وبقربه على الحمار

قطع فصل في كيفية القطع وإثباته

يقطع يمين السارق من الزند ويحسم

وَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَا يُقْطَعُ فِي الثَّالِثِ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُخَلَّدُ
فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ وَلَا يُقْطَعُ الْمَقْطُوعُ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَشَلُّهَا أَوْ مَقْطُوعُ
الرِّجْلِ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلُّهَا أَوْ كَانَتْ إِبْهَامُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً أَوْ شَلَّاءَ أَوْ لَا أَصَابِعَ
مِنْهَا بِخِلَافِ مَقْطُوعِ الْأَصَابِعِ الْوَاجِدِ أَوْ أَشَلُّهَا وَلَوْ أَمَرَ الْحَاكِمُ بِقَطْعِ
يَمِينِهِ بِحَدَّادٍ فَقَطَعَ بَيَانٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَا شَيْءَ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَطَعَ رِجْلَ عَلَيْهِ
أَوْ قَطَعَهَا غَيْرُ الْمَأْمُورِ وَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَحُضُورِهِ عِنْدَ الْقَطْعِ فِي
الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ وَكُلُّ مَنْ لَهُ يَدٌ حَافِظَةٌ سِوَى الْمَالِكِ يُقْطَعُ بِخُصُومَتِهِ كَالْمُسْتَوْدَعِ
وَالْغَاصِبِ وَصَاحِبِ الرَّبَا وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُسْتَبْضَعِ وَ
الْقَابِضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ وَالْوَكِيلِ
وَالْمُكَاتَبِ وَيُقْطَعُ بِخُصُومَةِ الْمَالِكِ أَيْضًا فِي الشَّرِكَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّ الرَّاهِنَ
إِنَّمَا يُقْطَعُ بِخُصُومَتِهِ حَالَ قِيَامِ الرَّهْنِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ سَرَقَ الْمَالِكُ
بَعْدَ قَطْعِهِ لَمْ يُقْطَعِ الثَّانِي أَوْ قَبْلَهُ قُطِعَ بِخُصُومَةِ الْأَوَّلِ وَلَا يُقْطَعُ إِنْ رَدَّهُ
إِلَى الْمَالِكِ أَوْ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ إِلَى سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ أَوْ إِلَى مُكَاتَبِهِ أَوْ مَنْ لَهُ

أَوْ مِنَ السَّارِقِ م

بِضَمَانٍ أَوْ تَسْلِيمٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ
الْقَضَاءِ بِنُقْصَانِ السِّعْرِ بِخِلَافِ نُقْصَانِ الْعَيْنِ وَإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ ثُمَّ قَالَ
أَحَدُهُمَا هُوَ مِلْكِي قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُقْطَعَا وَإِنْ سَرَقَ وَغَابَ
أَحَدُهُمَا لَا يُقْطَعُ الْحَاضِرُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَيُقْطَعُ الثَّانِي وَلَوْ قَالَ
سَرَقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَأَنْكَرَ يُقْطَعُ الْمُقِرُّ وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي فِي
يَدِ زَيْدٍ سَرَقَهُ مِنْ عَمْرٍو وَزَيْدٌ يَقُولُ هُوَ ثَوْبِي يُقْطَعُ الْمُقِرُّ وَلَوْ أَقَرَّ
الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ بِسَرِقَةٍ يُقْطَعُ وَتُرَدُّ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بَاقِيَةً لَهَا لَكِنْ صَدَّقَهُ
الْمَوْلَى أَوْ كَذَّبَهُ وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا وَالْمَالُ هَالِكٌ يُقْطَعُ وَلَمْ يُضْمَنْ كَذَّبَهُ مَوْلَاهُ أَوْ صَدَّقَهُ
وَإِنْ كَانَ قَائِمًا وَصَدَّقَهُ يُقْطَعُ وَيُرَدُّ وَكَذَا إِنْ كَذَّبَهُ وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ يُرَدُّ الْمَالُ
إِنْ كَانَ بَاقِيًا إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُضْمَنُ إِنْ كَانَ هَالِكًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَوْ قَالَ
الْمَالِكُ قَبْلَ الْقَطْعِ أَضْمَنُهُ لَمْ يُقْطَعْ وَلَوْ اخْتَارَ الْقَطْعَ قُطِعَ وَلَا ضَمَانَ وَمَنْ سَرَقَ
سَرِقَاتٍ فَقُطِعَ فِي إِحْدَاهَا فَالْقَطْعُ عَنْ جَمِيعِهَا وَلَا يُضْمَنُ شَيْئًا حَضَرَ جَمِيعُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ

بَابُ مَا يُحْدِثُ السَّارِقُ فِي السَّرِقَةِ

خَرَقَ الثَّوْبَ فِي الدَّارِ فَاحِشًا بِأَنْ شَقَّ

بعد
يتصفي طولا ثم اخرجه وقيمته نصاب قطع وان اختار المالك تضمين النقصان
وان اختار تضمين القيمة واخذ الثوب لا وان ذبح الشاة ثم اخرجها لم يقطع
وان سرق فضة او ذهبا يضا فصنعه دراهم او دنانير يقطع وترد
الى المالك وان صبغ الثوب احمر وقطع فيه لم يؤخذ ولم يضمنه وان صبغه
اسود يأخذ ولا يعطيه شيا والنقصان لا يقطع حق المالك

احكام قطع الطريق

اذا قصد قطع الطريق واخذ قادر على الامتناع
او جماعة قادرون عليه فاخذوا قبل اخذ المال وقتل النفس عزرهم
الامام وحبسهم حتى يتوبوا او بعد اخذ لمسلم او ذمي لو قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد نصاب قطع الامام ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او بعد
قتلهم قتلهم حدا او بعد قتلهم واخذهم مالا قد قتلهم وصلبهم
او قطعهم وقتلهم او قطعهم وصلبهم والصحيح انهم يصلبون حيا
ويبقى بطونهم برمح الى ان يموتوا وقيل يقتلون ثم يصلبون ولا
يكون الصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا بالسيف او بالجرا او بالعصا هو سواء

والحد يجري عليهم بقتل اكلهم ولا ضمان على التابع فيما اخذ واذا جرح التابع
بلا قتل ولا اخذ مال اقتص الاولياء فيما فيه القصاص واخذ الارش فيما فيه
الارش وان اخذ المال ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات
وان اخذ بعد ما تاب وقتل عمدا فللاولياء القتل والعفو والتوبة
تتوقف على رد المال وقيل لا واذا هلك في يده او استهلكه ضمن واذا
كان في التطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن المافين كالسرقة وصار القتل الى الاولياء واذا قطع الطريق
بعض القافلة على بعضهم سقط الحد او قطع الطريق في المصر او بين
الكوفة والحيرة فليس بتاطع استحسانا ويؤخذون برد المال ويؤدبون
ويحبسون وان قتلوا فالامر الى الاولياء وقيل تتحقق قطع الطريق في المصر
وبين الامصار في هذه الاعصار ومن حق حل حتى قتل فالدية على عاقلته
وان حق غير مسيرة قتل به والله اعلم

كتاب الجهاد

هو مجاهدة
المخالفين لاعزاز الدين وقمع قواعد المشركين وفرض على الكفاية وان لم يبدؤ

الكفار بتناليا وإذا قام به قوم يسقط عن الباقين ولا يأثم الجميع ولا يجب على
الصبي والمرأة والعبد والأعمى والزمن والأقطع وفرض عيني إن هجم العدو
على البلد ولا يدفع الا بقتال الجميع فيخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج
والسيد ويكثر ضرب الجعل ما دام للمسلمين فيء والا فلا بأس فالقاعد يجاهد
بالمال والمقاتل بالنفس **باب كيفية القتال** إذا حاصرنا مدينة
ندعوهم إلى الإسلام حتما إن لم تبلغهم الدعوة فإن أجابوا فذاك وإلا
استنصروا ندعوهم إلى أداء الجزية ولا يجوز للإمام أن يقاتل من لم تبلغه
الدعوة إلى الإسلام فإن قاتلهم قبلها أثم ولا غرامة وندبا إن بلغتهم
فإن قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وإن أبوا استعين الله تعالى
ونخادنهم بإغراقهم وإحراقهم ونصب المجانيق وإفساد زروعهم وأشجارهم
ورميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين وإن أصابوا فلا دية ولا كفارة
فيه عليهم ولا بأس بإخراج المجانيق لعمل يليق بها من والمصاحف في العسكر
المأمون عليه وللمسلم الداخل فيهم بأمان أن يحملهم إن وثق بوفاء عهدهم

والأفلا ولا يستصحب الخراج للخدمة ولا المرأة والعبد إلا بإذن السيد
والزوج إلا للضرورة ولا يغيد ولا يمثل ولا يقتل امرأة ولا صبيا ولا مجنونا
ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى ولا المملوح ولا المقطوع اليمنى والمقطوع
اليسرى الرجل من خلاف إلا أن يكون أحدهم ذا رأي أو ملكا أو يقاتل
فيقتل ولو صبيا غير الصبي والمجنون وإن كان يجن ويفيق ففي إفاقته
كالصحيح ويكره للأب أن يقتل أباه منهم بل يمتنع عنهم ليقتل غيره إلا
إذا قصد قتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله فلا بأس به كما في المسلم والحكم
باب الموادعة والأمان للإمام مصالحتهم أو مرتقبا منهم إن رآها
فإن رأى نقضها نبذ إليهم ثم قاتلهم بعد مدة يتمكن ملكهم من إتيان الخبر
إلى أطراف مملكته وإن خانوا قاتلهم بلا نبذ وإن قطع جماعة منهم الطريق
ولا منعة لهم لا يكونون ناقضا وإن كانت لهم وقاتلوا المسلمين علانية فنقض
في حقهم وإن كان بإذن ملكهم نقض في الجميع وإن رأى الموادعة بأخذ المال
فعل إن كان للمسلمين بها حاجة والمأخوذ كالجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم وإن

وَإِنْ تَوَلَّوْا بِهَا فَغَنِيمَةٌ أَوْ بِدَفْعِهِ فَلَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَهْلَاكٌ فَيَجِبُ
وَيَجُوزُ الْمُوَادَعَةُ مَعَ الْبُغَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ بِلَا أَخْذٍ بِإِلَهِمْ وَلَوْ أَخَذَ لَمْ يَرُدَّهُ
وَلَا يُبَاعُ السِّلَاحُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَالْكُرَاعُ وَالْحَدِيدُ وَكَذَا بَعْدَ الْمُوَادَعَةِ وَلَا يُبَاعُ
عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالثِّيَابُ فَصْلٌ فِيمَا يَصِحُّ لَهُ الْأَمَانُ يَصِحُّ أَمَانُ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ
كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فَيُنْبَذُ
الْإِمَامُ فَيَنْقُضُ بِمُؤَدِّبِ الْفَاعِلِ وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ وَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ دَخَلَ
وَكَذَا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ أَمَانُهُ مُطْلَقًا كَالْمَجْنُونِ بَابُ
الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً عَنْوَةً إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَإِنْ
شَاءَ مَنَّ بِهَا عَلَى أَهْلِهَا وَتَرَكَهُمْ أَحْرَارَ ذِمَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى
أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجَ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَتَهَيَّئُونَ بِهِ لِلْعَمَلِ مِنَ الْمَنْقُولِ وَيَكُونُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ
وَيَجُوزُ إِنْ قَسَمَ الْأَرَاضِيَ وَمَنَّ بِالرِّقَابِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ لَا اسْتَرَقَّ
أَوْ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارَ ذِمَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ذَكَرَ الْإِشْرِكِ الْعَرَبِيَّ وَالْمُرْتَدِّينَ

وَلَا يَرُدُّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ أَسْلَمُوا لَا يَقْتُلُهُمْ وَلَوْ أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ يَجُوزُ مَنَّ أَسْلَمَ
قَبْلَ الْأَخْذِ وَلَا يَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِالْأُسَارَى لَا بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِالْمَالِ
وَلَا بِالْمَالِ فِي الْمَشْهُورِ وَإِنْ أَرَادَ الْعَوْدَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَقْلِيدِهَا تَرَكَهَا
وَأَحْرَقَهَا وَلَا يَعْقِرُهَا وَلَا يَتْرُكُهَا وَيُحْرَقُ الْأَسْلِحَةُ أَيْضًا أَوْ يُدْفَنُ فِي مَوْضِعٍ كَمَنِي
وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ غَنِيمَةً حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى دَارِنَا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْغَانِمُونَ إِلَيْهَا
أَوْ قَسَمَ الْإِمَامُ بِاجْتِهَادٍ فَيَجُوزُ وَيُجْعَلُ الْإِمَامُ الْغَنَائِمَ عَلَى حُمُولَتِهَا أَوْ حُمُولَةٍ
بَيْتِ الْمَالِ وَأَنْ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ إِبَاحَةٍ لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لم تكن م
ثُمَّ يَجْمَعُهَا مِنْهُمْ فَيَقْسِمُهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلْغَانِمِينَ أَوْ لِبَعْضِهِمْ لَا يُكَلِّفُهُمْ عَمَلَ الْحَمْلِ
بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي رِوَايَةٍ وَيُكْرِهُهُمْ فِي أُخْرَى كَالْمُسْتَأْجَرِ دَابَّةً شَهْرًا فَغَصَبَ الْمُدَّةَ
فِي الْمَكَانِ أَوْ سَفِينَةً فَغَصَبَ الْمُدَّةَ فِي تَيَّارِ الْبَحْرِ يَنْعَقِدُ إِجَارَةً أُخْرَى بِأَجْرِ عليهم
الْمِثْلِ بِلَا رِضَا الْمَالِكِ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتْ دَابَّتُهُ لَمْ يَمْلِكْ وَمَعَ رَفِيقِهِ
فَصْلٌ حُمُولَةٌ وَالرَّدْءُ وَالْمُمَاثِلُ وَالتَّارِكُ الْقِتَالَ لِعُذْرٍ وَالْمَرْدُ اللَّاحِقُ
فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْغَنِيمَةِ إِلَى دَارِنَا أَوْ قَسْمِهَا أَوْ بَيْعِهَا سَوَاءٌ وَلَاحَقَ

وللسوقة في الغنيمة والرضخ إلا أن يقاتلوا ولا للصبي والمرأة والعبد والمكاتب والذمي ويرضخ لهم من أربعة الأخماس إن قاتلوا أو دلوا بالمرأة للخروج أو دل الذمي على الطريق ويزاد للذمي على السهم في الدلالة إذا كان له منعة عظيمة ولا يبلغ بالسهم في قتال ولا لمن مات في دار الحرب ولو مات بعد الإخراج إلى دارنا فنصيبه لورثته ولهم أن يجعلوا ذلك في دار الحرب ويأكلوا من الطعام وهو الإدام بشرط الحاجة في رواية ويغزوها في أقرب وقت ويقاتلوا بالسلاح والفرس للحاجة ويردوها والفاضل من الطعام إلى الغنيمة إن لم تقسم وإن قسمت يتصدق به الغني وينتفع به الفقير وإن انتفعوا به بعد الإحراز يرد قيمته إليها قبل القسمة وبعدها فالغني يتصدق بها والآتي على الفقير ومن أسلم في دار الحرب في أهلها أحرز نفسه وأولاده الصغار وما في يده أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون أولاد المقاتلة وزوجته وحملها وعقار ومن قاتل من عبيد وما من مال في يد حربي وديعة أو غصبا أو في يد مسلم أو ذمي غصبا

فصل في كيفية القسمة

يخرج الإمام خمس الغنيمة أولا ثم يقسم أربعة الأخماس بين الغانمين فللفارس سهمان وللراجل سهم وكذا صاحب الراحلة والبغل ونيتهم لغرض واحد لمن دخل دار الحرب بأفراس والبراذين والعراب سواء والمعتبر حالة مجاوزة الدرب وهو انتهاء دار الإسلام وابتداء دار الحرب فمن نفق فرسه بعد المجاوزة فما يسافله سهمه ومن اشترى فرسا بعد مجاوزته راجلا فله سهمه وفي رواية له سهم الفارس ولو باعه أو وهبه أو آجره أو رهنه قبل القتال أو قاتل راجلا لعذر فله سهم الراجل في ظاهر الرواية وكذا إن باعه في القتال على الأصح وإن باعه بعد الفراغ فله سهم الفارس والخمس يقسم على ثلاثة أسهم سهم للأيتام وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل وهؤلاء الأصناف من ذوي القربى يستحقون على غيرهم ولا يدفع إلى غنيائهم وتقديم ذكر الله للتبرك وسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى بموته وإذا دخل دار الحرب جماعة ذات منعة خمس ما أخذوا إذن لهم الإمام أم لم يأذن وكذا الواحد والاثنان على المشهور إن أذن لهم وإلا فلا

فصل في النفل

يستحب للإمام أن ينفل بأن يقول من قتل قتيلا

للسوقة في الغنيمة والوضيخ إلا أن يقاتلوا ولا للصبي والمرأة والعبد
والمكاتب والذمي ويرضخ لهم من أربعة الأخماس إن قاتلوا أو دلوا المرأة
للخروج أو دل الذمي على الطريق ويزاد للذمي على السهم في الدلالة إذا كان له
سبعة عظيمة ولا يبلغ بالسهم في قتاله ولا لمن مات في دار الحرب ولو مات
بعد الإخراج إلى دارنا فنصيبه لورثته وهم أن يعدوا ذلك في دار الحرب
وبالمواشي الطعام والإدام يشرط الحاجة في رواية ويغرمها في أخرى
ويقاتلوا بالسلاح والفرس للحاجة ويردوها والفاضل من الطعام إلى الغنيمة
إن لم تقسم وإن قسمت تصدق به الغني وينتفع به الفقير وإن انتفعوا به
بعد الإحراز يرد قيمته إليها قبل القسمة وبعدها فالغني يتصدق بها والآتي
على الفقير ومن أسلم في دار الحرب بأهلها أمر نفسه وأولاده الصغار
وما في يده أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون أولاده الكبار وزوجته في
حملها وعقار ومن قاتل من عسكر وما من مال في يد حربي وديعة أو
غصبا أو في يد مسلم أو ذمي غصبا فصل في كيفية القسمة

يخرج الإمام خمس الغنيمة أولا ثم يقسم أربعة الأخماس بين الغانمين فللفارس
سهمان وللراجل سهم وكذا صاحب الراجلة والبغل ونيتهم لفرس واحد لم يدخل
دار الحرب بأفراس والبراذين والعراب سواء والمعتبر حالة مجاوزة الدرب وهو
أسهما دار الإسلام وابتداء دار الحرب ضمن نفقة رهنه بعد المجاوزة ما يساقه
سهمه ومن اشترى فرسا بعد مجاوزته راجلا فله سهمه وفي رواية له سهم
الفارس ولو باعه أو وهبه أو آجره أو رهنه قبل القتال أو قاتل راجلا لعيب
عذر فله سهم الراجل في ظاهر الرواية وكذا إن باعه في القتال على الأصح وإن
باعه بعد الفراغ فله سهم الفارس والخمس يقسم على ثلاثة أسهم سهم
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الأصناف من ذوي القربى
يقدمون على غيرهم ولا يدفع إلى غنيائهم وتقديم ذكر الله للتبرك وسقط صفي النبي صلى
وسهمه بموته وإذا دخل دار الحرب جماعة ذات منعة خمس ما أخذوا إذن لهم
الإمام أم لم يأذن وكذا الواحد أو الاثنان على المشهور إن أذن لهم وإلا فلا
فصل في النفل يستحب للإمام أن يفعل بأن يقول من قتل قتيلا

فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس أو من أصاب شيئا
فله أو نصفه ولا يجوز أن يقول ذلك للجيش كله أو لسريته بعثها من دار الاسلام
ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بها إذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
وهو ما على القتيل من ثيابه وسلاحه ومركبه وما عليه من السرج والآلة وما معه
أو عليه في حقيبته أو على وسطه لا غلامه وما معه أو له على دابة أخرى والتنفيل
يقطع حق الباقين ولا يملك به ما دام في دار الحرب فلو نقل الامام من أصاب دابة
فهي له ما صاحبها لم يحز له وطؤها وإن استبرأها ولا بيعها ولا ضمان متلفها بخلاف
القسمة في دار الحرب والشراء من الحربي والله أعلم

باب استيلاء الكفار

دار الحرب مباحة رقاب أهلها وأموالهم لعدم العاصم وهو الاسلام ودار
الترك على الروم ملكوا سبيهم ونساءهم ولدانا إن غلبونا وأحرزوا أموالنا بدارهم ولا
يملكونا ولا مدبرينا ولا مكاتبينا وأمهات أولادنا فإذا ظهرنا عليهم نملكهم
وما بأيديهم منهم ومن مالهم ومن مال من استولى عليهم وإن وجدنا مالنا فيه
قبل القسمة بلا قيمة وبعدها بها وإن دخل دار الحرب تاجر وأخرج إلينا مما استولوا

أو اشتراها في دار الحرب ح

عليه شيئا فللمالك أن يأخذ بما اشتراه من الثمن وبقيمة العرض إن اشترى به أو بقيمته
أو وهب له والمثلي لا يؤخذ موهوبا أو مشترى بمثله أو نقدا بعد القسمة ولو
استرى رجل عبدا أسروه وأخرجه إلى دارنا فمتى شئت أخذته بالثمن الذي
اشتراه به ولا يأخذه إلا بعد أن يرد الثمن الذي أخذ من العدو ولا يأخذ الأرض وإن أسروا عبدا وأحرزوا بدارهم
فاشتراه رجل منهم بألف فأسروه ثانيا وأخذوه ثم اشتراه آخر بألف فالمشتري
يأخذه من الثاني بألفه والمالك يأخذه منه بالثمن إن شاء ولا يأخذ من المشتري
الثاني بقيمة المأسور منه الثاني ولو أبق لمسلم أو دبي إليهم لا يملكونه يأخذه
ويملكون ما معه من المال يأخذ المالك موهوبا أو مشترى أو نقدا قبل القسمة
وبعدها يؤدي عوضه من بيت المال ولا يحمل على المالك وإن ندبر إليهم
أو أخذوا العبد من دارنا ملكوه وإن اشترى المستأمن عبدا مسلما وأدخله
دارهم عتق وإذا أسلم عبد الحربي وهاجر إلينا أو ظهرنا مقهورا ولدا إن خرج إلى
عسكرنا

باب المستأمن

إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا لا يحل له
أن يتعرض لشيء من أموالهم وأنفسهم بخلاف ما إذا عدا عليهم ملكهم فأخذ ماله أو

مال رجل يأخذه

عبده

حبسه او قتل به غير ولده ولم يمنعه وبخلاف الاسير فيباح له التعرض وان
الملقوط طوعا وان غدر بهم واخذ منهم شيئا واخرجه الى دارنا ملكه ملكا محظورا
فيتصدق وان ادان حربيا او استدانه او غصب احدهما من صاحبه فخرج الينا
والحربي مستامنا لم يقض لواحد منهما على صاحبه وكذا لو كانا حربيين ثم خرجا
مستامنين في الصورتين ولو خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب وان
دخل عليهم مسلم بامان ثم غصب حربيا فخرج مسلمين افتى برد الغصب ولم يقض
به عليه وان قتل المسلم مسلما ثم عمدا او خطأ صلى للتاثيل الدية في العمد من ماله
ولا قود في ظاهر الرواية وعليه الكفارة في الخطأ وان قتل مسلم تاجر او اسير
اسيرا او مسلما لم يهاجر فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ

فصل

اذا دخل الحربي دارنا مستأمنا فليس للامام ان يمكنه من الاقامة الدائمة بها الا
باسترقاق او جزية فان دخلها بوقت له الامام على ما يراه ولا يزيد على السنة
ويقول له ان اقمت سنة اضع عليك جزية فان اقامها وضع عليه جزية ثم لا يمكنه
من الرجوع الى داره وان اشترى ارضا خراج ووظف عليه خراجها والترمه

صار ذميا وان تزوج الحربية ذميا صارت ذمية بخلاف الحربي اذا تزوج ذمية
ولو عاد المستأمن الى دار عاد دمه وماله ومباحين وماله في دار الاسلام على خطر
فان اسر وظهر على الدار قتل سقطت ديونه وصارت وديعة فيئا فان قتل او مات
ولم يظهر على الدار رماله في دار الاسلام من الوديعة وغيرها يرد على ورثته
وان دخل حربي دارنا بلا امان فعقد ما اوجب المسلمون عليه من اموال
اهل الحرب بغير قتال كالاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية يصرف في مصالح
المسلمين كالخراج ولا حق فيه واذا استأمنا الحربي واسلم هاهنا وله امرأة
في دار الحرب فاولاد صغار وكبار ومال عند ذمي او مسلم او حربي وديعة
ثم ظهرنا على الدار فذلك كله فيء وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فولده الصغار
احرار مسلمون فوديعته عند مسلم او ذمي له وما سوى ذلك فيء واذا اسلم
في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا
الكفارة في الخطأ ومن قتل مسلما لا ولي له خطأ او حربيا دخل الينا بامان فاسلم
او ليتيما فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية لبيت المال وفي العمد يحبسه الامام حتى

أخذ الدية ضحًى وبين القتل ولا عفو

فصل المكان دليل لكون من فيه من

بينة والبينة أقوى

أهله والسيما أقوى منهما فإذا أسرت سرية قومًا فجاؤا بهم إلى دارنا فادعوا أنهم مسلمون أو ذمة لهم وأنهم أخذوهم في دار الإسلام وقالت السرية أخذناهم في دار الحرب وهم من أهلها فالقول للأسارى ولا يقبل شهادة السرية بعضهم لبعض بخلاف التجار وإن قالوا أخذونا فيها ولكن نحن من أهل الإسلام أو الذمة دخلنا مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كرها أسراء في أيدي الكفار لا يقبل قولهم فيسترقون إلا أن وجد فيهم سيما الإسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا الإسلام يقبل قولهم وكذا إذا وجدت هذه العلامات في دارهم بعد الظهور كما مضت أو اللقيط الموجود في بيعة أو كنيسة وفيه شيء من هذه العلامات كفار وخلوا دارنا فهم هنا هم فاختلطوا بأهل الذمة فاشتبهوا فمن ادعى أنه منهم يقبل قوله إلى أن يظهر خلافه ولرسول أهل الحرب المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله فلم ينزلوهم عليه فإن أتوهم الإمام عليه خير فإن دعاهم إلى الإسلام فإن أسلموا فهم أحرار تسلم إليهم أموالهم ونساؤهم

وذراريهم وأراضيهم العشرية فإن أبوا جعلهم ذمة فإن أبوا أقرهما وسألوا أن يردهم إلى مأمنهم لم يفعل وإن نزلوا على حكم فلان صح فإن حكم فيهم بقتل أو سبي أو ذمة جاز حكمه ولا يتعين ويبطل إن حكم برجعهم إلى دار الحرب وإن حكم بقتل بسبي أو قتل يبطل أيضًا استحسانًا ويصح قياسًا وإن مات الحكم قبل الحكم حكم فيهم حاكم في الذين نزلوا على حكم الله وإن نزلوا على حكم فلان على أنه إن لم يحكم بسبي أو بعضها مأمنهم أو على أنه إن حكم برده إلى مأمنهم جاز شرطهم وكره له أن يحكم برده إلى مأمنهم وإن قتلوا رسلهم فلا تقتل رهنهم ويجعلهم ذمة

باب العشر والخراج

كل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية فأرض العرب عشرية وهي ما بين حضرموت إلى أقصى اليمن طولًا وبين بين إلى منقطع السماوة عرضًا وهي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة شرفها الله تعالى وطايف والبادية

وأقر أهلها عليها و

وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين أو صالحهم فهي خراجية والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان عرضًا ومن العلث إلى

عبادان طولا وكنا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام ومصر وادا
فتح الارض عنوة له ان يقر اهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤسهم الخراج فتبقى
الارض عامرة لاهلها وكل ارض السواد ومكة شرفها الله فتحها رسول الله صلعم عنوة
وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج وقيل ارض فتحت عنوة ووصل اليها ماء الانهار
فهي خراجية وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر ومن
احيى ارضا مواتا فهي معتبرة يقرها ان شاء وان خراجيا فخراجي عند
والبصرة عشرية باجماع الصحابة رض وان كانت بقرب الخراجية وقال محمد ان احياها
بماء السماء او عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات او دجلة او سيحون او جيحون
والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها باء حفر الاعاجم
كنهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج في كل جريب وهي ستون ذراعا
في ستين يصل اليه الماء ويصلح للزراعة فقفيز مما يزرع فيها على النخيل ودرهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصلين عشرة دراهم وفي جريب الرطبة خمسة
وفي الزعفران والبستان بحسب الطاقة ولا يزاد على نصف الخارج والواجب فيما

فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه ولا يزاد بزيادة
الطاقة وينقص بنقصانها وان غلب على الارض الماء او انقطع عنها
او اصطلم الزرع آفة يسقط عنها الخراج بخلاف ما لو عطلها صاحبها بعد
التمكن ومن اسلم وضع عنه خراج ارضه على حاله او اشتريا المسلم من
الذمي ارضه ولا عشر في الخراجية ولا يتكرر بتكرر الخارج في السنة بخلاف
العشرية باب الجزية ما يؤخذ منها فيتقدر على ما فيه الاتفاق وما جاز
وضع الامام ابتداء اذا غلب الكفار واقرهم على املاكهم فعلى الغني الظاهر غناه
ثمانية واربعون درهما يشترط عليه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل يجب في اكثر
السنة اثنا عشر درهما في كل شهر درهم ويجب الحول على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا جزية على صبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن
وشيخ هرم ومفلوج ولا توضع على الرهبان المعتزلين وفي رواية تؤخذ منهم
اذا كان مالا او يتدربون على العمل ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد

وَإِذَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَرَبِيِّينَ فَسَبَوْهُمْ وَصَبَيَانَهُمْ فَهُمْ فَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ قُتِلَ وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ أَوْ أَسْلَمَ سَقَطَتْ وَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتَا وَقِيلَ لَا تَدَاخُلَ فِيهَا كَمَا فِي خَرَاجِ الْأَرْضِ وَقِيلَ لَا تَدَاخُلَ فِيهِ إِلَّا فِي الْإِقَامَةِ

وَكُلِّفَ عَلَى الْفَيْءِ أَنْ يُعْطِيَ خَرَاجَهُ بِيَدِهِ قَائِمًا وَالْعَامِلُ قَاعِدٌ وَفِي رِوَايَةٍ يَأْخُذُ بِتَلْبِيبِهِ وَيَهُزُّهُ هَزًّا وَيَقُولُ أَعْطِ الْجِزْيَةَ يَا ذِمِّيُّ وَفِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ يَدِ نَائِبِهِ أَنْ يَبْعَثَ بِهَا

فَصْلٌ

لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الْخَرَاجَ الْمُوَظَّفَ إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَبَى الْمُنْزَلَ وَفِي غَيْرِهِ فَإِنْ كَانُوا قَبَضُوهَا قَهْرًا

قُرِّرَ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الْأَرَاضِيَ وَالْجَمَاجِمَ خَرَاجًا وَاحِدًا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ أَوِ الْكَيْلِيِّ أَوِ الْوَزْنِيِّ أَوِ الثِّيَابِ وَإِنْ شَاءَ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ فَإِنْ جَمَعَ يُقَسِّمُ عَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْأَرَاضِي بِقَدْرِ الْحَالِ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فَمَا أَصَابَ الْجَمَاجِمَ فَهُوَ جِزْيَةٌ يُوَزَّعُ عَلَى الرُّءُوسِ بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الْغِنَى وَمَا أَصَابَ الْأَرَاضِيَ يُوَزَّعُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ رِيعِهَا عَلَى تَرْتِيبِ مَرَّ فَإِنْ قَلَّتِ الْجَمَاجِمُ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْمَوْتِ أَوْ دَهَنَتْهَا دَرَسَتْ حِصَّتُهَا إِلَى الْأَرَاضِي إِنْ أَطَاقَتْ ثُمَّ تُرَدُّ إِذَا عَادَتْ إِلَى الْكَمَالِ وَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلْ سَقَطَ وَإِنْ هَلَكَتِ الْأَرَاضِي بِأَنْ غَرِقَتْ أَوْ نَزَّتْ وَثَبَتَتِ الْجَمَاجِمُ لَا تُحَوَّلُ حِصَّةُ الْأَرَاضِي إِلَيْهَا وَإِنْ فُرِّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَضْرَةِ مَحْلُوفَةٍ لَا تَحْتَمِلُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بَلْ يُطْرَحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَى أَنْ يَحْتَمِلَ وَلَا يَجُوزُ لِعَامِلِ الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ أَرَاضِيهِمْ دُونَ جَمَاجِمِهِمْ أَوْ بِالْعَكْسِ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ عَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْأَرَاضِي بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَهْلَ الْخَرَاجِ عَنْ أَرَاضِيهِمْ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى خَرَابٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ نِصْفٌ وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يُحْيُوا وَاجْتَازَتِ الْمُسْلِمُونَ فَلَهُمْ قِيمَةُ أَرَاضِيهِمْ أَوْ مِثْلُهَا مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى مُبَاحَةٍ عَلَيْهِمْ خَرَاجُ مِثْلِهِ لَا خَرَاجُ الْمَنْقُولِ عَنْهَا عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَإِنْ تَوَطَّنَهَا مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ زَرْعِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ أَعْلَمَهَا أَجَرَهَا الْإِمَامُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ خَرَاجَهَا مِنْ أُجْرَتِهَا وَيَدْفَعُ الْفَاضِلَ عَنْهَا إِلَى مَالِكِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا بَاعَهَا مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى خَرَاجِهَا وَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ مِنَ الثَّمَنِ وَرَدَّ الْفَضْلَ إِلَى الْمَالِكِ

لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ أَهْلَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُنْقَضِي الْعَهْدِ ذِمَّةً قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَا يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَبْلَ الظُّهُورِ إِلَّا بِشَرْطٍ بِأَنْ لَا يَفْدُوا عَلَى عِيَالِ أَرْضِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِكَ

أكاذيب الجاهلية وكافة العلوم الا ما كان

كهيئة الاكراد وبنين لهم في محاريب المسلمين ولا يلبسوا ما يختص بأهل العلم
والزهد والشرف كالعمامة والرداء والدراعة ولا ينتقض عهدهم
بالامتناع عن الجزية او قتل المسلم او الزنا بمسلمة او بنت النبي صلى الله عليه وسلم او بالالتحاق
بحربهم دار الحرب او عليهم فيها او محاربتنا فيصيرون كالمرتدين
في غير وضع الجزية والاسترقاق **فصل** يؤخذ من اموال النصارى
بني تغلب ذكورهم واناثهم لاصبابهم ضعف ذكوتنا ويؤخذ الجزية
والخراج سواء بهم وما جباه الامام من اموالهم والخراج والجزية وما اهداه
الحرب اليه وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب من غير قتال
كالاراضي التي جلا اهلها عنها يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية عمال المسلمين وعلمائهم وقضاتهم والمقاتلة
وذراريهم ويسقط عطاء من مات منهم بعد انسنة ويعطى ورثة
من مات في اخرها ومن اهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب احكام المرتدين يستتاب ندبا من عرض الاسلام عليه من ارتد

آلاتهم كما يرد اليهم نساؤهم وذراريهم عند الحاجة او بعض بعالهم دار الاسلام
تغلبي دار الحرب بانتقالها بها وجريان احكام الكفر فيها والا يبق فيها
متيمم او ذمي بامان لان الدار الصغير يصير مسلما باسلام احد ابويه
ولا يصير كافرا بارتداد احدهما والله اعلم **فصل** لا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة وخلوق راهب وبيت نار في امصار المسلمين ولا تنقلها ولا
توسيعها وبعاد ما انهدم منها وقيل يمنعون ذلك ايضا في القرى
وفي ارض العرب يمنع في امصارها وقراها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
من المسلمين في زيهم ومراكبهم وشروجهم وتلاتسهم فلا يركبون
الخيل ولا يحملون السلاح ويلزمون الكستيجات علامة لهم وهو خيط
غليظ من الصوف يشدون به وسطهم ويضيق عليهم الطريق
ولا يبدون بالسلام ويجعل على دورهم علامات كيلا يقصدها
الغني وتغير نساؤهم عن نسائنا في المعروفات والحمامات ولا يركبوا
الا لضرورة بان احتاج الامام ان يخرجهم الى الحرب فيتخذ سرجا

سروجا

باب حكم المرتد

وهو الراجع عن عزيمة الاسلام من الذي يستقل
بنفسه والاقتل فان تاب يقبل عن غير حاجة الى السلام امن

وَالْكِتَابَةِ وَمَالُ الْمُرْتَدِّ الْمُلْحَقِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَيْءٌ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَحِقَ
بِدَارِ الْحَرْبِ وَقُضِيَ بِهِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ مَالَهُ إِلَيْهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِلَا شَيْءٍ وَبَعْدَهَا بِالْقِيمَةِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقَضَاءِ
يَكُونُ فَيْئًا لِحَقِّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ عَبْدٌ مُقْتَضًى بِهِ لِابْنِهِ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ جَاءَ سَالِمًا
فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْوَلَاءُ لَهُ وَإِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ خَطَأً ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ
الْحَرْبِ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَالدِّيَةُ فِي كَسْبِهِ عَمْدًا وَإِذَا قَطَعَتْ يَدَ مُسْلِمٍ
عَمْدًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ
فَعَلَى الْقَاطِعِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ لِلْوَرَثَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُطِعَ يَدُ الْمُرْتَدِّ
ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ وَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ
كَامِلَةٌ وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُكَاتَبُ وَلَحِقَ وَكَسَبَ مَالًا فَأُخِذَ بِهِ فَأَبَى الْإِسْلَامَ فَقُتِلَ
فَلِمَوْلَاهُ مِنْهُ بَدَلُ الْكِتَابَةِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ وَلَحِقَا
بِدَارِ الْحَرْبِ فَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا أَوْ بِدَارِنَا وَوَلَدَتْ وَلَدًا وَوَلَدٌ وَلَدًا فَظَهَرَ
عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَالْوَلَدَانِ فَيْءٌ وَيُحَالُ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَبْطُلُ صُلْحُ إِسْلَامِهِ

لَا الْحَامِلِ فِي رِوَايَةٍ وَ
يُجْبَرُ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ الْمُرْتَدُّ
عَلَى الْإِسْلَامِ

فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى لَا يَرِثَ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَلَا يَصِحُّ رِدَّةُ مَنْ
لَمْ يَعْقِلْ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ إِلَّا الرِّجَالُ أَوِ
السَّيْفُ إِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ وَيُقْسَمُ الْأَمْوَالُ وَالْأَرَاضِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُوضَعُ
عَلَى الْأَرَاضِي الْعُشْرُ وَإِنْ نَقَلَ إِلَيْهَا قَوْمٌ ذِمَّةً يُؤَدُّونَ الْخَرَاجَ عَنْهُمْ وَعَنْهَا
صَحَّ وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مَضَى الْخَرَاجُ فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَسَّمَ أَمْوَالَهُمْ
وَأَرَاضِيَهُمْ وَهِيَ عُشْرِيَّةٌ أَوْ خَرَاجِيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِمْ بِهَا وَجَعَلَ الْأَرَاضِيَ عُشْرِيَّةً
أَوْ خَرَاجِيَّةً وَأَهْلُ الْحَرْبِ إِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ فَيْءٌ
لِمَنْ أَخَذَهُ وَدُورُهُمْ وَأَرَاضِيهِمْ فَيْءٌ لِلْغَانِمِينَ وَوُضِعَ عَلَى أَرَاضِيهِمُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ
إِذَا غَلَبَ قَوْمٌ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ
دَعَاهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَكَشَفَ شُبَهَهُمْ فَإِنْ أَبَوْا وَاجْتَمَعُوا فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِهِمْ
وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُوا وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَبْدَأُ حَتَّى يَبْدَءُوا وَإِنْ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الْأَسْلِحَةَ
وَيَتَهَيَّأُونَ لِلْقِتَالِ أَخَذَهُمْ وَحَبَسَهُمْ حَتَّى يَقْلَعُوا وَيُحْدِثُ تَوْبَةً وَيَجِبُ
إِعَانَةُ الْإِمَامِ الْحَقِّ عِنْدَ الْبُغَاةِ وَالتَّدَنِ وَرِوَايَةٌ لُزُومُ الْبَيْتِ يُحْمَلُ عَلَى عَدَمِهَا

لو عوهم وإن كان لهم فئة أخبر على جريحها وأتبع مولاهم وإلا فلا ولا يقسم
لهم مال ولا يبنى لهم ذرية ولا يكفن ميت وإن كانت لهم فئة فالإمام يقتل
أسيرهم أو يحبسه ولا بأس بتعالجهم بعد حبسهم كراعهم ويحبس مالهم
ويباع كراعهم ويحبس الثمن ويرد عليهم بعد التوبة وما جباه أهل البغي
من الخراج والزكاة لا يثنيه الإمام ويؤخذ الصدقات إن لم يعدل
فيها لمستحقها من الفقراء ويقضى بقتلى بعضهم بعضا وكذا من يجري عليهم
أحكامهم ويرث العادل قتيد الباغي ولا يرث الباغي الباغي ولا يثنيه
قتيد الباغي بخلاف أهل العدل ولا يأثم ولا يضمن ما أتلف
لأهل البغي ومالهم والباغي يأثم ولا يضمن وكذا المرتد الذي له منعة
ويكره بيع السلاح أهل الفتنة وفي عسكرهم لا أنه يحل
المتعارف أتلف شيئا من الغنيمة كالسلاح والأمتعة والدواب
أو وطئ أمة منها بعد الإحراز قبل القسمة ضمن ما أتلف أو قتل في الظاهر
يجب القيمة على عاقلته في ثلاث سنين وفي العمد في ماله كذلك ولا قصاص

وقبلهما لا ضمان في الإتلاف والتناول ولا عقر في الوطء ويؤدب ويعزلهما
يقتص فيما فيه القصاص إلا أن يكون المقتول من الخمس فيؤخذ القيمة وما
قسم الإمام في دار الحرب أو نفل سوية سلمهم ويجب الضمان لمتلفه ويورث
وإن أصاب واحد منهم جارية لا يحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة كما لا يحل
للمتلصص ما لم يحرزها بدار الإسلام ولو باع الإمام جارية للمشتري وطؤها
وإذا صار دار الحرب دار الإسلام تكون الغنيمة محرزة لها وضمان المتلف
قبل قسمة الغنيمة يضم إليها ويقسم وبعدها يقسم بينهم إن أمكن وإن لم
يمكن لقلته فللفقراء وإن جعلهم الإمام ذمة ومن عليهم ثم خرج الضمان
ولم يكن القسمة للغنيمة فمصرفه بيت مال الخراج واقرار المسبي بالنكاح ف
النسب في دار الحرب دار الإسلام صحيح والولد يتبع خير الأبوين دينا وإن
لم يكن معه أحدهما فلذي اليد وإن لم يكن فتبع للدار ولو ادعى مسبي منبية
أنها زوجته وصدقته فإن كان قبل القسمة صدقا أو بعدها لا ولو ادعى
نسب صبي لا يعقل وهو في يد غيره أو في يد غيره أو كان عاقلا فله والاعتبار

لو عدمه وإن كان لهم فئة أجير على جرحه واتبع مولاهم وإلا فلا ولا يقسم
لهم مال ويلي لهم ذرية وليكث ثلاث وإن كانت لهم فئة فالإمام يقتل
رجالهم أو يحبسهم ويأخذ نساءهم وذراريهم ويجبس أموالهم
ويباع كراعهم ويجبس الثمن ويرد عليهم بعد التوبة وما جاء أهل البغي
عليها أنفقوه والخراج لا يشتريه الإمام ويؤخذ السفهاء وإن لم يصل
إلى منعة من الفئة وهم يقتلون بقتلاهم قصاصا وكذا من يجري عليهم
أحكامهم ويرث العادل قتيله الباغي ويرث الباغي العادل لا يأثم ولا يضمن
قتيل العادل بجارحة لتحقق الحق والتدلك لا يأثم ولا يضمن بالإتلاف
إلا مال الباغي وماله والباغي يأثم ولا يضمن وكذا المرتد الذي له منعة
ويكره بيع السلاح أهل الفتنة وفي عسكرهم لا ما يتخذ للفتنة
والمصر فإن أتلف شيئا من الغنيمة كالسلاح والدواب
أو وطئ أمة منها بعد الإحراز قبل القسمة ضمن ما أتلف أو قتل في الخلاء
يجب القيمة على عاقلته في ثلاث سنين وفي العمد في ماله لذلك ولا قصاص

وقبلها لا ضمان في الإتلاف والتعدل ولا عشر في الوطء ويؤدب وبعدها
يقتص فيما فيه القصاص إلا أن يكون المقتول من الخمس فيؤخذ القيمة وما
قسم الإمام في دار الحرب أو نقل سوية سلمهم ويجب الضمان لمتلفه ويورث
وإن أصاب واحد منهم جارية لا يحل وطؤها بعد الاستبراء بحيض كما يحل
للمتلصص ما لم يحرزها بدار الإسلام ولو باع الإمام جارية للمشتري وطؤها
وإذا صار دار الحرب دار الإسلام تكون الغنيمة بحالها وضمان المتلف
قبل قسمة الغنيمة يضم إليها ويقسم وبعدها يقسم بينهم إن أمكن وإن لم
يمكن لقلته فللمقاتلة وإن جعلهم الإمام ذمة ومن عليهم ثم خرج الضمان
ولم يكن القسمة للغلة فمصرفه بيت مال الخراج واقرار المسبي بالنكاح ف
النسب في دار الحرب إذا الإسلام صحيح والولد يتبع خير الأبوين دينا وإن
لم يكن معه أحدهما فلذي اليد وإن لم يكن فتبع للدار ولو ادعى مسبي مسبية
أنها زوجته وصدقته فإن كان قبل القسمة صدقا أو بعدها لا ولو ادعى
نسب صبي لا يعقل وهو في يد غيره أو في يد غيره أو كان عاقلا فصدقه صح قبل

الغنيمة ولو وقع صغير في يد مسلم بالبيع أو بالقسمة في دار الحرب فهو مسلم
تبعا لهم ولو ادعى المسلم المقيم في دار الحرب صغيرا من السبي أنه ابنه منها قبل القسمة
وصدقته يثبت النسب والنكاح وإسلامه لو كان عليه سيما المسلمين وحكم
بحريته وإن لم يكن عليه سيما ذلك فهو مسلم تبعا لأبيه في المعاني بين سرية
أخذت أسيرا فصربط قبل الإحراز والقسمة وبلغوا مأمنهم وأخذتهم أذري
واقتسمهم في دار الحرب أو أحرزوهم بدارنا فهم للثانية أو بعد الإحراز
والقسمة أو قسمة الإمام بدار الحرب منهم فهم للأولى قبل قسمة الثانية
مجانا وبعدها بالقيمة ولو أحرزت الأولى وما قسمت حتى هربوا فأخذتهم
الثانية فبعد القسمة لهم وقبلها للأولى ولو أحرزتهم بدارنا وما اقتسمت
حتى أخذهم المشركون ولم يحرزوهم بدارهم حتى أخذهم الثانية فهم للأولى
إلا إذا قسم الإمام بين الثانية فكانتا حق بهم

الصيد هو الاصطياد ويطلق على المصطاد يباح صيد الوحوش
والطيور ما لا يباح منها لدفع ضرر وما يباح لأكله ليزم المحرم في غير الحرم الاحتراز

لا للهو والاعتياب
يحرم على الإنسان

لجلد أو شعره أو ريش

فصل

يحل الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد
البازي لا بسواها إلا أن يدرك فيذبح ولا يجوز بالخنزير وتعليم
الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وغلبة الظن بأنه معلم رواية و
الثالث حلال والبازي بأن يرجع بالدعوة وإذا أرسل المعلم كلبا أو بازا
سلم أو دبي وذكر اسم الله أو نبي فخرج الصيد فمات حل وإن لم يجرح لم
يؤكل في ظاهر الرواية وإن أكل منه الكلب ونحوه لم يؤكل هذا الصيد
وبيت حرمة ما قبله إن لم يؤكل أحرزه أو لم يحرزه وما بعده حتى يتعلم
كما في الابتداء وإن أكل منه البازي أكل ولو فر من صاحبه ثم عاد فصاد
لم يؤكل صيده ولو شرب الكلب دم الصيد أو أكل منه بعدما أحرزه الصائد
يؤكل ولو قطع منه قطعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل لم
يؤكل بخلاف ما إذا لم يأكل القطعة واتبع الصيد فقتله ولم يأكل ثم أخذ
الصائد ثم مر بتلك القطعة فأكلها وإن أدرك المرسل أو الرامي الصيد وفيه
حياة فوق ما تكون للمذبوح فلم يذبح حتى مات لم يؤكل في ظاهر الرواية

البازي والبازي لغتان جمع الأول
بيزان كتاع وقيعان
وجمع الثاني بزاة

وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الذَّبْحِ لِعَدَمِ الْآلَةِ أَوْ لِضِيقِ الْوَقْتِ وَكَذَا الْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَالَّذِي بَقَرَ الذِّئْبُ بَطْنَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ بَيِّنَةٌ فَذُبِحَ حَلَّ أَكْلُهُ وَإِنْ أَرْسَلَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ حَلَّ أَوْ إِلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُنَّ حَلَّ كُلَّهُنَّ بِتَسْمِيَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ ذَبْحِ الشَّاتَيْنِ بِهَا نَحْلُ الْأُولَى لَا غَيْرُ فَلَوْ أَضْجَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَذَبَحَهُمَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِمَا حَلَّتَا وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَهْدِ لِلِاسْتِمْكَانِ مِنَ الصَّيْدِ وَكَذَا الْكَلْبُ وَالْبَازِي إِذَا تَعَوَّدَا ذَلِكَ وَلَوْ أَخَذَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَخَذَ آخَرَ بِلَا انْتِظَارٍ فَقَتَلَهُ أَكَلَا إِذَا رَمَى بِهِمَا فَأَصَابَ صَيْدًا وَمِنْهُ آخَرَ وَإِنَّمَا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالْجَرْحِ لَا بِالْكَسْرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ شَارَكَ كَلْبٌ لَمْ يُسَمَّ عَمْدًا عِنْدَ الْإِرْسَالِ أَوْ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ لَمْ يُؤْكَلْ وَلَوْ رَدَّ الصَّيْدَ الْكَلْبُ الثَّانِي وَلَمْ يَجْرَحْهُ وَأَخَذَهُ الْأَوَّلُ وَجَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْ جَرْحِهِ يُؤْكَلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَدَّهُ الْمَجُوسِيُّ نَفْسُهُ أَوْ أَشْلَى كَلْبَهُ خَلْفَ الْأَوَّلِ أَوْ أَشْلَى كَلْبَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَهُ فَزَجَرَ مُسْلِمٌ لَمْ يُؤْكَلْ صَيْدُهُ فَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ أَحَدٌ فَزَجَرَ مُسْلِمٌ مُسَمِّيًا فَانْزَجَرَ بِزَجْرِهِ صَيْدٌ وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ

الْمَوْقُوذَةُ وَ
خ
وَالَّتِي بَقَرَ الذِّئْبُ بَطْنَهَا
وَفِيهَا حَيَاةٌ خَفِيَّةٌ
أَوْ بَيِّنَةٌ فَذُبِحَتْ حَلَّ
أَكْلُهَا ه

أَوْ رَجُلَانِ كَلْبَيْهِمَا فَوَقَذَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَهُ الْآخَرُ جَرَحَا أَكَلَ وَالْمِلْكُ لِلْأَوَّلِ فَصْلٌ فِي الرَّمْيِ سَمِعَ حِسًّا فَظَنَّهُ حِسَّ صَيْدٍ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا أَوْ بَازِيًا عَلَيْهِ فَأَصَابَ صَيْدًا مَأْكُولًا أَوْ أَخَذَ حَلَّ وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حِسُّ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ أَهْلِيٍّ أَوْ مُتَأَنِّسٍ مِنَ الظِّبَاءِ أَوِ الطُّيُورِ لَا يَحِلُّ الْمُصَابُ وَإِنْ رَمَى طَائِرًا فَأَصَابَ صَيْدًا فَمَرَّ الطَّائِرُ لَمْ يَبْدُ أَنَّهُ وَحْشِيٌّ أَوْ غَيْرُ حَلَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَى بَعِيرًا فَأَصَابَ صَيْدًا فَلَمْ يَبْدُ أَنَّهُ نَادَّ وَلَوْ رَمَى سَمَكَةً أَوْ جَرَادَةً فَأَصَابَ صَيْدًا قَصْدًا يَعْقُبُ فِيهِ رِوَايَتَانِ وَلَوْ أَصَابَ الْمَسْمُوعَ حِسُّهُ وَقَدْ ظَنَّهُ آدَمِيًّا فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ حَلَّ وَالْمَجْرُوحُ بِالسَّهْمِ إِنْ سَمَّى عِنْدَ رَمْيِهِ يُؤْكَلُ وَغَيْرُهُ لَا وَإِنْ أَدْرَكَ حَيًّا ذَكَّاهُ وَإِنَا أَصَابَهُ السَّهْمُ فَتَحَامَلَ وَتَوَارَى وَلَمْ يَزُلْ عَنْ طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا أَكَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُرْحٌ آخَرُ وَلَمْ يَتَرَدَّ مِنَ الْجَبَلِ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ طَيْرًا مَائِيًّا وَإِنْ أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ أَوِ الْبُنْدُقَةُ أَوِ الْعَصَا أَوِ الْعُودُ أَوِ الْحَجَرُ فَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ خَفِيفًا وَبِهِ حَدَّةٌ فَجَرَحَ يُؤْكَلُ وَكَذَا غَيْرُهُ وَلَوْ رَمَى بِمَرْوَةٍ

أو قطعت أو داجه حديدة ولم تخرج لم يحل وكذا إذا أبانت رأسه والأصل أن الموت إذا تيقن
أنه من الجرح حل أو من الثقل أو شك فيه لم يحل وإن رماه بسكين أو بسبب
مجوس بحد تنجس وإن بمقتضيه أو بظهر لا وإذا أصاب السهم خلف الصيد
أو قرنه أن أدماه حل وإلا فلا ويشترط إنهار الدم للجرح والذبح على المختار
وإذا أبان الرمي عضوا من الصيد أو لم يبنه ولكن لا يتوهم الإندمال
أكل غير العضو وما فيه الحياة حقيقة وحكما بأن يتوهم سلامة المجروح
بعد الجرح فما أبين منه لا يحل كما إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثة مما يلي
القوائم أو أقل من نصف الرأس يحل المبان منه ويحرم المبان وإن تردى من
الجبل أو وقع في الماء يحرم وما فيه الحياة صون لا حكما بأن يبقى فيه حياة
بقدر ما يكون في المذبوح كما لو قد بنصفين أو قطعا ثلاثا والأكثر مما يلي
العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان منه فلو وقع في
الماء أو تردى من الجبل يحل ولو ضرب عنق شاة بسيف ونحوه سميا فأبان
رأسها حلت وبكرها بعد وإن ضربها من قفاها فإن بقيت حية إلى قطع

كان ه

أو داجها حلت وإلا فلا ولو رمى صيدا فجرحه ولم يثخنه ثم رماه آخر
فقتله فهو له وإن أثخنه الأول فهو له فإن بقي له حياة يا بخانه بقدر
المذبوح وإن كانت أكثر منه فلا والثاني ضامن للأول ما نقصته
جراحته منه إن علم أن الموت بالسببين والثاني وإن علم أن الموت من الجرحين
أو لم يعلم يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته
مجروحا بجرحين ثم يضمن نصف قيمة لحمه لو رمى صيدا على قدر جبل
ما أثخنه ثم رماه فمات وله لا يحل كما إذا رماه غيره ولا يؤكل صيد المجوسي و
والمرتد
صيدا سميا أو تعاقبا فأصاباه معا يحل لهما وإن رمى سميا وسبق أحدهما
فهو له ويحل والمحتبي في الحل وقت الرمي وفي الملك وقت الإصابة ف
إرسال كلبيهما وبازيهما كالرمي أرسل بازه إلى صيد فأخذه ولم يثخنه فقتله
بازه المرسل له ولو أصاب سهمه سهما على جدار فدفعه فأصاب المدفوع الصيد
وقتله حل رمي سهما فضربه الريح عن سننه فأصاب صيدا فقتله لم يحل ولو

أو قطعت أو داجه حديدة ولم تخرج لم يحل وكذا إذا أبانت رأسه والأصل أن الموت إذا تيقن
أنه من الجرح حل أو من الثقل أو شك فيه لم يحل وإن رماه بسكين أو بسبب
فجرحه بحد تنجل وإن بمقبضه أو بظهر لا وإذا أصاب السهم خلف الصيد
أو قرنه إن أدماه حل وإلا فلا ويشترط إنهار الدم للجرح والذبح على المختار
وإذا أبان الرمي عضوا من الصيد أو لم يبنه ولكن لا يتوهم الإندمال
كأكل غير العضو وما فيه الحياة حقيقة وحكما بأن يتوهم سلامة المجروح
بعد الجرح فما أبين منه لا يحل كما إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه فما يلي
القوائم أو أقل من فضا الرأس يحل المبان منه ويحرم المبان وإن تردى من
الجبل أو وقع في الماء يحرم وما فيه الحياة صون لا حكما بأن يبقى فيه حياة
بقدر ما يكون في المذبوح كما لو قد بنصفين أو قطعه ثلاثا والأكثر مما يلي
العجز أو قطع نصفه رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان منه فلو وقع في
الماء أو تردى من الجبل يحل ولو ضرب عنق شاة بسيف ونحوه سميا فأبان
رأسها حلت وبكرها بعد وإن ضربها من قفاها فإن بقيت حية إلى قطع

أو داجها حلت وإلا فلا ولو رمى صيدا فجرحه ولم يثخنه ثم رماه آخر
فقتله فهو له وإن أثخنه الأول فهو له فإن بقي له حياة يباح بذبح
المذبوح وإن كانت أكثر منه فلا والثاني ضامن للأول بما نقصته
جراحته منه إن علم أن الموت بالرميين والثاني وإن علم أن الميت من الجرحين
أو لم يعلم يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته
مجروحا بجرحين ثم يضمن نصف قيمة لحم رمى صيدا على قلة جبل
فأثخنه ثم رماه فقتله لا يحل كما إذا رماه غيره ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني
والمرتد صيدا عمدا أو خطأ فأصاباه معا يحل لهما وإن رميا معا وسبق أحدهما
فهو له ويحل والمحتبي في الحل وقت الرمي وفي الملك وقت الإصابة ف
إرسال كلبيهما وبازيهما كالرمي أرسل بازيه إلى صيد فأخذه ولم يثخنه فقتله
بازي آخر يحل له ولو أصاب سهمه سهما على جدار فدفعه فأصاب المدفوع الصيد
وقتله حل رمى سهما فضربه الريح عن سمته فأصاب صيدا فقتله لم يحل ولو

كتاب الذبيحة

قوته أو لو قوته ولم يزل عن سنه يحل والله اعلم في المأكول

الذبح التذكية بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر فيثبت به الحل والطهارة

وفي غيره ما خلا الآدمي والخنزير الطهارة وهي الجرح فيما بين اللبة والحلق في

الاختيار والجرح في البدن في الاضطرار وشرطه تسمية الله من معتقد تحليله

وهو المسلم او مدعيه كالكتابي ذميا او حربيا او تغلبيا او عربيا نصرانيا وتصح ممن

يعقل التسمية والذبيحة ولو صبيا او مجنونا او امرأة او اقلف ولا يحل ذبيحة

المجوسي والوثني والمرتد بخلاف الكتابي المتحول الى غير دينه الكتابي او تمجس

المجوسي او تهود ولا ما ذبح في الحرم من الصيد ولا ما ذبح المحرم به بخلاف

ذبيحة الشاة في الحل والحرم ولا ذبيحة تارك التسمية عمدا كأيا من كان ولو

قضي قاض بحله او جواز بيعه لا ينفذ بخلاف الناسي وكذا عند الرمي وارسال

الجوارح المعلمة ولو اضجع شاة فسمى ثم ذبح غيرها بها لم يؤكل ولو رمى بالشفرة

وذبح بغيرها اكل ولو رمى صيدا او ارسل اليه وسمى واصاب او اخذ غيره حل

وان لم يسم على سهم ورمى بغيره لم يؤكل ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول

وقال ابن [illegible]

١٦ - الأنعام

يقول اللهم تقبل من فلان فان ذكر موصولا لا معطوفا يكره ولا يحرم الذبيحة

بان يقول بسم الله محمد رسول الله وان ذكر موصولا عطفا بان يقول بسم الله واسم

فلان او فلان يحرم الذبيحة وان قال قبل ان يضجع الشاة او بعد اللهم

تقبل مني لا يكره وان قال بدل التسمية اللهم اغفر لي او نحوه لم يحل وان قال

سبحان الله او الحمد لله يريد التسمية يحل وان عطس وقال الحمد لله لم يحل والمذبح

ما بين الحلق واللبة والمقطع الحلقوم والمريء والودجان ويحل بقطع

الثلاثة منها والكثر كل مزد في رواية ويجوز الذبح بكل ما انهر الدم كالليطة

والمروة ولا يجوز بالسن والظفر القائمين ويكره بمنزوعهما ومنزوع القرن

ولا بأس بأكل المذبوح ويستحب اهداد الشفرة قبل اضجاع الشاة ويكره قطع

النخاع والرأس ومل حتى يظهر المذبح ويؤكل وان يذبح من قفاها فان

بقيت حية حتى قطع الرؤوس حل والا فلا وذكاة المتردي والناخوذ من

الذبح وذكاة المستحش من النعم والصائد الجرح وكذا النعم في البيت اذا لم يمكن

من الذبح والمستحب في الابل النحر ويكره ذبحها وفي البقر والغنم الذبح ويكره

كتاب الأطعمة

تحرمها وتحل له لا يحل لحنين الميتة الذبيحة
تحل الطيبات وتحرم الخبائث والمؤديات فلا يحل سباع البهائم وذو ناب منها
كالذئب والضبع والنمر والفيل والخنزير وهو أتم الأرض كاليربوع وابن عرس والقنفذ
وسباع الطير كالعقاب والباز والرخم والنسر والبغاث والأبقع الذي يأكل
الجيفة والعذافر والخطاف ولا بأس بالصقعق وغراب الزرع والخطاف ويكره
الزنبور والحشرات كلها كالضب والحية والعقرب ولا يجوز أكل
الحمر الأهلية والبغال ويكره الفرس كراهة تحريم على الأصح ولا بأس بالأرنب
وإن ذبح ما لا يؤكل طهر لحمه وجلده وشحمه في غير المحترم ونجس العين فلا ينجس الماء
القليل بوقوعه ولا يحل أكله وقيل لا يجوز الانتفاع به في غير الأكل أيضا وقيل يجوز
كالزيت الغالب المختلط به ودك الميتة ولا يؤكل من حيوان الماء غير السمك ولا بأس
بأكل الجريث منه والمار ماهي ويحل أنواع السمك والجراد بلا ذكاة ولا يؤكل الطافي
والميت حتف أنفه من السمك بخلاف الجراد وفي ميتة السمك من الجراء والبرد
روايتان ذبح بقرة أو شاة مجهولا أحياؤها فإن تحركت أو خرج منها دم تحل وإلا فلا

ولو ذبح المخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة أو المجروحة أو التي نفر
الذئب بطنها وبها حياة تحل في ظاهر المذهب وفي رواية إذا كان بحال
يعيش بها لولا الذكاة

كتاب الأشربة

الخمر وهو عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد محرمة لعينها ونجاستها
غليظة ويحد شاربها قطرة وليت بمال متقوم فلا يضمن غاصبها ولا يجوز
استيفاء الدين من ثمنها من مسلم ويكفر مستحلها والطلاء وهو العصير إذا طبخ
وذهب أقل من ثلثيه والسكر وهو نقيع التمر أو ماء الرطب إذا صار مسكرا
ونقيع الزبيب أي النيء من مائه إذا اشتد وغلا وهذه الثلثة نجاسة مغلظة
وفي رواية نجسة ويحد من سكر منها يضلل مستحلها وقال محمد رحمه الله كل مسكر
حرام فإذا اتخذ من العسل أو التمر أو الحنطة أو الذرة أو غيرها شراب
مسكر فإنه حرام يحد شاربه ويقع طلاقه وعتاقه قالوا وهذا الأصح وكذا المثلث
من الألبان إذا اشتد وعصير العنب الذاهب منه ثلثاه بالطبخ ولو طبخ العنب
كما هو ثم عصر يكتفي بأدنى طبخه في رواية ولا يحل حتى يذهب ثلثاه في أحد وجهه

الامح وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر ولو طبخ الخمر او غيرها
بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لا يحل ولا بأس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت وتحلل الخمر وتخليلها ولا يكبب بل هو اولى واذا
تخللت تطهر ما لم يوازيها من الاناء وقيل يطهر ما فوقه تبعا وقيل
يطهر وان غسل بالخل تخلل في الساعة فيطهر وكذا صبت منه
الخمر ثم بلي خلا ويحرم شرب دردي الخمر والانتشاط به وتداوي
الجرح او دير دابته وسقيها وسقي ذمي او صبي للتداوي والربا على
الساقي ولا بأس بالتغابن في الخل ويكره الاحتقان بالخمر وافطارها
في التحليل وتنجس ما وقعت فيه وان طبخ

كتاب الاضحية

هي واجبة على كل مسلم حر موسر مقيم في يوم الاضحى عن نفسه
لا عن ولد الصغار في ظاهر الرواية ويضحي الولي او الوصي عن الصغير
الموسر من ماله على الاصح ويأكل منه ما امكنه ويتصدق بما بقي ما ينتفع
بعينه ويذبح عن كل واحد شاة او عن سبعة بقرة او بدنة او عمن دونهم

اوقا

ضحية

اذا م

لا الانث
يجب
والاد
على المذ

وان كان نصيب احدهم اقل من السبع او اراد به اللحم لا يجوز عن الكل و
الاقتسام بالوزن ولا يجوز مجازفة الا اذا كان مع الاكارع او الجلد ولو اشتراها
ليضحي بما عن نفسه ثم اشرك سبعة صح جاز استحسانا وفي رواية لا يدخل فيهما
وقتها بطلوع فجر يوم النحر ويشترط للمصري تقدم صلوة الامام او اهل
المسجد عليها لا للقروي والمعتبر مكان التضحية فلو امر المصري ان يضحي عنه في القرية
تجوز قبلها وتصح الى ثلثة ايام واوطاها اوسطها فان مضى وقتها فان كان اوجب
على نفسها او كان فقيرا اشتراها للتضحية تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق
بقيمة الشاة اشتراها اولا وتجوز بالجماء والمكسور القرن والثولاء السمينة وقيل
لو كانت لا تعتلف لا تجوز والجرباء الشديدة والخصي والعوراء البين عورها
والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي والمريضة البين مرضها والسكاء
والمقطوعة الاذن او الذنب او اكثرهما ويجوز ما بقي اكثر اذنها او ذنبها في
رواية والنصف في رواية والربع في اخرى والنصف ناقص في رواية ولو
اشتراها سليمة ثم تعيبت على الغني غيرها وتجزيه عن التضحية واذا ما

لا تجوز

المشتراة لها على المعهود مكانها اضحي ولا شئ على الفقير ولو ضلت واشتري مكانها اخري ثم ظهرت الاولي في ايام النحر فعلي الموسر ذبح احداهما وعلي الفقير ذبحها والاضحية من الابل والبقر والغنم ويخرج الثني من كل والجذع من الضان يجزئ اذا كان عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لا شتبه على الناظر من بعيد وهو عند الفقهاء ابن ست اشهر وقيل سبعة اشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البدنة الجاموس والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام ولو مات احد المشتركين في البقرة قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزأهم ويأكل منها ويوكل الغني والفقير ويدخر ويتصدق الا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل الة البيت او يشتري به ما ينتفع بعينه لا بأعيانها كالاباريق ولو باع لحم اضحية او جلدها او بالدراهم تصدق بثمنه ولا يعطي اجرة الجزار منها ولا ينتفع بها قبل التضحية لاجلها ولا باخذ صوفها والافضل للمحسن الذبح ان يباشر بنفسه ولغيره الاستعانة بغيره والشهود بنفسه ويكره ان يباشر الكتابي بذبحها فان فعل جاز وان ذبح كل واحد منهما اضحية الآخر غلطا جاز استحسانا عنهما ويأخذ كل واحد من صاحبه مذبوحة او سلوخة وان كانا اكلا شيئا مما تحلل كل واحد صاحبه ويخبرهما وان شاء فكل ليضمن لصاحبه قيمة لحمه ثم يتصدقن بها كما لو باع اضحية او اتلفها غيره وان عجب شاة فضحي بها ضمن قيمتها وجاز بخلاف الموديعة عندك كالحلل والاباريق والاولى تعجيل المكروه الى الحرام اقرب فصل في الفعل الذي

يكره لحوم الاضحية والبانها وابوال الابل ولا يجوز الاكل والشرب والانتفاع والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وبملقتهما والاكتحال بميلهما ومن حليتهما وكذا المرآة ونحوها ولا بأس باستعمال اناية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق والشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج والجلوس على الكرسي والسرير مفضضات اذا اتقي موضع الفضة وكذا الاناء والكرسي المضبب بهما ولا يكره لجبة المكفوفة بالحرير والعلم

فِي الثَّوْبِ وَسِمَارُ الذَّهَبِ فِي النَّعْلِ وَلَوْ أَرْسَلَ أَجِيرَهُ أَوْ خَادِمَهُ مَجُوسِيًّا
فَاشْتَرَى لَحْمًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ وَسِعَهُ أَكْلُهُ وَإِنْ قَالَ مِنْ
مَجُوسِيٍّ لَا وَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْإِذْنِ وَالْهَدِيَّةِ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْأَمَةِ
وَلَوْ فِي إِهْدَاءِ نَفْسِهَا وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى فِي
الْمُعَامَلَاتِ كَالتَّوْكِيلِ لَا الدِّيَانَاتِ كَالْإِخْبَارِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ
فَإِذَا أَخْبَرَ بِنَجَاسَةِ مُسْلِمٍ مَرْضِيٍّ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ
الْأَقَلُّ الْمُسْلِمُ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً إِذَا كَانَ عَدْلًا وَلَوْ وُجِدَ الْمَدْعُوُّ إِلَى
الْوَلِيمَةِ أَوِ الطَّعَامِ لَعِبًا أَوْ غِنَاءً فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ وَالْأَصْلُ أَنْ كُلَّ
يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَنْعِ مَنَعَ وَإِنْ كَانَ مُقْتَدًى وَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَيْهِ لَا يَقْعُدُ وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ الْحُضُورِ لَمْ يَحْضُرْ وَالْمَسْأَلَةُ دَالَّةٌ عَلَى حُرْمَةِ
الْمَلَاهِي كُلِّهَا حَتَّى التَّغَنِّي بِضَرْبِ الْقَضِيبِ

فَصْلٌ فِي اللُّبْسِ

لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَلَوْ فِي الْحَرْبِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ وَالْقَلِيلُ مَعْفُوٌّ وَيُقَدَّرُ بِ
ثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعٍ كَالْأَعْلَامِ وَالْمَكْفُوفِ وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ وَالنَّوْمِ

بِذَلِكَ

وَالسِّتْرِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَلَا بَأْسَ بِمَا سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ
وَبِالْعَكْسِ حَرِيرٌ وَسَدَاهُ غَيْرُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا وَلَا
يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْفِضَّةِ إِلَّا الْخَاتَمَ مِنْهَا وَالْمِنْطَقَةَ فيه ستة وجوه
وَحِلْيَةَ السَّيْفِ قِيلَ وَلَا بَأْسَ بِالتَّخَتُّمِ بِالْيَشْبِ وَالْعَقِيقِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْفَصِّ
حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَجَرٍ وَيُجْعَلُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ بِخِلَافِ النَّقْشِ
وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْخَاتَمِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَلَا بَأْسَ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ
فِي مَجْرَى الْفَصِّ وَبِشَدِّ الْأَسْنَانِ بِالْفِضَّةِ لَا بِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبِسَ الْغُلَامَ الذَّهَبَ
وَالْحَرِيرَ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ خِرْقَةً يَمْسَحُ بِهَا الْعَرَقَ أَوِ الْوُضُوءَ عَنِ الْحَاجَةِ
لِأَعْمَى الْكَبِيرِ وَأَنْ يَرْبِطَ الرَّتَمَ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ خَاتَمِهِ لِلْحَاجَةِ

فَصْلٌ فِي

الْخِتَانِ وَالنَّظَرِ وَالْمَسِّ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِي
الْحَاجَةِ وَلَا يَمَسُّهَا وَإِنْ أَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تَشْتَهَى فَلَا بَأْسَ
بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا وَكَذَا إِذَا كَانَ شَيْخًا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَيْهَا

وكذا الصغيرة غير مشتهاة والتاضي او مؤدي الشهادة اذا لم يأمن الشهوة يسوي الحكم او اداء الشهادة وانما نظر المشتهى لتحمل الشهادة فلا يجوز على الاصح والقاصد تزوج امرأة ينظر اليها وان اشتهاها والطبيب موضع المرض والختان والخافضة الى العورة والرجل الرجل موضع الاحتقان ويجوز للمرض والهزال الفاحش وينظر الرجل والمرأة من الرجل اذا اسبا الشهوة سوى ما بين سرته الى ركبته وهي عورة وهي اخف منها في النخذ وفيها اخف منها في السوأة وينكر الانكشاف برفق وعنف وتأديب ان لج والمباح نظر مباح مسه الا وجه الاجنبية وكفها وينظر من محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين لا لمس الشهوة لا الى ظهرها وبطنها ولا بأس ببعض ومس ظهرها وبطنها من وراء الثياب في الاركاب والاثقال اذا امنا الشهوة ولم يمكنها الركوب وان لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه ولا بأس ان يمس اذا اراد شراء الجارية وان خاف الشهوة والمختار

ينظر اليها

وكذا الصغيرة غير مشتهاة والتاضي او مؤدي الشهادة اذا لم يأمن الشهوة يسوي الحكم او اداء الشهادة وانما نظر المشتهى لتحمل الشهادة فلا يجوز على الاصح والقاصد تزوج امرأة ينظر اليها وان اشتهاها والطبيب موضع المرض والختان والخافضة الى العورة والرجل الرجل موضع الاحتقان ويجوز للمرض والهزال الفاحش وينظر الرجل والمرأة من الرجل اذا اسبا الشهوة سوى ما بين سرته الى ركبته وهي عورة وهي اخف منها في النخذ وفيها اخف منها في السوأة وينكر الانكشاف برفق وعنف وتأديب ان لج والمباح نظر مباح مسه الا وجه الاجنبية وكفها وينظر من محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين لا لمس الشهوة لا الى ظهرها وبطنها ولا بأس ببعض ومس ظهرها وبطنها من وراء الثياب في الاركاب والاثقال اذا امنا الشهوة ولم يمكنها الركوب وان لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه ولا بأس ان يمس اذا اراد شراء الجارية وان خاف الشهوة والمختار

لا يباح بها والامة البالغة لا تعرض في ازار واحد والحيض والمجبوب كالفحل والعبد لسيدتها كالاجنبي ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها والحق للامة في الوطء يجب الاستبراء بحيضة كملك او ولادة او بشهر في من لا تحيض على من يملك جارية ولو بكرا بالشراء ولو من مال الصبي او من المرأة او المملوك المأذون او ممن لا يحل وطؤها او بالهبة او الوصية او الميراث او عينها فحرم وطؤها وتقبيلها ولمسها بعد الاستبراء ولا يجب برياها وبرجوع الآبقة او رد المنصوبة او المواجر او فك الرهونة وعجز المكاتبة واسلام المرتدة والاقالة قبل قبضها في القول المرجوع اليه بخلاف الرد بالعيب ولو حاضت المشتراة مكاتبة مسلمة او مجوسية ثم عجزت او اسلمت اجزأت الحيضة عن الاستبراء والمختار على استظهار ان علم وطء المشتري في طهرها ذلك والا يحتال بأن يزوجها ان لم تكن مختنة حتى تستبرئ بها يزوجها البائع قبل الشرب او المشتري قبل قبضها ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلقها الزوج وينقضي الاستبراء بانقضاء

خ
فلا يجامعها ولا يقبلها ولا يمسها

وإذ

عِدَّةِ الْمُعْتَدَّةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَمَحْرَمٍ قُرْبَانَ الْمَظَاهَرِ مِنْهَا وَلَمْسُهَا وَتَقْبِيلُهَا وَالنَّظَرُ
إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُكَفِّرَ كَمَا فِي الِاعْتِكَافِ وَالْإِحْرَامِ وَفِي الْمُكَرَّرَةِ الْمُظَاهَرُ بِشُبْهَةٍ
بِخِلَافِ حَالِ الْحَيْضِ وَالصَّوْمِ وَمَنْ لَهُ امْتِنَانٌ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا فَقَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ
يَحْرُمُ جِمَاعُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَتَقْبِيلُهَا وَمَسُّهَا بِشَهْوَةٍ وَالنَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى
يَحْرُمَ فَرْجُ الْأُخْرَى عَلَيْهِ بِتَمْلِيكِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ عِتْقِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ
أَوْ كِتَابَةٍ بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِوَاحِدَةٍ يَجُوزُ وَطْؤُهَا وَيُكْرَهُ
أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا أَوْ يُعَانِقَهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ فِي
الْمُصَافَحَةِ مِنْ وَرَاءِ الْقَمِيصِ وَقِيلَ تَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ وَرُخِّصَ تَقْبِيلُ
يَدِ الْعَالِمِ وَالْمُتَوَرِّعِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَقِيلَ تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ سُنَّةٌ وَلَا يُرَخَّصُ لِغَيْرِهِ
وَتَقْبِيلُ يَدِ نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ وَتَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَالِمِ حَرَامٌ وَالْفَاعِلُ وَالرَّاضِي
بِهِ أَثِمَ قِيلَ إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّحِيَّةَ لَا يَكْفُرُ وَقِيلَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ كُفْرٌ
فِي الْبَيْعِ وَالِاحْتِكَارِ وَالصَّلَاةِ لَكِنَّ بَيْعَ الْعِدَّةِ الْخَالِصَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
لَا بَيْعَ السَّرَقِينِ وَمَنْ عَلِمَ أَمَةً لِرَجُلٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَكِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْيَدِ أَنَّهَا لِفُلَانٍ وَرَاهَا

منه

الزبل

بيعها

يَبِيعُهَا وَقَادَ وَكَّلَنِي بَيْعَهَا أَوِ اشْتَرِ بِهَا مِنْهُ أَوْ وَهَبَهَا لِي أَوْ تَصَدَّقَ فَإِنْ كَانَ ثِقَةً
وَسِعَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَطَأَهَا وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فَكَذَا وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانَ
لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ مِثْلَهُ كَالْجَوْهَرِ الشَّرِيفَةِ
فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوِ الْكِتَابِ فِي يَدِ الْجَاهِلِ يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ وَلَوْ أَتَى بِالْجَارِيَةِ عَبْدٌ
أَوْ أَمَةٌ لَا يَشْتَرِيهَا حَتَّى يَسْأَلَ فَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّ مَوْلَاهُ أَذِنَ لَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ أَوْ أَكْبَرُ رَأْيِهِ
أَنَّهُ صَادِقٌ اشْتَرَى وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ أَخْبَرَتْ ثِقَةٌ امْرَأَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ مَاتَ عَنْهَا
أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَأَتَاهَا بِكِتَابِ مَوْتِ زَوْجِهَا بِطَلَاقٍ وَلَمْ تَدْرِ إِلَّا
أَنَّ أَكْبَرَ رَأْيِهَا أَنَّهُ صَادِقٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْتَدَّ وَتَتَزَوَّجَ وَكَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَّقَنِي
زَوْجِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي أَوْ قَالَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا انْقَضَتْ عِدَّتِي فَهَكَذَا فِي
الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ قَالَتِ الْجَارِيَةُ أَعْتَقَنِي سَيِّدِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَوْ أَخْبَرَتْ أَنَّ
أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ فَاسِدًا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُرْتَدًّا أَوْ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَسَعُ حَتَّى
يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ أَوْ أُخْتُهُ
رَضَاعًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْمَنْكُوحَةُ صَغِيرَةً فَأَخْبَرَ أَنَّهَا ارْتَضَعَتْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ

حيث يقبل فيه قول الواحد صغيرة في يد رجل يدعي انه امته لا تقدر التعبير
عن نفسها فلقيها رجل بعد ما كبرت وقالت انا حرة الاصل لا يسعها ان
تتزوجها ويكره الاحتكار والتلقي في اقوات الادميين والبهائم في بلد يضر
وقدر المدة باربعين يوما وقيل بشهر قيل هي للمعاقبة بالتعزير وان قلت
ففيها الاثم والاحتكار في غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر وان ارتفع الى
الحاكم يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة وينهاه فان رفع
اليه مرة اخرى عزره وحبسه على ما يرى ولا يسعر على الناس وان تعدى
ارباب الطعام في قيمة الطعام تعديا فاحشا وعجز عن رضاية حقوق المسلمين
الا بالتسعير فعل بمشورة من اهل الراي والبصيرة فان باع رجل باكثر منه احيانا الا
ان يكون الحجر على قوم باعيانهم والبيع بما قدر صحيح وبيع الغابن على المحتكر
كطعامه قيل على اختلاف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق ويكره بيع السلاح
ايام الفتنة اهلها ولا يبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا واجارة بيت يتخذ
بيعة او كنيسة او بيعة او صاع خمر بالسواد قالوا هذا سواد الكوفة لكثرة

باس؛

اهل الذمة والاصح انه لا يكفر من ذلك ويطيب لمن حمل خمر الذمي الا العشر ويكره اجارة
اراضي مكة وبيعها في رواية بخلاف بنائها ويكره ان يضع درهما عند بناء
ليأخذ منه ما شاء بل يودعه والمستحبات يكره التصدير والنقطة في
المصحف واستحسنوا في زماننا ولا باس بتحليته وتزيينه بماء الذهب ولا يمنع الذمي
من المسجد ويكره استخدام الخصي والمجبوب ولا باس بخصاء البهائم واتخاذ الحمير على العرس
وعيادة الذمي ويكره ان يقول في دعائه اسئلك بمقعد العز من عرشك او بحق
فلان او بحق انبيائك او رسلك ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وغيرهما قمارا
ويجوز ان يسقط عدالته بالاول ولا باس بالسلام على اللاعب ولا باس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته ثوبا وهدية درهم
او دانير والكل باطل قياسا للملتقط قبض الصدقة والهبة للتبسط ولبس
ان يؤاجر والتصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع لا يملكه الا من هو ولي كالنكاح
والشري والبيع لاموالهم القنية ونوع من ضرورة حال الصغار وهو شري
ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الاظآر وهو جائز لمن يعول وينفق عليه

والعمر والمنتقط اذا كان في حجرهم ونوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض
فهذا يملكه المنتقط والام والعم والصبي لنفسه اذا كان يعقل ويجوز للام ان
تؤاجر انها اذا كان في حجرها لا العم ولو آجر الصبي نفسه لا يجوز الا اذا فرغ
من العمل بخلاف المشتري ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبد الطفل لا القيد حرزا
عن الاباق ولا بأس بالخفتين لغير المحروم ورزق القاضي كفاية يفرض الامام له
وبالشرط يحرم فان كان فقيرا فاله فعل بل الواجب عليه الاخذ وان كان غنيا
فاله فضل الامتناع على ما قيل وقيل الافضل الاخذ وهو الصحيح ولو استوفى
رزق سنة وعزل قبل استهلاكها فالاصح وجوب الرد ولا بأس ان تسافر الام
وام الولد بغير محرم

كتاب الدعوى

هو قول يطلب به
الانسان اثبات حق على غيره والمدعي لا يستحق الا بحجة كالخارج ولا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه المستحق بلا حجة لذي اليد يجبر على الخصومة وتقبل
الدعوى ان ذكر شيئا معلوما في جنسه وصفته وانه في يد المدعى عليه بغير حق
فيكلف ان يحضره ان كان عينا في بلد يبيح حضوره واحضارها وجوابه تكذيبه

اذا انكر فان لم تكن حاضرة يذكر قيمتها وقيل الذكور والاناث ايضا وقيل تسمع
دعواه وتقبل بينته وان لم يذكر القيمة وان كان عقارا او دارا يذكر حدود الاربعة
او الثلاثة واسماء اصحابها وابائهم واجدادهم في الصحيح وان كان الرجل مزورا
يكتفى بذكرهم وان غلط في الرابعة لا تقبل والشهادة مثلها وفي العقار لا يكتفى بذكر
المدعي ونصيب المدعي عليه انه في يده بل يثبت اليد فيه الا بالبينة او بعلم القاضي
في الصحيح فان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه
عنها فان اعترف قضى عليه والا سأل المدعي البينة فان احضرها قضي بها وان عجز
عنها وطلب يمين خصمه استحلف بها
تكل المدعى عليه قضي عليه بالنكول بلا حلف او بالكوتان سلم عجز او طرش
في الاصح وقيل يحبس حتى يجيب وتكرار العرض ثلاثا اولا ولا ترد على المدعي ولا
يستحلف المنكر في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد و
الولاء والحدود واللعان بل يقضي بالنكول وان نكل الشاهد في حق لم يقطع
وان ادعت طلاقا قبل الدخول الزوج استحلف وان نكل ضمن نصف المهر وكذا

في النكاح اذا ادعت الصداق وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث والحجر في اللقيط
والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة ويستحلف في القصاص اذا جحد فان نكل فيما
دون النفس يلزمه القصاص او فيها حبس حتى يقر او يحلف ولو قال المدعى
لي بينة حاضرة في المصر يعطى خصمه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام على الاصح وان لم
يسر عليه زمنه الا ان يكون غريبا فيلازمه بمقدار مجلس القاضي وكذا التكفيل
فان لم يحضر الى آخر حلفه وخلاه

فصل في كيفية اليمين وتحالف

اليمين بالله تعالى دون غيره وتغلظ بذكر اوصافه عز وجل وقيل لا تغلظ على
المعروف بالصلاح وله يستحلف بالطلاق والعتاق وقيل اذا لا لخصم في
زماننا يستحلف التاجر بذلك ويستحلف الوثني بالله ويغلظ اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار وفي رواية لا يستحلفنا احد الا بالله خالصا
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم تغليظا ولا تغلظ على المسلم بمكان ولا
زمان ويستحلف في البيع ما يتبايعان به قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليه

ينعدم

وفي النكاح ما يتناكحان به قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة
بما ذكرت ولا يحلف على السبب في هذه الوجوه الا فيما لا يراه الحالف مثل
الشافعي في نفقة المبتوتة والشفعة بالجوار او في سبب لا يرتفع كالعتق
اذا ادعاه العبد المسلم بخلاف الامة والعبد الكافر اذا رق يكذب عليهما
بالردة واللحاق وعليه ينقض العهد واللحاق ويستحلف على العلم في العين
المورثة وعلى البتات في الشراء والهبة وان افتدى يمينه او صالحه على عشرة
دراهم جاز ولا يستحلف بعدها ولا يقبل بينة المدعي وتقبل بعد

باب التحالف اذا ادعى البائع

يمين المدعى عليه اكثر ما اعترف به المشتري من الثمن او ادعى الاكثر في قدر المبيع فمن اقام منهما
البينة قضي له بها فان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في المبيع
والثمن معا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان لم يكن
لواحد منهما بينة قيل له اما ان ترضى بما ادعاه صاحبك او تفسخ البيع فان
لم يتراضيا استحلف كل على دعوى الآخر فيبدأ بيمين المشتري في بيع العين

بالعين والثمن بيدأ البائع بايتهما شاء يحلف البائع ما باعه بالقدر المشتري
ما اشتراه بالعين وقيل ما باعه بالف ولقد باعه بالعين وما اشتراه بالعين
ولقد اشتراه بالف والاصح الارتصار على النفي فان حلفا فسخ البيع ويلزم الناكل
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
فالقول للمنكر مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المبيع فالقول للمشتري
كما ان خرج عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وان كان الثمن
عينا يتحالفان وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان
يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وان اختلفا فيها يوم القبض فالقول
للبائع وتقبل بينة من اقامها وان اقاما فبينة البائع وان تفايلا لم يتحالفا
في الثمن يتحالفان ويعود البيع ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة لا تحالفا
وان اسلم عشرة في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول للمسلم اليه
ولا يعود المسلم اختلفا في المهر فادعى انه الف وادعت انه الفان تقبل بينة
من اقامها فان اقاما فبينة المرأة ان كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن

لهما بينة تحالفا ويبدأ بيمين الزوج ويحكم بمهر المثل ولا يفسخ النكاح وان كان اقل
مما ادعاه واقل مما ادعته قضي بمهر المثل وان اختلفا في الاحسان قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المتأجر في الاجرة وفي المنفعة بيمين
المؤاجر وايتهما نكل لزمه دعوى الآخر وايتهما اقاما البينة قبلت وان اقاما
فبينة المؤاجر ان كان في الاجرة وبينة المتأجر ان كان في المنفعة وان كان فيهما
قبلت بينة من يدعي الفضل مثل ان يدعي المؤجر شهرا بعشرة والمتأجر
شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء فلا تحالف
والقول للمتأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي والقول للمتأجر في الماضي وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
فالقول للعبد وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح لهما كالثياب
فهو للمرأة وما يصلح لهما كالآنية فلهما وسواء كان الاختلاف في قيام النكاح
او بعد الفرقة وللباقي بعد الموت

ادعى عينا في يد رجل فقال اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنه

بالعين والثمن بالثمن يبدأ التاجي بأيهما شاء يحلف البائع ما باعه بألف والمشتري
ما اشتراه بالعين وقيل ما باعه بألف ولقد باعه بالعين وما اشتراه بالعين
ولقد اشتراه بألف والأصح الاقتصار على النفي فإن حلفا فسخ البيع ويلزم الناكل
دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن
فالقول للمنكر مع يمينه وإن اختلفا بعد هلاك المبيع فالقول للمشتري
كما إذا خرج عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وإن كان الثمن
عينا يتحالفان وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا إلا أن
يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وإن اختلفا فيها يوم القبض فالقول
للبائع وتقبل بينة من أقامها وإن أقاما فبينة البائع وإن تقايلا ثم اختلفا
في الثمن يتحالفان ويعود المبيع ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة لا تحالف
وإن أسلم عشرة في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول للمسلم إليه
ولا يعود المسلم اختلفا في المهر فادعى أحدهما ألفا وادعى الآخر ألفين تقبل بينة
من أقامها فإن أقاما فبينة المرأة إن كان مهر مثلها أقل مما ادعته وإن لم يكن

لهما بينة تحالفا ويبدأ بيمين الزوج ويحكم بمهر المثل ولا يفسخ النكاح وإن كان أقل
مما ادعاه وأقل مما ادعته قضي بمهر المثل وإن اختلفا في الإحسان قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المتأجر في الأجرة وفي المنفعة بيمين
المؤاجر وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما
فبينة المؤاجر إن كان في الأجرة وبينة المتأجر إن كان في المنفعة وإن كان فيهما
قبلت بينة من يدعي الفضل مثل أن يدعي المؤجر شهرا بعشرة والمتأجر
شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة وإن اختلفا بعد الاستيفاء فلا تحالف
والقول للمتأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي والقول للمتأجر في الماضي وإن اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
فالقول للعبد وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح لهما كالعمامة وما
يصلح لهما كالوقاية وما يصلح لهما كالآنية فلهما وسواء كان الاختلاف في قيام النكاح
أو بعد الفرقة وللباقي بعد الموت ورثة الميت وقيل غيرهما لا يكون خصما
ادعى عينا في يد رجل فقال أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنه

قضي به وإن كان أكثر مما ادعته أو مثله قضي به وإن كان أكثر مما ادعاه و

منتهاها

عندي او غصبته منه واقام البينة اندفعت الخصومة ان قال الشهود نعرفه
بانسبه ونسبه او بوجهه لا غير ولو قالوا لا نعرفه لا وكذا اذا قال المدعي غصبته او سرقه
مني او سرق مني او قال المدعى عليه اشتريته من فلان واقام البينة

باب ما يدعيه الرجل

ادعيا عينا في يد اخر واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعيا
نكاح امراة واقاماها لم يقض بواحدة من البينتين وان صدقتا المرأة احداهما
فهي له ما لم يوقتا فان وقتا فهي للاسبق وقتا وان اقرت لاحدهما قبل البينة
فهي له وان اقام الاخر البينة قضي بها له ادعيا عند ذي يد الاخر ان كل واحد منهما
اشتراه منه واقاما البينة فلكل واحد ان ياخذ نصف العبد بنصف الثمن او يترك وان قضى القاضي بينهما ولم
يختر احدهما فليس للاسبق تاريخا ولو وقتت احدهما ولم توقت الاخرى
للاخران ياخذ جميعه فهو لصاحب الوقت وان لم يؤرخ ومع احدهما قبض فهو له الا ان يشهدوا
قبل تحييب الثاني ولو ان شراءه قبل ذي اليد ولو ادعى احدهما شرى والاخر هبة وقبضا
فالشري اولى والصدقة والهبة سواء فيما لا يحتمل القسمة كالعبد وفيما
يحتملها لا يقضى لهما بشيء ولو كان في يد احدهما فهو له وان ادعى الشرا

منه واقاما البينة فهما سواء عند ابي يوسف والشري اولى عند محمد وهما على
الزوج القيمة وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى استحسانا
والهبة اولى قياسا وان اقاما الخارجان البينة على الملك او الشري من واحد وذكر
التاريخ فصاحب الاتم اولى وان ادعيا في يد خارج واقاما البينة على تاريخين
فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشري من آخر وذكرا تاريخا فهما
سواء ويتحيران ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضي بينهما ادعى احدهما الشري
من واحد والاخر الهبة والقبض من غريم والثالث الميراث والرابع الصدقة والقبض
قضي بينهم ارباعا وان اقام الخارج البينة على ملك سوبخ وصاحب اليد على ملكه قدم تاريخا
فهو اولى وكذا اذا كان الدار بايديهما ولو كانت في يد ثالث فهما سواء وان اقام
الخارج ذو اليد بينة على النتاج فهو اولى وكذا في دعوى الخارجين ولو قضى بالنتاج
لذي اليد ثم اقام ثالث بينة على النتاج قضى له الا ان يعيدها ذو اليد وكذا المقضي
عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة يقبل وتنقض القضاء وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج
الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والادهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَحَبِّ الصُّوفِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَرَّرُ فُضِيَ بِهِ لِلْخَارِجِ كَالْخَزِّ وَالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَزِرَاعَةِ الْحِنْطَةِ
وَالْجُبُوبِ وَإِنْ أَشْكَلَ يُرْجَعُ إِلَى الْخِبْرَةِ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فُضِيَ بِهِ لِلْخَارِجِ وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ
الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ وَذُو الْيَدِ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ فَهُمَا أَوْلَى وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى
الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا نَصَائِرَتَا وَيُتْرَكُ لِذِي الْيَدِ وَكَذَا فِي الْبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ
وَإِنْ وَقَتَتِ الْبَيِّنَتَانِ فِي الْعَقَارِ وَلَمْ يُبَيِّنَا قَبْضًا وَوَقْتُ الْخَارِجِ أَسْبَقُ يُقْضَى لِذِي
الْيَدِ وَكَذَا إِذَا بَيَّنَتَا قَبْضًا وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ أَسْبَقَ فَلِلْخَارِجِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَلَا تُرَجَّحُ
بِكَثْرَةِ عَدَدِ الشُّهُودِ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَى رَجُلٌ كُلَّهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ
فَلِصَاحِبِ الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا وَلَوْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِهِمَا
وَكُلُّهَا لِصَاحِبِ الْكُلِّ نِصْفُهَا بَتًّا وَنِصْفُهَا قَضَاءً أَقَامَا بَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ
نُتِجَتْ عِنْدَهُ وَذَكَرَا تَارِيخًا فَالْمُوَافِقُ لِسِنِّهَا أَوْلَى وَإِنْ أَشْكَلَ فَهُمَا بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَالَفَتْ
بَطَلَتَا فَتُتْرَكُ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَقَامَا بَيِّنَةً عَلَى عَبْدٍ فِي يَدِ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا بِغَصْبٍ
وَالْآخَرُ بِوَدِيعَةٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

فَصْلٌ فِي التَّنَازُعِ بِلَا بَيِّنَةٍ

تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالْآخَرُ رَاكِبُهَا أَوْ عَلَيْهَا حِمْلُهُ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَكَذَا

إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَدِيفَهُ فَإِنْ كَانَ فِي سَرْجٍ فَهُمَا سَوَاءٌ وَلَا بَيْنَ الْقَمِيصِ أَوْلَى بِهِ مِنَ
الْآخِذِ بِكُمِّهِ وَالْجَالِسِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالْمُتَعَلِّقِ بِهِ سَوَاءٌ وَكَذَا مَنْ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِطَرَفِهِ
وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ فِيمَا يَتَّصِلُ قَالَ صَبِيٌّ فِي يَدِ رَجُلٍ يَتَّصِلُ مَا يَقُولُ أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ لَهُ
وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّصِلُ مَا يَقُولُ وَقَالَ أَنَا عَبْدُ غَيْرِهِ فَهُوَ عَبْدُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَإِنِ ادَّعَى
الْحُرِّيَّةَ بَعْدَ مَا كَبِرَ صَاحِبُ الْجِذْعِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْلَى بِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ لَهُ هَوَادِيُّ أَوْ بَوَارِيُّ
وَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْآخَرِ فَهُمَا سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةُ جُذُوعٍ
عَلَى الْحَائِطِ وَلِلْآخَرِ كَذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَقَلُّ فَهُوَ لِذِي الثَّلَاثَةِ
وَلِلْآخَرِ مَوْضِعُ جُذُوعِهِ فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِكُلِّ مَوْضِعِ خَشَبَتِهِ وَمَا بَيْنَ الْخَشَبَتَيْنِ وَقِيلَ
عَلَى قَدْرِ خَشَبِهِمَا دَارٌ عَشَرَةُ أَبْيَاتٍ مِنْهَا فِي يَدِ رَجُلٍ وَبَيْتٌ مِنْهَا فِي يَدِ آخَرَ فَالسَّاحَةُ بَيْنَهُمَا
وَلَا يَثْبُتُ كَوْنُ الْأَرْضِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِنَاءِ الْآخَرِ فِيهِ أَوْ تَلْبِينٍ أَوْ حَفْرِ

بَابُ دَعْوَى [illegible]

بَاعَ جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقْتَ
الْبَيْعِ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَهُوَ ابْنُهُ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ وَإِنِ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي أَوْ بَعْدَ
فَدَعْوَى الْبَائِعِ أَوْلَى وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَةُ الْبَائِعِ

الزوج انه ابنها الا بتهاتر املك واحدة او بتصديقه وان كانت معتدة فبحجة او بها
وان لم تكنها ولا منكوحة فبقولها وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها
فهو ابنها وان كان الصبي في يديها فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنها والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد ثم تستحق فولده منه حر
حر بالقيمة ولا يضمنه الا بالمنع فيعتبر قيمته يوم الخصومة ولو مات لا شيء على الاب
وان ترك مالا فهو له وان قتله الاب او غيره واخذ ديته غرم قيمته ويرجع بقيمة الولد
على البايع كما يرجع بثمنها بخلاف العقر واذا اشترى امة وباعها اخر فاستولدها
ثم استحقت وقضي بحرية الولد بالقيمة رجع عليه بثمنها وقيمته ويرجع هو على
بايعه بالثمن لا غير

الجناية كتب الشروط اعظمها القتل بغير حق وهو على خمسة اوجه عمد وشبهه وخطأ وما اجري مجراه وقتل
بسبب فالعمد ما يتعمد فيه ضربه بسلاح (القتل) او ما يجري مجراه من الحديد والمحدد
من الخشب والحجر وبطلة القصب والنار وموجبه الاثم والقود الا ان
يعفو الاولياء او يموت او يصالح على مال برضاه فيجب في ماله على ما اصطلحوا

الا ان يصدقه المشتري فيثبت النسب ويبطل البيع وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم تصح دعوة البايع فان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع فان مات الولد
وادعاه البايع فيما جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الا باستيلاد وان كان الميت
انما يثبت النسب ويرد الثمن كله وان باعها حبلى فولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعى البايع ولدها فقد اعتقها المشتري او دبرها فهو ابنه يرد عليه جميع الثمن
على الاصح وقيل يرد حصة الاحتمال اتفاقا ولو كان هو المعتق او المدبر فالدعوى
باطلة وان باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر او كاتبه او آجره او رهنه او كاتب
الام او رهنها او زوجها فهو ابنه ينقض ذلك كله بخلاف الاعتاق والتدبير وسبق
دعوة المشتري ومن ادعى احد التوأمين يثبت نسبهما منه ولو ولدا عنده عبدين
فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى من في يديها ابناه ويبطل عتقه قال لصبي
في يديه هو ابن عبدي لفلان الغايب او ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه لا يكون
ابنه ابدا وان جحد نسب صبي في يد مسلم ونصراني فقال هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو ابنه وهو حر وان كانت دعوتها في البلد فالمسلم اولى ولا يجوز دعوة ذات

عليه تنجيما او تنجيما في ثلاث سنين او تسقط بشبهة وان عفا بعضهم
او صالح يجب بقيتها على العاقلة والصلح عن العمد في مرض القاتل من جميع ماله
ولا كفارة فيه وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يقتل مثله
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة في ثلاث سنين والخطأ ان يرمي فصل
شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او حربيا فاذا هو مسلم وفعلا ان يرمي
غرضا فيصيب انسانا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة بخلاف ان
يقصد موضعا من بدنه فاصاب غيره حيث يجب القصاص وما اجري مجرى
الخطاء كنائم ينقلب على رجل فيقتله حكمه حكم الخطاء ويحرم الميراث في الكل والقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه اذا تلف به آدمي وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة ولا حرمان الارث ويضمن غير الآدمي في ماله وشبه العمد
في النفس عمد فيما سواها وعمد الصبي والمجنون والمغتوه خطأ

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قتل كل محقون الدم على التابيد عمدا يقتل الحر بالحر والعبد المسلم

بالذمي والمكاتب والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن
وناقص الاطراف والمجنون ولا يقتل الاب والام بالابن وان علا ويقتل الولد
بالوالد ولا يقتل بعبد ولا بعبد ولد ولا مدبر ولا مكاتبه ولا من ملك بعضه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل
مكاتب ترك وفاء ولا وارث له الا المولى فله القصاص بخلاف ما اذا كان له
وارث وان اجتمع مع المولى وان لم يترك وفاء وله وارث حر فالقصاص للمولى
بخلاف معتق البعض اذا مات ولم يترك وفاء واذا قتل العبد المرهون
فاجتماع الراهن والمرتهن شرط في القصاص ولو قتل ابن المعتوه او الصبي
او اصله فله او للقاضي عند عدمه ان يقود او يصالح لا ان يعفو والمرتهن
كغيرهما الا انه لا يقود وفي رواية لا يصالح ايضا وللكبار ان يقتلوا قاتل
وليهم قبل ادراك الصغار بخلاف ما اذا كان احد الكبيرين غائبا او كان بين
مولى ين غير وكبير ويقتص بالقتل بمروة وبحد الحديد وان اصابه بطهر الحديد
او بنخة الميزان فكذلك في رواية والقاتل بالمثقل او الخنق او بالاغراق يجب القود

فِي مَالِهِ وَيَقْتَصُّ بِهِ عِنْدَهُمَا وَسِيَاسَةً عِنْدَهُ وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا وَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ
الْفِرَاشِ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَإِذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
فَقَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يَظُنُّهُ مُشْرِكًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لَا الْقِصَاصُ وَإِنْ كَانَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ شَجَّ نَفْسَهُ وَشَجَّهُ رَجُلٌ وَعَقَرَ أَيْدٍ وَلَطَمَهُ حَيَّةٌ فَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ
ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ وَيُغَسِّلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ
سَبَبًا فَمَنْ شَهِدَ سِلَاحًا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَمَّا فِي
مِصْرٍ وَنَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَقَتَلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَ الْمَحْجُورُونَ
أَوِ الصِّبْيَانُ سِلَاحًا عَلَى رَجُلٍ أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ الدَّابَّةَ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ
وَمَنْهَا شَهِدَ سِلَاحًا وَضَرَبَ رَجُلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَضَرَبَهُ الْمَضْرُوبُ يَقْتَصُّ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَلَا وَإِنْ دَخَلَ السَّارِقُ دَارَ رَبِّ الدَّارِ فَقَتَلَهُ قَبْلَ السَّرِقَةِ وَبَعْدَهَا
إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الدَّفْعِ وَإِلَّا يُسْتَرَدُّ إِلَّا بِهِ بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
شِبْهُ الْعَمْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ فَيُقْتَصُّ بِهِ فِيمَا يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ فِي قَطْعِ
الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنَ الْمَفْصِلِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ لَا قَصَبَتِهِ وَالْأُذُنِ إِنْ قُطِعَ كُلُّهَا

أَنْ أَمْكَنَ الْمُمَاثَلَةُ وَفِي السِّنِّ إِنْ قَلَعَ بِالْقَلْعِ أَوْ كَسَرَ بِالْبَرْدِ وَلَا قِصَاصَ فِي
غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعِظَامِ وَلَا فِي قَلْعِ الْعَيْنِ فَإِنْ ذَهَبَ ضَوْءُهَا يَقْتَصُّ بِإِذْهَابِ بِأَنْ
يُجْعَلَ لَهُ الْمِرْآةُ وَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَيُقَابَلُ عَيْنُهُ بِهَا وَيُقْتَصُّ
فِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ وَلَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ وَلَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ
أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً فَبَرَأَ وَإِنْ كَانَ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَحِيحَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَّاءَ
أَوْ نَاقِصَةَ الْإِصْبَعِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْأَرْشِ كَامِلًا وَإِنْ سَقَطَتْ
يَدُ الْقَاطِعِ أَوْ قُطِعَتْ ظُلْمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُطِعَ بِحَقٍّ عَلَيْهِ كَالْقِصَاصِ
وَالسَّرِقَةِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ الْقِصَاصُ فِي الشَّجَّةِ عَلَى قَدْرِهَا حَسْبًا وَيَأْخُذُ الْأَرْشَ
إِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ اسْتِيعَابَهَا وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ وَالذَّكَرِ إِلَّا إِذَا قَطَعَ
كُلَّ الْحَشَفَةِ فَصْلٌ وَإِذَا اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ
وَجَبَ حَالًّا أَقَلَّ أَوْ جَلَّ إِنْ لَمْ يَشْرُطُوا التَّأْجِيلَ وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ حُرًّا

وَعَبْدًا فَأَمَرَ مَوْلَاهُ الْحُرَّ أَنْ يُصَالِحَ بِأَلْفٍ فَفَعَلَ فَهُوَ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِذَا
عَفَى أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ صَالَحَ بِنَصِيبِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلِبَاقِيهِمْ نَصِيبُهُمْ
مِنَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ حَقُّ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ حَتَّى
الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَيَجْرِي فِيهِ الْإِرْثُ حَتَّى أَنَّ مَنْ قُتِلَ وَلَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ
أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ فَالْقِصَاصُ بَيْنَ الصُّلْبِيِّ وَابْنِ الِابْنِ وَيُقْتَلُ لِلْجَمَاعَةِ
بِقَتْلِهِمْ وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِجَمَاعَةٍ وَيَنْفَرِدُ بِقَتْلِهِ وَلِيُّ أَحَدِهِمْ وَلَا يَسْقُطُ
بِعَفْوِ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنَ الْقِصَاصِ وَإِنْ مَاتَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ
سَقَطَ وَلَا دِيَةَ فِي مَالِهِ وَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ بِأَنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ عَلَى
مَفْصِلٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ فَلِلْقِصَاصِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ
وَإِنْ قَطَعَ رَجُلٌ يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ مَعًا أَوْ تَعَاقَبَا فَإِنْ حَضَرَا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا
وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَقَطَعَ يَدَهُ فَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَيَنْتَقِصُ مِنَ الْعَبْدِ بِاعْتِرَافِهِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِالْحَدِّ وَالْقَوَدِ مِنْ

وَاجِدَام

قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَتَنَدَّمَ إِلَى آخِرِهِ مَا تَعَلَّقَ بِالْقِصَاصِ لِلْأَوَّلِ وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ

نسخة الألوكة
www.alukah.net

فَصْلٌ

قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ
عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ خَطَأً فَبَرَأَ ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَهُ
عَمْدًا فَبَرَأَ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْأَمْرَيْنِ ضَرْبُ مِائَةٍ سَوْطٍ
فَبَرَأَ مِنْ تِسْعِينَ وَمَاتَ مِنْ عَشْرٍ فِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَعْزِيرٌ وَكَذَا
كُلُّ جِرَاحَةٍ انْدَمَلَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ۝
عَفَا الْمُقْطُوعُ يَدُهُ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ سَقَطَ ذَلِكَ فَعَلَى الْقَاطِعِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ
وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ أَوْ عَنِ السِّرَايَةِ أَوْ عَنِ الشَّجَّةِ ثُمَّ مَاتَ
فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ فَفِي الْخَطَأِ مِنَ الثُّلُثِ وَفِي الْعَمْدِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
تَزَوَّجَ الَّتِي قَطَعَتْ يَدَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَعَلَى عَاقِلَتِهَا
الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ وَفِي مَالِهَا فِي الْعَمْدِ فَيُقَاصُّ إِذَا كَانَ عَلَى السَّوَاءِ وَيُسْتَرَدُّ
فِي الْفَضْلِ مِنْ أَيِّهِمَا كَانَ وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْيَدِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَلَى
الْجِنَايَةِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فِي الْعَمْدِ وَلَا يُشَيَّ عَلَيْهَا وَفِي الْخَطَأِ
يُرْفَعُ مَهْرُ الْمِثْلِ عَنِ الْعَاقِلَةِ وَلَهُمْ ثُلُثُ مَالِ تَرِكَةٍ وَصِيَّةٌ وَمَنْ انْتَقَصَ لِقَطْعِ

يَدِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ يَتَحَتَّمُ الْقِصَاصُ فَقَطَعَ يَدَ قَاتِلِ وَلِيِّهِ عَمْدًا ثُمَّ
عَنَّا عَنِ الْقَتْلِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْيَدِ قُضِيَ لَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ لَمْ يُقْضَ وَإِذَا اسْتَوْفَى فِي
مَحَلِّ الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ يَضْمَنُ دِيَتَهَا

كتاب الشهادة

القتل

الْوَلِيُّ لِلْحَاضِرِ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الْقَتْلِ ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ
يُعِيدُهَا فِي الْعَمْدِ لَا لِلْخَطَأِ وَإِنْ أَقَامَ الْقَاتِلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْغَائِبَ عَفَا
فَالْحَاضِرُ خَصْمٌ عَنِ الْغَائِبِ وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَكَذَا الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
إِذَا قُتِلَ عَمْدًا وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَإِذَا شَهِدَ وَلِيَانِ عَلَى ثَالِثٍ أَنَّهُ عَفَا
مَشْهُودٌ بِهَا بَاطِلَةٌ وَهِيَ عَفْوٌ عَنْهُمَا فَعَلَى قَاتِلِهِمَا الدِّيَةُ فَالدِّيَةُ بَيْنَهُمْ
أَثْلَاثًا وَإِنْ كَذَّبَهُمَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ الدِّيَةِ شَهِدَ وَالِدُ
بِجَارِحٍ وَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَإِذَا
اخْتَلَفَ شَاهِدَا الْقَتْلِ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الزَّمَانِ أَوْ فِي الْآلَةِ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا
بِعَصًا وَالْآخَرُ قَالَ لَا أَدْرِي فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ وَكَذَا فِي الْقِيَاسِ إِذَا شَهِدُوا
أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَا نَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَهُ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ

رَجُلَانِ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا وَقَالَ الْوَلِيُّ قَتَلْتُمَاهُ فَلَهُ أَنْ
يَقْتُلَهُمَا وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَآخَرُونَ بِهِ عَلَى آخَرَ فَقَالَ
الْوَلِيُّ قَتَلْتُمَاهُ بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ

باب في اعتبار حالة القتل

رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَوَقَعَ بِهِ السَّهْمُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَلَوْ رَمَى مُرْتَدًّا
فَأَسْلَمَ فَوَقَعَ عَلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْمَوْلَى وَفِي الْقِيَاسِ الْقِصَاصُ أَوِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ مَرْجَعَ
أَحَدُ الشُّهُودِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا رَمَى مَجُوسِيٌّ
صَيْدًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ
يُؤْكَلُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى
الْعَاقِلَةِ وَلَهَا تَأْجِيلٌ عَلَى الْقَاتِلِ وَهُوَ عَتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِطْعَامُ وَيَجُوزُ رَضِيعُ أَحَدِ أَبَوَيْهِ
مُسْلِمٌ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْمُغَلَّظَةُ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا وَخُمُسٌ وَ
عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخُمُسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخُمُسٌ وَعِشْرُو

حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَلَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ
خَاصَّةً وَفِي الْخَطَأِ الْكَفَّارَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَالدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا
عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ
وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَمِنَ الْعَيْنِ الذَّهَبُ أَوِ
الْوَرِقُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَا يَثْبُتُ الدِّيَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ
فِي رِوَايَةٍ وَيُنَصَّفُ دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا وَأَطْرَافِهَا وَأَجْنَاسُهَا فِيمَا
دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهَا وَفَوْقَهَا وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ

دون النفس

تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْأَنْفِ أَوْ أَرْنَبَتِهِ أَوِ الْأَرْنَبَةِ
مَعَ الْقَصَبَةِ وَفِي الذَّكَرِ أَوِ الْخُنْثَةِ وَفِيهِمَا مِنَ الْعِنِّينِ أَوِ الْخَصِيِّ حُكُومَةُ
عَدْلٍ وَفِي اللِّسَانِ أَوْ بَعْضِهِ إِذَا لَمْ يَنْطِقْ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ
بِبَعْضِ الْحُرُوفِ تُقْسَمُ عَلَيْهَا وَقِيلَ عَلَى عَدَدِ حُرُوفٍ تَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ
فَبِقَدْرِ مَا لَا تَتَأَدَّى يَجِبُ وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ أَكْثَرِهَا يَجِبُ حُكُومَةُ
عَدْلٍ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الْأَكْثَرِ كُلُّ الدِّيَةِ تَجِبُ وَفِي الْعَنَلِ إِذَا ذَهَبَ

بِالضَّرْبِ وَكَذَا إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ شَمُّهُ أَوْ ذَوْقُهُ
وَفِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةُ إِذَا حُلِقَتْ وَلَمْ تَنْبُتْ وَكَذَا شَعْرُ الرَّأْسِ
وَفِي شَعْرِ الْعَبْدِ نُقْصَانُ الْقِيمَةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَمَالُهَا وَفِي
الشَّارِبِ حُكُومَةُ عَدْلٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا الْحَاجِبُ اللَّوْزَجُ إِذَا كَانَ
عَلَى الْخَدِّ وَالذَّقَنِ مُتَفَرِّقَةً وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً فَفِيهَا الدِّيَةُ
وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ذَقَنِهِ شَعَرَاتٌ مَعْدُودَةٌ فَلَا شَيْءَ فِيهَا
وَإِنْ نَبَتَتْ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرُ الْجِنَايَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا وَيُؤَدَّبُ
لِارْتِكَابِهِ مَا لَا يَحِلُّ وَإِنْ نَبَتَتْ بَيْضَاءَ فَلَا شَيْءَ فِي الْحُرِّ
فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَفِي الْعَبْدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَعِنْدَهُمَا هُمَا
سَوَاءٌ وَيَسْتَوِي الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ
وَفِي الْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ
الدِّيَةُ وَفِي وَاحِدٍ مِنْهَا نِصْفُهَا وَفِي تَدْمِيَةِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا
نِصْفُ دِيَتِهَا وَكَذَا حَلَمَتَاهَا وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي

واحدها ربعها وفي الجفون باهدابها الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وهن سواء وفي
منصل ذات ثلاثة ثلثها وفي منصل ذات منصلين
نصفها وفي كل سن خمس من الابل وفي ذهاب منفعة
عضو ديته كيد شلت او عين ذهب منوها او صلب
ذهب ماؤه او جدب فان زالت الحدوبة فلا شيء فيه

فصل في الشجاج وانواعه

الحارصة وهي التي تخرص
الجلد اي تخدشه ولا تظهر الدم والدامعة وهي التي
تظهره ولا تسيله والدامية وهي التي تسيله والباضعة
وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي
جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي
التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تكسر و

واحدا

وهي التي تكسر وتنقله والامة وهي التي تصل الى ام الراس
وهي التي فيها الدماغ ففي الموضحة وما قبلها القصاص في ظاهر
الرواية في العمد وفيما بعدها حكومة عدل وفي الخطأ في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلثها فان نفذت
فجائفتان فثلثاها والشجة في الراس والوجه ومنه
اللحيان وفي غيرهما جراحة وفيها حكومة وتشينها ان
يتقم مملوكا بهذا الاثر وبدونه فيجب تفاوت ما بين
القيمتين

فصل وفي اصابع اليد

الدية او مع الساعد نصفها وحكومة عدل وفي الكف من
المنصل وفيها اصبع عشر الدية وان كانت فيها اصبعان
فيهما خمسها ولو كانت ثلاثا فاربعة الاصابع والاثنتان في
الكف وفي الاصبع الزائدة والسن الشاعية وعين الصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر وليسانه اذا لم يعرف الموضحة حكومة عدل ويدخل ارش الموضحة
بذهاب الشعر او العقل في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه فعليها ارشها والدية ومن شج رجلا موضحة فذهبت
عيناه فعليه الدية فيهن لا القصاص وان قطع اصبع رجل
من المفصل الاعلى مثل ما بقي من الاصبع او اليد كلها ففي المفصل
الدية وفيما بقي حكومة عدل وكذا لو كسر سنا فاسود ما بقي فليس له
ان يقطع المفصل او يكسر قدر المكسور ويترك الباقي وكذا لو قيد
بعض السن وسقط الباقي او اوضح موضحتين فصارتا واحدة
في الاظهر ويسقط ارش السن بالنبات مكانها ولو قلعها
فرد صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فيها الارش كاملا وكذا اذا
التحمت الاذن ومن نزع سن رجل فاقتص منه فنبت سنه
فعليه للمقتص منه خمسمائة درهم ولهذا يستأني حولا بالاجماع ولو
ضرب سن انسان فتحرك يستأني حولا فلو اجله القاضي اليه ثم جاء

واحدا

المضروب اليه قبله وقد سقط سنه فاختلفا فيمن يسقط بضربه
فالقول للمضروب وبعده للضارب كالموضحة وقد صارت منقلة
ولو لم تستنط لا شئ على الضارب وفي رواية يجب فيه حكومة الا لم
ولو اسودت او احمرت او اخضرت فيها الارش في الخطأ على العاقلة
وفي العمد في ماله ولا قصاص وان صفرت ففيه روايتان واذا التحمت
الشجة ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وكذا الضربة و
الضربات ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش اليد ولا يقتص الجراحة حتى تبرأ وكل عمد يسقط
القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل في ثلاث سنين كما اذا قتل
الاب ابنه وكل ارش وجب بالصلح وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في
ماله وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ وفيه الدية على العاقلة
وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فما عدا

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ذكرا او انثى ففيه غرة عبد او امة

أو قيمتها خمسمائة درهم على العاقلة في سنة وكذا بدل العضو إذا كان ثلث الدية فأقل أو أكثر من نصف العشر وإن ألقته حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة أو ألقته ميتا ثم مات فعليه دية وغرة أو مات ثم خرج حيا ثم مات فعليه ديتان أو مات ثم ألقته ميتا فعليه ديتها لا غير وفيما يجب فيه فلورثته غير الضارب وفي جنين الأمة ذكرا نصف عشر قيمته حيا أو أنثى عشر قيمتها ولو ضرب بطنها فاعتق ما فيها ثم ألقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للدية ويستحب الكفارة في الجنين والمستبان بعض خلقته كالتام

باب الحدث في الطريق

أخرج إلى طريق المسلمين كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض الناس سلم أو ذمي منعه ويسعه مثل ذلك إن لم يضر بهم وإن ضر فلا وإن كان الطريق غير نافذ لم يملك الإذن بهم وإن لم يضر وإن فعل ذلك فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته أو على ماله فعليه وإن عثر به رجل ووقع على آخر فماتا فقد على المحدث وإن سقط الميزاب فأصابه شيء مما على الحائط فلا ضمان عليه

واحدا

وإن أصابه الخارج منه فعليه الضمان ولا كفارة ولا يحرم من الميراث ولو أصابه الطرفان منه جميعا وجب النصف وكذا إذا لم يعلم أي طرف أصابه ولو أشرع جناحا من داره إلى الطريق ثم باعها فأصاب رجلا فقتله أو وسع في الطريق خشبة ثم باعها وشرط البراءة على المشتري من جنايتها فعطب بها إنسان فالضمان على البايع ولو ألقى في الطريق ترابا أو اتخذ طينا أو ربط دابة أو صب ماء أو وضع حجرا أو نار أضرمها ما لك بها ولو نقلتهما الريح إلى موضع آخر لم يضمنا ما أحرقته فيه وقيل يضمنه إذا وضعها في يوم ريح ولو حمى إنسان شيئا من هذه الأشياء ووضعها إلى موضع آخر فعطب به إنسان فيه فالضمان على الناقل إلا رب الدار عملة لإخراج الظلة أو نحوها فوقع شيء على إنسان من عملهم قبل فراغهم منه فالضمان والكفارة عليهم وبعد عليه كما إذا ألقى في الطريق أو رشه أو نضح بخلا فيما إذا فعله على المعتاد في سكة غير نافذة أو قعد أو وضع متاعه كما في الدار المشتركة فإن تعمد المار المرور

ولم يتوعب الرشّ الطريق لم يضمن وكذا الحشبة الموضوعة فيها ولو
رشّ فتاة حانوت بأمر صاحبه فالضمان على الآمر وإن استأجر ليبني
في فناء حانوته فالضمان على الآمر أو في وسط الطريق فعلى
الآجير ومن حفر بئرًا في طريق المسلمين أو وضع حجرًا فتلف به
إنسان فديته على عاقلته وإن تلفت بهيمة فغرامتها في ماله ولو لم تسد طريقًا
فتلف في مكنسته شيء لا يضمنه بخلاف ما إذا جمع الكناسة فيه ولو حفر
بالوعة في الطريق بأمر السلطان لا شيء عليه وكذا غيرها مما يعمل
في الطريق وكذا إذا فعل في ملكه أو في فناء دار المملوك له وإن مات
الواقع فيه جوعًا أو غمًا لا يضمن الحافر وإن سقط الحمل على إنسان أو
نفر به فعطب ضمن الحامل بخلاف الرداء الملبوس ولو علق أحد
عشيرة المسجد قنديلًا فيه أو جعل فيه بواري لا يضمن وغيره يضمن
إن لم يأذن له أحد منهم به وإن جلس فيه رجل منهم أو من غيرهم
في الصلوة فعطب به رجل لم يضمن وإن جلس في غيرها يضمن

فصل

وَاحِدًا

فصل آخر

إذا مال حائط إلى طريق المسلمين فطالب صاحبه
بنقضه حتى أو مكاتب سلم أو ذمي أو امرأة فلم ينقضه في من يقدر عليه
ضمن ما تلف بسقوطه من مال في ماله أو النفس على عاقلته وإن مال
إلى دار رجل فالمطالبة إليه أو إلى سكانها ولو بنى الحائط
مائلًا لا يضمن من غير تقدم ولو أبرأه صاحبها أو سكانها جاز بخلاف
ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي أو المتقدم ولو باع الدار
بعدما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ بخلاف إخراج الجناح
والضمان على المشتري ما لم يشهد عليه ومن لا يتمكن من النقض
لا يصح التقدم إليه كالمستأجر والمرتهن والمودع وساكنها ويصح
إلى الراهن والوصي وأب اليتيم وأمه والضمان في ماله والمكاتب
والعبد التاجر مديونًا أو غيره والمال التالف في رقبة العبد
على عاقلة مولاه وإلى أحد الورثة في نصيبه ولو تعثر إنسان بثقيل
الحائط المشهود عليه لم يضمن صاحبه بخلاف النقض ولو سقط

بسقوطه حتى لو عليه يضمنها عطب بها وإن كانت لغيره لا وإن كان
الحائط بين خمسة وأشهد على أحدهم فعلى عاقلته خمس دار بين ثلاثة
فحفر أحدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به إنسان فعلى عاقلته ثلث

الدية باجناية البهيمة والجناية عليها

الراكب الدابة والرديف يضمنان ما وطئت او اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت ولا يضمن ما تحت برجلها
او ذنبها الا في الايتاف ولا بما اثارت برجلها حصاة او غبارا او
نواة بخلاف الحجر الكبير او بالت او راثت سيرا او ايتافا لهما بخلاف
الايتاف لغيره والسائق ضامن لما اصابت برجلها او بيدها والقائد
للمركب بها كالراكب والاصح ان السائق لا يضمن النفحة وفي ايطاء الراكب
الكفاية وحرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد وانا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
وان كان عمدا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو كانا

كما اذا جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه او حفر بئرا في الطريق فهلك عليه بها

عبدين يهدر الدم في العمد والخطأ ولو كان احدهما عبدا في الخطأ على عاقلة
الحر قيمة العبد يأخذه ورثته وفي العمد على عاقلة الحر نصف قيمة العبد
ومن ساق دابة فوقع سرجها او حملها على انسان فعطب يضمن وكذا
القائد قطارا اذا وطئ بعيره انسانا فعطبا ينفض على العاقلة
والمال في المال وان كان معه سائق فالضمان عليهما اذا كان السائق
في جانب وان كان آخذ زمام بعير في الوسط فانه ضامن لما خلفه
ما بينهما وان ربط بعيرا الى قطار بعير ولم يعلم القائد فوطئ البعير انسانا
فديته على عاقلة القائد ثم يرجعون على عاقلة الرابط وان ربط الابل
قيام فالضمان على القائد بلا رجوع ومن ارسل بهيمة وسافها فاصاب
شيئا مورها يضمن بخلاف الطائر وان ارسل كلبا ولم يزجره له سائقا
لم يضمن ولو ارسل دابة في طريق المسلمين يضمن ما اصاب مالم يميل او لم
يقف ولو ارسل كلبا الى صيد فاصاب انسانا او ما لا لم يضمن بخلاف
الارسال في الطريق ولو ارسل بهيمة فافسدت في فورها زرعا

يضمن وان مالت يمنة او يسرة وله طريق آخر لا وكذا لو انتقلت ليلا
او نهارا وان فقئت عين شاة قصاب ففيها ما نقصها وفي عين دجاجة الجزار
وجزوه والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ومن ضرب دابة السائق
على الطريق او نخسها فنفحت رجلا او ضربت بيدها او نفرت منه او وثبت
فقصدته ما لضمان عليه لا على الراكب وان كان واقفا دابته على الطريق
فعليها نصفان وان نفحت الناخس يهدر وان التقت الركب كانه دابته
عليه وان نخسها باذنه فلا ضمان علي واحد منهما ولو وطئت رجلا في سيرها
على فور النخس فالدية عليها لمن خرج رجلا فوقع في بئر حفرها غيره
والاصح الا يرجع الناخس على الراكب كما اذا امر صبيا يستمسك عليها
بتسييرها فالضمان على عاقلة الصبي فلا رجوع لهم على الامر وكذا
ناول له سلاحا وان نخس دابة القايد او السايق فاصابت من فورها
فعلى الناخس وان كان عبدا ففي رقبته وان كان صبيا ففي ماله
نخسها شئ منصوب على الطريق فالضمان على ناصبه

باب الجناية

واحكام

كما اذا ام
منها نفس
او حفر بئ
عليها

الملك والجناية عليه

اذا جنى العبد خطأ في النفس او فيما دونها فعلى المولى ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه
او يفديه بارشها حالا فان مات قبل اختيار احدهما سقط
او بعد اختيار الفداء وجب والجنايات كذلك وان قتل واحدا وفقأ
عين الآخر يقتص منه اثلاثا وان اعتقه المولى قبل العلم بها يضمن الاقل
من قيمته ومن الارش او بعد يضمنه وكذا البيع الصحيح ولو بشرط
الخيار للمشتري والهبة لغير المجني عليه والتدبير والاستيلاد في
رواية فيخاطب المقر له بالدفع وهو كالبيع في اجري واعتاق
المجني عليه بامر المولى كاعتاقه ولو وطئه فنقصه او كانت بكرا
فجامعها او ثيبا فاعلقها فهو مختار للفداء خلاف وطء الثيب في ظهر
الرواية والتزويج والاستخدام والاجارة والرهن في الاظهر والاذن
في التجارة وان ركبه دين الا ان لولي الجناية ان يمتنع من قبوله فيلزم
المولى قيمته وان علق عتقه بموته فلانا او بتجيه او قتله فهو مختار للفداء

وَاذَا قَطَعَ الْعَبْدُ يَدَ رَجُلٍ فَدَفَعَ اِلَيْهِ بِقَضَاءٍ اَوْ بِغَيْرِهِ فَاَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ
مِنْهَا فَالْعَبْدُ صُلْحٌ بِالْجِنَايَةِ وَاِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ يُرَدُّ عَلَى الْمَوْلَى فَلِلْاَوْلِيَاءِ
قَتْلُهُ اَوْ عَفْوٌ بِخِلَافِ مَا اِذَا جَعَلَ صُلْحًا عَنِ الْجِنَايَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا
وَاِنْ جَنَى الْمَاذُونُ لَهُ وَعَلَيْهِ اَلْفُ دِرْهَمٍ فَاَعْتَقَهُ الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ
بِهَا فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ قِيمَةٌ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَقِيمَةٌ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ اَلْاَمَةُ
الْمَاذُونُ لَهَا اِذَا اسْتَدَانَتْ اَوْ جَنَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ يُبَاعُ الْوَلَدُ مَعَهَا
فِي الدَّيْنِ وَلَا يُدْفَعُ مَعَهَا فِي الْجِنَايَةِ زَعَمَ رَجُلٌ اَنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَعْرُوفِ
رِقَّهُ اَعْتَقَهُ فَقَتَلَ وَلِيُّ الزَّاعِمِ خَطَاً فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْعَاقِلَةِ
اِلَّا بِحُجَّةٍ وَمَنْ اَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا قَطَعْتُ يَدَكِ وَاَنْتِ ابْنَتِي وَقَالَتْ
لَا بَلْ قَطَعْتَهَا وَاَنَا حُرَّةٌ فَالْقَوْلُ لَهَا وَكَذَا كُلُّ مَا اَخَذَ مِنْهَا اِلَّا الْجِمَاعَ وَالْغَلَّةَ
اِذَا اَمَرَ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ صَبِيًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَفَعَلَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ
عَمْدًا اَوْ خَطَاً وَيَرْجِعُونَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتَاقِ بِخِلَافِ مَا اِذَا
كَانَ الْاٰمِرُ صَبِيًّا وَاِنْ كَانَ الْاٰمِرُ وَالْمَاْمُورُ مَحْجُورَيْنِ عَلَيْهِمَا يُدْفَعُ مَوْلَى

وَاحِدًا

كَمَا اِذَا
مِنْهَا نَفْ
اَوْ حَفَرَ
عَلَيْهِمَا

القَاتِلِ اَوْ يَفْدِي وَيَرْجِعُ عَلَى الْاَوَّلِ بَعْدَ الْعِتْقِ بِاَقَلِّ مِنَ الْقِيمَةِ وَالْفِدَاءِ
وَاِنْ كَانَ عَمْدًا فَالْقِصَاصُ وَاِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا
وَلِيَّانِ فَعَفَا اَحَدُ وَلِيَّيْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَالْمَوْلَى يَدْفَعُ نِصْفَهُ اِلَى الْاٰخَرَيْنِ
اَوْ يَفْدِيهِ بِعَشَرَةِ اٰلَافِ دِرْهَمٍ وَاِنْ قَتَلَ اَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالْاٰخَرُ خَطَاً
فَعَفَا اَحَدُ وَلِيَّيِ الْعَمْدِ فَاِنْ فَدَاهُ فَبِخَمْسَةَ عَشَرَ اَلْفًا وَاِنْ دَفَعَهُ فَاَثْلَاثًا
ثُلُثَاهُ لِوَلِيِّ الْخَطَاِ وَثُلُثُهُ لِغَيْرِ الْعَافِي مِنْ وَلِيَيِ الْعَمْدِ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
قَتَلَ قَتِيلَيْنِ فَعَفَا اَحَدُهُمَا بَطَلَ الْجَمِيعُ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا
خَطَاً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ قِيمَتُهُ لَا تُزَادُ عَلَى عَشَرَةِ اٰلَافِ دِرْهَمٍ فَاِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ
تَفِي بِهَا اِلَّا عَشَرَةً وَفِي الْاَمَةِ اِلَّا اَرْبَعَةً قِيمَتُهَا عَلَى خَمْسَةِ اٰلَافٍ اِلَّا عَشَرَةً
غَصَبَ عَبْدًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ اَلْفًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَقِيمَتُهُ وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ
قِيمَةِ الْاَخْمَسَةُ وَكُلُّ مَا يَتَيَسَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ
وَمَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَاَعْتَقَهُ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ فَاِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَوْلَى
فَلَا قِصَاصَ وَاِلَّا اقْتُصَّ مِنْهُ قَالَ لِعَبْدَيْنِ اَحَدُكُمَا حُرٌّ فَشَجَّا فَقَالَ اَيُّهُمَا

فارشاهما المولى ولو قتلهما رجل خطأ يجب دية حر وقيمة عبد وان
قتل كل واحد منهما رجل يجب قيمتها فقأ عين عبد فللمولى دفعه
واخذ قيمته وامساكه ولا شيء لمن النقصان **فصل في جناية المدبر**
وام الولد اذا جنى المدبر وام الولد ضمن المولى لاقل
من قيمته ومن الارش وان توالت الجنايات منهما فقيمة واحد وتضارب
اولياؤها فيها بالحصص ويعتبر قيمته في كل واحدة في حالها وان
دفعها الى ولي الاول بقضاء القاضي فلا شيء عليه والا ان شاء
اتبع الولي المولى او ولي الجناية الاولى وكذا اذا اعتقا ولا يلزم اقراد
المدبر بالجناية على المولى **باب جناية المدبر وام الولد**
والجناية في ذلك ومن قطع يد عبده ثم غصبه غاصب ومات في يده
منها فعليه قيمته ان قطع وان قطع يد المولى في يد الغاصب فمات
منه لا شيء عليه وان غصب المجروح عليه مثله فمات في يد الغاصب ومن
غصب مدبرا فجنى عنده فرده الى المولى فجنى عنده اخرى فعلى المولى

بين ولي الجنايتين ويرجع المولى بنصفها على الغاصب ولذا الجاني
عند المولى ثم عند الغاصب وان غصب مدبرا فجنى عنده فجاء المولى فعلى المولى
فلا شيء عليه شيء وان مات بصاعقة او افترس سبع او بحية فعلى
عاقلة الغاصب قيمة وان كان مكاتبا لا يضمن وان نقله الى موضع فيه الحمى
والاسد ضمن وعلى عاقلته الدية وان اودع صبي عاقل عبدا فقتله
فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان اودع العبد
المحجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن في الحال ويؤخذ به بعد العتق
ولذا الاقراض والاعارة في العبد والصبي وان اتلف في يد عبيد
يضمن وان استهلك مالا من غير ايداع يضمن **كتاب**
هي الايمان تعرض على خمسين رجلا من اهل المحلة
الموجود فيها قتيل فاذا وجد في محلة ولا يعلم قاتله يختبر
الولي خمسين رجلا منهم من الصلحاء او غيرهم والاعمى والمحدود
في قذف سواء ان يحلفهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالدية ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يستحلف الولي اذا ادعى
الولي القتل عمدا او خطأ على اهل المحلة او بعضهم باعيانهم
وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم ويستحلف يمينا
واحدة فان نكل في الخطإ لزمه المال به وان كان في العمد يحبس
حتى يقر او يكرر الايمان عليهم اذا نقصوا عن الخمسين حتى يتم
ولا يكرر على واحد منهم ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا
امرأة ولا عبد ويستدل على كونه قتيلا بان يكون به جراحة
او اثر ضرب او خنق او خروج الدم من عينه او اذنه بخلاف ما اذا
خرج من دبره او ذكره او فيه ولو وجد في محلة بدن القتيل او
اكثر من نصفه او النصف ومعه الرأس فالقسامة والدية على اهلها
وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه
رأسه او يد او رجل فلا قسامة والصلق عليه على هذا الاصل ولو
وجد فيهم حي او الساقط تام الخلق وبه اثر وجبت والا فلا وان

واحدام

وجد على دابة يسوقها رجل او يقودها او راكبها فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان اجتمعوا فعلى عاقلتهم وان كان على دابة بين قريتين يميل الصوت منها الى
وعلى اقربها وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته والقسامة
على الملاك من اهل المحلة دون السكان والمشترين وان بقي واحد منهم والا
فعلى المشترين والقسامة في دار المشتركة على رؤس الرجال وفي المبيعة غير
المقبوضة فعلى البايع وان كان لاحدهما خيار فعلى عاقلة من له الخيار
ولا تعقل عاقلة من بيده الدار حتى يبين انه ملكه وفي كل موضع يجب فيه
على اهل الدار من الرباط والملاحين وكذا في البيعة وفي مسجد محلة عليهم وفي الجامع والتابع
والسجن والجسور العامة القسامة والدية في بيت المال وفي السوق المملوكة
على اربابها وفي غيرها في بيت المال وان وجد في بيعة بعيدة عن العمران فهدر
وان كانت ممدومة فالدية والقسامة على عاقلة مالكها وان كان في وسط
فهدر وان كان محتبا به فعلى اقرب القريتين واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل منهم وعلى اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء على المقاتلة او على واحد منهم وان

يبقى ؟

تقيم ؟

٢٠

الا بالبينة عسكرا قاموا بفلاة من الارض غير مملوكة فوجد قتيل في خباء او فسطاط
فعلى عاقلتها او دارا فعلى اقرب الخباء وان كان للارض مالك فعليه وان كان
القوم لصوصا قتالا او وجد قتيل بين اظهرهم فهدر ولو قالوا لم نخلف قتله
فلان نحلف بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان وانا شهدنا انه من اهل
على رجل منهم او من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتها والموجود مجروحا في قبيلة اذا
نقل الى احد فما تر من تلك الجراحة فالنساءة والدية عليها وان وجد قتيل في دار رجلين
فدية على عاقلتيهما لورثته بخلاف الممالك ولو كان في دار رجلان فوجد احدهما مذبوحا
ويضم الآخر الدية عند يعقوب ومحمد رحمهما الله ولو وجد قتيل في قرية لا سكة
يكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب والمولى يدخل في التحليف
معها في هذه المسئلة ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قريته وهو ليس
من اهلها فهو على كالعاقلة هي جمع معقلة بمعنى العقل وهي
الدية وكل دية وجبت بنفس القتل في شبه العمد والخطاء على العاقلة
اي الذين يؤدونها وهم اهل الديوان وهم الذين لهم عطايا من بيت المال

وفي زماننا هم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان
ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من يوم قضي عليهم
في كل سنة ثلث الدية الى ان تكمل الى ثلاث سنين وان خرجت عطاياهم ثلاث سنين في سنة
في ثلاث سنين ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في جميعها وقيل ولو قتل عشرة واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم في كل سنة وان لم تتسع في ذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا واقرب
الرايات نصرة على راي الامام ويقضى في محاب الارزاق منها والقاتل الدية
كاحدهم ولا شيء على النساء والصبيان وان كانوا قتلة واختيار المتاخرين
دخول القتلة منهم فيها ولا يعقل اهل مصر عن اهل آخر بائعا في الديوان
ويعقل المصري عن البدوي والبصري المنزل الكوفي في الديوان يعقل عنه
اهل الكوفة والبصرة بالديوان اظهر ولا يظهر بعلمها بالقرابة والنسب والولاء
وقريب السكنى ومن كان مسكنه المصر وليس له عطاء في الديوان فاهل
البادية اقرب اليه نسبا عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر قيل من غلب

القرابة وقيل شرطها ولا يعقل اهل المصر عن البدوي النازل فيه
بلا مسكن والذمي اذا كان له عاقلة تعقل عنه والا فالدية في ماله في ثلاث
سنين من يوم قضي بها عليه كما اذا قتل احد المسلمين صاحبه في دار
الحرب ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر والكفار يتعاقلون
وان اختلفت مللهم اذا لم يكن المسادات ظاهرة بينهم قاتل اهل الذمة
لهم اعطاء يحول الى البصرة ورفع القاضي فعاقلته من اهل البصرة
بخلاف ما بعد القضاء فعاقلته من اهل الكوفة ويؤخذ من عطايا من
اهل البلدة قضي عليهم بالدية في اموالهم ثم جعلهم الامام في العطاء
فالدية فيه اذا كان من جنس ما قضي به عليهم وعاقلة المستق مواليه وقبيلته
ولذلك مولى الموالات ولا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ما لم يصدقوه ولا ما دون ارش الموضحة ومن نصف عشر
الدية وتتحمل قصاعدا والناقص من ذلك في مال الجاني ولو تصادق
وولي الجناية القاضي بلد كذا فقضى بالدية على عاقلته بالكوفة ولذبوها

بالبصرة قضى به

ملا شيء عليهم ومن لا عاقلة له فعاقلته بيت المال وفي رواية ماله وعاقلته
ولو اعتله عن عاقلة امه وان عقلوا عنه ثم اعاه الاب رجعوا على عاقلته
في ثلاث سنين من يوم قضي لعاقلتها على عاقلته ولذلك ان مات المكاتب
عن وفاء وله ولد حر لم يؤد كتابته حتى جنى الابن وعقل عنه قوم امه
ثم ادت الكتابة ولذلك اذا اسر صبيا بقتل رجل فقتله فغنمت عاقلته
الدية رجعت بها على عاقلة الاسر ان ثبت الاسر ببينة والاصل ان الجاني
اذا تبدلت حاله كما بانتقال ولاء الى ولاء بسبب حادث كالمولود بين
حر وعبد اذا اعتق لا يتحول جنايته عن عاقلة الاول قضي بها او لم يقض
وان ظهرت حاله خفية مثل رجوع الاب ولد الملاعنة تحولت الجناية الى الاب
قضي بها او لم يقض وان تبدلت عاقلته بان كان من اهل الكوفة وله بها
عطاء ثم تحول الى البصرة فالاعتبار لوقت القضاء فان قضي بها على الاول
لم ينتقل الى الثانية والا ينتقل اليها وان لحق العاقلة زيادة او نقصان
اشتركوا في الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما استوفاه وليه علم

كتاب الوصية

هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث سواء كانت الورثة فقراء أو أغنياء وتركها أولى إذا كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل المباشر عمدا أو خطأ وتبطل به وقت الموت إلا أن تجيزها الورثة بعد موته وهم كبار فلا يصح رجوعهم وقبله يجوز ويجوز إجازة البعض في حصته ويجوز بجميع المال إذا لم يكن له وارث ويجوز وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والموصى به يملك بالقبول بعد الموت والإعتاق والرد قبله الآن الموصى له إذا مات قبل القبول لم يدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرجوع عن الوصية مندوب مستحب إلا إن رتب عليه ما لا يقف إلا بالرجوع كالوصية بالدين والعين المودعة أو المعارة أو المستأجرة أو المرهونة أو المغصوبة أو المشتراة شراء فاسدا أو بيعا فيه خيار للبائع أو المكاتب في التعليق ولا يجوز وصية الصبي والمجنون تنجيزا وإن نزل الصبي وفاء ولا وصية مستقل البيان بالإشارة خلافا لأخرس ويصح للحمل وبه إذا وضع لأقل من ستة أشهر وبأيهما دونها وبالثمرة المعدومة

وللوارث ح

باب الوصية

ثلث المال وحكم

ويصح الرجوع عنها قولا أو فعلا يدل عليه كزيادة في العين لا بمائة تسليمها إلا إليها كلت الشوق بسمن وبناء في الدار بخلاف تجصيصها وهدم بنائها أو كإخراجها عن ملكها صريحا كالبيع أو دلالة كالذبح بخلاف غسل الثوب وجحد الوصية عند صحة ويختار للفتوى خلافا لمن يستثنيه وقالوا جحد الردة توبة وجحد النكاح لا يكون كذلك قالوا ولو قال ما أوصيت به فهو حرام أو ربا أو أخرته لا يكون رجوعا بخلاف ما إذا قال مهرا باطلا تركته أو الذي أوصيت به لفلان آخر أو لفلان وارثي فيكون الوصية للوارث ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالولي إحياؤها ولو كان حيا ومات قبل الموصي بطلت الوصيتان ولو أوصى بعبد لفلان ثم أوصى به لآخر فهو بينهما

باب الوصية بثلث المال وبحكم

أو بمثل رجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا أو للآخر بكل ماله فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ولا تجوز بنصيب ابنه ويجوز
بسدسه ويسهم من ماله فله اخس سهام الورثة وان نقص عن السدس يكمل
وبجزء من ماله فالبيان الى الورثة فاذا سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي
فله الثلث او سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي فله السدس ولو اوصى
بثلث غنمه او بثلث دراهمه فهلك ثلثاها ولقي ثلثه وهو ثلثاها
ماله فله ذلك اجمع وكذا في الثياب المتحد جنسا وان اختلفت اجناسها
فله ثلث باقيها وهكذا المكيل والموزون وان اوصى بثلث نصيبه
الثلاثة فمات اثنان فله ثلث الحي وكذا الدور المختلفة او صى لرجل
بالف درهم وله دين ووعين فان خرج منها ثلثها دفعه اليه والا دفع
اليه ثلثها ثم ثلث المستوفى من الدين الى ان يحمل منه ومن اوصى بثلث ماله
لزيد وعمرو فلزيد نصفه وان قال ثلث مالي من زيد وسكت لا يستحق
اوصى لفقير بثلث ماله ثم اكتسب مالا صح وصيته فيه وكذا اذا كان له
مال فهلك ثم اكتسب وان اوصى بثلث غنمه فهلكت او لم يكن له غنم

فاذا غنم ميت علم به او لي فالثلث له لزيد وان قال ثلث مالي من نصيب زيد غنم

فهي للملة ولو اوصى بشاة من ماله ولم تكن له فقيمة شاة ولو الملها قبل
تصح والصحيح الاصح ولو قال شاة من غنمي ولم تكن له لم تصح اوصى
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم
من خمسة وان اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه له ونصفه لهم
ولو اوصى للمساكين فله ان يصرف الى صنف واحد ولو اوصى لرجل
بمائة من ماله فاخذ مائة ثم قال لثلاث اشركتك معها فله ثلث كل مائة
ولو اوصى لرجل بدراهم ولآخر بمائتين ثم اشرك فله نصف نصف
ولو اوصى لرجل بدراهم ولآخر بمائتين ثم اشرك فله نصف نصف التلث
لكل واحد منهما ولو قال لفلان علي دين فصدقوه يصدق في
استحسانا فان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحابها
والثلثان للورثة ويقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم للورثة
صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق بشيء طمعان في اكثر منه دينا
شائعا في النصيبين فيوخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا
الورثة بثلثي ما اقروا وعلى كل فريق منهما اليمين ان ادعي

المقتول ربا او اوصى لوارثه او قاتله ولاجنبي فلم يصنا الوصية بخلاف
ما اذا اقر لاجنبي او دين له ولذلك اجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي له بثلاثة
اثواب جيد ورديء ووسط او وصى بكل واحد لرجل بعينه فهلك بعضها
ثوب لا يدري ايها هو والورثة تقول لكل واحد منهم الهالك ثوبك
فالوصية باطلة الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فيكون لصاحب
الجيد ثلثاه ولصاحب الوسط ثلثه وثلث الادون ولصاحبه ثلثا
دار بين رجلين اوصى احدهما بنصيبه منها لاجل يقسم الدار فان وقع
النصيب في نصيب الموصي فهو للموصى له والا فله مثل ذرع النصيب ولو اقر
الاقرار به وفي اوصى لرجل من ماله احد بالف فان اجاز بعد موته جاز
وقد الدفع والمنع اقتسم الابناء تركته بينهما ثم اقر احدهما انه اوصى
لرجل بثلث ماله فله ثلث ما في يده منها استحسانا بخلاف ما اذا اقر بدين
لغيره ولو اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة
وهما يخرجان من الثلث فهما له وان لم يخرجا من الثلث ضرب به واخذ

ما يخصه منها فان فضل شيء اخذ من الولد وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له

باب في اعتبار حالة الوصية

اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بشيء او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت
الوصية والهبة ولو اقر لابنه النصراني او اوصى له او وهب له فاسلم قبل موته بطل
كلها وكذا لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاعتق والمفلوج والمسلول ونحوهما
اذا لم يزل صاحب فراش فمات فهبته من الثلث وان تطاولت العلة ولم يخف منه

الموت فمن جميع المال ولو كان صاحب فراش بعد قسم الثلث باب

العتق في المرض

ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك
معتبر من الثلث ويستحقون صحته وكذا ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالظهار
والكفالة وكل مرض صح معه فكحالة الصحة فان حابى ثم اعتق وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى وان اعتق ثم حابى فهما سواء ثم اعتق
ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم
بينها وبين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين المحاباة

والعتق الاول وما اصابه قسم بينه وبين العتق الثاني وان اوصى ان يشترى
بجميع ماله عبد فيعتق ولم يجز الورثة لم تجز او بان يعتق عنه بهذه الاية
عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي او يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ
والناصل عنه الى الورثة وان اوصى لرجل بماية فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وان
اعتق عبدا في مرضه وقيمته اكثر من الثلث فجاز الورثة سقط عنه السعاية
واذا جنى العبد الموصى به ودفع بطلت الوصية وان فداه الورثة صحت والفداء
في مالهم وان اوصى بثلث ماله لرجل فاقروا ان الميت اعتق عبدا في الصحة
والورثة انه اعتقه في المرض فالقول للموصى له ولا شيء له الا ان يزيد الثلث
على قيمة العبد او يقوم بينة ان العتق في الصحة قال عبد الميت لابنه اعتقني
ابوك في صحته وقال رجل لي على ابيك الف درهم فصدقها يسعى العبد في قيمته

فصل

اوصى بحقوق الله قدمت الفرائض كالزكوة والحج والكفارات
على النافلة اذا ضاق عنها الثلث وفي الفرائض قدم ما قدمه الموصي لو تساوت
في القوة كالحج والزكوة في الصحيح ويقدمان على الكفارات وكفارة القتل
والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر وهي على الاضحية وعلى هذا
يقدم بعض الواجبات على بعض والثلث يقسم على عدد القرب وحق
الادمي فان اوصى بثلث ماله للحج والزكوة والكفارات ولزيد يقسم على اربعة
اسهم ومن اوصى بحج احجوا عنه من بلده رجلا راكبا فان لم تبلغ النفقة
ممن حيث تبلغ وان مات الحاج في الطريق او اوصى ان يحج عنه من بلد وكذا
الحاج عن الغير

باب الوصية للاقارب وغيرهم

اوصى لجيرانه فهم الملاصقون يستوي فيه المالك والساكن والذكر والانثى
والمسلم والذمي والعبد والولدان فهم كل ذي رحم محرم من امرأة في نكاحه
الموت او في عدة طلاقه الرجعي لا لاجنبية فهم ازواج محارمه الرجعية و
فيهم الحر والعبد والاقرب والابعد والاقارب فهم محارمه الا رضاعا فيستوي
الاقرب منهم اثنين فصاعدا ولا يدخل فيهم الوالدان والولد واذا كان له خالة
وعمان فالوصية للعمين ولو ترك عما وخالين فنصفها له ونصفها لهما بخلاف
ما اذا اوصى لاقربائه فالكل للعم ولو ترك خالا وخالة وعما وعمة فهي لهما

بالسوية وكذا الوصية لذوي قرابته اولا قرباته او لاسباعه ولو انعدم المحرم
بطلت اولا هل فلان فلزوجته او آل فلان فلا هل بيته او اهل بيت
فلان يدخل فيه ابن وجد اولا هل نسبه فمن جهة ابيه او الجنسية فاهل
بيت ابيه دون امه بخلاف قرابته حيث يكون من جانبيها او لايتامى فلان
او لارامليهم او لعميانهم او لزمناهم ان يخصوا ففي الوصية فقراؤهم
واغنياؤهم ذكورهم واناثهم والا فالوصية للفقراء منهم بخلاف الوصية
لشبان بني فلان اولاياماهم وهم لا يخصون حيث تبطل الوصية وفي
الوصية الى الفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم وفي
الوصية لبني فلان يدخل الاناث فيهم وفي اليقول المرجوع اليه بخلاف
ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة ويدخل فيهم مولي العتاقة والموالات
وحلفاؤهم اوصى لولد فلان الذكور والاناث سواء او لورثته فللذكر
مثل حظ الانثيين او لموالية والاعلى والاسفل مياطله ويدخل فيها المعتق
في الصحة والمريض وعبده ما لم يقل له مولاه ان لم اضربك فانت حر فمات قبله المدبر

وام الولد ويدخل فيها الموالي واولادهم لا موالي الموالات بخلاف ما اذا لم يكن
له موال ولا اولادهم ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف
لمعتقه والباقي لورثته ولا يدخل فيهم موال قد اعتقهم ابنه باب
الوصية بالسكنى والثمرة والخدمة تجوز الوصية بخدمة
عبد او سكنى دار توقيتا وتابيدا فان خرج من الثلث يسلم اليه ليخدمه
وان لم يكن له مال غير خدمته يوما والورثة يوما وفي السكنى يقسم الدار
ولا يؤاجر ويجوز المهاياة بالزمان وليس للورثة بيع ما بايديهم منها
وان خرب ما بيده بزراعتهم فيما بايديهم او خرج للميت مال تخرج الدار
ثلثه يخلص له سكناها وان مات الموصى له في حياة بطلت او بعده
عادت الى الورثة وان اوصى بخدمة دار او عبد فالاصح ان تجوز السكنى
والاستخدام بنفسه ولا يخرج العبد من مصره الا ان يكون في عرس واهله
او لرأوصي له بخدمة ولا خراج برقبته ومتى خرج من الثلث فله الخدمة
وله الرقبة وكذا اذا اوصى بها بعينه وله خراج ما في بطنها او لرجل بخادم ولا خر

أو لرجل بوصية ولآخر بما فيها ثم موصوفا أو مفصولا عند يعقوب
وعند محمد الظرف للموصى له والمظروف بينهما إذا فصل أو ضم ثمرة
بستانه فمات وله ثمرة فله هذه الثمرة بحسب الآن يقيد بالتأبيد
وله ثمرته ما عاش وإن أوصى بصلوف له القائمة والمستقبلة أو صى لرجل
بصوف غنمه أو لبنها أو ولدها انصرف ما في ظهورها أو ضروعها أو
بطونها من الأصواف والألبان والأولاد يوم مات
وصية للذمي صح بهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة ثم مات فهو
ميراث وتواوصى ذمي لقوم مسمين فهو من الثلث وتواوصى بدار إن كنيسة
لقوم غير مسمين جاز أو أن يذبح حنازير ويطعم للنصارى وإن
أوصى بما يكون قربة في حقنا لا في حقهم كالحج وبناء المسجد والإسراج فيه
لا يجوز إلا إذا كانت لقوم بأعيانهم وإن أوصى بما هي قربة في حقهم
كالإسراج في بيت المقدس ومحو التوراة يجوز مطلقا وبما لا يكون قربة
لا في حقنا ولا في حقهم كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات لا يجوز إلا

أن تكون لقوم بأعيانهم وصاحب الهوى إن يكفر له نهوكالمسلم
والإمكالمرتد ويصح وصايا المرتد على الأصح والمستأمن إذا أوصى بماله
كله لمسلم أو ذمي صح ولو بأقل منه رد الباقي إلى ورثته ويصح إعتاق
عبده وتدبيره أو أوصى له ذمي أو مسلم وآله صح بطلان ومشيتها له ولا
تصح وصية الذمي بأكثر من الثلث ولا للورثة ويصح لخلافة لا لحربي
أو مي إلى رجل ورددها في
رشده فحضر رد وإن قبلها في وجهه ورددها في غيبه فلا وإن سكت حتى مات
فبالخيار والبيع من تركته قبول وإن لم يعلم بالوصاية فإن رد ها ثم قبلها
صح إن لم يخرجه القاضي قبل القبول وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو ما نقا صح
وإن أوصى إلى عبد وفي الورثة كبار بطلت الوصية وإن كانوا صغارا نفذ
كما في المكاتب وإن عجز الموصى إليه عن القيام ضم إليه القاضي غيره ولا يجب شكايته
ولا شكاية الورثة حتى يحقق ولو ظهر عجزه عند ه أصلا استبدل به وإن أوصى
إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه إلا في شراء الكفن وتجهيز

وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها والمشتري شراء فاسدا
وحفظ الاموال وقضاء الدين وتنفيذ وصية وعتق بحدد باعيانها
والخصومة في حقوق الميت وقبول الهبة وبيع ما يخشى عليه التوى
وجميع الاموال التالفة وانا اوصي الى كل واحد منهما قيل يصح ان ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف وقيل لا وان مات احدهما اقام القاضي
مقامه آخر واذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة
الموصي اليه ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمتهم
عن الموصى له باطلة فان قاسمهم واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع
الموصى له بثلث ما بقي ولم يضمن الوصي وان كان الميت اوصى بحجة فقاسم
الورثة فهلك ما في يده رجع عنه من ثلث ما بقي وكذا اذا دفعه الى رجل
ليحج عنه فضاع في يده ولو اوصى بعتاب بثلث الف درهم فدفعها الورثة
الى القاضي فقسمها فالقسمة جائزة فان حضر وقد هلك المقبوض لا يرجع
على الورثة بشيء ويجوز بيع الوصي عبدا من التركة غير مديون بقيمة الغرماء

ولو اوصى ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه على الفقراء فباعه الوصي
وقبض ثمنه فضاع في يده ما استحق العبد ضمنه ورجع في تركة الميت في
القول المرجوع اليه في جميعها الا في ثلثها فان هلكت التركة او لم يكن بها وفاء
بان كان على الميت دين آخر لم يرجع بشيء وان قسم الوصي الميراث فاصاب
صغير من الورثة عبدا فباعه وقبض ثمنه فهلك ما استحق العبد رجع في مال
الصغير ويرجع على الورثة بحصته واذا اصاب لاموال اليتيم جاز ان كان
خيرا او انما يجوز بيع الوصي وشراؤه بمثل ما يتغابن فيه الناس والاحسن ان
يكتب كتاب الوصية على حدة وكتاب شرى الوصي على حدة وبيع الوصي
جائز على الكبير الغائب في غير العقار استحسانا ولا يتجر في المال ووصي الاخ
والعم والام في تركتهم حائطة لوصي الاب في حق الصغير والغائب الكبير
والوصي صار وصيا للصغير من الجد وهو بمنزلة الاب ان لم يوص الجد بذلك
لا الوصي

فصل في الشهادة

تقبل شهادة الوصيين او الابنين
ان الميت اوصى بها الى فلان وهو بكر وان ادعى يجوز استحسانا و

الوصيين بشيء من مال الميت وغيره للوارث الصغير باطلة وللكبير من
مال الميت كذلك ويجوز من مال الغير شهادة ان الميت اوصى لكل رجلين وشهدا
للشاهدين انه اوصى لهما بالف بطلت الشهادتان بخلاف الدين وبخلاف
ما اذا شهدا للرجلين بجارية وهما لهما بعبد ولو شهد كل من الطائفتين
للاخرى بثلث ماله او لاحديهما بثلث ماله وللاخرى بعبد فالشهادة
كلها باطلة

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وحد
فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان
بال منهما فالحكم للسبق وان كانا فيه سواء فهو خنثى واذا بلغ ووصل الى
النساء او كان له ثدي مستو او اصلع كالرجل فهو هو ولو ظهر له ثدي
المرأة او نزل له لبن منه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من المحل فهي
فان لم يظهر احد هذه العلامات او تعارضت فهو خنثى

فصل

في احكامه يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين والاتهم شبوت
حكم فيه شك فيقف بين صف الرجال والنساء والاحب ان يتقنع وان يصف

صلاته ان قام في صف النساء وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد
من عن يمينه وشماله ومن خلفه بخلاف صلاتهم ويجلس في صلاته متوركا
ويتبناع له امة خنثى من ماله ان كان له ولا فمن بيت المال ويكره لبس الحرير
والتكشف عند الرجال او النساء والتخلي بغير المحرم من رجل او امرأة وان
احرم مراهقا فترقف يعتقب في لباسه وامر محمد بلباس المرأة ومن حلف
ان ولدت غلاما او جارية فكذا فولدت خنثى فلا حنث ما لم يستبن امر وكل
حلف كل عبد لي او امة له حر لا يعتق الخنثى ما لم يستبن امره وان قال
وامة يعتق ولا يشمل قوله في دعوى انوثيته او ذكوريته وان لم يكن مشكلا
يقبل وانما يتيمم وله يحضر غسل رجل او امرأة ان كان مراهقا وتسجيته
قبره واجبة ويوضع في اللحد عليه عرضا الرجل ويقدم على المرأة ويجعل في الدفن
كالمضروبة خلف الرجل وقدام المرأة ويجعل بينهما حاجز في الحالين والاحب ان
يوضع عليه النعش ويكفن كالمرأة وله سهم الانثى في الميراث الا ان نصيبه
الاقل ولا يحجب لو قدر ذكرا فيفقد اباه كزوج وام وخنثى لاب وام او امرأة

وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخُنْثَى لِأَبٍ وَأُمٍّ فَفِي الْأُولَى لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ
وَالْبَاقِي لِلْخُنْثَى وَفِي الثَّانِيَةِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْخُنْثَى
أَوْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَاثْنَيْنِ لِأُمٍّ وَخُنْثَى لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ
لِلِاثْنَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ وَلَا شَيْءَ لِلْخُنْثَى أَوْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَخُنْثَى لِأُمٍّ لَهُ
النِّصْفُ وَلَهَا النِّصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلْخُنْثَى

مَسَائِلُ شَتَّى

قُرِئَ عَلَى
الْأَخْرَسِ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ فَقِيلَ لَهُ نَشْهَدُ عَلَيْكَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَأَشَارَ
إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ يَجُوزُ وَكَذَا كِتَابَتُهُ وَإِيمَاءُ الْمَمْهُومِ فِي نِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ
وَعَتَاقِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِخِلَافِ مُخْتَلِّ اللِّسَانِ إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ بِهِ الِاعْتِقَالُ
وَصَارَ لَهُ إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ وَإِلَّا شَانَ مُسْتَبْهَمٌ مَعَ التَّمَنِّي مِنْهُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَ
قِيلَ لَا وَيَتَخَصَّصُ بِهِ وَلَهُ وَلَا يَحُدُّ وَلَا يُحَدُّ لَهُ وَالْكِتَابَةُ الْمُسْتَبِينَةُ الْمَوْسُومَةُ
كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْقَرَاطِيسِ وَالْغَائِبُ عِنْزِلَةِ النَّاطِقِ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَبِينَةُ غَيْرُ
الْمَوْسُومَةِ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْجِدَارِ وَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ يُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ فِيهَا وَغَيْرُ
كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ فَلَا حُكْمَ لَهَا شَهِدُوا بِأَبْرَطِ أَوْ أَقَرَّ بِهِ لَا يُحَدُّ وَلَمْ يُشْهَدُوا

بِالْقَتْلِ الْمُطْلَقِ أَوْ أَقَرَّ بِهِ يَتَخَصَّصُ وَفِي كَوْنِ كِتَابِ الْغَائِبِ حُجَّةً فِي الْقِصَاصِ وَإِتْيَانِ
وَإِذَا اخْتَلَطَتِ الْمَيِّتَةُ بِالْمُذَكَّاةِ وَهِيَ أَكْثَرُ تَحَرَّى وَتُؤْكَلُ بِخِلَافِ الْمُسَاوِي فِي حَالَةِ
الِاخْتِيَارِ وَكَذَا السُّوقُ الْمُخْتَلِطُ فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ثَوْبٌ نَجِسٌ رَطْبٌ لَا يَحِلُّ
رُطُوبَتُهُ بِالْعَصْرِ أَنْبَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ فِيهِ لَا يَتَنَجَّسُ رَأْسُ الشَّاةِ الْمُتَلَطِّخِ بِالسَّمِّ إِذَا
أُحْرِقَ تَحِلُّ مُرَقَّتُهُ وَرَمَادُهُ النَّجِسُ يَطْهُرُ بِالْحَرْقِ رَمَادُهُ وَبِالِاسْتِحَالَةِ إِلَى التُّرَابِ
أَوْ أَبْلَغُ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْحَرَامَ لَوْثَ الْأَرْضِ لَهُ الْعُشْرُ قَضَاءُ رَمَضَانَ
أَوْ رَمَضَانَيْنِ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْيَوْمِ لِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ أَوَّلِ
صَلَاةٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرِهَا يُكْتَفَى بِهِ عَنِ ابْتِلَاعِ بُزَاقِ صَدِيقِهِ لَا غَيْرُ قَتْلُ بَعْضِ الْحَاجِّ
عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْحَجِّ مُنْهَارٌ وَجَاهِرٌ الدُّخُولُ عَلَيْهَا سَاكِنَيْنِ فِي بَيْتِهَا مَشْهُورٌ وَفِي
الْغَصْبِ لَا وَلَيْسَ لَهَا لِلْمُتَلَزِّمِ خَالِيًا عَنْ آيَةٍ قَالَ لِعَبْدِهِ يَا مَالِكِي أَوْ لِأَمَتِهِ يَا مَالِكَتِي أَنْتِ عَبْدِي
بَيْنَاءُ
يَعْتِقُ لَا غَيْرُ الْعَقَارِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ بِيَدِ ذِي الْيَدِ نَائِمٌ يَرْهَنُ الْمُدَّعِي
يَصِحُّ قَضَاءُ الْبَاقِي فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِذَا قَضَى الْبَاقِي بَيِّنَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ بَعْدَ دَعْوَى
صَحِيحَةٍ ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ عَنْ قَضَائِي أَوْ بَدَا لِي غَيْرُهُ أَوْ لَيْسَ لِي عَلَى الشُّهُودِ أَوْ أَبْطَلْتُ حُكْمِي أَوْ

فالقضاء ماض لا يلتفت إلى قول ورثتها للمختبين على الميت بما أقر إذا
سمعوا كلامه وهم يرونه بخلاف سماعهم كلامه بلا رؤية باع عقار المحضور بعض
أقاربه وعلم بالبيع ثم ادعاه لا يصح دعواه وهبت نهرها لزوجها فمات
فادعى الورثة أن الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له أقر بشيء
ثم قال كذبت في إقراري حلف المقر له أنه ليس بكاذب فيما أقر وليست بمبطل
فيما تدعيه عليه قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها
ببطلانها لا يملك عزلها ولو قال وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
إن كان دينا بدين وإلا فلا ادعى على صبي دارا فصالحه أبوه عن مال الصبي فإن كان
للمدعي بينة ونبل الصلح بمثل قيمة الدار أو أكثر مما يتغابن بمثله جاز وإلا فلا
قال لا بينة لي أو لا شهادة لي فيهن أو شهد يقبل للإمام الذي ولاه الخليفة
لم يقطع من طريق الجادة إن لم يتصرف بإلمام من صادن السلطان ولم يعين مال

بيع ماله فباعه صح خوفا بالضرب قادرا عليه أن تهب مهرها فوهبت لم
تصح أبرأها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال أحالت إنسانا على
الزوج بمهرها ثم وهبته لم تصح حصرت في بلد أو بادية فتيمم ما يابس
بحيث لا يجد على تحويلها وإن سقط الحائط لم يضمن حصر بماله دار زوجته
عزل إذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وإن عمرها بلا إذنها لنفسه فالعمارة له
وإن عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها تنازع عمر بن إنسانين بين لم يضمن
السلطان تبوعد قطع يده أو ضربه خمسين على نهب مال إنسان في بلد فدفعه
لم يضمن وضع سجادة في الصحراء وسمي عليه فجاء اليوم الثاني ووجد
ميتا لم يؤكل كمرض الشاة الحيا والخصية والعنة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي أن يقرض مال الغائب والصبي واللقطة صبي ظاهر
حشفته يجب الرأي بختونا ولا تقطع الجلدة الإبمشقة يترك كشيخ أسلم وقيل
أنه لا يطيق الختان اتخذ حجام ختانا في البزازين يمنع وكذا كل ضرر عام
أهل بلد تركوا الختان يقاتلهم الإمام الوقت المندوب المسجع ولا بأس أن يكون

أقلها أو أكثر قليلا قطع أكثر الجلدة ختان لا أقلها لزم مسح اليد والسكين
بالخبز ووضعه تحت القصعة والملح وانتظار الادام بعد حضور وأكل
طعام حار وشمه ونفخه ولا يصلي على غير الأنبياء والملائكة الا بالتبعية
ولا يتهادى للنيروز والمهرجان ويدب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ العامي والحافظ القرآن
ان يختمه في كل اربعين يوما كتاب الفرائض يبدأ بمن
يترك الميت بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم بقضاء دينه
ثم بتنفيذ وصيته ثم بتقسيم الباقي بين ورثته فيبدأ باصحاب الفروض
المقدرة ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولي العتاقة
ثم بعصبته ثم بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدرها ثم بذوي
الارحام ثم مولي الموالاة ثم المقر له بالنسب على غيره بحيث لم يثبت نسبه
ثم الموصى له بالزائد على الثلث ثم بيت المال فصل في موانع الارث
هو الرق وان كان ناقصا كما في المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض

وصل
الرق ناقص في المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض

وقف مكتبة الشيخ محمد الراوي

المستحق لقتل رقبته خلافا لمستبقي في حق بي رقبته كالعبد المرهون
اذا اعتقه الراهن المعسر فانه يرث ممن يورث عنه والقتل الواجب به
القصاص او الكفارة كالعمد وشبهه والخطأ وما اجري مجراه وتصل ان يقتله
بالمباشرة خطأ او تطأه دابته وهو راكبها او يتقلب في النوم عليه او يسقط
عليه السطح او يسقط عليه حجر من يده او ان يقتل العادل الباغي على انه
صبي او يقتل في دار الحرب او يضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا غرة
العبد او الامة الصحي
الضارب واما القتل الذي لا يجب فيه القصاص وله الكفارة فكقتل الصبي
والمجنون والقتل بالسبب كما شرع الى الطريق وحفر البير فيه والقاء
الجارح
الحجر عليه وصبا اما بالسوط او التوبيخ فيه او على الدابة او قودها او سوقها او سقوط
حائط اليه عليه بعد الاشهاد او بحق بالقصاص او الرجم او دفع قتاله
او بالاذن عليه او بالصبي وكما ان وجد في دار قتيلا والاب اذا قتل ابنه عمدا
او خطأ او عفا في تاديبه بالضرب يوجب حرمان الميراث وكذا اذا عزر زوجته
لترك الاجابة الى فراشه وان ادب الاب او المعلم من غير عنف فمات والكفر فلا يرث

الكافر من المسلم وكذا المسلم من الكافر استحسانا والكفار يرث بعضهم
وان اختلفت ملتهم واختلاف الدارين في حق الكفار حقيقة كالحربي
والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفتين واختلافها
بانقطاع العصمة فيما بينهم والمسلم في دار الحرب والاسير منا فيهم او
التاجر يرث ويورث وكذا المسلم منها اذا هاجر الينا وقيلا لا والاول اعم

باب اصحاب الفروض

الفروض ومعنى السهام
المقدرة في النص النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال
فهم الاب والجد وان علا وولد الام والزوج الاب وحده
السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت
وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدمهم وولد
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت ام كالاب عند عدمه الا ان
مع الاب واحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد تأخذ ثلث الجميع

ان عند ابي يوسف فالجد كالاب فيما يأتي عنده وان بني الاعيان والعلات
يسقطون بالاب بالاجماع وبالجد عند ابي حنيفة وان ام الاب وان علت
بالاب وبالجد وان المعتق لو ترك ابا المعتق وابنه فدسه للاب والباقي
للابن عند ابي يوسف وعندهما الكل للاب ولو ترك جده كان كل الولاء
للاب بالاجماع وان ولد الابن يحجب الاب اذا اعتق للجد وفي غير مسائل
الثلاث ان الصغير يعتق بعتق ابيه وانه يؤدي عنه صدقة الفطر وانه
يعقل ما عقلته وان يجعل فالجد في هذا كالاب وفي المسائل الثلاث
واما اولاد الاخ فلهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لذكرهم
كانثاهم ويستوون بالاخ ويقدم ابن الاخ وان سفل بالاب والجد وان
الزوجة فلها الربع مع الولد وولد الابن وان سفل والنصف مع عدمها
وللمتعددة وامتا النساء فهن الام والجدات والبنات وبنات الابن والاخوات
للاب وام او لاب او لام وزوجات اما الام فلها السدس مع الولد
او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا

الكافر من المسلم وكذا المسلم من الكافر استحسانا والكفار يرث بعضهم
وان اختلفت ملتهم واختلاف الدارين في حق الكفار حقيقة كالحربي
والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين واختلافهما
بانقطاع العصمة فيما بينهم والمسلم في دار الحرب والاسير منا فهم او
التاجر يرث ويورث وكذا المسلم منها اذا لحق بها مهاجرا الينا وقيل لا والله اعلم

باب اصحاب الفروض

الفروض ومعنى السهام
المقدرة في النص النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال
فهم الاب والجد وان علا وولد الابن والزوج واما الاب فرضه
السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع الابنة
وابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدمهم وولد
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه ابي الميت اما كافر عند عدمه الا ان
مع الاب واحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد تأخذ ثلث الجميع

والاعلات هو الذي
يكون الابن لاب

والاخياف هو الذي
يكون الابن لام

ان عند ابي يوسف فالجد كالاب فيما يأخذ عنده وان بني الاعيان والعلات
يسقطون بالاب بالاجماع وبالجد عند ابي حنيفة وان ام الاب وان علت تسقط
بالاب بالاجماع وبالجد عند ابي حنيفة لانها بالام وعند ابي يوسف ومحمد
لها الثلث والباقي للاب وعندهما اسدس للاب وللباقي
للاب عند ابي يوسف وعندهما اسدس للاب ولم يترك جده كان كل الاولاء
للاب بالاتفاق وان ولد الابن يحجب الاب اذا اعتق الجد وفي مسائل
الجد ابدا الصعب بالصعب لما بينا وانه يؤدي عنه صدقة الفطر وانه
يدخل اذا كبر فقيرا بجده فنأخذ في احكامه مصورا بابنه في المسائل الثلاث
واما اولاد الاب فلهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم
كالاخوة ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد واما
الاخوة فالاخ مع الولد وولد الابن وان سفل والاخت مع احدهما
فصاعدا فرض واما الاخوات من الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
للذكر والانثى اولادهم وزوجات اما الام فلها السدس مع الولد
او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا

وَسُئِلْتُ الْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَثُلُثُ الْبَاقِي عِنْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَيْنِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ
فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْجَمِيعِ وَأَمَّا الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ فَهِيَ الَّتِي تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَارِثٍ
فَلَهَا السُّدُسُ لِأُمٍّ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كُنَّ مُتَحَادِيَاتٍ
فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ وَيَسْقُطْنَ كُلُّهُنَّ بِالْأُمِّ وَالْأَبِ وَبَنَاتُ
أَيْضًا بِالْأَبِ وَبِالْجَدِّ غَيْرِ أُمِّ الْأَبِ وَالْقُرْبَى مُطْلَقًا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا
وَإِرْثُهُ كَانَتِ الْقُرْبَى أَوْ مَحْجُوبَةً وَاخْتُلِفَ فِي حَجْبِ أُمِّ الْأَبِ الْمَحْجُوبَةِ بِهِ أُمَّ
الْأُمِّ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ حَجْبِهَا ثُمَّ قَدْرُهَا نِصْفُ السُّدُسِ وَقِيلَ لَهَا
السُّدُسُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِذَا كَانَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَةٍ وَالْأُخْرَى ذَاتُ
قَرَابَتَيْنِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ الْأَبَوَيْنِ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَبِاعْتِبَارِ
الْجِهَاتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا بَنَاتُ الصُّلْبِ فَلِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ النِّصْفُ وَلِلثِّنْتَيْنِ
فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَمَعَ الِابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَبَنَاتُ الِابْنِ
فَلِبَنَاتِ الصُّلْبِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ وَيَسْتَنْطِقُ بِالِابْنِ وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ

وَكَذَا الثُّنْتَانِ فَمَا فَوْقَ

بنات الصلبية — بنات الابن — صلبية فما فوق — بنو بنات الابن

الصُّلْبِيَّةِ وَلَا يَرِثْنَ مَعَ الصُّلْبِيَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ
فَيُعَصِّبُ مَنْ بِحِذَائِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْهُنَّ وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ
النِّصْفُ وَلِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَلَهُنَّ الْبَاقِي مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ
وَمَعَ الْأَخِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ عِنْدَ
عَدَمِهِنَّ فَلِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَالسُّدُسُ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ
وَلَا يَرِثْنَ مَعَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ وَمَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ يَصِرْنَ عَصَبَةً وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُنَّ فِي أَوْلَادِ الْأُمِّ وَأَمَّا الزَّوْجَاتُ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالرُّبُعُ عِنْدَ عَدَمِهِمَا

هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَفْرُوضِ أَوْ مَا أَبْقَتْهُ عِنْدَ وُجُودِهِ
وَهُمْ صِنْفَانِ نَسَبِيَّةٌ عُصُوبَتُهَا بِالنَّسَبِ وَسَبَبِيَّةٌ بِالْعِتَاقَةِ وَالنَّسَبِيَّةُ إِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ
عُصُوبَتُهَا عَلَى وُجُودِ غَيْرِهَا فَعَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى وُجُودِ ذَكَرٍ فَعَصَبَةٌ
بِغَيْرِهَا أَوْ عَلَى وُجُودِ أُنْثَى فَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهَا فَالْأَوَّلُ كُلُّ ذَكَرٍ لَا تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ
الْمَيِّتُ أُنْثَى وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ فَرْعُ الْمَيِّتِ أَيْ بَنُوهُ وَبَنُو بَنِيهِ وَأَصْلُهُ أَيْ أَبُوهُ

وجدّه ومن فوقها من حيث الأقرب فالأقرب بقرب الدرجة فالأول
بالميراث فرع الميت ثم من فرعه وإن سفل ثم أصله وإن علا ثم
فرع أبيه أي الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم فرع جده أي الأعمام ثم
بنوهم وإن سفلوا ثم بقية القرابة فذو القرابتين أولى من ذي قرابة
واحدة فالأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب وكذا الأخ لأب وأم إذا صار
عصبة مع البنت أولى من الأخ لأب وكذا الحكم في أعمام الميت ولأعمام أبيه
وأعمام جده والثاني كل أنثى تصير عصبة مع أخيها وهن الأربع التي فرضهن
النصف والثلثان البنات وبنات الابن والأخوات جمعا وفرادى ومن لم
يكن لها فرض من الإناث لا تصير عصبة مع أخيها كالعمة والعمة فالمال كله
له دونها وكذا ابن الأخ لأب وأم أو لأب مع بنته والمعتبر في أولاد
عدد رؤسهم لا عدد آبائهم ومن له منهم جهة واحدة وللآخر جهات كابني عم
أحدهما أخ لأم فله السدس بالفرضية ويراحم الآخر بالعصوبة وإن تجاذب
أحد ذوي الشخص قرابة الآخر قربت بالحاجبية لا غير كأخت لأم

واحدة هما بنت عم فالمال بينهما بالسوية وكذلك أختان لأب إحداهما بنت خاله
والثالث كل أنثى تكون عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات مع البنات **فصل**
وأما العصبة السببية فمولي العتاقة وهي آخر العصبات ثم عصبته على الترتيب
المذكور ولا شيء للإناث من ورثة المعتق وليس لهن من الولاء شيء إلا من أعتق
أو أعتق من أعتق أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو
جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن كامرأة زوجت عبدها معتقة غيرها
فولدت منه ولدا فهو حر وولاؤه لمولى أمه فإذا أعتقته جر ولاءه إلى نفسه
أو أمة غيرها ثم أعتقت الأمة وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من
يوم عتقت ثم أعتق الأب جر ولاء الولد إلى نفسه بخلافه إذا ولدت
لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها ولو ترك بنا المعتق وأباه وجد
فالولاء كله للابن ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فإذا كان
لعبد ثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون فاشترتا
بخمسين وماتا لأب فالثلثان بينهن أثلاثا والباقي بين مشتري الأب أخماسا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ثلثها للكبري وخمسها للصغري ونصح من خمسة وأربعين باب

الحجب هو منع بعض الورثة بعضهم عن نصيبه نقصا أو تنا ما فالنقص

هو حجب عن سهم إلى سهم أقل وذلك للام والزوجين وبنت الابن والاخت

لاب والتمام ويسمى حجب حرمان وذلك بترجيح الاقرب فالاقرب كما مر في

العصبات والورثة فريقان فريق لا يحجبون في حال وهم ستة الاب

والابن والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون في الحال ويحجبون

في حال وكل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى

أولاد الام معها كالاب مع الاجداد والجدات التي من قبله والاقرب فالاقرب كما

في العصبات والممنوع لا يحجب في قول العامة والمحجوب يحجب بالاتفاق حجبي

النقصان والحرمان يحجب الحجبان كالام الاب للاخ تحجب الام الام الميتة وتحجب

النقصان كالاثنين من الاخوة والاخوات لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام

من الثلث إلى السدس باب مخارج الفروض

وهي نوعان الاول

النصف والربع والثمن والسدس والثلثان والثلث والثاني تضعيفا وتضعيفا

يدلين إلى الميت بالاب وكالاخوين والاخوات وكالجد مع الاعمام والجدات

الخ ح

مخرج كل فرض سميه كالربع من الاربعة والثمن من الثمانية إلا النصف فانه

من اثنين فان جاء مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا

لجزء ولضعفه ولضعف ضعفه كالستة مخرج للسدس والثلث والثلثان

فاذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة او الربع

به او ببعضه فمن اثني عشر او الثمن به او ببعضه فمن اربعة وعشرين

هو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ارادت عليه

والمخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية

وثلثة تعول وهي الستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالستة تعول

الى سبعة كزوج واختين لاب وام والى ثمانية كاختين لاب وزوج واخ لام

والى تسعة اذا كانتا اختين لام فيها والى عشرة كزوج وام واختين لاب وام

او لاب واخوين لام واثنا عشر تعول الى ثلثة عشر كزوجة واختين لاب وام

والى خمسة عشر اذا كانت اختين لام والى سبعة عشر اذا كانت معهن

ام واربعة وعشرون تعول عولا واحدا الى سبعة وعشرين وهي زوجته

وتبتان وابوان في المنبرية فصل في التماثل والتداخل
والتوافق والتباين تماثل العددين تساويهما وتداخلهما ربما
احدهما على الاخر بمثله او مثليه فصاعدا كالثلثة مع الستة او التسعة
وتوافقهما الا يعدهما الا كثر بل يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة منهما متوافقان بالربع وتباينهما الا يعدهما
عدد ثالث كالتسعة مع العشرة ويعرف التوافق والتباين بان ينقص
ما لا كثر مقدار الاقل حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في
واحد منهما فالمباينة وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك
العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث الى العشرة فيما
وفيما وراءها متوافقان بجزء ففي احد عشر بجزء من احد عشر مثلا

باب القسمة هو تعيين سهم كل وارث سالما من الكسر
وذلك يكون تارة من اصل المسئلة بلا ضرب وتارة يكون بضرب بعض
الرؤس فيها او بضرب كلها فيها فان كانت السهام منقسمة على الرؤس

بدلين الى ما بعد
وكالاثنين وا
وكالجدة مع ا
الى م

بلا كسر من اصل المسئلة فلا ضرب كابوين وبنتين او اربع بنات وان كان كسر
على طائفة واحدة وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق رؤسهم في اصل
عادلة كانت كابوين وعشر بنات او عايلة كزوج وابوين وست بنات او مبالغة
وكل رؤسهم فيها كزوج وخمس اخوات لاب وان كان الكسر على طائفتين او اكثر الى
اربع وبين اعداد رؤسهم مماثلة ابتداء كخمس زوجات مجهولة تحرر منهن وخمس
بنات وخمس جدات وخمسة اعمام او بعد طلب الوفق كست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام او مداخلة فيضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما او موافقة فيضرب وفق احد الاعداد في
الموفوف الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ثم في الرابع ثم ما بلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام يضرب
احد الاعداد في كل الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاثنتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل في معرفة نصيب كل فريق وفرد اضرب سهام كل فريق في اصل

وفي المباينة

المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج اي الحاصل من التصحيح في
المضروب والحاصل نصيب كل واحد من آحاد الفريق باب الرد
هو اعطاء ما فضل من الفرض او العصوبة صاحبه او اصحابها بقدر حقوقهم
ما خلا الزوجين عند عدم العصبة فان كان جنسا واحدا كبنت او بنتين
او اخت او اختين فصاعدا فالمسئلة من عدد الرؤس وان كان جنسين
فمتى انقسم سهام كل الا ترك حدة او جدتين واختا لام وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطه فرضه من اقل مخارجه واقسم الباقي عليهم كزوج
وثلث بنات في الاستقامة وان لم ينقسم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
من لا يرد عليه كزوج وبنت بنات والا فاضرب كل رؤسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم من مخرج فرضه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوجة واربع
جدات وبنت اخوات لام وان لم ينقسم فاضرب جميع مسئلة من يرد
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح فروض الفريقين كما اذا ترك زوجا

وبنتا وامّا او ترك زوجة وامّا وسبع بنات وان الكسر على البعض صح المسئلة
بالاصول المذكورة في باب التصحيح باب ذوي الارحام
ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة يأخذ المفروض كالام وتحجب
الاقرب الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن في رواية ثم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ويقدم هؤلاء على الاولين في رواية ثم اولاد
الاخوات لابوين او اب واولاد الاخ والاخوات لام ثم الاعمام لام والعمات
والاخوال والخالات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات فهؤلاء وكل من يدلي
بهم فانهم من ذوي الارحام فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
او بي من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الدارث او بي كبنت
بنت الابن او بي من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم وهم اولاد وارث
او غير وارث يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت كابن بنت وبنت بنت المال بينهما للذكر مثل

الانثيين باعتبار الابدان اتفاقا وكذا لو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت المال بين الفروع للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد المال بين الفروع
باعتبار نصب الاصول في القرن الثاني للثناه لبنت ابن البنت وثلثه
لابن بنت البنت ولذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ف
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ويوقف نصيب ابن واحد
فيما ينتفي به ولا يرث اذا جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل وان كان الحمل
من غيره وجاءت به لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت بها لا
وان خرج في المشيم صدنه كله وفي المنكوس سرته كلها ثم مات يرث
والا فلا فصل حكم الاسير حكم سائر المسلمين ما لم يتاد توديته
فان فارقه فكالمرتد وان لم يدر حياته ولا مماته فكالمفقود فصل
واذا اجتمع في المجوس قرابتان مورثتان يرث بها ولا يرثون بالمناكحة
الباطلة التي يستحلونها فصل اذا مات بعض الورثة قبل القسمة

فصح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صح مسئلة الميت
الثاني وانظر بين ما آل من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني فان استقام
ما آل من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحاص تصحيح
الميت الاول والا فان وافق فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول والا فاضرب كل الثاني في الاول يخرج تخرج المسئلتين واضرب
سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني فيما بين او في وفقه وانظر حظ كل فريق من التصحيح
بضرب ما له من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد وان قسمت التركة بين الورثة
او الورثاء فاضرب سهام كل وارث او فريق من التصحيح في كل التركة ثم
اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة او الورثاء
على شيء فاجعله كالمعدوم واقسم التركة على سهام الباقين والله اعلم

فرغ من تعليقه على سبيل الاستعجال والاستحلال لنفسه
محمد الخطيب عفا الله عنه وذلك في الرابع من شهر ذي
الحجة الحرام سنة احدى وثمانمائة والف من الهجرة
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

ملكه حكم الانتفاع الشرعي
عبد اللطيف بن محمد بن ابراهيم
على الشرح الامام الحقق
المرعشي منع الله المسلمين
الحي الدال من الخطيب
الاريب موكيه وذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من الحيوان
في الجنة ناقة صالح عليه السلام وبقرة موسى
وحوت يونس وحمار عزير وعجلة ابراهيم
وكبش اسماعيل وغلمة سليمان وهدهد بلقيس
وكلب اصحاب الكهف وناقة محمد رسول الله
عليه افضل الصلوة والسلام يغيثهم صورة كبش
صورت والله اعلم واحكم

الاجارة تواجر وتودع وتعار والارض والعقار
تعار وتودع والانوار والاجر والارض والرهن والوديعة تودع والاعار
ولا يواجر ولا يرهن والرهن لا تواجر ولا تعار ولا تودع
من المبسوط
وقال ابن المبارك بالجل
للانبياء عليهم السلام
عن الشعبي

نكاح الشغار وهو النكاح الخالي عن المال بخلافه
قرية شاغرة اي خالية

العلم في القلب مثل الشمس في الفلك والعلم للمرء مثل الماء للسمك
اشد دبيبك على العلم مقتصرا والعلم للمرء مثل الماء للسمك

٦

الراعي البقار اذا نام حتى ضاع بعضها
ان نام مطيعا كان ضامنا وان نام جائعا
فان غاب البقر عن عينيه كان ضامنا والا
فلا
واما اكل الراعي من الالبان
بكون ضامنا قاضيخان ومن رصد الفقهاء

٨

والخاء المعجمة صورته ذئ
اشترى من الذمي
خمرا شرط الخيار فاسلم
احد هو سواء عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما

والباء الهلاك صورته رجل اكترى
اختيارا فاودعه عند البائع فتلف عنده بغير صنعه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما

والدال الخلف صورته رجل قال لعبد ان تملك
فانت حر واسما اشتراه على شرط الخيار
ليس يتحقق عند ابي حنيفة رضي الله عنه حلافا لهما
ولو قال ان اشتريتك عتق عتق ما لا اجماع

والذال النكاح صورته رجل اكترى امرأة
بشرط الخيار فنكحها ينبغي
صحة رضي الله عنه خلافا لهما

والراء الرضاع صورته رجل اكترى
اختيارا فارضعت الصبي لم يتحقق عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما

وقف
بالمكتبة الشرقية
سنة ١٩٦١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد طاهر الفاروقي بالمدينة المنورة

النهاية